محكمة النقض
المكتب الفني

دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية

الصادرة عن محكمة النقض في الأحوال الشخصية

السنة القضائية الخامسة عشرة
من أول يناير
حتى آخر ديسمبر

15
2021م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

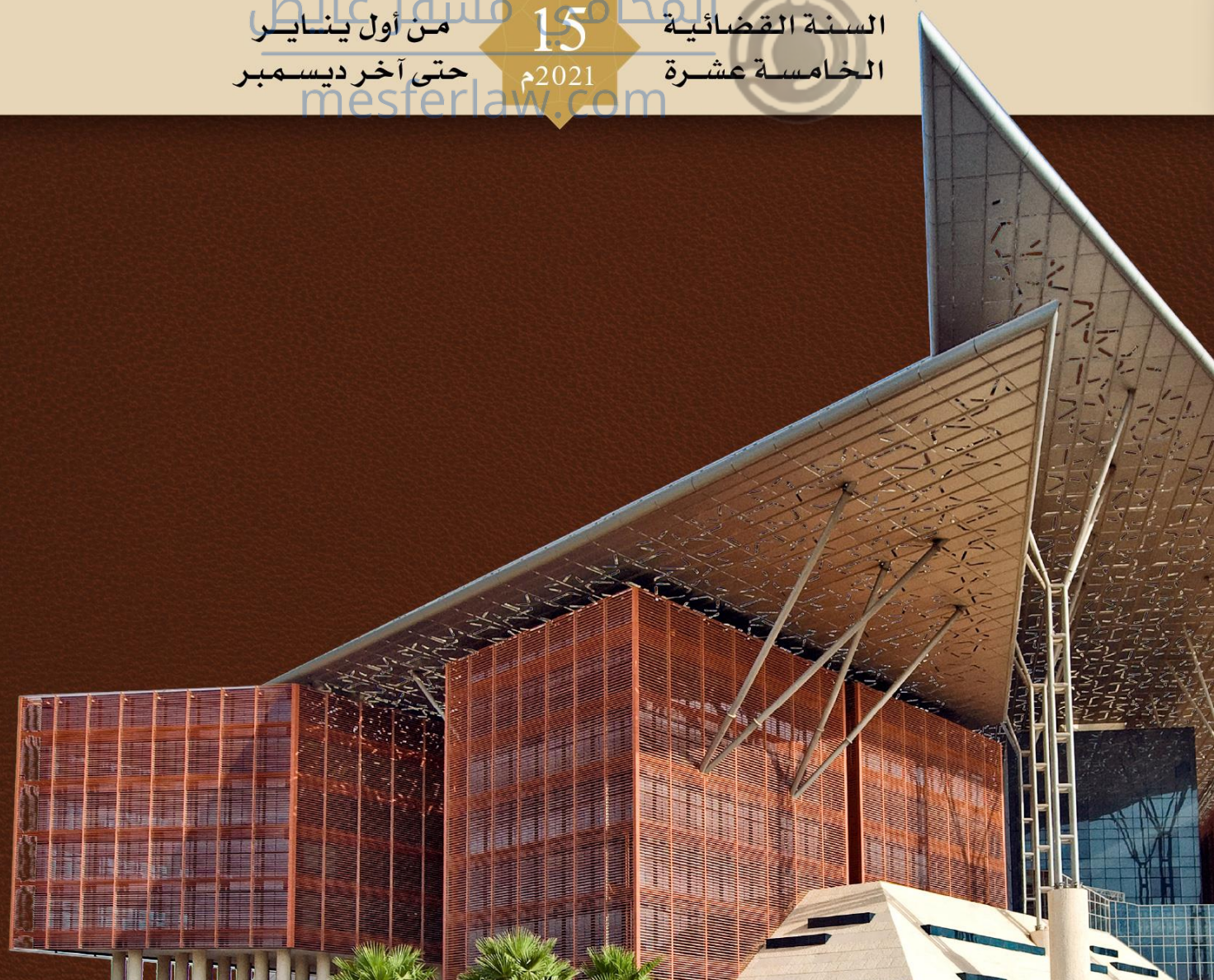

محكمة النقض

المكتب الفني

دائـــرة الـقـضـــــاء

JUDICIAL DEPARTMENT

مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض في الأحوال الشخصية

السنة القضائية الخامسة عشرة 2021م

من أول يناير حتى آخر ديسمبر

المكتب الفني لمحامي مصفر علي
mesferlaw.com

القســـم الأول

الأحكـــام الصـــــادرة

من دائرة الأحوال الشخصية

السنة الخامسة عشرة ٢٠٢١م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ١١/١/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عبيد، السيد إبراهيم صالح

(١)

(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ)

١) ضرر. طلاق. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

-قضاء الحكم برفض دعوى الطاعنة التطليق للضرر لعدم ثبوته اعمالاً للمادة ١/١١٨ من المرسوم بقانون اتحادي ٨ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية. صحيح.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢) دعوى "الطلبات في الدعوى".

-نعي الطاعنة على الحكم المطعون بالخطأ لعدم الزامه المطعون ضده بإعادة الأولاد إلى دولة الإمارات العربية المتحدة غير مقبول ما دامت قد خلت طلباتها من هذا الطلب ولم يكن مطروحا على المحكمة. علة ذلك.

٣) طلاق. عدة. مهر. دعوى "الطلبات في الدعوى". متعة.

-قضاء الحكم برفض نفقة العدة والمتعة ومؤخر الصداق باعتبارها آثار مترتبة على صدور حكم التطليق والذي انتهى إلى رفضه. صحيح.

٤) حضانة. زواج.

-حضانة الأولاد حق مشترك بين الأبوين ما دامت الرابطة الزوجية قائمة بينهما. النعي المتعلق برفض الحكم إسناد الحضانة إلى الام الطاعنة في دعواها المتضمنة طلب تطليقها. على غير أساس. ما دام قد رفض طلب التطليق.

٥) حضانة. نفقة.

-النفقة مرتبطة باليد الممسكة للمحضون. رفض الحكم طلب الطاعنة نفقة الأولاد بعد اقراراها أنهم ليسوا بيدها لقيام المطعون ضده بتسفيرهم خارج االدولة. صحيح.

-مثال لتسبيب سائغ.

١ -إنه لما كانت المادة ١/١١٨ من المرسوم بقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية تنص على أنه (إذا لم يثبت الضرر ترفض الدعوى، وإن استمر الشقاق بين الزوجين فللمتضرر منهما أن يرفع دعوى جديدة.....) ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التطليق على سند من أنه، لم يثبت قيام المطعون ضده بالإضرار بالطاعنة لعدم اطمئنان المحكمة لأقوال شهودها وأنها لم تجد فيما قدمته الطاعنة من أقوال ومستندات ما يوجب التطليق، وإذ كان المقرر قانونا أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها وتقديرأقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع مادامت تقيمه على أسباب سائغة لها أصلها في الأوراق، وكانت الأسباب التي أوردتها المحكمة سائغة و لها أصلها الثابت بالأوراق و تصادف صحيح القانون، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس.

٢ -ما تنعاه الطاعنة على الحكم لعدم إلزامه المطعون ضده بإعادة الأولاد إلى دولة الإمارات العربية المتحدة فمردود بما هو مقرر من أن المحكمة مقيدة بطلبات الخصوم، وقد خلت طلبات الطاعنة من هذا الطلب، ومن ثم فإنه لم يكن مطروحا على المحكمة، ولا عليها إن لم تقض بذلك وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض، ولا يجدي الطاعنة نعيها بأن المطعون ضده حرمها من أولادها لما هو مقرر من أنه يتعين لقبول النعي أن يكون مؤثرا في قضاء الحكم، وأيا كان الرأي في هذا النعي فإنه غير مؤثر في قضاء الحكم ومن ثم فإنه يكون غير مقبول.

٣ -وحيث إنه لما كانت طلبات الطاعنة المتعلقة بحقوقها المترتبة على الطلاق متمثلة في نفقة العدة والمتعة ومؤخر الصداق والتي تنعي بأن الحكم رفضها لا تعدو إلا أن تكون مجرد آثار مترتبة على صدور حكم بالتطليق، وإذ تم رفض طلب التطليق فإن هذه الطلبات تكون قد افتقدت أساسها القانوني ويكون الحكم إذ قضى برفضها

المحامي مصفر عايض
mosferlaw.com

قد صادف صحيح القانون، ويكون النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس حريا بالرفض.

٤ -لما كان المقرر شرعا أن حضانة الأولاد حق مشترك بين الأبوين مادامت الرابطة الزوجية قائمة بينهما ، فإن نعي الطاعنة على رفض طلبها إسناد الحضانة لها وإلزام المطعون ضده بأجرة مسكن حضانة يكون على غير أساس، وإذ التزم الحكم هذا النظر فإنه يكون صائبا وهو ما يكون معه النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس حريا بالرفض.

٥ -لما كانت النفقة مرتبطة باليد الممسكة للمحضون وقد أقرت الطاعنة بأن المحضونين ليسوا بيدها لقيام المطعون ضده بتسفيرهم إلى الجمهورية السورية، فإن الحكم إذ رفض طلب الطاعنة بإلزام المطعون ضده بنفقة الأولاد وبأجرة خادمة لهم يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس حريا بالرفض.

المحكمـــــة

حيث إن واقعات الطعن تتحصل في أن الطاعنة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ وأمام محكمة أبوظبي الابتدائية أقامت الدعوى رقم ٢٠٢٠/٢٤٨ على المطعون ضده بطلب الحكم بتطليقها عليه للضرر وبإلزامه بأن يؤدي لها مؤخر صداقها ونفقة العدة والمتعة وإثبات حضانتها للأولاد (..... مواليد ٢٠٠٦/١٠/٢٠ ، ..... مواليد ٢٠١٠/٢/٢ ..... مواليد ٢٠١٢/٣/٣٠) وإلزامه بنفقتهم وأجرة حضانتهم وأجرة مسكن حضانة وبدل أثاث مع سداد فواتير الماء والكهرباء والإنترنت وتوفير خادمة ودفع راتبها ورسوم استقدامها وبدل مواصلات وكسوة العيدين وتسديد الرسوم الدراسية والرسوم العلاجية للمحضونين. على سند من أنها زوجته ورزقت منه على فراش الزوجية بهؤلاء الأولاد إلا أنه يسئ إليها على نحو أصبحت لا تطيق العيش معه، وإذ تداولت الدعوى بالجلسات وقد استمعت المحكمة إلى شهود الطرفين وبتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ قضت برفض الدعوى بحالتها.

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى الطاعنة فأقامت الاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٠٣٩ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ أمام محكمة استئناف أبوظبي وإذ تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضر جلساتها وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث لم ترتض الطاعنة هذا الحكم فأقامت الطعن المطروح تحت رقم ٢٠٢٠/٧٣٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ وقدم محامي المطعون ضده مذكرة جوابية على الطعن التمس فيها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت – في غرفة المشورة – أن الطعن جدير بالنظر وحددت لنظره جلسة بغير مرافعة.

وحيث تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء والقانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت في الأوراق لأوجه ثلاثة بينتها في: أن الحكم أيد الحكم المستأنف في قضائه برفض دعواها بتطليقها على المطعون ضده رغم ثبوت إضراره بها بشهادة الشهود والمستندات وأنه حرمها من أولادها إذ قام بتسفيرهم إلى الجمهورية السورية، وفي رفض طلباتها المتعلقة بحقوقها المترتبة على الطلاق من (نفقة عدة، متعة ومؤخر صداق) وطلباتها المتعلقة بإثبات حضانتها لأولادها وإلزامه بإعادتهم إلى دولة الإمارات العربية المتحدة وإلزامه بأداء نفقتهم ومسكن حضانتهم وأجرة خادمة لهم بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

وحيث إن الطعن بأوجهه غير سديد، ذلك أنه لما كانت المادة ١/١١٨ من المرسوم بقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية تنص على أنه (إذا لم يثبت الضرر ترفض الدعوى، وإن استمر الشقاق بين الزوجين فللمتضرر منهما أن يرفع دعوى جديدة .....) ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التطليق على سند من أنه لم يثبت قيام المطعون ضده بالإضرار بالطاعنة لعدم اطمئنان المحكمة لأقوال شهودها وأنها لم تجد فيما قدمته الطاعنة من أقوال ومستندات ما يوجب التطليق، وإذ كان المقرر قانونا أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها وتقديرأقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع مادامت تقيمه على أسباب سائغة لها أصلها في الأوراق، وكانت الأسباب التي أوردتها المحكمة سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق وتصادف صحيح القانون، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس حريا بالرفض، وما تنعاه الطاعنة على الحكم لعدم إلزامه المطعون ضده بإعادة الأولاد إلى دولة الإمارات العربية المتحدة فمردود بما هو مقرر من أن المحكمة مقيدة بطلبات الخصوم، وقد خلت طلبات الطاعنة من هذا الطلب، ومن ثم فإنه لم يكن مطروحا على المحكمة، ولا عليها إن لم تقض بذلك وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض، ولا يجدي الطاعنة نعيها بأن المطعون ضده حرمها من أولادها لما هو مقرر من أنه يتعين لقبول النعي أن يكون مؤثرا في قضاء

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الحكم، وأيا كان الرأي في هذا النعي فإنه غير مؤثر في قضاء الحكم ومن ثم فإنه يكون غير مقبول.

وحيث إنه لما كانت طلبات الطاعنة المتعلقة بحقوقها المترتبة على الطلاق متمثلة في نفقة العدة والمتعة ومؤخر الصداق والتي تنعي بأن الحكم رفضها لا تعدو إلا أن تكون مجرد آثار مترتبة على صدور حكم بالتطليق، وإذ تم رفض طلب التطليق فإن هذه الطلبات تكون قد افتقدت أساسها القانوني ويكون الحكم إذ قضى برفضها قد صادف صحيح القانون، ويكون النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث إنه لما كان المقرر شرعا أن حضانة الأولاد حق مشترك بين الأبوين مادامت الرابطة الزوجية قائمة بينهما ، فإن نعي الطاعنة على رفض طلبها إسناد الحضانة لها وإلزام المطعون ضده بأجرة مسكن حضانة يكون على غير أساس، وإذ التزم الحكم هذا النظر فإنه يكون صائبا وهو ما يكون معه النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث إنه لما كانت النفقة مرتبطة باليد الممسكة للمحضون وقد أقرت الطاعنة بأن المحضونين ليسوا بيدها لقيام المطعون ضده بتسفيرهم إلى الجمهورية السورية، فإن الحكم إذ رفض طلب الطاعنة بإلزام المطعون ضده بنفقة الأولاد وبأجرة خادمة لهم يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس حريا بالرفض.

ولما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن.

وحيث إنه عن الرسوم والتأمين فإن المحكمة تعفي الطاعنة منهما عملا بالمادة ١/٢٤/د من قانون الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ١١/١/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عبيد، السيد إبراهيم صالح .

(٢)

(الطعنان رقما ٧٠٩، ٧٢٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ)

١) أجرة. حضانة. محكمة الموضوع "سلطتها". مسكن الحضانة.

- تحديد النفقات وما يلحق بها من أجرة مسكن الحضانة. من سلطة محكمة الموضوع انطلاقا من تقديرها لسعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا. ما دام سائغاً. مثال.

٢) أجرة. حضانة. محكمة الموضوع "سلطتها". مسكن الحضانة. دعوى "الطلبات في الدعوى". بدل "بدل مسكن الحضانة".

- الأصل هو أجرة مسكن الحضانة. المادة ٢/١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية. لا يصار إلى القضاء بالمسكن العيني إلا باتفاق الطرفين. لا محل للنعي على الحكم إذ قضى بالبدل دون طلب ما دامت قد خلت الأوراق من الاتفاق على توفيره عينيا وكان ثمة اختلاف بين الطرفين على صلاحية المسكن الذي وفره المطعون ضده.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٣) إثبات "حجية الامر المقضي". دعوى "الطلبات في الدعوى". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". قوة الامر المقضي. نفقة. نقض "أسباب الطعن بالنقض. ما يقبل منها.

- نطاق الدعوى. يتحدد بالمطالبة القضائية أصلية أو عارضة. وجوب أن يتقيد القاضي بذلك بألا يحكم بأكثر مما طلبة الخصوم أو بما لم يطلبوه.

- تعرض الحكم للنفقة المقضي بها بموجب حكم سابق بين الطرفين وقضاؤه بانقاصها دون أن تكون محل دعوى مقابلة أو طلبات عارضة من المطعون ضده. خطأ في تطبيق القانون. وجوب نقضه في هذا الشأن.

٤) نقض "أسباب الطعن بالنقض. السبب المجهل".

-سبب الطعن بالنقض. وجوب أن يكون محدداً تحديداً كاشفا عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة وإلا كان غير مقبول. مثال.

٥) دعوى "شروط قبول الدعوى". ضرر.

-وجوب أن يكون الضرر الذي يسعى رافع الدعوى إلى دفعه أو إصلاحه بدعواه قد وقع فعلاً. المادة ٢ من قانون الإجراءات المدنية.

-طلب الطاعنة الزام المطعون ضده بسداد قيمة سماعات الاذنين للولدين في حال عدم تغطية شركة التأمين للقيمة أو في حال فقد السماعات. غير مقبول. علة ذلك.

٦) نفقة.

-اعتبار الحكم أن النفقة المفروضة تشمل طلب توفير الكسوة وتوفير السياره وسائقها وبدل المواصلات. صحيح.

٧) أجرة. نفقة. محكمة الموضوع "سلطتها".

-تحديد أجرة الخادمة مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. مثال.

١ -حيث إنه عن نعي الطاعنة بشأن مقدار بدل مسكن الحضانة فمردود بأنه لما كان المقرر في قضاء محكمة النقض عملاً بنصوص المذهب المالكي المعمول به في الدولة أن لقاضي الموضوع كامل السلطة في تحديد النفقات وما يلحق بها من أجرة مسكن الحضانة انطلاقا من تقديره لسعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا دون رقابة عليه في ذلك طالما كان قضاؤه قائما على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم وكان الثابت بالأوراق أن راتب المطعون ضده ٢٧٠٠٠ درهم شهريا وأن المنفق عليهم خمسة من الأولاد وأن الحكم قد قدر بدلا لمسكن الحضانة في مبلغ ٥٠٠٠ درهم شهريا ، فإن تقديره يكون سائغا ويتماشى مع المحددات القانونية لذلك على النحو الوارد بالمادة ٢/٦٣ من قانون الأحوال الشخصية ، مما يكون معه نعي الطاعنة في هذا الشأن على غير أساس.

٢ -ما تنعاه الطاعنة بشأن عدم قضاء الحكم بالمسكن عينا وأنه قضى بالبدل دون طلب من أي من الطرفين فمردود بما هو مقرر قانونا من أن الأصل هو أجرة مسكن الحضانة وفق ما نصت عليه المادة ٢/١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية وأنه لا يصار إلى القضاء بالمسكن العيني إلا باتفاق الطرفين وقد خلت الأوراق مما يفيد وجود هذا الاتفاق لتمسك المطعون ضده بصلاحية المسكن الذي وفره، واعتراض الطاعنة على هذا المسكن وطلبها الاستمرار في مسكن الحضانة ، ومن ثم فإن قضاء الحكم

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

بالبدل يكون صائبا ويكون النعي علي في هذا الشأن على غير أساس حريا بالرفض، ولا يجدي الطاعنة ما تثيره بشأن عدم مناقشة الحكم لمدى استحقاق الأولاد في الاستمرار في الإقامة في هذا المسكن، وعدم مراعاته لمجهوداتها في الحصول عليه، وأنه روعي في توزيعه عليه وجودها والأولاد، وأنه لم يجبها إلى طلبها مخاطبة ديوان سمو ولي العهد وسماع شهودها في هذا الشأن، فغير مقبول لعدم تأثيره على قضاء الحكم وأنه غير منتج في الدعوى.

٣ -وحيث إنه عن نعي الطاعنة على الحكم تأييده الحكم المستأنف في انقاص مبلغ النفقة المقضي بها للأولاد بجعلها في ٦٠٠٠ درهم بعد أن كانت ٨٠٠٠ درهم وفقا للحكم السابق رقم ٢٠١٥/١٨٤٥ فسديد ذلك أنه لما كان المقرر قانونا أن نطاق الدعوى يتحدد بالمطالبة القضائية أصلية أو عارضة ويلتزم به القاضي فهو لا يفصل إلا في الإطار المرسوم بواسطة أطراف القضية ومقيد به فلا يستطيع أن يحكم بأكثر مما طلبه الخصوم أو بما لم يطلبوه وملزم بالفصل فيما يكون مطلوبا منه وفقط، وإذ لم يقدم المطعون ضده دعوى مقابلة أو طلبات عارضة على النحو الذي يتطلبه القانون تتضمن إنقاص مبلغ النفقة المقضي به، فإنه لا يكون مطروحا على المحكمة أمر إنقاص هذه النفقة، فإذا ما خالف الحكم هذا النظر وأيد الحكم المستأنف فيما قضى به من إنقاص نفقة الأولاد دون ما طلب بذلك فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه في هذا الشأن، وهو ما تقضي به المحكمة حسبما سيرد في المنطوق، وترى المحكمة الوقوف بنفقة المحضونين عند هذا الحد تقديرا لحجية الحكم الصادر بين الطرفين في الطعن رقم ٤٠٣، ٢٠١٦/٤١٠ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ إذ المقرر قانونا أنه ولئن كانت الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية حجيتها مؤقتة إلا أنها تظل باقية طالما لم يتغير موضوع الدعوى أو تتبدل الدواعي التي أقيمت عليها الدعوى الأولى، وهذه الحجية تسمو على اعتبارات النظام العام، فحيازة الحكم لحجية الأمر المقضي تحول دون النظر في النزاع مرة أخرى بحجة أن الحكم قد خالف أمرا يتعلق بالنظام العام والثابت بالأوراق أن عدد المحضونين وهم خمسة أولاد، وراتب المطعون ضده وهو ٢٧٠٠٠ درهم في الدعوى الحالية وفي الطعن المذكور واحد لم يتغير على نحو تكون معه الظروف التي قدرت فيها نفقة المحضونين لم تتغير وتلتفت المحكمة عن الأقوال المرسلة التي ساقتها الطاعنة في هذا الشأن بتحسن أحوال المطعون ضده وهو ما تكون معه حجية الحكم السابق قائمة وتمنع من جواز نظر هذا الشق من

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جديد ومن ثم فإن قضاء المحكمة برفض طلب زيادة مبلغ النفقة يكون صحيحا ويكون النعي عليه على غير أساس حريا بالرفض.

٤ -وحيث إنه عن نعي الطاعنة بشأن عدم إلزام الحكم المطعون ضده بتقديم شهادة بأنه لا يحصل على بدل تعليم الأولاد من جهة عمله حين قضى بعدم قبول طلبها بإلزامه بالرسوم الدراسية فمردود بأن ذلك ليس طلبا معروضا على المحكمة وأنها مقيدة بطلبات الخصوم، وإذ بين الحكم أن إجراءات صرف هذا البدل خارج عن موضوع سداد هذه الرسوم فإنه يكون صائبا ويكون النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس، حريا بالرفض، وإذ كان من المقرر أنه لكي يكون النعي مقبولا يتعين أن يكون سببه محددا تحديدا كاشفا عن المقصود منه كشفا وافيا نافيا عنه الغموض والجهالة، فإن نعي الطاعنة بعدم إلزام المطعون ضده بجزء الرسوم الدراسية التي لا يغطيها البدل المصروف لها من جهة عملها إذ جاء مجهلا غير محدد وكان الحكم قد رفض هذا الطلب على سند من أنه (غير مبني على أسس واضحة ومجهل) فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعي على غير أساس، حريا بالرفض، ولما كان مؤدى المادة ٤٩ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة فإنه عن نعي الطاعنة بشأن رفض طلبها إلزام المطعون ضده بالمستلزمات التعليمية ومصاريف المعلمين الخصوصيين ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه في ذلك على سند من أنه (بالاطلاع على الأحكام السابقة تبين أن المدعية (الطاعنة) أثارتها في الدعاوى السابقة وناقشتها المحكمة المختصة وقضى برفضها) وكانت هذه الأسباب لها أصلها الثابت في الأوراق وتصادف صحيح القانون فإن هذا النعي يكون على غير أساس حريا بالرفض.

٥ -وحيث إنه عن نعي الطاعنة لرفض طلبها إلزام المطعون ضده بسداد تكاليف سماعات الأذن البديلة فمردود بأنه لما كانت المادة ٢ من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه (لايقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة.....) وكان مؤدى ذلك أنه يتعين لقبول الدعوى أن يكون الضرر الذي يسعى إلى دفعه أو إصلاحه رافع الدعوى قد وقع بالفعل فالأصل في الدعاوى أنها دعاوى علاجية ترمي إلى دفع اعتداء وقع بالفعل أو إصلاح ضرر حصل فعلا، وإذ كان طلب الطاعنة يتمثل في إلزام المطعون ضده بسداد ٥٠٪ من قيمة سماعات الأذنين للولدين ..... و..... في حال عدم تغطية شركة التأمين للقيمة أو في حال فقد السماعات، فإن مصلحتها في ذلك تكون

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

غير قائمة ويكون طلبها غير مقبول وإذ التزم الحكم هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعي عليه على غير أساس حريا بالرفض.

٦ -وحيث إنه عن نعي الطاعنة وطلبها بصحيفة طعنها القضاء مجددا بإلزام المطعون ضده بتوفير الكسوة الصيفية والشتوية وزيادة النفقة في الأعياد والمناسبات وتوفير سيارة وسائق أو القضاء ببدل مواصلات فمردود بأن النفقة المفروضة قد شملت كل المفردات عدا أجرة مسكن الحضانة على نحو لا يبق معه أي أساس لطلب تلك المفردات مرة ثانية ومن ثم يكون النعي على غير أساس حريا بالرفض.

٧ -وحيث إن نعي الطاعن في شأن مقدار أجرة الخادمة فمردود بأنه لما كان المقرر قانونا أن تحديد أجرة الخادمة مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وقد ارتأت المحكمة جعل أجرة الخادمة في مبلغ ١٠٠٠ درهم وأن تقديرها قد جاء مناسبا ويتماشى مع المحددات القانونية المقررة وراعت فيه سعة المنفق وحاجة المنفق عليهم والأوضاع الاقتصادية زمانا ومكانا فإن الحكم يكون صائبا ويكون النعي على غير أساس حريا بالرفض، ولا يجدي الطاعن في ذلك تمسكه بحجية الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٨٤٥ لخلو الحكم الصادر في هذه الدعوى مما يتعلق بأجرة الخادمة وما ينعاه الطاعن بشأن إلزامه بجعل تكاليف استقدام الخادمة كل سنتين فمردود بأن ذلك يعتبر تطبيقا للمادة ٢/٧ من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن عمال الخدمة المساعدة التي تنص على أنه (وفي جميع الأحوال يجب ألا تجاوز مدة العقد الأولي سنتين....) وللمادة ١٧ من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩ في شأن اللآئحة التنفيذية لهذا القانون التي تنص على أنه (يكون عقد العمل محدد المدة لمدة سنتين.....) ولمواجهة الحالات التي تترك فيها الخادمة العمل.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــــة

حيث إن واقعات الطعنين تتحصل في أن الطاعنة في الطعن الأول بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ وأمام محكمة أبوظبي الابتدائية أقامت الدعوى رقم ٢٠٢٠/٨٠٩ على المطعون ضده بطلب الحكم ختاميا بجعل المسكن رقم ..... بلوك .... الكائن بمنطقة..... بأبوظبي مسكنا للحضانة واحتياطيا توفير مسكن مناسب واحتياطيا تخصيص الأرض الفضاء الملحقة بالمسكن الحالي للمطعون ضده لتشييد مسكن له فيها واحتياطيا الحكم لها بأجرة مسكن حضانة، وبزيادة نفقة أولادها (.....، .....، .....، .....) لتكون ١٥٠٠٠ درهم شهريا وزيادة أجرة الحضانة لتكون ١٠٠٠ درهم وإلزامه بأجرة خادمة ومصاريف استقدامها وسداد الرسوم الدراسية ومصاريف المدرسين الخصوصيين وأن

يؤدي لها بدل كسوة الشتاء والصيف والأعياد والمستلزمات الدراسية وتوفير سيارة وسائق أو بدل مواصلات وإلزامه بسداد ٥٠٪ من قيمة سماعات الأذنين لولديهما ..... و..... في حال عدم تغطية شركة التأمين للقيمة أو في حال فقد السماعات. على سند من أنها مطلقته وقد أنجبت منه على فراش الزوجية الأولاد (..... مواليد ٢٠٠٤ ، ..... مواليد ٢٠٠٧ ، ..... مواليد ٢٠١٢ ..... مواليد ٢٠١٠) وهم بيدها وفي حضانتها وأنه قضى لها بنفقة لهم ٨٠٠٠ درهم شهريا وأجرة حضانة مبلغ ٥٠٠ درهم شهريا وكذلك بمسكن حضانة إلا أن أجرة الحضانة والنفقة لا تكفيان وأنه وفر لها مسكنا للحضانة غير مناسب جعله بديلا للمسكن الحالي الذي تقيم فيه والذي كان مسكنا للزوجية، مما حدا بها لإقامة الدعوى. وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ قضت المحكمة بإنقاص النفقة المفروضة على المطعون ضده لأولادهما (.....، .....، .....، .....) بحكم محكمة أبوظبي الابتدائية للأحوال شخصية رقم ١٨٤٥/ ٢٠١٥ لتكون ستة الآف درهم (٦٠٠٠ درهم) شاملة لكل مفردات النفقة – عدا أجرة مسكن الحضانة – تسري شهريا من تاريخ هذا الحكم وكف يد الطاعنة من استلام ما زاد عن ذلك من نفقة، وإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعنة أجرة مسكن حضانة مبلغ خمسة آلاف درهم (٥٠٠٠ درهم) شامل الأثاث تسري شهريا من تاريخ اخلائها المسكن الحالي الكائن بالرقم .... بلوك ..... بمنطقة ..... بأبوظبي وتكاليف استقدام خادمة مبلغ عشرة آلاف درهم (١٠٠٠٠ درهم) عن كل سنتين تبدأ من تاريخ الحكم في ٢٠٢٠/٩/٦ وأجرة خادمة مبلغ ألف درهم (١٠٠٠ درهم) تسري شهريا من تاريخ الحكم في ٢٠٢٠/٩/٦ ، وعدم جواز نظر الطلبات بشأن المصاريف المدرسية وبرفض باقي الطلبات.

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى الطرفين فأقامت الطاعنة الاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٠١٣ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٣ وأقام المطعون ضده الاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٠٧٥ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١ أمام محكمة استئناف أبوظبي. وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣ حكمت المحكمة برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث لم يرتض الطرفان هذا الحكم فأقامت الطاعنة الطعن رقم ٢٠٢٠/٧٠٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥ وأقام المطعون ضده الطعن رقم ٢٠٢٠/٧٢٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ وقدم محامي المطعون ضده في الطعن رقم ٢٠٢٠/٧٠٩ مذكرة جوابية على الطعن التمس فيها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة في كل

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

طعن فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت -في غرفة المشورة -أن الطعنين جديران بالنظر وحددت لنظرهما جلسة بغير مرافعة.

أولا: الطعن رقم ٧٠٩/ ٢٠٢٠:

وفيه تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب لأسباب تسعة بينتها في: أنه أيد الحكم المستأنف في تقدير بدل مسكن الحضانة دون مناقشة مدى استحقاق الأولاد للاستمرار في الإقامة في مسكن الحضانة الحالي الكائن في منطقة..... بلوك ..... منزل رقم .....، ولم يراع مجهودها في حصول المطعون ضده على هذا المسكن من ديوان سمو ولي العهد وأنه روعي في توزيعه عليه وجودها والأولاد، وأن الحكم لم يجبها إلى طلبها مخاطبة الديوان وسماع شهودها في هذا الشأن، وأن المبلغ الذي فرضه لا يسمح بتوفير المسكن المناسب للأولاد ولا يكفي لإعاشة أربعة من الخدم (مربية، خادمة، طباخة والسائق) وأنه قضى بالبدل رغم أن كلا الطرفين لم يطلب بدلا لكونها طلبت أحقيتها في الاستمرار في مسكن الحضانة والمطعون ضده تمسك بصلاحية المسكن الذي وفره وهي تعترض عليه، وأنه أيد الحكم المستأنف في إنقاص نفقة الأولاد ولم يقض بزيادتها إذ جعلها في مبلغ ٦٠٠٠ درهم بدلا من ٨٠٠٠ درهم شهريا مهدرا بذلك حجية الحكم رقم ٢٠١٥/١٨٤٥ إذ لم تتغير الظروف من ناحية ما كان يتذرع به المطعون ضده لإنقاص النفقة من ادعاء أنه مدين وأن راتبه ٢٧٠٠٠ درهم ولم يراع زيادة أعمار الأولاد وازدياد احتياجاتهم وأنه تحسنت أحواله المالية إذ تلقى ميراثا عن والده في عدة بنايات في بني ياس والمناصير ونصيب في عدة مزارع، كما أيده في عدم قبول طلبها بشأن الرسوم الدراسية للأولاد لتصريحها بقيامها بسدادها عن طريق بدل التعليم المصروف لها من جهة عملها دون أن يلزم المطعون ضده بتقديم شهادة بأنه لا يحصل على هذا البدل بحسبان أنه يتم الحصول على هذا البدل لأحد الزوجين ولم يراع أن جزءا من هذه الرسوم لا يغطيها البدل المصروف لها وأن سداده هو مسؤولية المطعون ضده، والتفت عن طلبها إلزامه بالمستلزمات التعليمية للأولاد، ورفض طلبها إلزام المطعون ضده بمصاريف المعلمين الخصوصيين لعدم تقديمها ما يفيد أنها تشاورت مع المطعون ضده مسبقا في هذا الشأن رغم تقديمها ما يفيد احتياج الولدين .....، ..... لذلك بسبب ضعف سمعهما الذي يؤثر سلبا على تحصيلهما لدروسهما فضلا عن أن الأولاد بحاجة إلى تقوية في اللغتين العربية والإنجليزية وأنه كان يستعان بهم إبان قيام الزوجية، وقضى بعدم جواز نظر طلبها

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

بإلزام المطعون ضده بسداد سماعات الأذن البديلة رغم الاحتياج إليها في حالة الفقدان أو التلف، وتطلب القضاء مجددا بتوفير الكسوة الصيفية والشتوية وزيادة النفقة في الأعياد وتوفير مستلزمات الدراسة بواقع ٥٠٠٠ درهم عند بداية العام الدراسي وفي الأعياد، وتوفير سيارة وسائق أو القضاء ببدل مواصلات لاحتياج الأولاد وقدرة المطعون ضده، وزيادة أجرة الحضانة المقضي بها ورفع الخطأ الذي وقع فيه الحكم إذ بعد أن قضى لها بأجرة حضانة بواقع ٥٠٠ درهم قضى في المنطوق أنها أجرة خادمة وأن هذا المبلغ لا يتناسب مع المجهود الذي تبذله. وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه عن نعي الطاعنة بشأن مقدار بدل مسكن الحضانة فمردود بأنه لما كان المقرر في قضاء محكمة النقض عملا بنصوص المذهب المالكي المعمول به في الدولة أن لقاضي الموضوع كامل السلطة في تحديد النفقات وما يلحق بها من أجرة مسكن الحضانة انطلاقا من تقديره لسعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا دون رقابة عليه في ذلك طالما كان قضاؤه قائما على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم وكان الثابت بالأوراق أن راتب المطعون ضده ٢٧٠٠٠ درهم شهريا وأن المنفق عليهم خمسة من الأولاد وأن الحكم قد قدر بدلا لمسكن الحضانة في مبلغ ٥٠٠٠ درهم شهريا، فإن تقديره يكون سائغا ويتماشى مع المحددات القانونية لذلك على النحو الوارد بالمادة ٢/٦٣ من قانون الأحوال الشخصية، مما يكون معه نعي الطاعنة في هذا الشأن على غير أساس. وما تنعاه بشأن عدم قضاء الحكم بالمسكن عينا وأنه قضى بالبدل دون طلب من أي من الطرفين فمردود بما هو مقرر قانونا من أن الأصل هو أجرة مسكن الحضانة وفق ما نصت عليه المادة ٢/١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية وأنه لا يصار إلى القضاء بالمسكن العيني إلا باتفاق الطرفين وقد خلت الأوراق مما يفيد وجود هذا الاتفاق لتمسك المطعون ضده بصلاحية المسكن الذي وفره، واعتراض الطاعنة على هذا المسكن وطلبها الاستمرار في مسكن الحضانة، ومن ثم فإن قضاء الحكم بالبدل يكون صائبا ويكون النعي علي في هذا الشأن على غير أساس حريا بالرفض، ولا يجدي الطاعنة ما تثيره بشأن عدم مناقشة الحكم لمدى استحقاق الأولاد في الاستمرار في الإقامة في هذا المسكن، وعدم مراعاته لمجهوداتها في الحصول عليه، وأنه روعي في توزيعه عليه وجودها والأولاد، وأنه لم يجبها إلى طلبها مخاطبة ديوان سمو ولي العهد وسماع شهودها في هذا الشأن، فغير مقبول لعدم تأثيره على قضاء الحكم وأنه غير منتج في الدعوى.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه عن نعي الطاعنة على الحكم تأييده الحكم المستأنف في انقاص مبلغ النفقة المقضي بها للأولاد بجعلها في ٦٠٠٠ درهم بعد أن كانت ٨٠٠٠ درهم وفقا للحكم السابق رقم ٢٠١٥/١٨٤٥ فسديد ذلك أنه لما كان المقرر قانونا أن نطاق الدعوى يتحدد بالمطالبة القضائية أصلية أو عارضة ويلتزم به القاضي فهو لا يفصل إلا في الإطار المرسوم بواسطة أطراف القضية ومقيد به فلا يستطيع أن يحكم بأكثر مما طلبه الخصوم أو بما لم يطلبوه وملزم بالفصل فيما يكون مطلوبا منه وفقط، وإذ لم يقدم المطعون ضده دعوى مقابلة أو طلبات عارضة على النحو الذي يتطلبه القانون تتضمن إنقاص مبلغ النفقة المقضي به، فإنه لا يكون مطروحا على المحكمة أمر إنقاص هذه النفقة، فإذا ما خالف الحكم هذا النظر وأيد الحكم المستأنف فيما قضى به من إنقاص نفقة الأولاد دون ما طلب بذلك فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه في هذا الشأن، وهو ما تقضي به المحكمة حسبما سيرد في المنطوق، وترى المحكمة الوقوف بنفقة المحضونين عند هذا الحد تقديرا لحجية الحكم الصادر بين الطرفين في الطعن رقم ٤٠٣، ٢٠١٦/٤١٠ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ إذ المقرر قانونا أنه ولئن كانت الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية حجيتها مؤقتة إلا أنها تظل باقية طالما لم يتغير موضوع الدعوى أو تتبدل الدواعي التي أقيمت عليها الدعوى الأولى، وهذه الحجية تسمو على اعتبارات النظام العام، فحيازة الحكم لحجية الأمر المقضي تحول دون النظر في النزاع مرة أخرى بحجة أن الحكم قد خالف أمرا يتعلق بالنظام العام والثابت بالأوراق أن عدد المحضونين وهم خمسة أولاد، وراتب المطعون ضده وهو ٢٧٠٠٠ درهم في الدعوى الحالية وفي الطعن المذكور واحد لم يتغير على نحو تكون معه الظروف التي قدرت فيها نفقة المحضونين لم تتغير وتلتفت المحكمة عن الأقوال المرسلة التي ساقتها الطاعنة في هذا الشأن بتحسن أحوال المطعون ضده وهو ما تكون معه حجية الحكم السابق قائمة وتمنع من جواز نظر هذا الشق من جديد ومن ثم فإن قضاء المحكمة برفض طلب زيادة مبلغ النفقة يكون صحيحا ويكون النعي عليه على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعنة بشأن عدم إلزام الحكم المطعون ضده بتقديم شهادة بأنه لا يحصل على بدل تعليم الأولاد من جهة عمله حين قضى بعدم قبول طلبها بإلزامه بالرسوم الدراسية فمردود بأن ذلك ليس طلبا معروضا على المحكمة وأنها مقيدة بطلبات الخصوم، وإذ بين الحكم أن إجراءات صرف هذا البدل خارج عن موضوع سداد هذه الرسوم فإنه يكون صائبا ويكون النعي عليه في هذا الشأن على غير

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أساس، حريا بالرفض، وإذ كان من المقرر أنه لكي يكون النعي مقبولا يتعين أن يكون سببه محددا تحديدا كاشفا عن المقصود منه كشفا وافيا نافيا عنه الغموض والجهالة، فإن نعي الطاعنة بعدم إلزام المطعون ضده بجزء الرسوم الدراسية التي لا يغطيها البدل المصروف لها من جهة عملها إذ جاء مجهلا غير محدد وكان الحكم قد رفض هذا الطلب على سند من أنه (غير مبني على أسس واضحة ومجهل) فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعي على غير أساس، حريا بالرفض، ولما كان مؤدى المادة ٤٩ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة فإنه عن نعي الطاعنة بشأن رفض طلبها إلزام المطعون ضده بالمستلزمات التعليمية ومصاريف المعلمين الخصوصيين ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه في ذلك على سند من أنه (بالاطلاع على الأحكام السابقة تبين أن المدعية (الطاعنة) أثارتها في الدعاوى السابقة وناقشتها المحكمة المختصة وقضى برفضها) وكانت هذه الأسباب لها أصلها الثابت في الأوراق وتصادف صحيح القانون فإن هذا النعي يكون على غير أساس حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه عن نعي الطاعنة لرفض طلبها إلزام المطعون ضده بسداد تكاليف سماعات الأذن البديلة فمردود بأنه لما كانت المادة ٢ من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه (لايقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة .....) وكان مؤدى ذلك أنه يتعين لقبول الدعوى أن يكون الضرر الذي يسعى إلى دفعه أو إصلاحه رافع الدعوى قد وقع بالفعل فالأصل في الدعاوى أنها دعاوى علاجية ترمي إلى دفع اعتداء وقع بالفعل أو إصلاح ضرر حصل فعلا، وإذ كان طلب الطاعنة يتمثل في إلزام المطعون ضده بسداد ٥٠٪ من قيمة سماعات الأذنين للولدين ..... و..... في حال عدم تغطية شركة التأمين للقيمة أو في حال فقد السماعات، فإن مصلحتها في ذلك تكون غير قائمة ويكون طلبها غير مقبول وإذ التزم الحكم هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعي عليه على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعنة وطلبها بصحيفة طعنها القضاء مجددا بإلزام المطعون ضده بتوفير الكسوة الصيفية والشتوية وزيادة النفقة في الأعياد والمناسبات وتوفير سيارة وسائق أو القضاء ببدل مواصلات فمردود بأن النفقة المفروضة قد شملت كل المفردات عدا أجرة مسكن الحضانة على نحو لا يبق معه أي أساس لطلب تلك المفردات مرة ثانية ومن ثم يكون النعي على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعنة بوجود خطأ في منطوق الحكم في خصوص أجرة الحضانة فغير سديد إذ المقرر انه يتعين لقبول النعي ابتنائه على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، والثابت بالأوراق أن الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه قد انسجم منطوق كل منهما مع أسبابه وجاءا خلوا من أي خطأ مادي بما يكون معه هذا النعي على غير أساس حريا بالرفض، وإذ كان الحكم قد رفض طلب الطاعنة زيادة أجرة الحاضنة وجاءت أسبابه سائغة وتصادف صحيح القانون فإن معاودة طلبها أمام محكمة النقض يكون غير مقبول.

ثانيا: الطعن رقم ٢٠٢٠/٧٢٩:

وفيه ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وإهدار حجية الأمر المقضي لسببين بينهما في: أنه أهدر حجية الأمر المقضي بشأن أجرة الخادمة ومصروفات استقدامها إذ ألزمه بأن يؤدي للمطعون ضدها أجرة خادمة مبلغ ١٠٠٠ درهم شهريا رغم سبق فصل الحكم رقم ٢٠١٥/١٨٤٥ بجعل هذه الأجرة في مبلغ ٥٠٠ درهم شهريا، وألزمه بمصروفات استقدامها ١٠٠٠ درهم كل سنتين رغم عدم وجود قانون يؤقت عمل الخادمة بسنتين، وأنه أيد الحكم المستأنف في جعل نفقة المحضونين في مبلغ ٦٠٠٠ درهم شهريا رغم إعساره ودون مراعاة لأعبائه المالية والاجتماعية وأنه مدين ومتزوج ويعول أسرة ثانية وأن المبلغ يزيد عن حاجة المحضونين بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إن نعي الطاعن في شأن مقدار أجرة الخادمة فمردود بأنه لما كان المقرر قانونا أن تحديد أجرة الخادمة مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وقد ارتأت المحكمة جعل أجرة الخادمة في مبلغ ١٠٠٠ درهم وأن تقديرها قد جاء مناسبا ويتماشى مع المحددات القانونية المقررة وراعت فيه سعة المنفق وحاجة المنفق عليهم والأوضاع الاقتصادية زمانا ومكانا فإن الحكم يكون صائبا ويكون النعي على غير أساس حريا بالرفض، ولا يجدي الطاعن في ذلك تمسكه بحجية الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٨٤٥ لخلو الحكم الصادر في هذه الدعوى مما يتعلق بأجرة الخادمة وما ينعاه الطاعن بشأن إلزامه بجعل تكاليف استقدام الخادمة كل سنتين فمردود بأن ذلك يعتبر تطبيقا للمادة ٢/٧ من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن عمال الخدمة المساعدة التي تنص على أنه (وفي جميع الأحوال يجب ألا تجاوز مدة العقد الأولي سنتين ....) وللمادة ١٧ من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩

في شأن اللآئحة التنفيذية لهذا القانون التي تنص على أنه (يكون عقد العمل محدد المدة لمدة سنتين .....) ولمواجهة الحالات التي تترك فيها الخادمة العمل.

وحيث إن هذه المحكمة قد فصلت في شأن مقدار نفقة المحضونين في الطعن السابق رقم ٢٠٢٠/٧٠٩ على نحو ما سلف، ومن ثم تحيل إليه المحكمة وترى رفض هذا النعي.

وحيث إنه عن الرسوم والمصروفات فإن المحكمة تقضي فيها على ضوء نص المواد ١٨٦ من قانون الإجراءات المدنية و٥٥ من لآئحته التنظيمية و١/٢٤/د من قانون الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١/١٣ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبدالكريم فرعون، محمد الصغير أمجاظ .

(٣)

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق .أ)

دعوى "دعوى الطاعة". طاعة. مسكن الزوجية.

-إثبات لجنة الأحوال الشخصية أن المسكن مشترك في المدخل والخدمات مع عائلة الطاعن ولا يوجد مطبخ مستقل ومن ثم عدم ملاءمته وقضاء الحكم معه برفض دعوى الطاعة. صحيح.

-المقرر أنه طبقا للمادة ٧٤ من قانون الأحوال الشخصية أنه يجب على الزوج ان يهيئ في محل إقامته مسكنا ملائما يتناسب وحاليهما. لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير لجنة الأحوال الشخصية التي عاينت مسكن الزوجية والمنجز بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ أن المسكن مشترك في المدخل والخدمات مع عائلة الطاعن ولا يوجد مطبخ مستقل لذلك فإن الحكم المطعون فيه لما أيد الحكم المستأنف بما قضى به من رفض طلب الطاعن بالرجوع إلى بيت الزوجية لكون هذا البيت غير صالح ولا مناسب لحاليهما فمن ثم يكون ما قضى به مصادفا للصواب والنعي على غير أساس حريا بالرفض.

المحامي مسفر عليص
mesferlaw.com

المحكمـــــة

حيث يتبين من وثائق الملف ومن الحكم المطعن فيه أن الطاعن أقام دعوى في مواجهة المطعون ضدها لدى محكمة ابوظبي الابتدائية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ تحت رقم ٢٠٢٠/٨٣٩ أوضح فيها أن المطعون ضدها زوجته ولكنها تحرج من بيت ا لزوجية بدون سبب شرعي الأمر الذي حدا به لإقامة هذه الدعوى يطلب في ختامها الحكم بإلزامها بالدخول في طاعته والرجوع إلى بيت الزوجية، واجابت المطعون ضدها بأن بيت الزوجية غير مناسب لحاليهما وبعد الردود وانجاز لجنة معاينة مسكن الزوجية قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٣ برفض الدعوى، استأنف الطاعن هذا الحكم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧ تحت رقم ٢٠٢٠/١١٠٣ وقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧ بتأييد الحكم المستأنف، لم يرض الطاعن بهذا الحكم فطعن فيه

بوكالة محاميه بالطعن الماثل بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ وقدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية بواسطة محاميها طلبت في ختامها رفض الطعن، كما قدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة، ورأت هذه الأخيرة في غرفة المشورة نظر الطعن في الجلسة بدون مرافعة.

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب، و فساد في الاستدلال، وا خلال بحق الدفاع، ويقول في بيان ذلك بأن الحكم المطعون فيه أخطا عندما أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الطاعن إلزام المطعون ضدها إلى بيت لزوجية بعلة أنه غير آمن وأنه غير صالح للسكن استنادا إلى تقرير اللجنة التي عاينت مسكن الزوجية الذي أفاد ان المسكن مؤثث ومشترك في المدخل والخدمات مع عائلة الطاعن ولا يوجد مطبخ مستقل بالرغم من كون هذا المسكن هو الذي تزوجت فيه المطعون ضدها وكانت عل لمة بأحواله قبل الزواج وأنه يسكن في منزل مشترك مع أهله فضلا على أن الطاعن لم يقصر في القيام بواجباته الزوجية لذلك يطلب نقض الحكم المطعون فيه والحكم وفق دعواه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

حيث إن النعي غير سديد؛ ذلك أنه طبقا للمادة ٧٤ من قانون الأحوال الشخصية أنه يجب على الزوج ان يهيئ في محل إقامته مسكنا ملائما يتناسب وحاليهما.

لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير لجنة الأحوال الشخصية التي عاينت مسكن الزوجية والمنجز بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ أن المسكن مشترك في المدخل والخدمات مع عائلة الطاعن ولا يوجد مطبخ مستقل لذلك فإن الحكم المطعون فيه لما أيد الحكم المستأنف يما قضى به من رفض طلب الطاعن بالرجوع إلى بيت الزوجية لكون هذا البيت غير صالح ولا مناسب لحاليهما فمن ثم يكون ما قضى به مصادفا للصواب والنعي على غير أساس حريا بالرفض.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١٨/١/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عبيد، السيد إبراهيم صالح .

(٤)

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ)

١) حضانة. محكمة الموضوع "سلطتها". مذاهب فقهية. شريعة إسلامية.

- تقدير مصلحة المحضون وتحديد من تتوفر مصلحة المحضون في البقاء عنده من الحاضنين. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

- سلطتها في مد سن حضانة المحضون ولو تجاوز سن حضانة النساء إلى البلوغ بالنسبة للذكر وإلى الزواج بالنسبة للأنثى متى رأت في ذلك تحقيقا لمصلحة المحضون.

- لا الزام عليها بتخيير المحضون أو الاعتداد برغبته أو الاستجابة لها في حال تمسكه أو اختياره البقاء مع أي. أساس ذلك وعلته. مثال.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢) حضانة. محكمة الموضوع "سلطتها". مذاهب فقهية. شريعة إسلامية. نفقة.

-انتهاء الحكم إلى عدم أحقية الطاعن في طلب استرداد النفقة التي قبضتها المطعون ضدها قبل انتقال إقامتهم إليها وأن ذلك يحمل على أنه قصد التوسعة على من بيد المطعون ضدها في الانفاق وما دام لم يبادر إلى المطالبة باسقاطها. صحيح. أساس ذلك وعلته.

١ -المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير مصلحة المحضون، وكذلك في مجال تحديد من تتوفر مصلحة المحضون في البقاء عنده من الحاضنين، لا رقيب عليها في ذلك طالما كان قضاؤها قائما على أسباب سائغة، وأن للمحكمة مد سن حضانة المحضون ولو تجاوز سن حضانة النساء إلى البلوغ بالنسبة للذكر وإلى الزواج بالنسبة للأنثى متى رأت في ذلك تحقيقا لمصلحة المحضون طبقا للمادة ١٥٦ من قانون الأحوال الشخصية، وأن مفاد نص المادة ١/١٥٦ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠٠٥/٢٨ أن المحضون الذكر الذى بلغ عمره ١١ سنة تنتقل حضانته إلى أبيه إلا إذا رأت المحكمة أن مصلحته تقتضى بقاءه في حضانة

من تحضنه من النساء فإنها تحكم في هذه الحالة ببقاء الحضانة بيد النساء حتى يبلغ الذكر المحضون البلوغ الشرعي وليس معنى المادة أن الصبى المحضون الذى بلغ ١١ سنة يخير في تحديد من يقيم معه من ذويه، لأن المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية نصت في توضيحها لهذا على أنه "لا يخفى أنه ليست من المصلحة إعتماد رأى الطفل بحيث يغفل حسن تقدير القضاء للواقعات وتلغى أراء الأباء وحجج الحاضنات ثم نحتكم إلى رأى الطفل بتخييره ونلقى إليه بزمام الإختيار وهو في تلك السن الغضة لايتصور منه وزن صحيح لحاضره أو مستقبله فتخييره في الإقامة حيث شاء ينتهى به إلى مالا خير فيه لنفسه ولوالديه ... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض إسقاط حضانة المطعون ضدها للأولاد (..... ....) على ما أورده بمدوناته من أن المحكمة تساير محكمة أول درجة فيما إنتهت إليه من بقاء الولدين ..... و..... بيد والدتهما المطعون ضدها رغم تجاوزهما سن حضانة النساء إستعمالا لصلاحية المد المخولة لها بالمادة ١٥٦ من قانون الأحوال الشخصية وعملا بنصوص المذهب المالكي المعمول به في الدولة وذلك حفاظا على مصلحة الولدين وتوفيرا للإستقرار والطمأنينة لهما وبقائهما مع أشقائهما ولا عبرة بتمسك الطاعن برغبة المحضونين واختيارهما فلايترك حسن تقدير القضاءللواقعات وتلغى أراء الأباء وحجج الحاضنات ثم يحتكم إلى رأى الطفل بتخييره وهو في هذه السن الصغيرة. وأن الأوراق لم يثبت منهاأن ثمة إختلال في الشروط المتطلبة في الأم الحاضنة أو أن ثمة ضرر لحق بالمحضون (.....) وهو بيد حاضنته أما عن تغيبه عن رياض الأطفال فهو شأن من شئون ولى النفس لا الحاضنة وفق نص المادة ١٤٨ / ١ من قانون الأحوال الشخصية .وكانت تلك الأسباب سائغة ومستمدة من الأوراق وفيها الرد المسقط لما ساقه الطاعن بهذين السببين والذى لا يعدو أن يكون النعى بهما جدلا موضوعيا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة حريا برفضة.

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قدأقام قضاءه بعدم أحقيه المطعون ضدهافي قبض نفقة الأولاد (..... ، ..... ، ..... ، ..... ، .....) مؤقتا إعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٢٠٢٠/٨/٨ ولحين تسليم الأولاد المذكورين إليها لحضانتهم دون باقى النفقات على ما أورده بمدوناته من أن الطاعن لم يبادر إلى المطالبة بإسقاط نفقة من معه من الأولاد وسكت عن ذلك إلى أن أقام دعواه المستأنف حكمها ولذلك يحمل فعله هذا على أنه قصد به التوسعة على من بيد المطعون ضدها

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

في الإنفاق فليس له الحق في طلب الإسترداد وذلك حسبما أورده فقهاء المذهب المالكي المعتمد بالدولة عند قول ..... " وضمنت بالقبض كنفقة الولد إلالبينه على الضياع " ففي ميسر الجليل هنا ما نصه" لو قاطع الأب الحاضنة على نفقة ابنه مدة بثمن ورخص السعر وسكت الاب إلى تمام المدة فلا شيء له لأن سكوته توسيع على ابنه وان تكلم حسب لباقيها نفقة مثله وكان له ما فضل "فيكون نعيه بإستمراره في دفع نفقة أولادة خلال الفترة التي سبقت الدعوى على غير أساس إلا أن ذلك لا يحول دون كف يد المطعون ضدها مؤقتا عن نفقة الأولاد دون باقي النفقات اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٢٠٢٠/٨/٨ وكانت تلك الأسباب سائغة وكافيه لحمل قضاءه وفيها الرد الضمني المسقط لما ساقه الطاعن بسببي الطعن ومن ثم يضحى النعى بهما جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره حريا برفضه .

المحكمـــــة

وحيث تبين من الأوراق أن الطاعن أقام لدى إبتدائية العين بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٨ ضد المطعون ضدها الدعوى رقم ٦٢٠ /٢٠٢٠ بطلب الحكم بإثبات ضم الأولاد (..... ، ..... ، ..... ، .....) له إعتبارا من تاريخ ٢٠١٩/٤/١ وحتى الأن وبإسقاط حضانة المطعون ضدها للأولاد (..... ، ..... ، .....) مع إسقاط نفقة الأولاد المفروضة بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٧/١٢٣٣ وإستئنافه رقم ٢٥١ -٢٠١٨/ ٣١١ وحكم محكمة النقض رقم ٣٥٨ -٢٠١٨/ ٣٥٩ اعتبارا من ٢٠١٩/٤/١ مع إلزام المطعون ضدها برد ما إستلمته من نفقات إعتبارا من التاريخ السالف. فحكمت محكمة البداية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٣ برفض الدعوى .فإستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٧٣ /٢٠٢٠ وبتاريخ ٢٠٢٠/ ١١/٤ حكمت محكمة الأستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا والقضاء مجددا بعدم أحقية المطعون ضدها في قبض نفقة الأولاد (..... ، ..... ، ..... ، ..... ، .....) مؤقتا وقدرها ٦٠٠٠ درهم شهريا وذلك من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٢٠٢٠/٨/٨ ولحين تسليم الأولاد المذكورين إلى أمهم المطعون ضدها لحضانتهم وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

فطعن الطاعن بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥ في هذا الحكم بالطعن الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت لنظره جلسه بدون مرافعة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيرة وتأويله والفساد في الإستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع ويجمل ذلك فيما يلى :

١ -أخطأ الحكم فيما إستخلصة من أن من مصلحة الأولاد البقاء في حضانة المطعون ضدها رغم أقامتهم معه إختيارا ورفضهم الإنتقال للعيش معها ورغم تجاوز كل من ..... و..... سن حضانة النساء ورغم أنه يتوافر لديه من يصلح من النساء لحضانة الأولاد وهى زوجته الثانية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

٢ -أخطأ الحكم بشأن رفض طلب إسقاط حضانة المطعون ضدها للولد (.....) تأسيسا على خلو الأوراق من أن ثمة إختلال في شروط الحضانة المتطلبة شرعا وقانونا لدى المطعون ضدها أو أن ثمة ضرر لحق بالولد المذكور وهو في حضانتها رغم ما قامت به المطعون ضدها من تغييب الولد عن الدراسة مما أثر على مستواه التعليمى وهو ما ثبت من تقارير الروضة التي يدرس بها وهو ما حدا بالطاعن لإستصدارالأمر على عريضة رقم ٢٠٢٠/١٧٣ ضد المطعون ضدها بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١ لإلزامها بتمكين الولد ..... من الإستمرار في الدراسة وهو ما يقطع بالإخلال الجسيم بمصلحة المحضون مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير مصلحة المحضون ،وكذلك في مجال تحديد من تتوفر مصلحة المحضون في البقاء عنده من الحاضنين،لا رقيب عليها في ذلك طالما كان قضاؤها قائما على أسباب سائغة ، وأن للمحكمة مد سن حضانة المحضون ولو تجاوز سن حضانة النساء إلى البلوغ بالنسبة للذكر وإلى الزواج بالنسبة للأنثى متى رأت في ذلك تحقيقا لمصلحة المحضون طبقا للمادة ١٥٦ من قانون الأحوال الشخصية ، وأن مفاد نص المادة ١٥٦ / ١ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٨ /٢٠٠٥ أن المحضون الذكر الذى بلغ عمره ١١ سنة تنتقل حضانته إلى أبيه إلا إذا رأت المحكمة أن مصلحته تقتضى بقاءه في حضانة من تحضنه من النساء فإنها تحكم في هذه الحالة ببقاء الحضانة بيد النساء حتى يبلغ الذكر المحضون البلوغ الشرعي وليس معنى المادة أن الصبى المحضون الذى بلغ ١١ سنة يخير في تحديد من يقيم معه من ذويه ، لأن المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية نصت في توضيحها لهذا على أنه "لا يخفى أنه ليست من المصلحة إعتماد رأى الطفل بحيث يغفل حسن تقدير القضاء للواقعات وتلغى أراء الأباء وحجج الحاضنات ثم نحتكم إلى رأى الطفل بتخييره ونلقى إليه بزمام الإختيار وهو في تلك السن الغضة

لايتصور منه وزن صحيح لحاضره أو مستقبله فتخييره في الإقامة حيث شاء ينتهى به إلى مالا خير فيه لنفسه ولوالديه..... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض إسقاط حضانة المطعون ضدها للأولاد (..... و..... .....) على ما أورده بمدوناته من أن المحكمة تساير محكمة أول درجة فيما إنتهت إليه من بقاء الولدين .....و..... بيد والدتهما المطعون ضدها رغم تجاوزهما سن حضانة النساء إستعمالا لصلاحية المد المخولة لها بالمادة ١٥٦ من قانون الأحوال الشخصية وعملا بنصوص المذهب المالكي المعمول به في الدولة وذلك حفاظا على مصلحة الولدين وتوفيرا للإستقرار والطمأنينة لهما وبقائهما مع أشقائهما ولا عبرة بتمسك الطاعن برغبة المحضونين واختيارهما فلايترك حسن تقدير القضاءللواقعات وتلغى أراء الأباء وحجج الحاضنات ثم يحتكم إلى رأى الطفل بتخييره وهو في هذه السن الصغيرة .وأن الأوراق لم يثبت منها أن ثمة إختلال في الشروط المتطلبة في الأم الحاضنة أو أن ثمة ضرر لحق بالمحضون (.....) وهو بيد حاضنته أما عن تغيبه عن رياض الأطفال فهو شأن من شئون ولى النفس لا الحاضنة وفق نص المادة ١٤٨ /١ من قانون الأحوال الشخصية .وكانت تلك الأسباب سائغة ومستمدة من الأوراق وفيها الرد المسقط لما ساقه الطاعن بهذين السببين والذى لا يعدو أن يكون النعى بهما جدلا موضوعيا فيما تسقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة حريا برفضة

٣ -أخطأ الحكم حينما قضى بعدم أحقية المطعون ضدها في قبض نفقة الأولاد (.....، .....، .....، .....، .....) مؤقتا إعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٢٠٢٠/٨/٨ ولحين تسليم الأولاد المذكورين لها لحضانتهم وليس من تاريخ إقامتهم لديه الحاصل في ٢٠١٩/٤/١ وأقام قضاءه في هذا الخصوص على أن الطاعن لم يبادر إلى المطالبة بإسقاط نفقة من معه من الأولاد إلى أن أقام دعواه المستأنف حكمها ويحمل فعله هذاعلى التوسعة على من بيد المطعون ضدها في الإنفاق ومن ثم فليس له الحق في طلب الإسترداد ورغم ما ثبت من إنتقال الأولاد للعيش معه في هذا التاريخ ورغم تقدمه بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩ بطلب إلى قاضى التنفيذ برقم ١١٧٠ /٢٠١٩ لإستصدار أمر بوقف سداد النفقة إلا أن قاضى التنفيذ قد إستصدر ضده إجراءات تنفيذية بناء على طلب المطعون ضدها ومنازعتها في طلب وقف النفقة دون وجه حق مما حدا به لسداد النفقة إتقاءا لإجراءات التنفيذ المتخذه ضده وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

٤ -أخطأ الحكم بعدم قضائه بعدم أحقية المطعون ضدها لأجر مسكن الحضانة وأجر الحضانة المقضى بهما بالحكم الصادر في الدعوى رقم ١٢٣٣ -١٢٦٣ /٢٠١٧

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

واستئنافه رقم ٢٥١ -٣١١ /٢٠١٨ وحكم محكمة النقض رقم ٣٥٨ -٣٥٩ /٢٠١٨ وذلك بالنسبه للأولاد الأربعه (..... ، ..... ، ..... ، .....) رغم قضاءه بعدم أحقيتها في مطالبته بنفقتهم وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قدأقام قضاءه بعدم أحقيه المطعون ضدهافي قبض نفقة الأولاد (..... ، ..... ، ..... ، ..... ، ....) مؤقتا إعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٢٠٢٠/٨/٨ ولحين تسليم الأولاد المذكورين إليها لحضانتهم دون باقى النفقات على ما أورده بمدوناته من أن الطاعن لم يبادر إلى المطالبة بإسقاط نفقة من معه من الأولاد وسكت عن ذلك إلى أن أقام دعواه المستأنف حكمها ولذلك يحمل فعله هذا على أنه قصد به التوسعة على من بيد المطعون ضدها في الإنفاق فليس له الحق في طلب الإسترداد وذلك حسبما أورده فقهاء المذهب المالكي المعتمد بالدولة عند قول ..... " وضمنت بالقبض كنفقة الولد إلالبينه على الضياع " ففي ميسر الجليل هنا ما نصه "لو قاطع الأب الحاضنة على نفقة ابنه مدة بثمن ورخص السعر وسكت الاب إلى تمام المدة فلا شيء له لأن سكوته توسيع على ابنه وان تكلم حسب لباقيها نفقة مثله وكان له ما فضل "فيكون نعيه بإستمراره في دفع نفقة أولادة خلال الفترة التي سبقت الدعوى على غير أساس إلا أن ذلك لا يحول دون كف يد المطعون ضدها مؤقتا عن نفقة الأولاد دون باقي النفقات اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٢٠٢٠/٨/٨ وكانت تلك الأسباب سائغة وكافيه لحمل قضاءه وفيها الرد الضمني المسقط لما ساقه الطاعن بسببي الطعن ومن ثم يضحى النعى بهما جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره حريا برفضه.

وحيث أنه عن الرسوم والمصاريف فإن المحكمة تلزم الطاعن بذلك عملا بالمادة ١٨٦ من قانون الإجراءات المدنية.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٢/١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عبيد، السيد إبراهيم صالح .

(٥)

(الطعن رقم ٧٦٦لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ)

١) إثبات " حجية الأمر المقضي . قوة الامر المقضي . نظام عام . حكم " حجية الاحكام .

- حجية الاحكام. من قواعد النظام العام . تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثرها الخصوم.

٢) إثبات " حجية الامر المقضي " . نظام عام . قوة الامر المقضي " حكم " حجية الاحكام .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- حجية الحكم المانعة من إعادة طرح النزاع . مناطها . كون الحكم السابق قد فصل في مسألة أساسية بين ذات الخصوم بعد أن تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقراراً يمنع العودة إلى مناقشة تلك المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم السابق.

٣) حكم " تسبيبه " دعوى " نظر الدعوى والحكم فيها " . نقض " أسباب الطعن بالنقض . ما لا يقبل منها " حجية الاحكام " .

- لا يعيب الحكم ما ورد في أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة لا تتفق وصحيح القانون متى كان قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة. لمحكمة النقض تصويب ما اشتمل عليه من أخطاء قانونية وإحلال أسباب صحيحة مستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع محل تلك الخاطئة.

٤) إثبات " حجية الامر المقضي . أجرة . حضانة . حكم " نسبية . مسكن الحضانة قوة الأمر المقضي . نظام عام . نقض " أسباب الطعن بالنقض . ما لا يقبل منها .

- إقامة الحكم قضاءه برفض طلب الزام المطعون ضده بأجرة مسكن الحضانة استناداً لسبق رفضه في دعوى سابقة لامتلاك الطاعنة مسكناً التزاما بحجية الحكم السابق ذلك. صحيح.

- قضاؤه برفض طلب بدل التأثيث لمسكن الحضانة كذلك . صحيح . ما دام الثابت سبق القضاء برفضه في الدعوى السابقة اعمالاً لحجية الحكم السابق. لا يعيبه ما اورده من علة خاطئة أن الطاعنه لم تثبت حاجة مسكنها للتأثيث. لمحكمة النقض استبدالها ليستقيم أسباب الحكم دون أن تنقضه.

٥) أوراق ثبوتية . جواز سفر . وثائق ثبوتية . حضانة . ولاية.

- حق الولي في الاحتفاظ بجواز سفر المحضون إلا في حالة السفر فيسلم للحاضنة.

- للقاضي أن يأمر بإبقاء جواز السفر بيد الحاضنة إذا رأى تعنتاً من الولى في تسليمه للحاضنة وقت الحاجة .

- حق الحاضنة في الاحتفاظ بأصل شهادة الميلاد و أية وثائق أخرى ثبوتية تخص المحضون أو بصورة مصدقة. أساس ذلك.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٦) أوراق ثبوتية. جواز سفر. وثائق ثبوتية. حضانة. ولاية. محكمة الموضوع " سلطتها ".

- عدم جواز سفر الحاضن بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة ولى النفس خطياً. يرفع الامر إلى القاضي إذا امتنع ولي النفس. للقاضي إصدار قراره على ضوء المبررات التي تطرحها الحاضنة والدوافع التي حملته على الامتناع عن الموافقة. يستوى أن يكون السفر للاستقرار والإقامة أو للزيارة المؤقتة. مثال.

٧) محكمة الموضوع " سلطتها " نفقة .

- لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير عناصر النفقة المقضي بها من نفقة وكسوة ومسكن وإخدام دون رقيب عليها في ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. مثال.

٨) حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب . نفقة . نقض " أسباب الطعن بالنقض . ما لا يقبل منها .

- تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى من سلطة محكمة الموضوع.

- مثال لتسبيب سائغ لرفض طلب مصروفات علاج المحضونه التي لا يغطيها التأمين الصحي لكونه مجهلاً ولرفض طلب مصروفات التعليم لعدم تقديم الطاعنه ما يفيد اخلال ولى المحضون بواجباته في ذلك.

٩) تقادم . دفوع " الدفع بعدم سماع الدعوى " . نفقة . حكم " حجية الاحكام . إثبات حجية الامر المقضي .

- جواز زيادة النفقة وإنقاصها تبعا لتغير الأحوال. عدم سماع الدعوى بالزيادة أو الانقاص قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الأحوال الاستثنائية . احتساب زيادة النفقة و إنقاصها من تاريخ المطالبة القضائية. مثال.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

١٠) نفقة .

- نفقة المحضون. شمولها الطعام واللباس ومصاريف المواصلات ومقابل فاتورة الماء والكهرباء والاتصالات.

- قضاء الحكم برفض طلب الزام المطعون ضده بمصاريف الصيانة الدورية لعدم تقديم الطاعنه ما يفيد حاجة المسكن للصيانة . صحيح .

- قضاء الحكم برفض طلب الفواتير المتعلقة بالمياه والكهرباء والغاز والانترنت باعتبار أن النفقة المفروضة للمحضونة شاملة لها فلا حاجة بإفراد نفقة خاصة بتلك الطلبات. صحيح.

١ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حجية الأحكام من القواعد المتعلقة بالنظام العام تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثيرها أي من الخصوم في الدعوى.

٢ -المقرر أن حجية الحكم المانعة من إعادة طرح النزاع في ذات المسألة المقضي فيها بين ذات الخصوم مناطها أن يكون الحكم السابق قد فصل في مسألة أساسية بعد أن

تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقرارا يمنع من العودة إلى مناقشة تلك المسألة التي فصل فيها الحكم السابق.

٣ - المقرر أنه متى كانت النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه صحيحه فلا يعيبه ما ورد في أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة لا تتفق وصحيح القانون وإنما تتولى محكمة النقض تصويب ما اشتمل عليه من أخطاء قانونيه و إحلال علة صحيحة مستمده من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع محل العلة الخاطئة المنتقدة.

٤ - إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب إلزام المطعون ضده بأجرة مسكن حضانة على ما أورده بمدوناته بأن الثابت من مطالعة الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٨/١٢٥٢ أحوال شخصية أبو ظبي واستئنافيه رقمي ٧١٩، ٢٠١٧/٧٤٦ وحكم محكمة النقض رقم ٢٠١٩/٤٢٩ والمرددة بين ذات طرفي التداعي أنه قد قضي فيها برفض طلب الطاعنة إلزام المطعون ضده بأجرة مسكن الحضانة لامتلاك الطاعنة مسكنا ومن ثم يكون قد سبق الفصل في هذا الطلب بحكم حائز لقوة الأمر المقضي ومن ثم فإنه يكون قد صادف صحيح القانون والتزم حجية الحكم البات سالف البيان ولما كان الحكم الابتدائي قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعنة إلزام المطعون ضده ببدل تأثيث مسكن الحضانة على قاله أنها لم تثبت أن المسكن الخاص بها بلا أثاث و كان الثابت من مطالعة هذه المحكمة للحكم الصادر في الطعن رقم ٢٠١٩/٤٢٩ و الصادر بين ذات الخصوم في الطعن الماثل أنه قد فصل في مسألة استحقاق الطاعنة لبدل تأثيث مسكن الحضانة و قضى برفض هذا الطلب مع طلب أجرة مسكن الحضانة ومن ثم فقد حاز هذا الحكم قوة الأمر المقضي التي تمنع الطاعنة والمطعون ضده في الطعن الماثل من العودة لمناقشة استحقاق الطاعنة لبدل تأثيث مسكن الحضانة مما يضحى معه هذا الطلب جديرا بالرفض. وإذ انتهى الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة فلا يعيبه ما قضى به بعلة أن الطاعنة لم تثبت حاجة مسكنها للتأثيث وإنما يكون لمحكمة النقض أن تقوم باستبدال هذه العله غير السليمة بالعله الصحيحة دون حاجه إلى نقضه ومن ثم يضحى النعي بهذا السبب على غير أساسا حريا برفضه .

٥ - المقرر في قضاء هذه المحكمة عملا بالمادة ١٥٧ من قانون الأحوال الشخصية أن للولى الإحتفاظ بجواز سفر المحضون إلا أنه في حالة السفر فيسلم للحاضنة، وللقاضي أن يأمر بإبقاء جواز السفر في يد الحاضنة إذا رأى تعنتا من الولى في تسليمه للحاضنة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وقت الحاجة وللحاضنة الاحتفاظ بأصل شهادة الميلاد وأيه وثائق أخرى ثبوتية تخص المحضون أو بصورة منها مصدقة ولها الاحتفاظ بالبطاقة الشخصية للمحضون.

٦ - النص في المادة ١٤٩ من القانون الإتحادي رقم ٢٠٠٥/٢٨ في شأن الأحوال الشخصية على أنه "لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة ولي النفس خطيا وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضي" يدل وعلى ما أوضحته المذكرة التوضيحية للنص المذكور -وجرى عليه قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز للحاضنة السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة ولي النفس خطيا فإن امتنع عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضي، وذلك لأن سفرها بالمحضون خارج الدولة يترتب عليه حرمان ولي النفس من الإطلاع على أحوال الصغير وتعهده بالرعاية، ولذلك استلزم المشرع أن تكون موافقته على سفرها به خارج الدولة خطيا، فإن امتنع رفع الأمر إلى القاضي صاحب القول الفصل في ذلك الأمر ليصدر قراره على ضوء المبررات التي تطرحها الحاضنة والدوافع التي حملت ولي النفس على الإمتناع عن الموافقة على سفرها بالمحضون خارج الدولة، يستوي في ذلك إذا كان السفر للإستقرار والإقامة الدائمة أو السفر للزيارة المؤقتة كالسفر للنزهة أو السفر للمعالجة الطبية أو سفر الزيارة لقريب أو نحوه، وأن المقرر عملا بالمادة ١/١٦ من قانون الأحوال الشخصية أن الدعوى لا تقبل أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري ألا ما استثني كمسائل الوصية والإرث. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضائه برفض طلب الطاعنة إلزام المطعون ضده بتسليمها جواز سفر المحضونة وأوراقها الثبوتية وبكفالة المحضونة وبالسماح للطاعنة بالسفر إلى تركيا رفقة المحضونة على ما أورده بمدوناته من أن الطاعنة لم تثبت تعنت المطعون ضده في تسليمها جواز سفر المحضونة وأنه قد سلمها بطاقتي الهوية والتأمين الصحي وأن المحكمة لا ترى مصلحة في سفر المحضونة لا سيما وأنه لا يمكن الحكم لها بذلك كل سنة في الفترة المطلوبة على إطلاقه وهو أمر سابق لأوانه كما أن ولي المحضونة لم يوافق على ذلك وأن طلب الأذن للطاعنة بكفالة المحضونة لم يعرض على التوجيه الأسري فهو غير مقبول وكانت تلك الأسباب سائغة وكافية لحمل قضائه وفيها الرد المسقط لما ساقته الطاعنة بهذا السبب والذي يضحي النعي به على غير أساس حريا برفضه.

٧ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للمحكمة كامل السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير عناصر النفقة المقضي بها من نفقة وكسوة ومسكن

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وإخدام ونقل إلخ دون رقيب عليها في ذلك طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. لما كان ذلك و كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعنة إلزام المطعون ضده بأجرة خادمه وبتوفير سيارة وسائق على ما أورده بمدوناته من أنه لم يثبت للمحكمة ملاءة الأب المنفق -المطعون ضده - للحد الذي يتم إلزامه بتوفير خادمه خاصه لأبنته وأن الثابت أنه سبق القضاء للطاعنة بالمواصلات في الدعوى ١٢٥٢ / ٢٠١٨ وترى المحكمة أنه لا حاجه لتوفير سيارة و سائق لشمول المواصلات على تقديرها. وكانت تلك الأسباب سائغه وكافيه لحمل قضاء الحكم وفيها الرد المسقط لما ساقته الطاعنة بهذا السبب والذي لا يعدو أن يضحى النعي به جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة حريا برفضه.

٨ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة التي تقدم إليها. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعنة إلزام المطعون ضده بمصروفات علاج المحضونة التي لا يغطيها التأمين الصحي وبرفض طلب إلزامه بمصروفات التعليم على ما أورده بمدوناته من أن الطلب الأول مجهلا وأنه عن الطلب الثاني فإن الطاعنة لم تقدم ما يفيد إخلال المطعون ضده بواجباته كولي شرعي منوط به الإشراف على تعليم أبنته ومن ثم لا ترى معه المحكمة مسايرة الطاعنة في طلبها بإلزام المطعون ضده بأي رسوم دراسية. وكانت تلك الأسباب سائغه وكافيه لحمل قضاءه وفيها الرد الضمني المسقط لما ساقته الطاعنة بهذا السبب لا سيم وأنه لم تبين على نحو صريح وجاذم ماهية العلاج الذي لا يغطيه التأمين الصحي وما إذا كانت الحالة الصحية للمحضونة تستلزم حصولها على هذا العلاج الذي يضحى معه هذا السبب على غير أساس حريا برفضه .

٩ - المقررا بالمادة ٦٤ من قانون الأحوال الشخصية انه يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعا لتغير الأحوال وان الدعوى بذلك لا تسمع قبل مضي سنة على فرض النفقة الا في الأحوال الاستثنائية ، وتحسب زيادة النفقة وإنقاصها من تاريخ المطالبة القضائية. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم سماع طلب زيادة نفقة المحضونة وأجرة الحضانة على ما أورده بمدوناته من أن الثابت بمطالعة الأوراق أنه لم تمضي سنه من تاريخ صدور حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٠١٩/٤٢٩ والصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩ عند إقامة الطاعنة لدعواها أمام

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩ وأنها لم تثبت أن هناك ظروفا استثنائية لزيادة النفقة ومن ثم لا تسمع دعواها ومن ثم فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس حريا برفضه.

١٠ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نفقة المحضون تشمل الطعام واللباس ومصاريف المواصلات ومقابل فاتورة الماء والكهرباء والاتصالات. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب إلزام المطعون ضده بمصاريف الصيانة الدورية ومقابل استهلاك المياه والكهرباء والغاز والانترنت لمسكن الحضانة على ما أورده بمدوناته من أن الطاعنة لم تقدم ما يفيد حاجة المسكن للصيانة وأنه عن الفواتير المتعلقة بالمياه والكهرباء والغاز والانترنت فترى المحكمة أن النفقة المفروضة للمحضونة شامله لها فلا حاجه لإفراد نفقه خاصه بتلك الطلبات. وكانت تلك الأسباب سائغه وكافيه لحمل قضاءه وفيها الرد الضمني المسقط لما ساقته الطاعنة بهذا السبب والذي يضحى النعي به على غير أساس حريا برفضه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــــة

وحيث تبين من الأوراق أن الطاعنة أقامت لدى ابتدائية أبو ظبي بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩ ضد الطاعن الدعوى رقم ٢٠٢٠/٦٣٨ بطلب الحكم بزيادة نفقة المحضونة (..... مواليد ٢٠١٧/١٠/١١) لتصبح أصلا وزيادة ١٠٠٠٠ درهم شهريا وبإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعنة أجرة مسكن حضانة مبلغ ١٠٠٠٠ درهم شهريا وبإلزامه بتوفير خادمة وسداد مصاريف استقدامها وراتبها الشهري ولحين توفيرها إلزامه بأن يؤدي للطاعنة مبلغ ٥٥٠٠ درهم شهريا وإلزامه بتوفير سيارة وسائق وسداد مصاريف استقدامه وراتبه الشهري ومصروفات الصيانة والوقود شهريا ولحين توفيرها إلزامه بأن يؤدي للطاعنة مبلغ ٥٠٠٠ درهم شهريا وبإلزامه بسداد جميع مصروفات التعليم ابتداء من سبتمبر ٢٠٢٠ ولحين سقوط الفرض شرعا وبإبقاء جواز سفر المحضونة وبطاقة الهوية وبطاقة التأمين الصحي بيد الطاعنة وبالإذن لها بالسفر بصحبة المحضونة إلى تركيا في الفترة من ٧/١٥ ولغاية ٨/١٥ سنويا مع إلزام المطعون ضده بسداد مصروفات السفر مبلغ ٢٠٠٠٠ درهم سنويا وبإلزامه بسداد مصروفات التطعيم ومصروفات العلاج غير المغطاة بالتأمين الصحي وبزيادة مبلغ أجرة الحضانة إلى ٢٠٠٠ درهم شهريا وبإلزامه بسداد مبلغ ٥٠٠٠ درهم شهريا نظير الصيانة الدورية والمياه

والكهرباء والهاتف والإنترنت والغاز الخاص بمسكن الحضانة وبإلزامه ببدل أثاث مسكن الحضانة مبلغ ١٠٠٠٠٠ درهم كل سنتين والإذن للطاعنة بكفالة ابنتها. وقالت بيانا لذلك أنها كانت زوجة وطلقت منه بعد أن رزقا أثناء قيام الزوجية بالابنة ..... وقد تحصلت ضد المطعون ضده على حكم بالدعوى رقم ٢٠١٨/١٢٥٢ أحوال شخصية أبو ظبي واستئنافيه رقمي ٧١٩، ٢٠١٩/٧٤٦ وحكم محكمة النقض رقم ٢٠١٩/٤٢٩ بإلزامه بنفقة لها وللصغيرة وإذ مضى على ذلك الفرض أكثر من سنة زاد فيها سن الصغيرة وزادت الأعباء المادية كما زاد دخل المطعون ضده فقد أقامت الدعوى. وأقام المطعون ضده لدى نفس المحكمة دعوى مقابلة رقم ٢٠٢٠/٦٧١ طلب فيها الحكم بتخفيض نفقة المحضونة ..... فحكمت محكمة البداية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣ أولا: في الدعوى الأصلية بعدم سماع طلب زيادة نفقة المحضونة وأجرة الحضانة لعدم مرور المدة وبرفض ما عدا ذلك من طلبات.

ثانيا: في الدعوى المتقابلة رقم ٢٠٢٠/٦٧١ بعدم سماع طلب تخفيض النفقة لعدم مرور المدة. فاستأنفت الطاعنة بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/١١٤٧ وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ حكمت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالطعن الماثل وقدم المطعون ضده مذكرة شخصية طلب فيها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة بدون مرافعة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وتقول في بيان ذلك ما حاصله ستة أسباب:

السبب الأول: أخطأ الحكم برفضه القضاء لها بأجرة مسكن حضانة من تاريخ المطالبة القضائية وببدل تأثيثه على قاله أنها تمتلك مسكنا وأن عدم إقامتها فيه لا يترتب عليه الحكم لها بأجرة مسكن حضانة أنها لن تثبت أن المسكن بحاجة إلى التأثيث رغم تقديمها ما يفيد أنها لا تقيم في هذا المسكن وأنها قامت بتأجيره لسداد الأقساط المستحقة للبنك المرهون لديه هذا المسكن وقامت باستئجار مسكن اخر وبالمخالفة لما نصت عليه المادة رقم ١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية من اشتراط إقامتها بالمسكن التي تمتلكه وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

حيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حجية الأحكام من القواعد المتعلقة بالنظام العام تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثيرها أي من الخصوم في الدعوى، وأن حجية الحكم المانعة من إعادة طرح النزاع في ذات المسألة المقضي فيها بين ذات الخصوم مناطها أن يكون الحكم السابق قد فصل في مسألة أساسية بعد أن تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقرارا يمنع من العودة إلى مناقشة تلك المسألة التي فصل فيها الحكم السابق ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم السابق، وأنه متى كانت النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه صحيحه فلا يعيبه ما ورد في أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة لا تتفق وصحيح القانون وإنما تتولى محكمة النقض تصويب ما اشتمل عليه من أخطاء قانونيه و إحلال علة صحيحة مستمده من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع محل العلة الخاطئة المنتقدة. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب إلزام المطعون ضده بأجرة مسكن حضانة على ما أورده بمدوناته بأن الثابت من مطالعة الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٨/١٢٥٢ أحوال شخصية أبو ظبي واستئنافيه رقمي ٧١٩، ٢٠١٧/٧٤٦ وحكم محكمة النقض رقم ٢٠١٩/٤٢٩ والمرددة بين ذات طرفي التداعي أنه قد قضي فيها برفض طلب الطاعنة إلزام المطعون ضده بأجرة مسكن الحضانة لامتلاك الطاعنة مسكنا ومن ثم يكون قد سبق الفصل في هذا الطلب بحكم حائز لقوة الأمر المقضي ومن ثم فإنه يكون قد صادف صحيح القانون والتزم حجية الحكم البات سالف البيان ولما كان الحكم الابتدائي قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعنة إلزام المطعون ضده ببدل تأثيث مسكن الحضانة على قاله أنها لم تثبت أن المسكن الخاص بها بلا أثاث و كان الثابت من مطالعة هذه المحكمة للحكم الصادر في الطعن رقم ٢٠١٩/٤٢٩ والصادر بين ذات الخصوم في الطعن الماثل أنه قد فصل في مسألة استحقاق الطاعنة لبدل تأثيث مسكن الحضانة و قضى برفض هذا الطلب مع طلب أجرة مسكن الحضانة ومن ثم فقد حاز هذا الحكم قوة الأمر المقضي التي تمنع الطاعنة والمطعون ضده في الطعن الماثل من العودة لمناقشة استحقاق الطاعنة لبدل تأثيث مسكن الحضانة مما يضحى معه هذا الطلب جديرا بالرفض. وإذ انتهى الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة فلا يعيبه ما قضى به بعلة أن الطاعنة لم تثبت حاجة مسكنها للتأثيث وإنما يكون لمحكمة النقض أن تقوم

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

باستبدال هذه العله غير السليمة بالعله الصحيحة دون حاجه إلى نقضه ومن ثم يضحى النعي بهذا السبب على غير أساسا حريا برفضه.

السبب الثاني: أخطأ الحكم برفض طلب الطاعنة بإبقاء جواز سفر المحضونة وبطاقة هويتها بيد حاضنتها وبرفض الإذن للطاعنة بكفالة ابنتها وإصدار تأشيرة الإقامة لها وبرفض الإذن للطاعنة للسفر صحبة المحضونة سنويا إلى تركيا في الفترة من ١٥ يوليو حتى ١٥ أغسطس وبرفض إلزام المطعون ضده بمصروفات السفر على قاله أن الطاعنة لم تثبت تعنت المطعون ضده رغم تقديمها شهادة من محاكم دبي تفيد رفضه تسليمها جواز سفر المحضونة وأوراقها الثبوتية رغم صدور أمر قضائي لها بذلك ورغم أن من حقها قانونا بصفتها حاضنة للصغيرة الاحتفاظ بوثائقها الثبوتية ورغم أن من مصلحة المحضونة أن تكون في كفالة الطاعنة وأن من حقها اصطحاب المحضونة معها للسفر إلى دولة تركيا لزيارة أسرتها صلة للأرحام وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

حيث أن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة عملا بالمادة ١٥٧ من قانون الأحوال الشخصية أن للولى الإحتفاظ بجواز سفر المحضون إلا أنه في حالة السفر فيسلم للحاضنة، وللقاضي أن يأمر بإبقاء جواز السفر في يد الحاضنة إذا رأى تعنتا من الولى في تسليمه للحاضنة وقت الحاجة وللحاضنة الاحتفاظ بأصل شهادة الميلاد وأيه وثائق أخرى ثبوتية تخص المحضون أو بصورة منها مصدقة ولها الاحتفاظ بالبطاقة الشخصية للمحضون، وأن النص في المادة ١٤٩ من القانون الإتحادي رقم ٢٠٠٥/٢٨ في شأن الأحوال الشخصية على أنه "لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة ولي النفس خطيا وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضي" يدل وعلى ما أوضحته المذكرة التوضيحية للنص المذكور -وجرى عليه قضاء هذه المحكمة -أنه لا يجوز للحاضنة السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة ولي النفس خطيا فإن امتنع عن ذلك يرفع الأمرإلى القاضي، وذلك لأن سفرها بالمحضون خارج الدولة يترتب عليه حرمان ولي النفس من الإطلاع على أحوال الصغير وتعهده بالرعاية، ولذلك استلزم المشرع أن تكون موافقته على سفرها به خارج الدولة خطيا، فإن امتنع رفع الأمر إلى القاضي صاحب القول الفصل في ذلك الأمر ليصدر قراره على ضوء المبررات التي تطرحها الحاضنة والدوافع التي حملت ولي النفس على الإمتناع عن الموافقة على سفرها بالمحضون خارج الدولة، يستوي في ذلك إذا كان السفر للإستقرار والإقامة الدائمة أو السفر للزيارة المؤقتة كالسفر للنزهة أو السفر

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

للمعالجة الطبية أو سفر الزيارة لقريب أو نحوه، وأن المقرر عملا بالمادة ١/١٦ من قانون الأحوال الشخصية أن الدعوى لا تقبل أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري ألا ما استثني كمسائل الوصية والإرث. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضائه برفض طلب الطاعنة إلزام المطعون ضده بتسليمها جواز سفر المحضونة وأوراقها الثبوتية وبكفالة المحضونة وبالسماح للطاعنة بالسفر إلى تركيا رفقة المحضونة على ما أورده بمدوناته من أن الطاعنة لم تثبت تعنت المطعون ضده في تسليمها جواز سفر المحضونة وأنه قد سلمها بطاقتي الهوية والتأمين الصحي وأن المحكمة لا ترى مصلحة في سفر المحضونة لا سيما وأنه لا يمكن الحكم لها بذلك كل سنة في الفترة المطلوبة على إطلاقه وهو أمر سابق لأوانه كما أن ولي المحضونة لم يوافق على ذلك وأن طلب الأذن للطاعنة بكفالة المحضونة لم يعرض على التوجيه الأسري فهو غير مقبول وكانت تلك الأسباب سائغة وكافية لحمل قضائه وفيها الرد المسقط لما ساقته الطاعنة بهذا السبب والذي يضحي النعي به على غير أساس حريا برفضه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

السبب الثالث: أخطأ الحكم برفضه طلب الطاعنة توفير سيارة وخادمة رغم أن السيارة من الضروريات والمحضونة بحاجة للخادمة وأن يسار المطعون ضده يسمح بإلزامه بهما بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

هذا النعي غير سديد ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للمحكمة كامل السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير عناصر النفقة المقضي بها من نفقة وكسوة ومسكن وإخدام ونقل إلخ دون رقيب عليها في ذلك طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. لما كان ذلك و كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعنة إلزام المطعون ضده بأجرة خادمه وبتوفير سيارة وسائق على ما أورده بمدوناته من أنه لم يثبت للمحكمة ملاءة الأب المنفق -المطعون ضده - للحد الذي يتم إلزامه بتوفير خادمه خاصه لأبنته وأن الثابت أنه سبق القضاء للطاعنة بالمواصلات في الدعوى ٢٠١٨/١٢٥٢ وترى المحكمة أنه لا حاجه لتوفير سيارة و سائق لشمول المواصلات على تقديرها. وكانت تلك الأسباب سائغه وكافيه لحمل قضاء الحكم وفيها الرد المسقط لما ساقته الطاعنة بهذا السبب والذي لا يعدو أن يضحى النعي به جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة حريا برفضه.

السبب الرابع: أخطأ الحكم برفضه إلزام المطعون ضده بمصروفات علاج المحضونة التي لا يغطيها التأمين الصحي وكذا مصروفات التعليم رغم انهما من الضروريات ورغم ملاءة المطعون ضده وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة التي تقدم إليها. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعنة إلزام المطعون ضده بمصروفات علاج المحضونة التي لا يغطيها التأمين الصحي وبرفض طلب إلزامه بمصروفات التعليم على ما أورده بمدوناته من أن الطلب الأول مجهلا وأنه عن الطلب الثاني فإن الطاعنة لم تقدم ما يفيد إخلال المطعون ضده بواجباته كولي شرعي منوط به الإشراف على تعليم أبنته ومن ثم لا ترى معه المحكمة مسايرة الطاعنة في طلبها بإلزام المطعون ضده بأي رسوم دراسية. وكانت تلك الأسباب سائغه وكافيه لحمل قضاءه وفيها الرد الضمني المسقط لما ساقته الطاعنة بهذا السبب لا سيما وأنه لم تبين على نحو صريح وجاذم ماهية العلاج الذي لا يغطيه التأمين الصحي وما إذا كانت الحالة الصحية للمحضونة تستلزم حصولها على هذا العلاج الذي يضحى معه هذا السبب على غير أساس حريا برفضه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

السبب الخامس: أخطأ الحكم برفضه طلب زيادة نفقه المحضونه وأجرة الحضانة رغم ازدياد ثراء المطعون ضده ورغم أن المحضونه قد كبرت وزادت احتياجاتها ومرور أكثر من سنه على الفرض السابق وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

حيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أنه لما كان مقررا بالمادة ٦٤ من قانون الأحوال الشخصية انه يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعا لتغير الأحوال وان الدعوى بذلك لا تسمع قبل مضي سنة على فرض النفقة الا في الأحوال الاستثنائية، وتحسب زيادة النفقة وإنقاصها من تاريخ المطالبة القضائية. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم سماع طلب زيادة نفقة المحضونة وأجرة الحضانة على ما أورده بمدوناته من أن الثابت بمطالعة الأوراق أنه لم تمضي سنه من تاريخ صدور حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٠١٩/٤٢٩ والصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩ عند إقامة الطاعنة لدعواها أمام محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩ وأنها لم تثبت أن هناك ظروفا استثنائية لزيادة النفقة ومن ثم لا تسمع

دعواها ومن ثم فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس حريا برفضه.

السبب السادس: أخطأ الحكم برفضه طلب إلزام المطعون ضده بسداد قيمة فواتير الصيانة الدورية والمياه والكهرباء والهاتف والانترنت والغاز الخاصة بمسكن الحضانة شهريا أو بسداد مبلغ مقطوع عنها ٥٠٠٠ درهم رغم أنها من الضروريات ورغم يسار المطعون ضده وأنه هو الملزم بسدادها وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نفقة المحضون تشمل الطعام واللباس ومصاريف المواصلات ومقابل فاتورة الماء والكهرباء والاتصالات. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب إلزام المطعون ضده بمصاريف الصيانة الدورية ومقابل استهلاك المياه والكهرباء والغاز والانترنت لمسكن الحضانة على ما أورده بمدوناته من أن الطاعنة لم تقدم ما يفيد حاجة المسكن للصيانة وأنه عن الفواتير المتعلقة بالمياه والكهرباء والغاز والانترنت فترى المحكمة أن النفقة المفروضة للمحضونة شامله لها فلا حاجه لإفراد نفقه خاصه بتلك الطلبات. وكانت تلك الأسباب سائغه وكافيه لحمل قضاءه وفيها الرد الضمني المسقط لما ساقته الطاعنة بهذا السبب والذي يضحى النعي به على غير أساس حريا برفضه.

وحيث أنه عن الرسوم والمصاريف فإن المحكمة تلزم الطاعنة بذلك عملا بالمادة ١٨٦ من قانون الإجراءات المدنية.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ١٥/٢/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عبيد، السيد إبراهيم صالح.

(٦)

(الطعنان رقما ٢٠، ٢٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

١) حكم "تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع "سلطتها". نفقة.

- ليس في القانون ما يوجب أن تكون النفقة التي تقضي بها المحكمة شاملة لكل مفرداتها جملة واحدة. تحديد مفردات وعناصر النفقة المفروضة مما تستقل به محكمة الموضوع. ما دام سائغاً. لا على الحكم إن جعل النفقة المفروضة غير شاملة لكل المفردات جملة واحدة بأن لم يضمنها المسكن والخادمة والرسوم الدراسية. مثال.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢) أجرة. حضانة. مسكن الحضانة. نفقة. ملكية.

- التزام ولى المحضون بأجرة مسكن الحاضنة إلا إذا كان للحاضنة مسكناً تقيم فيه أو مخصصا لسكناها.

- مجرد ملكية الحاضنة لمسكن لا يعفى ولى المحضون من أجرة مسكن المحضون. وجوب أن تقيم الحاضنة فيه.

- إسكان الحاضنة محضونها معها في البيت الذي يوفرة لها زوجها – غير ولي المحضون -لا يعفى والد المحضون من الواجب عليه من أجرة مسكن لحضانة ابنه.

- رفض الحكم طلب إسقاط أجرة مسكن الحضانة على سند من أنه لم يتبين للمحكمة قيام الحاضنة بالسكن في السكن الذي شيدته حديثاً. صحيح.

٣) أجرة. حضانة. مسكن الحضانة.

- قضاء الحكم برفض طلب الطاعن رد أجرة مسكن الحضانة التي تقاضتها المطعون ضدها منه منذ زواجها من اجنبي عن المحضون. صحيح. ما دامت قد تسلمت الأجرة بسبب شرعي وهو الحكم القاضي بذلك.

٤) دعوى " شروط قبول الدعوى " . تعليم . مدارس . نفقة .

- طلب الحكم بمبلغ المصروفات الدراسية المطلوبة سنوياً من قبيل دعوى الإلزام في المستقبل. غير مقبول. علة ذلك.

٥) محكمة الموضوع " سلطتها " . نفقة .

- التزام الأب الملئ بإخدام ولده إن احتاج للخدمة. تقدير حاجة الأولاد للخدمة ويسار الأب متروك لسلطة محكمة الموضوع. مثال.

٦) محكمة الموضوع " سلطتها " . نفقة .

- تقدير موجبات زيادة النفقة و إنقاصها ومدى تناسبها مع حاجة المنفق عليه والقدرة المالية وظروف الزمان والمكان مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان سائغاً.

- فعال التسبيب سائغ لانقاص النفقة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

١ - وحيث إنه عن نعي الطاعن على الحكم أنه لم يجعل النفقة المفروضة للمحضون (.....) شاملة لكل مفرداتها فمردود بأنه لما كان القانون لم يوجب أن تكون النفقة التي تقضي بها المحكمة شاملة لكل مفرداتها جملة واحدة وكان المقرر قانونا أن تحديد مفردات وعناصر النفقة المفروضة هو مما تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها قائما على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمله، ومن ثم فإنه لا على الحكم أن جعل النفقة المفروضة غير شاملة لكل المفردات جملة واحدة ولم يضمنها المسكن والخادمة والرسوم الدراسية سيما وأن المبلغ المفروض قد جاء منسجما مع هذا النطاق وروعيت فيه المحددات القانونية المقررة، ويغدو النعي بهذه المثابة مجرد جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ولا يجدي الطاعن في ذلك ما يتذرع به من عدم مراعاة الحكم لأعبائه المالية إزاء ما صرح به الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه من أنه قد راعى أن الطاعن له زوجة وأولاد آخرون، وأن الخصومات من راتبه من صنع نفسه فيتحمل وحده ما قدمت يداه، ولا يلقى بتبعة فعلته على المحضون فيما يقيم به أوده ويسد به عوزه من مأكل وملبس، وللنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون وفقا للمادة ٦٥ من قانون الأحوال الشخصية.

٢ - وحيث إنه عن نعي الطاعن على الحكم لعدم إلغائه أجرة مسكن الحضانة فمردود بأنه لما كان المقرر بنص المادة ١٤٨ / ٢ من قانون الأحوال الشخصية أن من تلزمه نفقة المحضون عليه أجرة مسكن الحاضنة إلا إذا كانت الحاضنة لها مسكن تقيم فيه أو مخصص لسكناها، وكان البين من النص أنه لا يكفي لإعفاء ولي المحضون من أجرة مسكن المحضون مجرد ملكية الحاضنة لمسكن وإنما يتعين فوق ذلك أن تقيم فيه، وكان المقرر في قضاء محكمة النقض أن إسكان الحاضنة محضونها معها في البيت الذي يوفره لها زوجها لا يعفي والد المحضون من الواجب عليه من أجرة مسكن لحضانة ابنه، وإذ كان ذلك وكان الحكم قد أعمل هذه المبادئ والتزم هذا النهج وقضى برفض طلب إسقاط أجرة مسكن الحضانة على سند من أنه لم يتبين للمحكمة قيام المطعون ضدها بالسكن في الفيلا التي شيدتها حديثا ولم يثبت الطاعن عكس ذلك، وأن بدل مسكن الحضانة المفروض إنما هو خاص بما ينوب المحضون فقط دون زيادة عن حاجته، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون وهو ما يكون معه النعي على غير أساي حريا بالرفض.

٣ - وحيث إنه عن نعي الطاعن لعدم قضاء الحكم برد أجرة مسكن الحضانة التي تقاضتها منه منذ زواجها من أجنبي عن المحضون فمردود بأنه لما كان مفهوم مخالفة النص في المادة ٣١٨ من قانون المعاملات المدنية على أنه (لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي.....) أنه إذا كان ما أخذ إنما كان بسبب شرعي فإنه لا يرد، وكان تسلم المطعون ضدها لأجرة مسكن الحضانة قد جاء تنفيذا لحكم محكمة استئناف أبوظبي للأحوال الشخصية رقم ٥٨٥ ، ٦١٥ / ٢٠١٢ على نحو يكون معه تسلمها لها بسبب شرعي وهو الأمر الذي يكون معه طلب ردها على غير أساس من القانون متعين رفضه، وإذ انتهى الحكم إلى ذلك فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، وهو ما يكون معه النعي حريا بالرفض.

٤ -وحيث إنه عن نعي الطاعن لعدم تحديد الحكم مبلغ المصروفات الدراسية المطلوبة سنويا للمحضون (.....) فإنه مردود بأن طلب الطاعن في هذا الشأن من قبيل دعوى الإلزام في المستقبل إذ أنه يرمي من ورائه تحديد التزامه في المستقبل بخصوص المصروفات الدراسية للمحضون (.....) وهى لم يحل أجلها بعد، ومن ثم فإنه يكون سابقا لأوانه غير مقبول لكونه، فضلا عن أن هذه المصروفات غير ثابتة ولا يمكن تحديدها لاختلافها من سنة لأخرى خاصة في ظل ظروف جائحة كورونا وأن التعليم يشهد التحول إلى نظام التعليم عن بعد وأن هذا يلقي بظلاله على تحديد

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مقدار هذه المصروفات، لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض هذا الطلب بحالته على سند من خلوه من الدليل الذي يؤيده فإنه يكون صائبا ويكون النعي على غير أساس حريا بالرفض.

٥ - وحيث إنه عن نعي الطاعن لإلزامه بتكاليف استقدام خادمة رغم عدم حاجة المحضون(.....) إلى خادمة فمردود بأنه لما كان الفقه المالكي المعمول به في الدولة أوجب على الأب الملئ إخدام ولده الصغير إن احتاج للخدمة، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير حاجة الأولاد للخدمة ويسار الأب متروك لسلطة محكمة الموضوع، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعن بتكاليف استقدام خادمة للمحضون على سند من توافر هذين الشرطين، فإنه يكون قائما على أساس سليم، ويكون النعي مجرد جدل في سلطة محكمة الموضوع لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، حريا بالرفض.

٦ - المقرر قانونا أن تقدير موجبات زيادة النفقة وإنقاصها ومدى تناسبها مع حاجة المنفق عليه والقدرة المالية للمنفق وظروف الزمان والمكان هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمله، وكانت محكمة الدرجة الأولى قد ارتأت عدم زيادة نفقة المحضون وتخفيضها من مبلغ ٣٦٠٠ درهم إلى ٢٠٠٠ درهم شهريا وذلك بما لها من سلطة في تقدير ذلك، وقد أيدتها المحكمة مصدرة الحكم المطعون في ذلك، وجاء ذلك من الحكم سائغا مستندا إلى ما له أصل في الأوراق ويتماشى مع حالة المطعون ضده وحاجة المحضون وينسجم مع المحددات القانونية المقررة ومن ثم فإن النعي يضحى مجرد جدل موضوعي في سلطة المحكمة وهوما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

وحيث إن ما تثيره الطاعنة بشأن إنهاء خدماتها غير مؤثر في قضاء الحكم، ولم يكن من شأن إعمال الدليل الإرشادي على واقعات الدعوى المطروحة إلغاء أي نص من نصوص قانون الأحوال الشخصية إذ جاء رفض المحكمة طلب زيادة نفقة المحضون، وتخفيضها لها، منسجما مع المقررات القانونية المقررة حسبما سبق بيانه، فإن النعي في هذين الشأنين يكون على غير أساس حريا بالرفض .

المحكمـــــة

وحيث إن واقعات الطعنين تتحصل في أن الطاعن في الطعن الأول بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ وأمام محكمة أبو ظبي الابتدائية أقام الدعوى رقم ٢٠٢٠/٨٢٩ على المطعون

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ضدها بطلب الحكم بإنقاص نفقة ابنه (.....) وإسقاط أجرة المسكن وتحديد المصاريف الدراسية وإلزام المطعون ضدها برد ما تحصلته منه من أجرة مسكن منذ زواجها ، على سند من أنها مطلقته وأنجبت منه على فراش الزوجية ابنهما (..... مواليد ٢٠٠٨) وهو في حضانتها وأن النفقة المفروضة له ٣٦٠٠ درهم، وأجرة مسكن قدرها ٤٠٠٠ درهم وأنها أصبحت فوق طاقته لكون راتبه محملا بديون وأنه يعول خمسة أولاد غير الولد المذكور وأنها تزوجت بأجنبي عنه، وأنها تمتلك مسكنا قد خصص لها من الدولة وهو برقم ..... بمدينة ..... بأبوظبي شارع المرابح. وإبان نظر الدعوى مثل الطرفان – كل بوكيل عنه - وأقامت المطعون ضدها دعوى مقابلة بطلب الحكم بزيادة النفقة لتكون ١٠٠٠٠ درهم وزيادة أجرة المسكن وإلزام الطاعن بتوفير طباخة وسائقة وسيارة وأن يؤدي لها بدل استقدام خادمة .

وبتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٧ قضت المحكمة بإنقاص النفقة المفروضة للإبن (.....) بموجب حكم محكمة استئناف أبوظبي أحوال شخصية رقم ٥٨٥، ٦١٥ / ٢٠١٢ لتكون الفي درهم شاملة لكل مفردات النفقة عدا المسكن والخدمة والرسوم المدرسية تسري شهريا من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠٢٠/٧/١٤ وكف يد المطعون ضدها عن استلام ما زاد عن ذلك من نفقة، وإنقاص أجرة المسكن المفروضة بالحكم المذكور لتكون ثلاثة آلاف درهم تسري شهريا من المطالبة القضائية في ٢٠٢٠/٧/١٤ وكف يد المطعون ضدها عن استلام ما زاد عن ذلك من أجرة وإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها تكاليف استقدام خادمة مبلغ خمسة عشر ألف درهم عن كل سنتين تبدأ من تاريخ الحكم في ٢٠٢٠/٩/٢٧.

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى الطرفين فأقامت المطعون ضدها الاستئناف رقم ٢٠٢٠/١١٦٣ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥ وأقام الطاعن الاستئناف رقم ٢٠٢٠/١١٦٣ بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٠ أمام محكمة استئناف أبوظبي، تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضر جلساتها. وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ حكمت المحكمة برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث لم يرتض الطرفان هذا الحكم فأقام الطاعن الطعن رقم ٢٠٢١/٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣ وأقامت المطعون ضدها الطعن رقم ٢٠٢١/٢٣ تاريخ ٢٠٢١/١/١٣ وقدم محامي المطعون ضدها في الطعن رقم ٢٠٢١/٢٠ مذكرة جوابية على طعن خصمها التمست فيه رفض الطعن، ولم يقدم محامي المطعون ضده في الطعن

المحامي مسعود عايض
mesfenlaw.com

رقم٢٣/٢٠٢١ مذكرة جوابية على طعن خصمه، وقدمت النيابة العامة مذكرة في كل طعن فوضت فيها الرأي للمحكمة التي قررت – في غرفة المشورة – ضم الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد ، ورأت أن الطعنين جديران بالنظر وحددت لنظرهما جلسة بغير مرافعة.

أولا : الطعن رقم ٢٠/٢٠٢١

وفيه ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لخمسة أسباب. بينها في أنه إذ خفض مبلغ نفقة المحضون (.....) جعلها شاملة لما عدا المسكن والخادمة والرسوم الدراسية ولم يجعلها شاملة لكل مفردات النفقة كالحكم الذي فرضها ولم يراع أعباءه المالية، وأنه خفض مبلغ مسكن الحضانة في حين كان ينبغي عليه أن يلغيه لإقامة المطعون ضدها بالمحضون بمسكن زوجها الحالي وأنها تمتلك مسكنا منحة من الدولة، وأنه يقيم معها أولاد لها من زوجين آخرين وأنه غير ملزم بأن يدفع بدل مسكن لهم جميعا، وأن الحكم لم يقض برد المبالغ التي تقاضتها المطعون ضدها لأجرة مسكن الحضانة منذ زواجها من أجنبي عن المحضون، ولم يحدد مبلغ المصروفات الدراسية للمحضون ليدفعها الطاعن سنويا، كما ألزمه بتكاليف استقدام خادمة رغم عدم حاجة المحضون لخادمة. وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه عن نعي الطاعن على الحكم أنه لم يجعل النفقة المفروضة للمحضون (.....) شاملة لكل مفرداتها فمردود بأنه لما كان القانون لم يوجب أن تكون النفقة التي تقضي بها المحكمة شاملة لكل مفرداتها جملة واحدة وكان المقرر قانونا أن تحديد مفردات وعناصر النفقة المفروضة هو مما تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها قائما على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمله، ومن ثم فإنه لا على الحكم أن جعل النفقة المفروضة غير شاملة لكل المفردات جملة واحدة ولم يضمنها المسكن والخادمة والرسوم الدراسية سيما وأن المبلغ المفروض قد جاء منسجما مع هذا النطاق وروعيت فيه المحددات القانونية المقررة، ويغدو النعي بهذه المثابة مجرد جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ولا يجدي الطاعن في ذلك ما يتذرع به من عدم مراعاة الحكم لأعبائه المالية إزاء ما صرح به الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه من أنه قد راعى أن الطاعن له زوجة وأولاد آخرون، وأن الخصومات من راتبه من صنع نفسه فيتحمل وحده

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ما قدمت يداه، ولا يلقى بتبعة فعلته على المحضون فيما يقيم به أوده ويسد به عوزه من مأكل وملبس، وللنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون وفقا للمادة ٦٥ من قانون الأحوال الشخصية .

وحيث إنه عن نعي الطاعن على الحكم لعدم إلغائه أجرة مسكن الحضانة فمردود بأنه لما كان المقرر بنص المادة ٢/١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية أن من تلزمه نفقة المحضون عليه أجرة مسكن الحاضنة إلا إذا كانت الحاضنة لها مسكن تقيم فيه أو مخصص لسكناها ، وكان البين من النص أنه لا يكفي لإعفاء ولي المحضون من أجرة مسكن المحضون مجرد ملكية الحاضنة لمسكن وإنما يتعين فوق ذلك أن تقيم فيه، وكان المقرر في قضاء محكمة النقض أن إسكان الحاضنة محضونها معها في البيت الذي يوفره لها زوجها لا يعفي والد المحضون من الواجب عليه من أجرة مسكن لحضانة ابنه،وإذ كان ذلك وكان الحكم قد أعمل هذه المبادئ والتزم هذا النهج وقضى برفض طلب إسقاط أجرة مسكن الحضانة على سند من أنه لم يتبين للمحكمة قيام المطعون ضدها بالسكن في الفيلا التي شيدتها حديثا ولم يثبت الطاعن عكس ذلك، وأن بدل مسكن الحضانة المفروض إنما هو خاص بما ينوب المحضون فقط دون زيادة عن حاجته، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون وهو ما يكون معه النعي على غير أساي حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesfeniaw.com

وحيث إنه عن نعي الطاعن لعدم قضاء الحكم برد أجرة مسكن الحضانة التي تقاضتها منه منذ زواجها من أجنبي عن المحضون فمردود بأنه لما كان مفهوم مخالفة النص في المادة ٣١٨ من قانون المعاملات المدنية على أنه (لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي.....) أنه إذا كان ما أخذ إنما كان بسبب شرعي فإنه لا يرد ، وكان تسلم المطعون ضدها لأجرة مسكن الحضانة قد جاء تنفيذا لحكم محكمة استئناف أبوظبي للأحوال الشخصية رقم ٥٨٥ ، ٢٠١٢/٦١٥على نحو يكون معه تسلمها لها بسبب شرعي وهو الأمر الذي يكون معه طلب ردها على غير أساس من القانون متعين رفضه، وإذ انتهى الحكم إلى ذلك فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، وهو ما يكون معه النعي حريا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعن لعدم تحديد الحكم مبلغ المصروفات الدراسية المطلوبة سنويا للمحضون (.....) فإنه مردود بأن طلب الطاعن في هذا الشأن من قبيل دعوى

الإلـزام في المسـتقبل إذ أنـه يرمـي مـن ورائـه تحديـد التزامـه في المسـتقبل بخصـوص المصروفات الدراسية للمحضون.

(.....) وهـى لم يحـل أجلـها بعـد ، ومـن ثـم فإنـه يكـون سـابقا لأوانـه غـير مقبـول لكونـه ، فضـلا عـن أن هـذه المصـروفات غـير ثابتـة ولا يمكـن تحديـدها لاختلافهـا مـن سـنة لأخـرى خاصـة في ظل ظـروف جائحـة كورونـا وأن التعليم يشـهد التحـول إلى نظـام التعليم عـن بعـد وأن هـذا يلقـي بظلالـه علـى تحديـد مقـدار هـذه المصـروفات ، لمـا كـان ذلك ، وكـان الحكـم المستأنف المؤيد بالحكـم المطعون فيه قد أقام قضاءه بـرفض هـذا الطلب بحالته على سند من خلوه من الدليل الذي يؤيده فإنه يكون صائبا ويكون النعي على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعن لإلزامه بتكاليف استقدام خادمة رغم عدم حاجة المحضون (.....) إلى خادمة فمردود بأنه لما كان الفقه المالكي المعمول به في الدولة أوجب على الأب الملئ ، إخـدام ولـده الصـغير إن احتـاج للخدمـة ، وكـان المقـرر في قضـاء هـذه المحكمة أن تقدير حاجة الأولاد للخدمة ويسار الأب متروك لسلطة محكمة الموضوع ، وكـان الحكـم المسـتأنف المؤيـد بـالحكم المطعـون فيـه قـد ألـزم الطـاعن بتكـاليف استقدام خادمة للمحضون على سند من توافر هذين الشرطين ، فإنه يكـون قائمـا على أساس سليم ، ويكون النعي مجرد جدل في سلطة محكمة الموضوع لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ثانيا الطعن رقم ٢٠٢١/٢٣

وفيه تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت في الأوراق على سند من أن نفقة المحضون تقدر على ضوء حالة المكلف بها وحاجة المكلف بالإنفاق عليه على ألا تقل عن حد الكفاية ، وأن المطعون ضده موسر إذ يتجاوز راتبه ١٠٤ ألف درهم فضلا عن بدلات وعلاوات وتملكه العديد من الأراضي والرخص التجارية ، وأن نفقات المحضون قـد ازدادت وأنهـا مقدمـة علـى سـائر التزامـات المطعـون ضـده ، فضـلا عـن أنهـا – الطاعنة - قد تم إنهاء عملها ولا تزاول عملا ، وأن الدليل الإرشادي يسترشد به دون أن يلغي النص القانوني في قانون الأحوال الشخصية ، وهـو مـا يعيـب الحكـم ويسـتوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه لما كان المقرر قانونا أن تقدير موجبات زيادة النفقة وإنقاصها ومدى تناسبها مع حاجة المنفق عليه والقدرة المالية للمنفق وظروف الزمان والمكان هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمله، وكانت محكمة الدرجة الأولى قد ارتأت عدم زيادة نفقة المحضون وتخفيضها من مبلغ ٣٦٠٠ درهم إلى ٢٠٠٠ درهم شهريا وذلك بما لها من سلطة في تقدير ذلك، وقد أيدتها المحكمة مصدرة الحكم المطعون في ذلك، وجاء ذلك من الحكم سائغا مستندا إلى ما له أصل في الأوراق ويتماشى مع حالة المطعون ضده وحاجة المحضون وينسجم مع المحددات القانونية المقررة ومن ثم فإن النعي يضحى مجرد جدل موضوعي في سلطة المحكمة وهوما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

وحيث إن ما تثيره الطاعنة بشأن إنهاء خدماتها غير مؤثر في قضاء الحكم، ولم يكن من شأن إعمال الدليل الإرشادي على واقعات الدعوى المطروحة إلغاء أي نص من نصوص قانون الأحوال الشخصية إذ جاء رفض المحكمة طلب زيادة نفقة المحضون،وتخفيضها لها، منسجما مع المقررات القانونية المقررة حسبما سبق بيانه، فإن النعي في هذين الشأنين يكون على غير أساس حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه عن الرسوم والمصروفات فإن المحكمة تقضي فيها على ضوء المادتين ١٨٦ من قانون الإجراءات المدنية و ٥٥ من لآئحته التنظيمية.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠٢١/٢/١٧ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال عبد السلام لعبودي – رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الكريم محمد فرعون، محمد الصغير امجاظ.

(٧)

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ)

١) إثبات " شهادة الشهود " . صحة . طلاق . عدة . إعلان .

- الرجعه. وقوعها باللفظ أو بالكتابة وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة . وقوعها كذلك بالفعل مع النية. وجوب إعلام الزوجة بها خلال فترة العدة. أساس ذلك.

- صحة الحكم القاضي بإثبات كون الطاعن قد طلق زوجته المطعون ضدها مستنداً إلى تاريخ الإقرار الحاصل منه.

- عدم اعتداده بما أقر به من أنه راجعها لعدم تحديد تاريخ هذه الرجعة ولعدم إثباته بأنه قد اعلمها بها إعمالا لما تستوجبه المادة ١٠٩ من قانون الأحوال الشخصية. صحيح. أساس ذلك وعلته.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢) أجرة. حضانة. مسكن الحضانة.

- الأصل تكليف ولى المحضون بدفع مسكن حضانة إلا كانت الحاضنة تملك مسكناً تقيم فيه أو مخصصاً لسكناها. مثال.

٣) طلاق . متعه .

- استحقاق المتعة للمطلقة المدخول بها بعد زواج صحيح متى كان الزوج قد طلقها بإدارته المنفردة. تقديرها بما لا يجاوز نفقة سنة لامثالها بحسب حال الزوج. مثال.

١ - إن المادة ١٠٩ من قانون الأحوال الشخصية تنص على أنه : تقع الرجعة باللفظ أو بالكتابة وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة كما تقع بالفعل مع النية. توثق الرجعة ويجب إعلام الزوجة خلال فترة العدة.

وحيث أقر الطاعن أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بأنه طلق زوجته المطعون ضدها بأن قال لها أنت طالق وذلك بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٤ مضيفا بأنه رجعها إلى عصمته وأخبر والدها الذي طلب منه إبرام عقد جديد وإنه لم يوثق الطلاق والرجعة، كما لم يلتق بالمطعون ضدها منذ وقوع طلاقها، فصرحت هذه بأنها لم تعلم بالرجعة ولم يخبرها الطاعن بذلك وقد انقضت عدتها دون مراجعة.

وحيث لم يذكر الطاعن في مذكراته التي أدلى بها في الطعن تاريخ الرجعة التي يدعيها بعد تاريخ طلاقه للمطعون ضدها في ٢٠١٩/٨/١٤ كما لم يدل بما يثبت إعلامها بذلك خلافا لما تستوجبه المادة المذكورة مع العلم أنه لم يدفع بوقوع الرجعة إلا بعد أن رفعت المطعون ضدها دعواها بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣ مطالبة بحقوقها المترتبة عن طلاقه إياها.

لما كان ذلك، وكان المقرر فقها هو ما اورده الشيخ خليل في مختصره (وصدقت في انقضاء عدة الإقراء والوضع بلا يمين) أي أن الزوجة مصدقة في انقضاء عدتها ولا يمين عليها ولو خالفها الزوج كما في هذا الطعن لذلك فإن الحكم المطعون فيه قد أثبت أن طلاق المطعون ضدها قد صار بائنا مما يكون معه النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢ - أما بخصوص مسكن الحضانة، فالأصل بموجب المادة ٢/١٤٨ من قانون الاحوال الشخصية ان يكلف ولي المحضون بدفع أجرة مسكن حضانة الا اذا كانت الحاضنة تملك مسكنا تقيم فيه أو مخصصا لسكناها، ولا يمكن الزامها السكنى في مكان هي لا ترغب فيه بعد الطلاق.

لما كان ذلك، وكان هذا هو ما قضى به الحكم المطعون فيه فانه يكون متفقا مع القانون مما يكون معه النعي حريا بالرفض.

٣ - واما بخصوص نعي الطاعن بان المطعون ضدها لا تستحق المتعة، فانه غير سديد ذلك ان المادة ١٤٠ من قانون الاحوال الشخصية تنص على انه اذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بارادته المنفردة ومن غير طلب منها استحقت متعة غير نفقة العدة بحسب حال الزوج وبما لا يجاوز نفقة سنة لامثالها....الخ.

لما كان ذلك، وكان الثابت ان الطاعن هو من اوقع الطلاق على المطعون ضدها بارادته المنفردة ودون طلب منها مما يكون معه النعي غير قائم على اساس حريا بالرفض.

المحكمـــــة

وحيث إن وقائع الدعوى تتلخص كما يتبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق، في أن المدعية أقامت لدى محكمة العين الابتدائية ضد المدعى عليه، الدعوى رقم ٢٠٢٠/٥٥٩ أودعت بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣ طلبت في ختامها الحكم بإثبات طلاقها منه وإلزامه بمؤخر الصداق وبنفقة العدة والمتعة ونفقة سابقة وبدل سكن عدة وإثبات حقها بحضانة أولادها (..... ٢٠٠٨، ..... ٢٠١٠، .....٢٠١٢، .....٢٠١٧) وإلزامه بنفقتهم وبأجرة حضانة وبسداد فواتير استهلاك الماء والكهرباء والانترنت ومصاريف دراسية وكسوة العيدين وبتوفير خادمة وسداد مصاريف استقدامها وباجرتها الشهرية وبدل مواصلات. ولدى تداول نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها حضر الطرفان كل بشخصه ووكيل محام مع المدعى عليه، وبجلسة ٢٠٢٠/٨/٢٤ قدمت المدعية شاهديها على واقعة الطلاق احدهما والدها فشهدا بأن المدعى عليه طلق المدعية قبل اكثر من سنه واستبعدت المحكمة شهادة الاب لابنته المدعية، وبجلسة ٢٠٢٠/٠٩/٠٨ صرح المدعى عليه بانه طلق زوجته المدعية بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٤ بان قال لها انت طالق، وصرح بانه ارجعها الى عصمته في شهر اكتوبر ٢٠١٩ بان اخبر والدها الذي طلب منه ابرام عقد زواج جديد وانه لم يوثق الطلاق ولا الرجعة، وصرحت المدعى عليها بانها لم تعلم بالرجعة ولم يخبرها وقد انقضت عدتها دون مراجعة، وصرح المدعى عليه بانه لا ينفق على اولاده حاليا وانه لا يعمل، وصرحت المدعية بانها قضت عدتها خارج مسكن الزوجية وصادقها هو على انها تركت المسكن بعد وقوع الطلاق ولم ترجع بعده حتى اليوم ولم يوفر لها مسكنا وعن النفقة السابقة صرحت المدعية انه توقف عن الانفاق عليها منذ ٢٠٢٠/٤/١ وصادقها هو على انه لم ينفق عليها ولا على اولاده منذ ذلك التاريخ. وبتاريخ ٢٠٢٠/٩/٩ حكمت المحكمة بما يلي:

١ -بإثبات كون الزوج المدعى عليه طلق زوجته المدعية طلاقا رجعيا مسندا إلى تاريخ الإقرار به الحاصل بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٨ وعلى المدعية احصاء عدتها على الوجه

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المطلوب شرعا ابتداء من تاريخه. وليس للمدعى عليه مراجعتها خلال فترة العدة إلا بعقد جديد مستوف شروطه الشرعية.

٢ - بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية نفقة العدة مبلغ (٦٠٠٠ درهم) عن كامل فترة العدة شاملة سكنى العدة.

٣ -بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مؤخر صداقها مبلغ ٣٠,٠٠٠ درهم.

٤ -بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية متعة طلاقها مبلغ (٨,٠٠٠ درهم).

٥ -بإثبات حضانة المدعية لأولادها (.....، ..... ، .....، .....) ، ويحق للمدعية مراجعة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وادارات التعليم والمدارس والضمان الصحي والدوائر الحكومية والاهلية لإنهاء ما يخص المحضونين المذكورين لدى كافة الدوائر الحكومية والأهلية ما عدا السفر واجراءات التنازل والبيع.

٦ -بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية نفقة المحضونين مبلغ (٤٠٠٠درهم) شاملا المأكل والملبس والمواصلات ومصاريف استهلاك الماء والكهرباء والانترنت وما جرى عليه العرف والعادة من الضروريات، على أن تسري النفقة اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠١ ولحين سقوط الفرض شرعا.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٧ -بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية بدل اجرة مسكن الحضانة مبلغ (٣٠,٠٠٠ درهم) تسري سنويا اعتبارا من تاريخ صدور هذا الحكم .

٨ -بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية اجرة حضانة مبلغ (٥٠٠ درهم) شهريا ابتداء من تاريخ صيرورة الطلاق بائنا.

٩ -بإلزام المدعى عليه بالمصروفات القضائية وبرفض ما عدا ذلك من طلبات.

لم يرض المدعى عليه بهذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٤٧٢ المقيد بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣ ، وطعنت عليه الثانية باستئناف فرعي مقيد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ تطلب فيه زيادة النفقات المفروضة بموجب الحكم المستأنف. وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف الاصلي شكلا وبعدم قبول الاستئناف الفرعي شكلا وفي موضوع الاستئناف الاصلي بالغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به في البند الثالث من منطوقه بشأن مؤخر الصداق، والقضاء مجددا

بعدم الزام المستأنف اصليا بمؤخر الصداق المحكوم به ابتدائيا وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وبالزام كل مستأنف برسوم ومصروفات استئنافه.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ ، طعن الطاعن في هذا الحكم بالطعن الماثل. وقدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية موقعة منها شخصيا ، كما قدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة ورأت هذه الأخيرة في غرفة المشورة أن الطعن جدير بالنظر، فحددت جلسة لنظره عملا بأحكام المادة ٢/١٨٣ من قانون الاجراءات المدنية كما عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨.

وفي جلسة ٢٠٢١/٢/١٠ حضر الطاعن شخصيا ولم يحضر محاميه رغم اعلانه كما لم تحضر المطعون ضدها رغم اعلانها وبسؤال الطاعن من قبل المحكمة ان كان لديه ما يثبت ارجاع المطعون ضدها خلال عدتها؟ فأجاب انه وبعد ان سأل المفتي ارشده ان يراجع المطعون ضدها بالاتصال بها وبوالدها ولقد فعل ذلك وابلغها وابلغ والدها بالرجعة عن طريق الهاتف وانه ليس لديه اي دليل على ذلك.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في ثلاثة اسباب:

المحامي مصفر عليض
mesferlaw.com

<u>السبب الأول:</u> متخذ من الخطأ في تطبيق القانون: ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أيد حكم البداية بإثبات طلاق الطاعن للمطعون ضدها واعتبر أنها قد بانت منه ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين رغم إقراره بأنه قام بمراجعتها خلال فترة عدتها ، إلا أن الحكم الطعين لم يعتد بذلك واعتبر أن المطعون ضدها مصدقة في عدم علمها بالمراجعة ، مع أن المقرر شرعا أن الرجعة تصح بالقول والفعل من الزوج أثناء فترة العدة ولا تتطلب علم الزوجة أو رضاها وكلها مسائل تتعلق بحق الله تعالى .

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أن المادة ١٠٩ من قانون الأحوال الشخصية تنص على أنه: تقع الرجعة باللفظ أو بالكتابة وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة كما تقع بالفعل مع النية. توثق الرجعة ويجب إعلام الزوجة خلال فترة العدة.

وحيث أقر الطاعن أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بأنه طلق زوجته المطعون ضدها بأن قال لها أنت طالق وذلك بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٤ مضيفا بأنه رجعها إلى عصمته وأخبر والدها الذي طلب منه إبرام عقد جديد وإنه لم يوثق الطلاق والرجعة ، كما لم يلتق بالمطعون ضدها منذ وقوع طلاقها ، فصرحت هذه بأنها لم تعلم بالرجعة ولم يخبرها الطاعن بذلك وقد انقضت عدتها دون مراجعة.

وحيث لم يذكر الطاعن في مذكراته التي أدلى بها في الطعن تاريخ الرجعة التي يدعيها بعد تاريخ طلاقه للمطعون ضدها في ٢٠١٩/٨/١٤ كما لم يدل بما يثبت إعلامها بذلك خلافا لما تستوجبه المادة المذكورة مع العلم أنه لم يدفع بوقوع الرجعة إلا بعد أن رفعت المطعون ضدها دعواها بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣ مطالبة بحقوقها المترتبة عن طلاقه إياها.

لما كان ذلك، وكان المقرر فقها هو ما اورده الشيخ خليل في مختصره (وصدقت في انقضاء عدة الإقراء والوضع بلا يمين) أي أن الزوجة مصدقة في انقضاء عدتها ولا يمين عليها ولو خالفها الزوج كما في هذا الطعن لذلك فإن الحكم المطعون فيه قد أثبت أن طلاق المطعون ضدها قد صار بائنا مما يكون معه النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس حريا بالرفض.

<u>السببان الثاني والثالث</u>: المتخذان بشأن مسكن الحضانة والمتعة مضمومان:

أما بخصوص مسكن الحضانة، فالأصل بموجب المادة ٢/١٤٨ من قانون الاحوال الشخصية ان يكلف ولي المحضون بدفع اجرة مسكن حضانة الا اذا كانت الحاضنة تملك مسكنا تقيم فيه او مخصصا لسكناها، ولا يمكن الزامها السكنى في مكان هي لا ترغب فيه بعد الطلاق.

المحامي مصفر عاين
mesferlaw.com

لما كان ذلك، وكان هذا هو ما قضى به الحكم المطعون فيه فانه يكون متفقا مع القانون مما يكون معه النعي حريا بالرفض.

واما بخصوص نعي الطاعن بان المطعون ضدها لا تستحق المتعة، فانه غير سديد ذلك ان المادة ١٤٠ من قانون الاحوال الشخصية تنص على انه اذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بارادته المنفردة ومن غير طلب منها استحقت متعة غير نفقة العدة بحسب حال الزوج وبما لا يجاوز نفقة سنة لامثالها....الخ.

لما كان ذلك، وكان الثابت ان الطاعن هو من اوقع الطلاق على المطعون ضدها بارادته المنفردة ودون طلب منها مما يكون معه النعي غير قائم على اساس حريا بالرفض.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠٢١/٣/١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عبيد، السيد إبراهيم صالح.

(٨)

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

خلع . زواج . طلاق . محكمة الموضوع " سلطتها " .

- القضاء بالخلع إذا لم يتراض الزوجان. شرطة. ثبوت تعنت الزوج في رفض الخلع والخوف على عدم إقامة الزوجين لحدود الله المتعلقة بالحياة الزوجية. استقلال محكمة الموضوع بتقدير مدى توافر هذين الشرطين. ما دام سائغاً.

- مثال للقضاء برفض طلب الخلع لعدم توافر أي من هذين الشرطين.

المقرر قضاء عملا بالفقرة الخامسة من المادة ١١٠ من قانون الأحوال الشخصية أن القضاء بالخلع الذي لم يتراض عليه الزوجان يتم بناء على توفر شرطين أحدهما ثبوت تعنت الزوج في رفض الخلع الذي طلبته الزوجة والثاني الخوف على عدم إقامة كل من الزوجين لحدود الله المتعلقة بالحياة الزوجية وأن مدى توفر هذين الشرطين من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك ما دام حكمها قائما على ما يكفي لحمله.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بين في أسبابه عدم وجود أي واحد من هذين الشرطين في هذه الدعوى وأنه لذلك اعتبر أن الخلع الذي قضى به الحكم المستأنف لا سند له في واقع الدعوى ما دام الطرفان لم يتفقا عليه ولم تتوفر شروط جبر الزوج الذي يرفضه عليه ولذلك ألغاه فإنه يكون مصيبا فيما ذهب إليه ومن ثم يكون النعي كله جدلا موضوعيا في مسائل الواقع التي تستقل بالرأي فيها محكمة الموضوع وتنحسر عنها رقابة محكمة النقض ويتعين لذلك رفضه.

المحكمـــــة

وحيث تبين من الأوراق أن الطاعنة أقامت لدى ابتدائية أبوظبي بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥ ضد زوجها المطعون ضده الدعوى رقم ٢٠٢٠/٧٧٢ وطلبت فيها الخلع وفق البدل الذي تراه المحكمة وإثبات تنازلها عن حقوقها الشرعية وذلك على أساس أنه زوجها ووالد

أولادها ..... و..... و..... و..... و..... لكنه يعاملها معاملة سيئة ويعتدي عليها بالضرب والسب وعدم الانفاق فحكمت محكمة البداية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ بالتفريق بين الطرفين خلعا بطلقة بائنة فاستأنف المطعون ضده بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٢١١ وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى فطعنت الطاعنة في هذا الحكم بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٣ بالطعن الماثل وقدمت المطعون ضده مذكرة جوابية طلب فيها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت في غرفة المشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة بدون مرافعة.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والشريعة الإسلامية وتقول في بيان في ذلك أن الحكم المطعون فيه أخطأ عندما ألغى ما قضى به الحكم المستأنف من الخلع بين الطرفين دون أن ينتبه الحكم المطعون فيه إلى وجود مبررات كافية لاستحقاق الطاعنة للخلع وذلك لإضرار المطعون ضده بها وكلامه عن سمعتها بما لا يليق بها وكون أولادهما لا يحتاجون إلى استمرار العلاقة الزوجية بين الأبوين ولذلك يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن من المقرر قضاء عملا بالفقرة الخامسة من المادة ١١٠ من قانون الأحوال الشخصية أن القضاء بالخلع الذي لم يتراض عليه الزوجان يتم بناء على توفر شرطين أحدهما ثبوت تعنت الزوج في رفض الخلع الذي طلبته الزوجة والثاني الخوف على عدم إقامة كل من الزوجين لحدود الله المتعلقة بالحياة الزوجية وأن مدى توفر هذين الشرطين من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك ما دام حكمها قائما على ما يكفي لحمله.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بين في أسبابه عدم وجود أي واحد من هذين الشرطين في هذه الدعوى وأنه لذلك اعتبر أن الخلع الذي قضى به الحكم المستأنف لا سند له في واقع الدعوى ما دام الطرفان لم يتفقا عليه ولم تتوفر شروط جبر الزوج الذي يرفضه عليه ولذلك ألغاه فإنه يكون مصيبا فيما ذهب إليه ومن ثم يكون النعي كله جدلا موضوعيا في مسائل الواقع التي تستقل بالرأي فيها محكمة الموضوع وتنحسر عنها رقابة محكمة النقض ويتعين لذلك رفضه.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١/٣/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عبيد، السيد إبراهيم.

(٩)

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

دعوى " دعوى الطاعة " . طاعة . نفقة . مسكن الزوجية .

- حق الزوج في أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أولاده من غيرها متى كان مكلفاً بالانفاق عليهم. عدم سقوط هذا الحق إلا إذا اثبتت الزوجة تضررها من سكناهم معها. أساس ذلك . مثال.

إن المادة ٧٦ من قانون الأحوال الشخصية نصت على أنه يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أولاده من غيرها متى كان مكلفا بالإنفاق عليهم إذا لم يلحقها ضرر من ذلك ومفاد هذا النص القانوني أن الأصل هو ثبوت حق الزوج في أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية من ينفق عليه من أولاده من غيرها ولا يسقط هذا الحق إلا إذا أثبتت الزوجة أنها متضررة من سكانهم معها.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أنها خلت مما يثبت ما قالته الطاعنة من تضررها من سكنى ولدي المطعون ضده معها وأنه أنكر ما قالته من أنه صار ينام معهما في غرفة ولا ينام معها في غرفتها كما أن قولها أنه ينام مع ولديه في غرفتهما يكذب ما قالته من أن الولدين ينامان معها في الغرفة التي تنام فيها هي وزوجها وقد قالت أمام محكمة البداية أنها لن تعود إلى مسكن الزوجية حتى يوفر لها المطعون ضده بيتا لها دون ولديه من غيرها وهذا يكذب ما قالته في صحيفة الطعن من أنها قبلت العودة لمسكن الزوجية لكن المطعون ضده لم يتح لها تلك الفرصة كما أنها لم تدع أنها خرجت من الدولة حتى يكون إلغاء الإقامة إن صح وقوعه مانعا لها من العودة إلى مسكن الزوجية وكذلك قطعه للإنفاق عليها لا يمنعها من العودة لبيت الزوجية وبناء على هذا كله يتضح أن الحكم المطعون فيه كان مصيبا في تأييده لما قضى به الحكم المستأنف من إلزام الطاعنة بطاعة زوجها والعودة إلى مسكن الزوجية ومن ثم يكون النعي كله غير قائم على أساس حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــــة

حيث تبين من الأوراق أن الطاعن أقام لدى ابتدائية أبوظبي بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨ ضد زوجته المطعون ضدها الدعوى رقم ٢٠٢٠/١١٨٤ وطلب فيها إلزامها بالدخول في طاعته الزوجية والعودة إلى مسكن الزوجية على أساس أنها خرجت من بيت الزوجية في ٢٠٢٠/٦/١٧ ورفضت العودة إليه فحكمت محكمة البداية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ بإلزام الطاعنة بالعودة إلى مسكن الزوجية وبطاعة زوجها المطعون ضده فاستأنفت الطاعنة بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٢٥٧ وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ حكمت محكمة الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف فطعنت الطاعنة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ في هذا الحكم بالطعن الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت في غرفة المشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة بدون مرافعة.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال وتقول في بيان في ذلك أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تأييده لما قضى به الحكم المستأنف من إلزامها بطاعة زوجها المطعون ضده والعودة إلى مسكن الزوجية رغم أنها متضررة من سكنى ولدي المطعون ضده معها في ذات المسكن لكونهما ينامان في الغرفة التي تنام فيها هي وزوجها الذي صار ينام مع الولدين في غرفتهما ولا ينام معها في غرفتها وأنها رغبت في العودة إلى مسكن الزوجية لكن المطعون ضده الذي أمرها بالبقاء عند أهلها لم يعدها إلى بيت الزوجية وقطع عنها الإنفاق وعاملها معاملة سيئة وألغى إقامتها ولذلك يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن المادة ٧٦ من قانون الأحوال الشخصية نصت على أنه يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أولاده من غيرها متى كان مكلفا بالإنفاق عليهم إذا لم يلحقها ضرر من ذلك ومفاد هذا النص القانوني أن الأصل هو ثبوت حق الزوج في أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية من ينفق عليه من أولاده من غيرها ولا يسقط هذا الحق إلا إذا أثبتت الزوجة أنها متضررة من سكانهم معها.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أنها خلت مما يثبت ما قالته الطاعنة من تضررها من سكنى ولدي المطعون ضده معها وأنه أنكر ما قالته من أنه صار ينام معهما في غرفة ولا ينام معها في غرفتها كما أن قولها أنه ينام مع ولديه في غرفتهما يكذب ما قالته من أن الولدين ينامان معها في الغرفة التي تنام فيها هي وزوجها وقد

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قالت أمام محكمة البداية أنها لن تعود إلى مسكن الزوجية حتى يوفر لها المطعون ضده بيتا لها دون ولديه من غيرها وهذا يكذب ما قالته في صحيفة الطعن من أنها قبلت العودة لمسكن الزوجية لكن المطعون ضده لم يتح لها تلك الفرصة كما أنها لم تدع أنها خرجت من الدولة حتى يكون إلغاء الإقامة إن صح وقوعه مانعا لها من العودة إلى مسكن الزوجية وكذلك قطعه للإنفاق عليها لا يمنعها من العودة لبيت الزوجية وبناء على هذا كله يتضح أن الحكم المطعون فيه كان مصيبا في تأييده لما قضى به الحكم المستأنف من إلزام الطاعنة بطاعة زوجها والعودة إلى مسكن الزوجية ومن ثم يكون النعي كله غير قائم على أساس حريا بالرفض.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٣/٣/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الكريم فرعون، مصطفى عبيد

(١٠)

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

١) إثبات " شهادة الشهود ". بطلان. زواج . عقد " عقد الزواج " نسب. مذاهب فقهية. مهر.

- عقد الزواج. من شروطه. حضور شاهد رجلين بالغين عاقلين سامعين كلام المتعاقدين فاهمين أن المقصود به الزواج .

- الزواج الصحيح. ماتوافرات اركانه وشروطه وانتفت موانعه. تترتب أثاره منذ انعقاده.

- الزواج الفاسد بعد الدخول يترتب عليه الأقل من المهر المسمى وثبوت النسب وحرمة المصاهرة والعدة والنفقة. ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد. أساس ذلك.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢) إثبات " شهادة الشهود ". بطلان . زواج . عقد " عقد الزواج " نسب . مذاهب فقهية.

- إقرار الطاعنة بأن المطعون ضده تزوجها بأن احضر مأذوناً شرعياً في المسكن وكتب بينهما عقد زواج دون شهود ولم يكن معها أحد من الغير يجعل الزواج باطلاً. يترتب عليه إثبات نسب الطفل الناتج عن هذه العلاقة بين الطرفين.

- استماع محكمة البداية للشهود الذين اجمعوا أن المطعون ضده قد اخبرهم بزواجه من الطاعنة واعتداد المحكمة بتلك الشهادة لإثبات المساكنة والعشرة توصلاً لإثبات الزواج مع فساده الذي يرتب إثبات النسب. صحيح.

- قضاؤها بإثبات نسب الطفل للمطعون ضده بعد ما ثبت لديها الفراش وبالتفريق فوراً بين الطاعنة والمطعون ضده لوقوع الزواج باطلاً. صحيح.

١ - ان المادة ٤٨ من قانون الاحوال الشخصية اشترطت لصحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين بالغين عاقلين سامعين كلام المتعاقدين فاهمين ان المقصود به الزواج

كما يشترط اسلام الشاهدين، ونصت المادة ٥٨ من ذات القانون ان الزواج الصحيح ما توفرت اركانه وشروطه وانتفت موانعه وتترتب اثاره منذ انعقاده، كما نصت المادة ٥٩ من ذات القانون ان الزواج الفاسد هو ما اختلت بعض شروطه ونصت المادة ٦٠ من ذات القانون انه يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول الاقل من المهر المسمى وثبوت النسب وحرمة المصاهرة والعدة والنفقة ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد.

٢ - إذ كانت الطاعنة قد أقرت ان المطعون ضده تزوج بها بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢ بأن أحضر مأذونا شرعيا الى المسكن وكتب بينهما عقد زواج ولم يكن معهما احد من الغير، فيكون الزواج باطلا طبقا للمادة ٣٩ من ذات القانون، كما لم يحضر اي شاهد خلافا للمادة ٤٨ من ذات القانون المشار اليها اعلاه التي اشترطت لصحة الزواج حضور شاهدين رجلين بالغين عاقلين ...الخ. مما يترتب عليه اثبات نسب الطفل الناتج عن هذه العلاقة بين الطرفين، وقد استمعت المحكمة لكل من الشهود التالية اسماؤهم بعد أدائهم اليمين القانونية وقد اجمعوا على ان المطعون ضده قد اخبر كل واحد منهم انه متزوج من الطاعنة وهم: الشاهد ...../.....الجنسية والشاهد ...../..... الجنسية، والشاهد ...../..... الجنسية، والشاهد ...../..... الجنسية، والشاهد ...../..... الجنسية، والشاهد ..... " أخ المدعية " / ..... الجنسية.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك، وكان ما ذهب اليه الحكم المستأنف سليم من ان المقرر بنص المادة (١/٢٧) من قانون الأحوال الشخصية على أنه " يوثق الزواج رسميا ويجوز اعتبارا لواقع معين إثبات هذا الزواج بالبينة الشرعية." كما انه من المقرر شرعا انه : تقبل الشهادة بالسماع – في الراجح من مذهب الإمام مالك – في إثبات الزواج، على أن تكون تلك الشهادة مفصلة كبينة القطع، ولا تكون الشهادة بالسماع إذا قال الشاهد سمعت من أقوام بعينهم. لأن الشهادة حينئذ تكون شهادة على الشهادة. ومن المقرر أن المساكنة والعشرة لا تكفي وحدها لإثبات الزواج، وإذ ثبت الزواج على نحو ما تقدم، تطرق البحث فيما إذا كان صحيحًا أو غير صحيح. لأنه لا تلازم بين ثبوت الزواج وبين أحكامه الموضوعية، والزواج الصحيح هو ما توافرت أركانه من إيجاب وقبول مطابقين وولي عن المرأة وعدم تحريمها عليه وحضور شاهدين رجلين بالغين عاقلين سامعين كلام العاقدين أن العقد على الزواج، ومن المقرر كذلك أن استخلاص ثبوت الزواج أو نفيه، وما إذا كانت البينة عليه بينة قطع أو بينة سماع، هو من مسائل الواقع

التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها في ذلك على أن يسوغه وله أصل ثابت في الأوراق، كما ان المقرر قانونا وفقا لنصوص المواد ٨٩، ٩٠، ٩١، من قانون الاحوال الشخصية أن النسب يثبت بالفراش، أو بالاقرار، أو بالبينة، او بالطرق العلمية اذا ثبت الفراش، وأن الولد للفراش إذا مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين ويثبت نسب كل مولود الى أمه بمجرد ثبوت الولادة وىثبت نسب المولود في الوطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء وان اقل مدة للحمل ١٨٠ يوم. وكان المدعي عليه حاز المدعية حيازة الزوجية وانها سلمت له نفسها باعتبارها زوجة له، وان ثمرة تلك العلاقة ولادة المولود المراد اثبات نسبه الذي جاء خلال مدة تجاوزت المنصوص عليها، غير ان علاقة الزواج لم يثبت صحتها لعدم توفر اركان الزواج وشروطه، فإن هذا النكاح يكون والحالة هذه فاسدا واجب الفسخ فسخا لحق الله تعالى ولإيقاف المعاشرة الزوجية المحرمة شرعا بسبب فساد النكاح. وحيث ان أحكام الشريعة الإسلامية تتساهل في أحكام إثبات النسب وتتشوف له حماية للابن الذي يراد ثبوت نسبه من ان يتضرر بقطع نسبه مضر شديدة تبقى إثارها علية وعلى ذريته من بعده، إما احكام النكاح فإن الشريعة تتشدد فيها ولا تكتفي فيها إلا بالبينة المقبولة شرعا لأن النكاح يراد منه استمرار الحياة الزوجية التي يجب ان تصان عن الحرام لحق الله في ذلك ولحق المجتمع أيضا، الامر الذي يتعين معه اثبات نسب المولود لوالدته المدعية ووالده المدعى عليه والتفريق بينهما فورا .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك، فيكون الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا القضاء غير قائم على اساس سليم من القانون حريا بالنقض كما سيرد في المنطوق.

المحكمـــــة

وحيث يؤخذ من وقائع الدعوى وسائر وثائقها ومن الحكم المطعون فيه أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٠٢٠/٣٢٨ أمام محكمة العين الابتدائية قيدت بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ بمواجهة المدعى عليه طلبت فيها الحكم بإثبات زواجها منه، واثبات نسب الابن ..... المولود بمستشفى ..... بالعين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ وذلك تأسيسا على ان المدعى عليه تزوجها بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢ وعاشرها معاشرة الازواج وأنجبت له الابن المذكور وقدمت سندا لذلك فاتورة علاج ولادة بقيمة ٩٥٠٠ درهم وصورة جواز سفر المدعى عليه وصورة بلاغ ولادة من مستشفى .....، ولدى

تداول نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها مثل الطرفان كل بشخصه ووكيل محام مع المدعى عليه وقدم الاخير مذكرة جوابية طلب في ختامها رفض الدعوى وانه ينكر زواجه من المدعية وينكر نسب الابن. وفي جلسة ٢٠٢٠/٧/٦ صرحت المدعية ان المدعى عليه تعرف عليها منذ ست سنوات كونها تعمل في مكاتب الخدم ومن ثم كفلها على فئة خدم منازل، وكان يخبرها برغبته في الزواج منها، وانه اسكنها في منزل استأجرته، وهو الذي يسدد الايجار الى ان تزوج بها بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢ بأن أحضر مأذونا شرعيا الى المسكن وكتب بينهما عقد زواج ولم يكن معهما احد من الغير، وبذات الجلسة قدمت شاهديها المبينة هويتهما بمحضر الجلسة، وبجلسة ٢٠٢٠/٧/٨ قدمت المدعية اربعة شهود اخرين مثبتة هويتهم بمحضر الجلسة، وكانت خلاصة شهادة الشهود جميعا ان المدعى عليه متزوج من المدعية وانهما انجبا الولد .....، وعقب المدعى عليه بمذكرة طلب فيها رفض الدعوى.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ حكمت المحكمة بإثبات نسب الطفل ..... المولود بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ بمستشفى .....في مدينة العين لأبيه المدعى عليه ووالدته وبالتفريق فورا بين المدعية والمدعى عليه والزمت المدعى عليه بالمصروفات وبرفض ما عدا ذلك.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

استأنف المدعى عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٤٠٦ المقيد بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٠، وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من اثبات نسب الولد ..... الى المستأنف ومن التفريق فورا بينه وبين المستأنف ضدها والقضاء مجددا برفض دعوى المستأنف ضدها في هذا الشأن وبالزامها بالرسوم والمصروفات عن الدرجتين.

لم ترض الطاعنة بهذا الحكم فأقامت عليه طعنها الماثل ولم يقدم المطعون ضده مذكرة جوابية رغم اعلانه، كما قدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها تفويض الرأي للمحكمة، ورأت هذه الاخيرة في غرفة المشورة ان الطعن جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة عملا بأحكام المادة ٢/١٨٣ من قانون الاجراءات المدنية كما عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال عندما قضى برفض الدعوى لان الطاعنة قد اثبتت بشكل قاطع ان المطعون ضده قد تزوجها ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج وشاع ذلك بين الناس وان الولد ..... هو ابنه الشرعي وتطلب احالة الاطراف الى

الجهات المختصة لاثبات نسب الطفل بالطرق العلمية ومنها فحص الحمض النووي DNA.

وحيث ان النعي سديد ، ذلك ان المادة ٤٨ من قانون الاحوال الشخصية اشترطت لصحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين بالغين عاقلين سامعين كلام المتعاقدين فاهمين ان المقصود به الزواج كما يشترط اسلام الشاهدين، ونصت المادة ٥٨ من ذات القانون ان الزواج الصحيح ما توفرت اركانه وشروطه وانتفت موانعه وتترتب اثاره منذ انعقاده، كما نصت المادة ٥٩ من ذات القانون ان الزواج الفاسد هو ما اختلت بعض شروطه ونصت المادة ٦٠ من ذات القانون انه يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول الاقل من المهر المسمى وثبوت النسب وحرمة المصاهرة والعدة والنفقة ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد.

لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد أقرت أن المطعون ضده تزوج بها بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢ بأن أحضر مأذونا شرعيا الى المسكن وكتب بينهما عقد زواج ولم يكن معهما احد من الغير، فيكون الزواج باطلا طبقا للمادة ٣٩ من ذات القانون، كما لم يحضر اي شاهد خلافا للمادة ٤٨ من ذات القانون المشار اليها اعلاه التي اشترطت لصحة الزواج حضور شاهدين رجلين بالغين عاقلين ...الخ. مما يترتب عليه اثبات نسب الطفل الناتج عن هذه العلاقة بين الطرفين، وقد استمعت المحكمة لكل من الشهود التالية اسماؤهم بعد أدائهم اليمين القانونية وقد اجمعوا على ان المطعون ضده قد اخبر كل واحد منهم انه متزوج من الطاعنة وهم: الشاهد ..../.....الجنسية، والشاهد...../.....الجنسية، والشاهد...../ .....الجنسية،والشاهد...../.....الجنسية،والشاهدة...../ .....الجنسية، والشاهد ..... " أخ المدعية " / ..... الجنسية.

لما كان ذلك، وكان ما ذهب اليه الحكم المستأنف سليم من ان المقرر بنص المادة (١/٢٧) من قانون الأحوال الشخصية على أنه " يوثق الزواج رسميا ويجوز اعتبارا لواقع معين إثبات هذا الزواج بالبينة الشرعية. " كما انه من المقرر شرعا انه : تقبل الشهادة بالسماع – في الراجح من مذهب الإمام مالك – في إثبات الزواج، على أن تكون تلك الشهادة مفصلة كبينة القطع، ولا تكون الشهادة بالسماع إذا قال الشاهد سمعت من أقوام بعينهم. لأن الشهادة حينئذ تكون شهادة على الشهادة. ومن المقرر أن المساكنة والعشرة لا تكفي وحدها لإثبات الزواج، وإذ ثبت الزواج على نحو ما تقدم، تطرق

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

البحث فيما إذا كان صحيحًا أو غير صحيح. لأنه لا تلازم بين ثبوت الزواج وبين أحكامه الموضوعية، والزواج الصحيح هو ما توافرت أركانه من إيجاب وقبول مطابقين وولي عن المرأة وعدم تحريمها عليه وحضور شاهدين رجلين بالغين عاقلين سامعين كلام العاقدين أن العقد على الزواج، ومن المقرر كذلك أن استخلاص ثبوت الزواج أو نفيه، وما إذا كانت البينة عليه بينة قطع أو بينة سماع، هو من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها في ذلك على أن يسوغه وله أصل ثابت في الأوراق، كما ان المقرر قانونا وفقا لنصوص المواد ٨٩، ٩٠ ، ٩١، من قانون الاحوال الشخصية أن النسب يثبت بالفراش، أو بالاقرار، أو بالبينة، أو بالطرق العلمية اذا ثبت الفراش، وأن الولد للفراش اذا مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين ويثبت نسب كل مولود الى أمه بمجرد ثبوت الولادة وىثبت نسب المولود في الوطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء وان اقل مدة للحمل ١٨٠ يوم. وكان المدعي عليه حاز المدعية حيازة الزوجية وانها سلمت له نفسها باعتبارها زوجة له، وان ثمرة تلك العلاقة ولادة المولود المراد اثبات نسبه الذي جاء خلال مدة تجاوزت المنصوص عليها، غير ان علاقة الزواج لم يثبت صحتها لعدم توفر اركان الزواج وشروطه، فإن هذا النكاح يكون والحالة هذه فاسدا واجب الفسخ فسخا لحق الله تعالى ولإيقاف المعاشرة الزوجية المحرمة شرعا بسبب فساد النكاح. وحيث ان أحكام الشريعة الإسلامية تتساهل في أحكام إثبات النسب وتتشوف له حماية للابن الذي يراد ثبوت نسبه من ان يتضرر بقطع نسبه مضر شديدة تبقى إثارها علية وعلى ذريته من بعده، إما احكام النكاح فإن الشريعة تتشدد فيها ولا تكتفي فيها إلا بالبينة المقبولة شرعا لأن النكاح يراد منه استمرار الحياة الزوجية التي يجب ان تصان عن الحرام لحق الله في ذلك ولحق المجتمع أيضا، الامر الذي يتعين معه اثبات نسب المولود لوالدته المدعية ووالده المدعى عليه والتفريق بينهما فورا .

لما كان ذلك، فيكون الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا القضاء غير قائم على اساس سليم من القانون حريا بالنقض كما سيرد في المنطوق.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٣/١٥ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عبيد، السيد إبراهيم صالح.

(١١)

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

١) أحوال شخصية التزام " مصادر الالتزام . العقد حضانة . صلح . سند تنفيذي . نفقة لجنة التوجيه الاسري .

- الصلح الذي يتم بين الأطراف امام لجنة التوجيه الاسري له قوة السند التنفيذي. عدم جواز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. جواز إقامة دعوى بطلب الغائه أو تعديله إذا ما خالف أحكام قانون الأحوال الشخصية. أساس ذلك.

٢) أحوال شخصية. التزام " مصادر الالتزام . العقد. حضانة. صلح. سند تنفيذي . نفقة لجنة التوجيه الاسري.

المحامي مسفر عليص
mesferlaw.com

- عدم صحة التنازل عن نفقة الأولاد أو حضانتهم .

- لا يلزم الحاضنة تنازلها عن حضانة من لها الحق في حضانته من المحضونين سواء كان ذلك التنازل حصل في نطاق الخلع أو حصل خارج ذلك . أساس ذلك وعلته.

٣) أحوال شخصية. التزام "مصادر الالتزام. العقد. حضانة. صلح. سند تنفيذي. نفقة لجنة التوجيه الاسري.

- اتفاق الطاعنة والمطعون ضده امام لجنة التوجيه الاسري على انتقال حضانة الأولاد من الطاعنه إلى المطعون ضده لا يلزمها ولا يترتب عليه سقوط حقها في الحضانة. قضاء الحكم الابتدائي بإلغاء بند الاتفاق المتعلق بذلك وبإثبات حضانة الأولاد لوالدتهم الطاعنة. صحيح. علة ذلك.

١ - إنه، وإن كانت المادة ٢/١٦ من قانون الأحوال الشخصية قد نصت في مقدمتها على أن الصلح الذي يتم بين الأطراف أمام لجنة التوجيه الأسري ويثبت في محضر

ويوقع عليه منهم ومن عضو اللجنة المختص ويعتمد من القاضي المختص، تكون له قوة السند التنفيذي ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، إلا أن ذات المادة نصت في ختامها على أنه:(إلا إذا خالف أحكام هذا القانون)، وكان مقتضى مفهوم المخالفة لهذه العبارة أن الصلح الذي يتم بين الأطراف أمام لجنة التوجيه الأسري إذا خالف أحكام قانون الأحوال الشخصية، لا حجية له، ولا تكون له قوة السند التنفيذي، ولا يقيم له القانون وزنا، ويكون لأي من طرفيه طلب إلغائه أو تعديله.

٢ - إذ كان الاتفاق محل هذه الدعوى قد خالف المادة ١١٠ / ٢ من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على أنه لايصح التنازل عن نفقة الأولاد أو حضانتهم، ومن ثم فإنه لا تكون لهذا التنازل حجية، ولا يكون ملزما للطاعنة، ولا يسقط حقها في الحضانة، وقد استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يلزم الحاضنة تنازلها عن حضانة من لها الحق في حضانته من المحضونين سواء كان ذلك التنازل حصل في نطاق الخلع أوحصل خارج ذلك اعتمادا على كون الحق في الحضانة ليس للحاضن بل لله تعالى أو للمحضون كما هو رأي الأحناف وبعض المالكية من أن الحاضنة إذا رضيت بإسقاط حقها في الحضانة لا يكون رضاها بذلك ملزما لها، ولا يترتب عليه أثر سقوط حقها في الحضانة، لكونها أسقطت حقا ليس لها، بل هو لله عز وجل أو للمحضون، وإنما يلزمها إسقاط ما أسقطته من حقوقها، لا من حقوق غيرها.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٣ - إذ كان البند الأول من سند الاتفاق الأسري الصادر من إدارة التوجيه الأسري في الملف رقم ٢٠١٨/٢١٣٣ بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٨ قد نص فيه على (انتقال حضانة الأولاد المحضونين من الطاعنة وإسنادها إلى المطعون ضده لتزوجها من أجنبي عن المحضونين)، ومن ثم فإن هذا الاتفاق يكون قد خالف حكم المادة ٢/١١٠ سالفة الذكر وهو ما يكون معه غير منتج لآثاره قبل الطاعنة، وغير ملزم لها، ولا يترتب عليه سقوط حقها في الحضانة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وألغى الحكم المستأنف فيما قضى به من (إلغاء البند الأول من سند الاتفاق الأسري الصادر من إدارة التوجيه الأسري في الملف رقم ٢١٣٣ / ٢٠١٨ بتاريخ ١٥مايو ٢٠١٨، وبإثبات حضانة الأولاد (.....، .....و .....) لوالدتهم الطاعنة)، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون حريا بالنقض. مما يترتب عليه نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن.

المحكمـــــة

حيث إن واقعات الطعن تتحصل في أن الطاعنة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥ وأمام محكمة العين الابتدائية أقامت الدعوى رقم ٢٠٢٠/٩٢ على المطعون ضده بطلب الحكم بإلغاء الاتفاق الأسري رقم ٢١٣٣ / ٢٠١٨ وبإسقاط حضانة المطعون ضده للأولاد (.....، ..... و.....) مع ضمهم لها وبإلزامه بأن يؤدي لها نفقتهم اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ وبدل مسكن ومصاريف الماء والكهرباء والإنترنت وبدل أثاث والمصاريف المدرسية ومصاريف المواصلات وأجرة الخادمة ومصاريف استقدامها وأجرة حضانة وإلزامه بتسليمها بطاقات الهوية والصحة الخاصة بالأولاد وصورة من جوازات سفرهم مع الرقم الموحد والأغراض الشخصية الخاصة بهم وهى: الملابس والكتب والأجهزة الالكترونية (الكمبيوترات المتعلقة بالدراسة)، على سند من أن مصلحة الأولاد تقتضي أن تنتقل حضانتهم لها.

وحيث إنه بتاريخ ٦/ ١٢/ ٢٠٢٠ قضت المحكمة بإلغاء البند الأول من سند الاتفاق الأسري الصادر من إدارة التوجية الأسري في الملف رقم ٢١٣٣ / ٢٠١٨ بتاريخ ١٥مايو ٢٠١٨، وبإثبات حضانة الأولاد (.....، ..... و.....) لوالدتهم الطاعنة، مع الإذن لها بمراجعة كافة الدوائر الحكومية والأهلية بما فيها الهيئة الاتحادية للجنسية والإقامة وإدارات التعليم والمدارس والضمان الصحي والسفارات من أجل إنهاء ما يخص المحضونين من إجراءات لديها فيما عدا السفر إلى خارج الدولة فلا يكون إلا بإذن من المحكمة، وبإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعنة أجرة حضانة مبلغ ١٠٠ درهم تسري شهريا وذلك اعتبارا من تاريخ الحكم (٢٠٢/١٢/٦)، وأجرة مسكن حضانة شاملة التأثيث مبلغ ٢٥٠٠ درهم تسري شهريا اعتبارا من تاريخ الحكم (٢٠٢٠/١٢/٦)، ونفقة الأولاد (.....، ..... و.....) مبلغ ٣٥٠٠ درهم للطعام والكسوة والمواصلات والتطبيب ومقابل فواتير الماء والكهرباء والإنترنت وما يعتبر من الضروريات بحكم العرف والعادة تسري اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ وأجرة خادمة مبلغ ١٠٠٠ درهم تسري شهريا اعتبارا من تاريخ الحكم(٢٠٢٠/١٢/٦) وتكاليف استقدام خادمة مبلغ ٩٠٠٠ درهم على أن تسدد مرة كل سنتين، وبأن يسلمها أصل بطاقات الهوية الخاصة بالأولاد (.....، ..... و.....) وكذلك صورة طبق الأصل من جوازات سفرهم مع الرقم الموحد، والأغراض الشخصية الخاصة بهم وهى الملابس والكتب والأجهزة الالكترونية (الكمبيوترات المتعلقة بالدراسة) غير المختلف بشأنها،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى الطرفين فأقام المطعون ضده الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٦٣٨ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣، وأقامت الطاعنة الاستئناف رقم ٦٤٤ / ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤ أمام محكمة استئناف العين، وحيث تداولت الدعوى بالجلسات وبتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى.

وحيث لم ترتض الطاعنة هذا الحكم فأقامت الطعن المطروح تحت رقم ٢٠٢١/٨٨ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ وقدم محامي المطعون ضده مذكرة جوابية على الطعن طلب فيها رفض الطعن، وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت أن الطعن جدير بالنظر وحددت لنظره جلسة بغير مرافعة عملا بالمادة ٢/١٨٣ من قانون الإجراءات المدنية المعدلة بالمرسوم بقانون الاتحادي رقم ١٨ / ٢٠١٨، وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، ذلك لأن تنازل الطاعنة عن الحضانة غير ملزم لها.

وحيث إن ما تنعاه الطاعنة سديد ذلك أنه، وإن كانت المادة ٢/١٦ من قانون الأحوال الشخصية قد نصت في مقدمتها على أن الصلح الذي يتم بين الأطراف أمام لجنة التوجيه الأسري ويثبت في محضر ويوقع عليه منهم ومن عضو اللجنة المختص ويعتمد من القاضي المختص، تكون له قوة السند التنفيذي ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، إلا أن ذات المادة نصت في ختامها على أنه (إلا إذا خالف أحكام هذا القانون)، وكان مقتضى مفهوم المخالفة لهذه العبارة أن الصلح الذي يتم بين الأطراف أمام لجنة التوجيه الأسري إذا خالف أحكام قانون الأحوال الشخصية، لا حجية له، ولا تكون له قوة السند التنفيذي، ولا يقيم له القانون وزنا، ويكون لأي من طرفيه طلب إلغائه أو تعديله، وإذ كان ذلك، وكان الاتفاق محل هذه الدعوى قد خالف المادة ٢/١١٠ من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على أنه لايصح التنازل عن نفقة الأولاد أو حضانتهم، ومن ثم فإنه لا تكون لهذا التنازل حجية، ولا يكون ملزما للطاعنة، ولا يسقط حقها في الحضانة، وقد استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يلزم الحاضنة تنازلها عن حضانة من لها الحق في حضانته من المحضونين سواء كان ذلك التنازل حصل في نطاق الخلع أوحصل خارج ذلك اعتمادا على كون الحق في الحضانة ليس للحاضن بل لله تعالى أو للمحضون كما هو رأي الأحناف وبعض المالكية من أن الحاضنة إذا رضيت بإسقاط حقها في الحضانة لا يكون رضاها بذلك ملزما لها، ولا

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

يترتب عليه أثر سقوط حقها في الحضانة، لكونها أسقطت حقا ليس لها، بل هو لله عز وجل أو للمحضون، وإنما يلزمها إسقاط ما أسقطته من حقوقها، لا من حقوق غيرها، لما كان ذلك، وكان البند الأول من سند الاتفاق الأسري الصادر من إدارة التوجيه الأسري في الملف رقم ٢١٣٣/ ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ قد نص فيه على(انتقال حضانة الأولاد المحضونين من الطاعنة وإسنادها إلى المطعون ضده لتزوجها من أجنبي عن المحضونين)،ومن ثم فإن هذا الاتفاق يكون قد خالف حكم المادة ٢/١١٠ سالفة الذكر وهو ما يكون معه غير منتج لآثاره قبل الطاعنة، وغير ملزم لها، ولا يترتب عليه سقوط حقها في الحضانة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وألغى الحكم المستأنف فيما قضى به من (إلغاء البند الأول من سند الاتفاق الأسري الصادر من إدارة التوجية الأسري في الملف رقم ٢١٣٣ / ٢٠١٨ بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٨، وبإثبات حضانة الأولاد (.....، ..... و.....) لوالدتهم الطاعنة)، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون حريا بالنقض. مما يترتب عليه نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، فإن المحكمة تقضى بتأييد الحكم المستأنف في هذا الشأن.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠٢١/٣/١٧ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الكريم محمد فرعون، مصطفى أحمد عبيد.

(١٢)

(الطعنان رقما ٢١ ، ٣٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

١) الحكمان . إثبات " عبء الإثبات " . طلاق.

- التطليق للشقاق يجب أن تسبقه دعوى بالتطليق للضرر أو الشقاق.

- قضاء المحكمة برفض طلب الطاعنة التطليق للضرر لعدم إثباتها أن ضرراً من زوجها المطعون ضده ولعدم ثبوت وجود دعوى بطلب التطليق للضرر سابقة بينهما. صحيح. أساس ذلك.

٢) دعوى " دعوى الطاعة " . زواج. طاعة. مسكن الزوجية.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- النص في المادة ٥٤ من قانون الأحوال الشخصية على حق المساكنة الشرعية وحسن المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف على خير الاسرة كحقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين لا يتأتى إلا بوجود الزوجين معاً في مسكن واحد. أثر ذلك. الزام الزوجة بالدخول في طاعة الزوج ما دام قد وفر لها مسكناً للزوجية ولم يثبت تضررها منه.

- الغاء ما كانت تنص عليه المادة ٥٦ من قانون الأحوال الشخصية من عبارة "طاعته بالمعروف" بموجب المرسومين بقانون رقما ٥، ٨ لسنة ٢٠٢. لا أثر له على وجوب الزام الزوجة بطاعة زوجها بالدخول في مسكن الزوجية. أساس ذلك وعلته.

١ - المقرر عملا بالمادة ١١٨ من قانون الاحوال الشخصية كما عدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ الساري المفعول اعتبارا من ٢٠١٩/٩/٢٩ التي تنص على انه: "اذا لم يثبت الضرر ترفض الدعوى، وان استمر الشقاق بين الزوجين فللمتضرر منهما ان يرفع دعوى جديدة."، وكان من المقرر أيضاً بحكم المادة (١٢٢) من نفس القانون أن الضرر يثبت بطرق الإثبات الشرعية وبالأحكام القضائية بحق أحد الزوجين.

لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تثبت ان ضررا قد لحق بها من المطعون ضده بل انها قد ادينت جزائيا بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ من محكمة العين

الابتدائية برقم ٢٠٢٠/٧٢ واستئنافها رقم ٢٠٢٠/٦٣٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ القاضي برفض استئناف الطاعنة، بالاعتداء على سلامة جسم زوجها المطعون ضده ومعاقبتها بالغرامة ٥٠٠٠ درهم مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات، الامر الذي لا يعد ضررا لحق بها لانه استعمل حقا مشروعا باللجوء الى القضاء .

لما كان ذلك وكان التطليق للشقاق يجب أن تسبقه دعوى بالتطليق للضرر أو الشقاق (المادة ١/١١٨) المشار إليها آنفا، وهذا ما لم يتحقق في هذه الدعوى، وكان من المقرر قضاء ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير البينات والقرائن القضائية وانها تستقل بسلطة فهم وتحصيل الواقع في الدعوى طالما كان استخلاصها سائغًا وإن المجادلة في ذلك هي مجادلة موضوعية تنحسر عنها رقابة محكمة النقض متى أقام الحكم قضاءه على أسباب سائغة ويتضمن الرد المسقط لكل حجج الطاعنة وأوجه دفاعها؛ وإذ استخلصت محكمة الموضوع في حدود سلطتها الموضوعية أن الطاعنة لم تثبت الضرر الموجب للتطليق وبالتالي قضت باعتبار الدعوى الماثلة للتفريق الضرر تفتقر إلى إثبات وبالتالي قضت بالغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى وما يستتبع التطليق من طلبات مما يكون معه الطعن غير قائم على اساس حريا بالرفض.

٢ - وحيث ان النعي بخصوص طلب الطاعن الزام المطعون ضدها بالدخول في طاعته سديد، ذلك انه وان كانت المادة ٥٦ من قانون الاحوال الشخصية كما عدلت بالمرسومين بقانون رقمي ٥ و ٨ لسنة ٢٠٢٠ تنص على ما يلي: " للزوج على زوجته حقوق منها: ١. الاشراف على البيت والحفاظ على موجوداته. ٢. ارضاع اولاده منها الا اذا كان هناك مانع." وقد ألغى هذا النص الفقرة الاولى من ذات المادة التي كانت موجودة قبل تعديلها والتي كانت تنص على:" طاعته بالمعروف." وكانت المحاكم تستند اليها عند قضائها بالزام الزوجة بطاعة زوجها، الا ان المادة ٥٤ من ذات القانون قد نصت على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين ومنها المساكنة الشرعية وحسن المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف والمحافظة على خير الاسرة، ولا يتأتى ذلك الا بوجود الزوجين معا في مسكن واحد حتى تصبح المساكنة الشرعية المنصوص عليها في المادة ٥٤ من القانون المذكور متحققة بان تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده وتنتقل منه بانتقاله كما نصت على ذلك المادة ٧٥ من ذات القانون.

لما كان ذلك، وكان الثابت ان العلاقة الزوجية الصحيحة قائمة بين الطرفين وان الزوج المطعون ضده قد وفر مسكنا للزوجية في مدينة العين – منطقة ..... والتي

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لم تناهضه الزوجة الطاعنة في توفيره، وكانت الطاعنة لم تثبت تضررها من زوجها واهله بالبينة الشرعية كما ادعت، ولا يكفي لاثبات ذلك الضرر رفعها لدعوى التطليق لأنها لم تستطع اثبات الضرر الموجب للتطليق امام محكمة الموضوع كما بينا آنفا.

ولما كانت الطاعنة قد خرجت من مسكن الزوجية كما هو ثابت من اوراق الدعوى، فيكون طلب الطاعن عودة زوجته المطعون ضدها الى بيت الزوجية الموصوف مستندا الى صحيح القانون ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بخلاف ذلك غير متفق مع القانون حريا بالنقض الجزئي في هذا الشق منه كما سيرد في المنطوق.

واما بخصوص نعيه على الحكم المطعون فيه انه لم يقم بمراعاة مقدرته المالية وحاجة المطعون ضدهما فانه غير سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة عملاً بنصوص فقهاء مذهب مالك المعمول به في الدولة ونص المادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية، أن لمحكمة الموضوع في نطاق تحديد ما يتناسب من النفقة مع حاجة المنفق عليه ومع القدرة المالية للمنفق انطلاقاً من الوضع الاقتصادي زمانا ومكانا، كامل السلطة في تقديرها دون رقيب عليها في ذلك ما دام قضاؤها فيه قائماً على أسباب سائغة تكفي لحمله.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك، وكان الثابت ان راتب الطاعن هو ٦٢,٠٠٠ درهم شهريا كما اقر بذلك امام محكمة الدرجة الاولى، مما يجعل من النفقة المفروضة للمحضونين متفقة مع ما ورد في الدليل الارشادي لدعاوي الاحوال الشخصية المعتمد بالقرار رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ من قبل سمو رئيس الدائرة وما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة، الا ان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف قضى بالزام الطاعن بسيارة اضافة الى اشتمال نفقة الولدين للمواصلات مما يستوجب نقضه جزئيا في هذا الشق منه.

المحكمـــــة

وحيث يؤخذ من وقائع الدعوى وسائر وثائقها ومن الحكم المطعون فيه أن المدعية أقامت الدعوى رقم ٢٠٢٠/٣٥ أمام محكمة العين الابتدائية بمواجهة المدعى عليه قيدت بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥ طلبت في ختامها الحكم بتطليقها طلقة باتنة وإثبات حضانتها للمحضونين (..... في مواليد ٢٠١٤ - ..... مواليد ٢٠١٦)، وبنفقتهم ونفقة المتعة، ونفقة العدة، والنفقة الزوجية السابقة المقضي بها بموجب ملف

التوجيه الأسري رقم (٢٠١٩/١٤) من تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٢ بواقع مبلغ (٢,٠٠٠) درهم شهريا وبدل سكن بما لا يقل عن مبلغ ٨٠,٠٠٠ درهم، وبدل أثاث ٤٠,٠٠٠ درهم سنويا، وبسداد فواتير الماء والكهرباء والاتصالات، وبتوفير خادمة ومصاريف استقدامها وراتبها الشهري، وبتوفير سيارة وسائق ومصاريف استقدامه وراتبه الشهري، و١٥٠٠ درهم مصاريف البترول شاملة أعمال الصيانة وتبديل الزيوت وبصفة دورية، ودفع المصروفات الدراسية للمحضونين، وكسوة العيدين (٢٠٠٠ درهم) لكل واحد من المحضونين، واجرة حاضنة، وبتسليمها الهويات الأصلية للأبناء وصور اي اوراق ثبوتية تحتاج إليها، وبالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة. على سند من القول أنها زوجة المدعى عليه بموجب عقد الزواج الشرعي المؤرخ في ٢٠١٢/١٢/١٤م، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وانجبت منه على فراش الزوجية الصحيح الولدين المذكورين ولازالت الزوجية قائمة حتى الآن، ونظرا لما تعرضت له المدعية من ضرر جسدي ونفسي من جراء قيام المدعى عليه بالتعدي عليها جسديا وسبها وإهانتها، وسوء المعامله من قبله وأهله، وعدم إنفاقه عليها وعلى أبنائه، مما اضطرها لطرق باب القضاء، مما نتج عنه عقد اتفاق بينهما بموجب ملف التوجيه الأسري رقم (٢٠١٩/١٤) المؤرخ في ٢٠١٩/١/١٠، والذي رتب للمدعية حقوقاً شرعية بإعداد مسكن، ومبلغ ٢٠٠٠ درهم نفقة زوجية، وأن يوفر خادمة مع راتبها وتوفير سيارة. إلا أن المدعى عليه نكص على عقبيه وعاد لما كان عليه، ثم الزج بها تحت طائلة العقاب بمخالفة القانون للضغط عليها للتنازل عن طلباتها موضوع الاتفاق الأسري سالف الذكر، مما اضطرها لإقامة الدعوى الماثلة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وقدمت سندا لدعواها مستندات منها: - صورة ضوئية من سند الإحالة من التوجيه الاسري، وصورة ضوئية من عقد النكاح الشرعي، صورة ضوئية من ملف التوجيه الأسري رقم (٢٠١٩/١٤) المؤرخ في ١٠/ ١/ ٢٠١٩.

حيث نظرت الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها، والتي من خلالها حضر وكيل المدعية وكذلك وكيل المدعى عليه، وتبادل كلاهما المذكرات، ثم أنه بالتواصل مع الأطراف عن طريق برنامج التواصل عن بعد وتبين مثول وكيلة المدعية، ولم يمثل المدعى عليه، وطلبت الحاضرة حجز الدعوى للحكم. وعليه قررت المحكمة استجواب المدعية. فمثلت المدعية والمدعى عليه، وقررت المدعية بطلبات لها لوفاق الحياة الأسرية، والمعاملة بالحسنى بينهما. إلا أن المدعى عليه رفض جميع طلبات

المدعية، وصرح بوجود حكم جزائي يثبت اعتداءها عليه، وأنه موفر لها جميع احتياجاتها، وطلب رفض الدعوى. وعليه قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٢٠/٠٨/١٠م بإحالة الدعوى للتحقيق. ونفاذاً لذلك الحكم تقدمت المدعية يرافقها شهودها والديها وشقيقها الذين استمعت لهم المحكمة وفق شهادتهم التي ادلوا بها على النحو الثابت من محاضرها. وقدم المدعي عليه شهادة الراتب.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ حكمت المحكمة بما يلي:

١/ بتطليق المدعية من زوجها المدعى عليه طلقة بائنة، وعليها احصاء عدتها اعتبارًا من تاريخ صيرورة حكم التطليق باتا.

٢/ بإلزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية نفقة زوجية مبلغ ٢٠٠٠ درهم تسري شهريا اعتبارًا من تاريخ الحكم وحتى تاريخ صيرورة حكم التطليق باتا.

٣/ بإثبات حضانة المدعية لابنيها من المدعى عليه وهما (..... و.....)

٤/ بإلزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية اجرة حضانة مبلغ ١٠٠٠ درهم تسري شهريا وذلك اعتبارا من تاريخ صيرورة حكم التطليق باتا.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٥/ بإلزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية نفقة الولدين (.....و.....) مبلغ ٤٠٠٠ درهم بالسوية بينهما للطعام والكسوة شاملة لمصاريف المواصلات والمستلزمات الدراسية تسري شهريا اعتبارا من تاريخ الحكم ٢٠٢٠/١٠/١٢، كما تقضي بإلزام المدعى عليه بتوفير سيارة للمدعية وفق الرجل المعتاد والصالحة للسير ومصاريف صيانتها.

٦/ بإلزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية مصاريف استقدام الخادمة مبلغ ١٣,٠٠٠ درهم شاملة لمصاريف عمل الاقامة تسدد لمرة واحدة كل سنتين، وان يؤدي للمدعية اجرة الخادمة مبلغ ١٣٠٠ درهم تسري شهريًا اعتبارًا من تاريخ الحكم ٢٠٢٠/١٠/١٢.

٧/ بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعية أصل هويات المحضونين ..... و..... وبصورة طبق الأصل من جميع إثباتات الأبناء.

٨/ بإلزام المدعى عليه بسداد مبلغ وقدره ٦٠,٠٠٠ درهم سنوياً بدل مسكن للمدعية شاملًا فواتير الماء والكهرباء والانترنت الخاصة بمسكن الحضانة.

١٠/ بإلزام المدعى عليه مصروفات الدعوى ومقابل اتعاب المحاماة، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات.

١١/ في الدعوى المتقابلة برفضها بإلزام رافعها مصروفات الدعوى ومقابل اتعاب المحاماة.

لم يرتض المدعى عليه بالحكم المذكور فطعن عليه بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٥٥٠ المقيد بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به في البنود ارقام ١ و ٣ و ٤ و ٧ و ٨ من تطليق المستأنف ضدها من المستأنف واسناد حضانة ولديها لها ودفع اجرة حضانتهما واجر مسكن حضانتها وتسليم اوراقهما الثبوتيه والقضاء مجددا برفض الدعوى بشأن هذه الطلبات وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك والزام الطرفين مناصفة بالمصاريف.

لم يرض الطرفان بهذا الحكم فأقامت عليه الاولى طعنها رقم ٢٠٢١/٢١ المقيد بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣ كما أقام عليه الثاني طعنه رقم ٢٠٢١/٣٠ المقيد بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ ، وقدم كل طرف مذكرة جوابية على طعن الاخر بواسطة محاميه. كما قدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها قبول الطعنين شكلا وفي الموضوع تفويض الرأي للمحكمة، ورأت هذه الاخيرة في غرفة المشورة ان الطعنين جديران بالنظر فحددت لنظرهما جلسة عملا بأحكام المادة ٢/١٨٣ من قانون الاجراءات المدنية كما عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أولا: الطعن ٢٠٢١/٢١:

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الاوراق وتجمل ذلك في ما خلاصته ان الحكم المطعون فيه اخطأ بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تطليق الطاعنة على المطعون ضده وعدم القضاء لها بكافة المستحقات المترتبة على هذا التطليق لثبوت الضرر الواقع عليها ورفض المطعون ضده للصلح اكثر من مرة واستمرار الشقاق بين الطرفين مما يستوجب نقضه.

وحيث ان النعي غير سديد، ذلك ان المقرر عملا بالمادة ١١٨ من قانون الاحوال الشخصية كما عدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ الساري المفعول

اعتبارا من ٢٠١٩/٩/٢٩ التي تنص على انه: " اذا لم يثبت الضرر ترفض الدعوى، وان استمر الشقاق بين الزوجين فللمتضرر منهما ان يرفع دعوى جديدة."، وكان من المقرر أيضاً بحكم المادة (١٢٢) من نفس القانون أن الضرر يثبت بطرق الإثبات الشرعية وبالأحكام القضائية بحق أحد الزوجين.

لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تثبت ان ضررا قد لحق بها من المطعون ضده بل انها قد ادينت جزائيا بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ من محكمة العين الابتدائية برقم ٢٠٢٠/٧٢ واستئنافها رقم ٢٠٢٠/٦٣٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ القاضي برفض استئناف الطاعنة، بالاعتداء على سلامة جسم زوجها المطعون ضده ومعاقبتها بالغرامة ٥٠٠٠ درهم مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات، الامر الذي لا يعد ضررا لحق بها لانه استعمل حقا مشروعا باللجوء الى القضاء .

لما كان ذلك وكان التطليق للشقاق يجب أن تسبقه دعوى بالتطليق للضرر أو الشقاق (المادة ١/١١٨) المشار إليها آنفا، وهذا ما لم يتحقق في هذه الدعوى، وكان من المقرر قضاء ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير البينات والقرائن القضائية وانها تستقل بسلطة فهم وتحصيل الواقع في الدعوى طالما كان استخلاصها سائغًا وإن المجادلة في ذلك هي مجادلة موضوعية تنحسر عنها رقابة محكمة النقض متى أقام الحكم قضاءه على أسباب سائغة ويتضمن الرد المسقط لكل حجج الطاعنة وأوجه دفاعها؛ وإذ استخلصت محكمة الموضوع في حدود سلطتها الموضوعية أن الطاعنة لم تثبت الضرر الموجب للتطليق وبالتالي قضت باعتبار الدعوى الماثلة للتفريق الضرر تفتقر إلى إثبات وبالتالي قضت بالغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى وما يستتبع التطليق من طلبات مما يكون معه الطعن غير قائم على اساس حريا بالرفض.

ثانيا: الطعن ٢٠٢١/٣٠:

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الاوراق ويجمل ذلك في قوله ان الحكم المطعون فيه أخطأ بعدم الزام المطعون ضدها بالدخول في طاعته كما لم يراع الحكم المطعون فيه مقدرته المالية عند فرض النفقات ولا حاجة المنفق عليهم اذ انه ملتزم بالانفاق على والديه واخته وعليه التزامات بنكية بخلاف ان لديه زوجة اخرى وسيارة اذ ان البند الخامس من الحكم المستأنف اشتمل على بدل المواصلات ويطلب تخفيض نفقة الولدين من ٤٠٠٠ الى ٣٠٠٠ درهم شهريا بالسوية بينهما.

المحامي مستر عايض
mesferlaw.com

وحيث ان النعي بخصوص طلب الطاعن الزام المطعون ضدها بالدخول في طاعته سديد ، ذلك انه وان كانت المادة ٥٦ من قانون الاحوال الشخصية كما عدلت بالمرسومين بقانون رقمي ٥ و ٨ لسنة ٢٠٢٠ تنص على ما يلي: " للزوج على زوجته حقوق منها: ١. الاشراف على البيت والحفاظ على موجوداته. ٢. ارضاع اولاده منها الا اذا كان هناك مانع." وقد ألغى هذا النص الفقرة الاولى من ذات المادة التي كانت موجودة قبل تعديلها والتي كانت تنص على:" طاعته بالمعروف." وكانت المحاكم تستند اليها عند قضائها بالزام الزوجة بطاعة زوجها ، الا ان المادة ٥٤ من ذات القانون قد نصت على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين ومنها المساكنة الشرعية وحسن المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف والمحافظة على خير الاسرة ، ولا يتأتى ذلك الا بوجود الزوجين معا في مسكن واحد حتى تصبح المساكنة الشرعية المنصوص عليها في المادة ٥٤ من القانون المذكور متحققة بان تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده وتنتقل منه بانتقاله كما نصت على ذلك المادة ٧٥ من ذات القانون.

لما كان ذلك ، وكان الثابت ان العلاقة الزوجية الصحيحة قائمة بين الطرفين وان الزوج المطعون ضده قد وفر مسكنا للزوجية في مدينة العين – منطقة ..... والتي لم تناهضه الزوجة الطاعنة في توفيره ، وكانت الطاعنة لم تثبت تضررها من زوجها واهله بالبينة الشرعية كما ادعت ، ولا يكفي لاثبات ذلك الضرر رفعها لدعوى التطليق لأنها لم تستطع اثبات الضرر الموجب للتطليق امام محكمة الموضوع كما بينا آنفا.

ولما كانت الطاعنة قد خرجت من مسكن الزوجية كما هو ثابت من اوراق الدعوى ، فيكون طلب الطاعن عودة زوجته المطعون ضدها الى بيت الزوجية الموصوف مستندا الى صحيح القانون ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بخلاف ذلك غير متفق مع القانون حريا بالنقض الجزئي في هذا الشق منه كما سيرد في المنطوق.

واما بخصوص نعيه على الحكم المطعون فيه انه لم يقم بمراعاة مقدرته المالية وحاجة المطعون ضدهما فانه غير سديد ، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة عملاً بنصوص فقهاء مذهب مالك المعمول به في الدولة ونص المادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية ، أن لمحكمة الموضوع في نطاق تحديد ما يتناسب من النفقة مع حاجة المنفق عليه ومع القدرة المالية للمنفق انطلاقاً من الوضع الاقتصادي زمانا ومكانا ، كامل السلطة في تقديرها دون رقيب عليها في ذلك ما دام قضاؤها فيه قائماً على أسباب سائغة تكفي لحمله.

المحامي مسعد عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك، وكان الثابت ان راتب الطاعن هو ٦٢,٠٠٠ درهم شهريا كما اقر بذلك امام محكمة الدرجة الاولى، مما يجعل من النفقة المفروضة للمحضونين متفقة مع ما ورد في الدليل الارشادي لدعاوي الاحوال الشخصية المعتمد بالقرار رقم ٩لسنة ٢٠٢٠ من قبل سمو رئيس الدائرة وما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة، الا ان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف قضى بالزام الطاعن بسيارة اضافة الى اشتمال نفقة الولدين للمواصلات مما يستوجب نقضه جزئيا في هذا الشق منه.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٥/٤/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عبيد، السيد إبراهيم صالح.

(١٣)

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

١) إثبات " شهادة الشهود " . ضرر . طلاق .

- الشهادة بالضرر بين الزوجين إذا كانت شهادة سماع. شروطها. تقبل فيها شهادة الذكور والإناث متى توافرت في الشاهد الشروط الشرعية لقبول الشهادة .

- شهادة المعاينة لا يقبل فيها عند فقهاء المذهب المالكي إلا رجلان عدلان. أساس ذلك.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢) إثبات " شهادة الشهود " . ضرر . طلاق .

- قضاء الحكم المطعون برفض دعوى الطاعن بتطليق المطعون ضدها للضرر لعدم ثبوت الضرر بطريق من طرق الإثبات الشرعية وأن شهادة شهود الطاعن غير مقبولة لأنهم أخوته ولم يثبت اتصافهم بالتبريز المشترط في قبول شهادة الأخ لاخيه كما أن أكثرهم نساء وشهادتهم شهادة معاينة لا شهادة سماع فلا تقبل فيها شهادة النساء. صحيح.

-التمسك بأن الضرر ثابت بأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة. غير مقبول باعتباره ليس حكما قضائياً صادرا عن المحكمة.

١ - إن المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية نصت على أنه يرجع في تفسير نصوصه واستكمال أحكامها إلى المذهب الفقهي الذي أخذت منه وقد اعتمد هذا القانون في الطلاق للضرر على مذهب مالك الذي نص فقهاؤه على أن الشهادة بالضرر بين الزوجين إذا كانت شهادة سماع وهي التي يقول فيها الشاهد سمعت من الثقات وغيرهم أو سمعت من الناس أو من الجيران ونحو ذلك من الألفاظ التي تدل على أن الشاهد لم يعاين ما شهد به وإنما سمعه من أناس غير محصورين وغير معينين تقبل

فيها شهادة الذكور والإناث بشرط أن تتوفر في الشاهد الشروط الشرعية لقبول الشهادة ومنها إذ كان الشاهد يشهد لأخيه أن يثبت أمام المحكمة أنه مبرز والتبريز درجة فوق درجة العدالة المشترطة في أي شاهد كان ولهذا ذكرت المادة ١٢٢ من قانون الأحوال الشخصية قبول الشاهد ذكرا كان أن أوأنثى في نطاق شهادة السماع واشترطت في ذلك توفر شروط الشهادة الشرعية أما إذا كانت الشهادة بالضرر شهادة معاينة وليست شهادة سماع فلا يقبل فيها عند فقهاء المذهب المالكي إلا رجلان عدلان والأمر الثاني أن طلبات الطاعن الأخرى التي طلبها مع التطليق للضرر متفرعة عنه لا يتأتى الحكم له بها إلا مع الحكم بالتطليق.

٢ - إذ كان الحكم المطعون فيه الذي ألغى ما قضى به الحكم المستأنف من تطليق المطعون ضدها على الطاعن للضرر بين في أسبابه أن الضرر لم يثبت بطريق من طرق الإثبات الشرعية وأن شهادة شهود الطاعن غير مقبولة لأمرين أحدهما أنهم إخوته ولم يثبت اتصافهم بالتبريز المشترط في قبول شهادة الأخ لأخيه في مشهور مذهب مالك كما نص عليه خليل في مختصره وابن عاصم في تحفته ونقل نص كل منهما والأمر الثاني المانع من قبول شهادتهم أن أكثرهم نساء وشهادتهم شهادة معاينة لا شهادة سماع التي يقبل فيها شهادة النساء ولم يقبل طلباته الأخرى التي طلبها مع التطليق لأنها متفرعة عنه يتعين ألا يحكم بها إلا مع الحكم به مع أنها أيضا فيها جهالة فإنه يكون مصيبا في قضائه دون أن ينال من ذلك ما ذكره الطاعن من أن الضرر ثابت بأمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة وذلك لأن الأمر ليس بحكم قضائي صادر عن المحكمة والمادة ١٢٢ من قانون الأحوال الشخصية إنما نصت على ثبوت الضرر بالأحكام القضائية لا بأوامر النيابة كما لا ينال منه ما ذكره من أن الأصل في الشاهد العدالة ما لم يطعن الخصم بنفيها لأن المطعون ضدها طعنت في كل مراحل سير الدعوى بأن شهود الطاعن إخوته ولم يثبت تبريزهم كما أن المطلوب في شهود الطاعن ليس مجرد العدالة بل التبريز الذي لا بد من ثبوته أمام المحكمة ولهذا كله يكون الطعن جديرا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــــة

حيث تبين من الأوراق أن الطاعن أقام لدى ابتدائية أبوظبي بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ ضد زوجته المطعون ضدها الدعوى رقم ٢٠٢٠/١٠٩٤ وطلب فيها تطليقها عليه للضرر والشقاق مع إعفائه من التبعات المالية المترتبة على عقد زواجهما وإلزامها بأن تعيد إليه

جميع الأمتعة والممتلكات الخاصة به فحكمت محكمة البداية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ بتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة بينونة صغرى وبرفض باقي الدعوى فاستأنف الطاعن بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٤٣٥ والمطعون ضدها بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٥٦ وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من التطليق للضرر وقضت مجددا برفض طلب التطليق وبتأييده فيما عدا ذلك فطعن الطاعن في هذا الحكم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢ بالطعن الماثل وقدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية طلبت فيها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت في غرفة المشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة بدون مرافعة.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ومخالفة الثابت في الأوراق والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ويقول في بيان في ذلك ما حاصله أن الحكم المطعون فيه أخطأ في قضائه بإلغاء تطليق المطعون ضدها عليه للضرر وبعدم قبول طلباته الأخرى التي طلبها مع التطليق أمام محكمة البداية متجاهلا أن الضرر ثابت بشهادة شهود الطاعن الذين شهدوا أمام محكمة البداية وأمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة وأن طلبات الطاعن التي طلبها مع التطليق جديرة بالقبول لثبوت إضرار المطعون ضدها به وأن الأصل في الشاهد هو العدالة ما لم يطعن الخصم فيه ولهذا كله يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير سديد وذلك لأمرين أحدهما أن المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية نصت على أنه يرجع في تفسير نصوصه واستكمال أحكامها إلى المذهب الفقهي الذي أخذت منه وقد اعتمد هذا القانون في الطلاق للضرر على مذهب مالك الذي نص فقهاؤه على أن الشهادة بالضرر بين الزوجين إذا كانت شهادة سماع وهي التي يقول فيها الشاهد سمعت من الثقات وغيرهم أو سمعت من الناس أو من الجيران ونحو ذلك من الألفاظ التي تدل على أن الشاهد لم يعاين ما شهد به وإنما سمعه من أناس غير محصورين وغير معينين تقبل فيها شهادة الذكور والإناث بشرط أن تتوفر في الشاهد الشروط الشرعية لقبول الشهادة ومنها إذا كان الشاهد يشهد لأخيه أن يثبت أمام المحكمة أنه مبرز والتبريز درجة فوق درجة العدالة المشترطة في أي شاهد كان ولهذا ذكرت المادة ١٢٢ من قانون الأحوال الشخصية قبول الشاهد ذكرا كان أن أوأنثى في نطاق شهادة السماع واشترطت في ذلك توفر شروط الشهادة الشرعية أما إذا

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

كانت الشهادة بالضرر شهادة معاينة وليست شهادة سماع فلا يقبل فيها عند فقهاء المذهب المالكي إلا رجلان عدلان والأمر الثاني أن طلبات الطاعن الأخرى التي طلبها مع التطليق للضرر متفرعة عنه لا يتأتى الحكم له بها إلا مع الحكم بالتطليق.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه الذي ألغى ما قضى به الحكم المستأنف من تطليق المطعون ضدها على الطاعن للضرر بين في أسبابه أن الضرر لم يثبت بطريق من طرق الإثبات الشرعية وأن شهادة شهود الطاعن غير مقبولة لأمرين أحدهما أنهم إخوته ولم يثبت اتصافهم بالتبريز المشترط في قبول شهادة الأخ لأخيه في مشهور مذهب مالك كما نص عليه خليل في مختصره وابن عاصم في تحفته ونقل نص كل منهما والأمر الثاني المانع من قبول شهادتهم أن أكثرهم نساء وشهادتهم شهادة معاينة لا شهادة سماع التي يقبل فيها شهادة النساء ولم يقبل طلباته الأخرى التي طلبها مع التطليق لأنها متفرعة عنه يتعين ألا يحكم بها إلا مع الحكم به مع أنها أيضا فيها جهالة فإنه يكون مصيبا في قضائه دون أن ينال من ذلك ما ذكره الطاعن من أن الضرر ثابت بأمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة وذلك لأن الأمر ليس بحكم قضائي صادر عن المحكمة والمادة ١٢٢ من قانون الأحوال الشخصية إنما نصت على ثبوت الضرر بالأحكام القضائية لا بأوامر النيابة كما لا ينال منه ما ذكره من أن الأصل في الشاهد العدالة ما لم يطعن الخصم بنفيها لأن المطعون ضدها طعنت في كل مراحل سير الدعوى بأن شهود الطاعن إخوته ولم يثبت تبريزهم كما أن المطلوب في شهود الطاعن ليس مجرد العدالة بل التبريز الذي لا بد من ثبوته أمام المحكمة ولهذا كله يكون الطعن جديرا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferaw.com

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١٨/٤/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عبيد، السيد إبراهيم صالح.

(١٤)

(الطعنان رقما ٢٨، ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

١) حضانة . مسكن الحضانة . نفقة . ولاية .

- التزام ولى المحضون بأجرة مسكنه. أساس ذلك. اعفاؤه منه في احدى حالتين. الأولى: وجود مسكن تملكه الحاضنة والثانية: وجود مسكن مخصص لسكناها.

- بدل المسكن الذي تحصل عليه الحاضنة من جهة عملها لا يعفى ولى المحضون منه. وجوب أن يكون مسكناً عينياً مخصصا لها من جهة عملها. مثال.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢) طلاق . متعه . مذاهب فقهية . شريعه إسلامية .

- استحقاق المطلقة متعة إذا علق الزوج الطلاق على مسألة آتت بها الزوجة كما لو قال لها إذا خرجت من البيت فانت طالق ففعلت. أساس ذلك وعلته. مثال.

٣) رجعه. طلاق. نفقة.

- استحقاق المطلقة رجعياً نفقة خلال العدة. أساس ذلك وعلته. مثال.

٤) أجرة. حضانة. نفقة.

- أجرة الحضانة حق الحاضنة مقابل الإشراف والعناية بالمحضون وليس مقابل خدمته. اختلاف ذلك عن عمل الخادمة. وجود خادمة بأجرلا يمنع من القضاء بأجرة الحضانة. جواز الجمع بين الاجرين. مثال.

٥) تعليم. مدارس. نفقة.

- نفقة التعليم جزء من النفقة الملزم بها ولى المحضون. لا تبرأ ذمته المالية منها إلا بالسداد الكامل لها. مثال.

٦) طلاق. متعه. محكمة الموضوع " سلطتها ".

- تقدير متعة المطلقة ومدى تناسبها مع حجم الضرر الذي أصابها من الطلاق مما تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاؤها سائغاً.

- مثال لتقدير سائغ.

٧) جواز سفر . حضانة . ولاية .

- للولى الاحتفاظ بجواز سفر المحضون إلا في حالة السفر فيسلم للحاضنة. ما لم تثبت الحاضنة تعنت الولى في تسليمه لها وقت الحاجة. مثال.

٨) نفقة . شريعه إسلامية . مذاهب فقهية .

- ادعاء الزوجة التي لا تسكن مع زوجها الحاضر في بيته أنه لا ينفق عليها في المدة السابقة على رفع الدعوى وانكار الزوج ذلك. صدقت الزوجة في قولها بشرط أن تحلف على ذلك. علة ذلك . قضاء الحكم بنفقة للطاعنة لمدة ستة أشهر سابقة على رفع الدعوى بعد أن حلفت أن المطعون ضده لم يتفق عليها طوال المدة وهي خارج بيت الزوجية. صحيح.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

١ - وحيث إنه عن نعي الطاعن لإلزامه بأداء بدل سكن حضانة للمطعون ضدها فمردود بما هو مقرر قانونا من أن ولي المحضون ملزم بنفقة مسكن المحضون لأنها من مشتملات النفقة الواجب عليه دفعها له، وإذ كانت المادة ٢/١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية تنص على أنه (يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حاضنة إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكنا تقيم فيه أو مخصصا لسكناها) وكان مفاد ذلك أن هذه المادة أعفت والد المحضون من توفير مسكن له في إحدى حالتين: الأولى: هي وجود مسكن تملكه الحاضنة. والثانية: وجود مسكن مخصص لسكناها، فإذا لم يثبت أن للحاضنة مسكنا تملكه أو أن هناك مسكنا مخصصا لسكناها فإنها تستحق مسكنا للحضانة أو أجرته. وإذ كان ذلك وكان الطاعن قد قدم عقد إيجار مدللا به على أن جهة عمل المطعون ضدها قد خصصت لها مسكنا، إلا أن هذا العقد

قد خلا من أية توقيعات عليه من أي من طرفيه، وكان المقرر قانونا أن حجية الورقة العرفية مستمدة من التوقيع وحده، و أن التوقيع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وعند خلوها من التوقيع عليها فإنها لا تكون لها أية حجية في الإثبات، ولا تولد أية إلتزامات قبل أي ممن ورد اسمه بها، ومن ثم فإن هذا العقد لا يعد دليلا على أن جهة عمل المطعون ضدها قد خصصت مسكنا لها، وهو ما يكون معه ادعاء الطاعن في هذا الشأن على غير أساس حريا بالرفض، وإذ كان ذلك وكان ادعاء الطاعن عدم استحقاق المطعون ضدها بدل مسكن حضانة لتقاضيها بدل مسكن من جهة عملها غير مقبول ذلك أن عبارة (مخصصا لسكناها) الواردة في المادة ٢/١٤٨ سالفة البيان لا تعني المقابل المادي للسكن الذي تحصل عليه الحاضنة من جهة عملها وإنما تعني المسكن العيني المخصص لها. وأن مقابل السكن النقدي لا ينزل منزلة السكن العيني. وهو ما يكون معه الحكم قد صادف صحيح القانون دون أن ينال منه التفات المحكمة عن طلب الطاعن مخاطبة جهة عمل المطعون ضدها بشأن تقاضيها بدل مسكن من جهة عملها لعدم جدواه ولما هو مقرر من أنه لا إلزام على المحكمة بمخاطبة أي جهة للاستعلام منها عن مستند يفيد أحد الأطراف ما لم يثبت تعذر الحصول على المستند ا لمطلوب بالإجراءات المقررة، ولم يقدم الطاعن ما يفيد تعذر حصوله على هذا المستند بالإجراءات المقررة قانونا، ولا على المحكمة إن التفتت عما يثيره الطاعن بدعوى إقرار المطعون ضدها بأن جهة عملها قد خصصت لها مسكنا على سند مما قدمه من عقد إيجار، وأن المطعون ضدها في تعليقها على ذلك أوردت في مذكرتها عبارة (وعلى فرض صحة هذا العقد)، وأنه اعتبر هذه العباره إقرارا منها بذلك، ذلك أن القضاء قد استقر على أن التعبير عن الإرادة في الإقرار يجب أن يكون صريحا ولا يجوز قبول الإقرار الضمني ما لم يقم دليل يقيني على وجود مرماه إذ يجب أن يثبت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين فإذا شابه مظنة أو اعتراه شك فلا يؤخذ به صاحبه من قبيل الإقرار الملزم، لأن الإقرار – في حقيقته – نزول من المقر عن حقه، وهو بهذه المثابة يعد عملا ضارا ضررا محضا بالمقر، ومن ثم يجب أن تكون إرادته واضحة وتدل دلالة أكيدة على قصد الإقرار، والعبارة سالفة الذكر ليست صريحة في الدلالة على ما يدعيه الطاعن ولا نصا فيه، وإذ التزم الحكم هذه المبادئ فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ومن ثم فإن نعي الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢ - وحيث إنه عن نعي الطاعن لإلزامه بالمتعة للمطعون ضدها رغم أنها هي المتسببة في الطلاق فمردود بأنه لما كانت المادة ١٤٠ من قانون الأحوال الشخصية قد نصت على أنه (إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها استحقت متعة .....) وكان المقرر بالمادة ٣/٢من قانون الأحوال الشخصية أنه (إذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك ثم مذهب أحمد ثم مذهب الشافعي ثم مذهب أبي حنيفة) وإذ لم ينظم قانون الأحوال الشخصية مسألة تحديد المتسبب في الطلاق في حالة الطلاق المعلق، وكان فقهاء المالكية قد نصوا على أن الزوج إذا علق الطلاق على مسألة، فقال لزوجته – مثلا – إذا خرجت من البيت أو ذهبت إلى المكان الفلاني فإنك طالق، فإذا خرجت الزوجة أو ذهبت إلى المكان المعلق عليه ووقع الطلاق، فإن الزوجة وإن كانت هي التي نفذت المعلق عليه حتى وقع الطلاق إلا أن سبب الطلاق الحقيقي هو تعليق من الزوج، ومن ثم فإن الزوج في هذه الحالة يكون هو المتسبب في الطلاق بحسبانه من قدح شرارة الطلاق وأجج نيرانها وسعرها بإقحامه كلمة

(الطلاق) حال احتدام خلاف بينه وبين زوجته وعلى ذلك تلزمه المتعة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضدها بمتعة على سند من أنه (هو من رمى يمين الطلاق على زوجته بالصورة التي وردت بالأوراق – بقوله لها إذا خرجت من المنزل بغير إذني فأنت طالق - وقد تحقق شرط اليمين فيكون بذلك قد أسس لوقوع الطلاق بإرادته المنفردة ودون طلب من الزوجة) وكانت هذه الأسباب تصادف صحيح القانون، فإن الحكم يكون صحيحا، ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس حريا بالرفض.

٣ - وحيث إنه عن نعي الطاعن لإلزامه بنفقة عدة طوال فترة العدة رغم عدم استحقاقها لها فمردود بأنه لما كان المقرر قانونا أن المطلقة رجعيا تستحق نفقتها خلال العدة لكونها تظل محتبسة لزوجها ولها كامل حقوق الزوجة عملا بنص المادة ٦٩ من قانون الأحوال الشخصية، وبقول ابن عاصم في التحفة:

وحال ذات طلقة رجعية في عدة ❖❖❖ كحالة الزوجية من واجب عليه كالإنفاق

وإذ كان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ولا يجدي الطاعن نفعا ما يثيره من عدم استحقاق المطعون ضدها هذه النفقة لكونها قد بانت منه وهي غير حامل لما هو مقرر شرعا من

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أن السبب الذي يقتضي وجوب نفقة العدة على الزوج لزوجته المطلقة رجعيا هو أنها محتبسة في مدة العدة لحق هذا الزوج - فلا يجوز لها أن تتزوج رجلا غيره ما لم تنقض عدتها منه - دون نظر إلى ما إذا كانت حاملا من عدمه، فهى تستحقها ولو لم يثبت أنها كانت حاملا، ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس حريا بالرفض.

٤ - وحيث إنه عن نعي الطاعن لإلزامه بأجرة حضانة فمردود بما هو مقرر قانونا من أن أجرة الحضانة من حق الحاضنة وهى من الحقوق التي كفلها لها القانون بنص المادة ٣/١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية مقابل الإشراف والعناية بالمحضون وليس مقابل خدمته، وأن عمل الحاضنة يختلف عن عمل الخادمة، وأجرة الحاضنة مفروضه مقابل ما تتحمله من معاناة رعاية وعناية بالمحضون في صحته وأكله ولباسه وصالح تنشئته إلى أن يبلغ أشده وتنتهي مهمتها، بخلاف عمل الخادمة المتمثل فيما تقوم به من أعباء البيت كنسا وغسيلا وطهوا، ولذلك فإن طبيعة عمل كل منهما تختلف عن الأخرى ومهمة إحداهما لا تغني عن الأخرى، كما أن المقرر أيضا أن وجود خادمة لا يمنع من القضاء بأجرة الحضانة وأنه يجوز الجمع بين أجرة الحضانة وأجرة الخادمة، وإذ كان الحكم قد التزم هذا النهج فإنه يكون قد صدر موافقا صحيح القانون، ولا ينال منه ما تمسك به الطاعن من كبر سن المحضونين وأنهم ليسوا بحاجة إلى حاضنة لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن الدفع بكون الأولاد بعد كبرهم واعتمادهم على أنفسهم أصبحوا في غير حاجة إلى خدمة أمهم غير منتج ذلك أن أجرة الحضانة استحقتها الحاضنة لحضانة الأولاد، لا لخدمتهم، مع أن الأولاد حسبما هو ثابت من وثائق الملف لازالوا محتاجين لخدمة أمهم الحاضنة. ولا يجدي الطاعن نفعا ما يتمسك به من أن المطعون ضدها تعمل، إذ لم يثبت أن ذلك أثر سلبا على رعايتها للمحضونين، فضلا عن أن ذلك تصب آثاره بشكل إيجابي على المحضونين ماليا واجتماعيا.

٥ - وحيث إنه عن نعي الطاعن لإلزامه بالرسوم المدرسية والجامعية رغم قيامه بسدادها فمردود بأنه لما كانت نفقة التعليم جزءا من النفقة الملزم بها أب المحضون، ومتى ثبتت عليه فإن ذمته المالية لا تبرأ منها إلا بالسداد الكامل لها، وكان الحكم المطعون فيه قد سجل على الطاعن عدم قيامه بسداد كامل هذه الرسوم إذ أقام قضاءه على سند مما أورده بمدوناته من أن (الطاعن لا يعارض في تسديدها وقال إنه قائم بسدادها وأن المحكمة ترى إلزامه بالاستمرار في سدادها للجهات المختصة) ومن

المحامي مسعد عايض
mesfenlaw.com

ثم فإن الحكم يكون قد جاء موافقا لصحيح القانون، وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

٦ - وحيث إنه عن نعي الطاعنة على الحكم لإقلاله مقدار مبلغ المتعة فمردود بما هو مقرر قانونا من أن تقدير متعة المطلقة ومدى تناسبها مع حجم الضرر الذي أصابها من الطلاق ومع قدرة المطلق المادية هو مما تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها قائما على أسباب سائغة لها أصلها الثابت من الأوراق وتكفي لحمله، وإذ كان ذلك، وكانت المحكمة المطعون في حكمها و في نطاق سلطتها كمحكمة موضوع قد رأت أن الطاعنة تستحق المتعة شرعا، وقانونا إعمالا بالمادة ١٤٠ من قانون الأحوال الشخصية، وقدرتها حسب حال المطعون ضده وحسب الضرر الذي لحق بالطاعنة بمبلغ تسعة آلاف درهم، فإن حكمها يكون قد جاء موافقا لصحيح القانون، ويضحى هذا النعي مجرد جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير المتعة وهو ما لايجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويتعين رفضه.

٧ - وحيث إنه عن نعي الطاعنة بشأن رفض طلبها الاحتفاظ بجوزات سفر المحضونين فمردود بأنه لما كانت المادة ١٥٧ من قانون الأحوال الشخصية تنص على أن (١ - .....للولي الاحتفاظ بجواز سفر المحضون إلا في حالة السفر فيسلم للحاضنة. ٢ - للقاضي أن يأمر بإبقاء جوز السفر في يد الحاضنة إذا رأى تعنتا من الولي في تسليمه للحاضنة وقت الحاجة) وبينت المذكرة الإيضاحية للقانون في تعليقها على هذه المادة أن (الأصل أن الولي هو المسؤول عن الولد، وعن الاحتفاظ بمتعلقاته من جوز سفر وما في حكمها ويجب أن يكون في حوزته، وأن للقاضي أن يأمر بإبقاء جوز السفر في يد الحاضنة إذا رأى تعنتا من الولي في تسليمه للحاضنة وقت الحاجة كالسفر إلى العلاج أو الحج والعمرة) وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن للولي الاحتفاظ بجواز سفر المحضون إلا في حالة السفر فيسلم للحاضنة، ما لم يثبت أن الولي تعنت في تسليم الجواز للحاضنة وقت الحاجة، لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تدع أن المطعون ضده تعنت فعلا في تسليم جوازات سفر المحضونين لها عند الحاجة، ولم يكن مجرد قولها المرسل بأنه (سوف يتعنت) بالكافي في هذا الشأن، ومن ثم فإن الحكم إذ رفض طلبها محل النعي يكون مصيبا، وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٨ - وحيث إنه عن نعي الطاعنة لرفض طلبها نفقة زوجية لمدة ستة أشهر سابقة على رفع الدعوى فسديد ، ذلك أن فقهاء المذهب المالكي الذي هو أول ما أحال إليه قانون الأحوال الشخصية بالنسبة لما لم يذكر فيه نصوا على أن الزوجة التي لا تسكن مع زوجها الحاضر في بيته إذا ادعت أنه لا ينفق عليها في المدة السابقة ، وادعى الزوج أنه كان ينفق عليها في تلك المدة صدقت في قولها أنه لم يكن ينفق عليها بشرط أن تحلف على ذلك لأن كونها لا تسكن معه في بيته شاهد عرفي لها لجريان العرف الغالب بأن الزوج لاينفق على زوجته التي لا تسكن معه في بيته ، ودعوى الزوجة المتعلقة بعدم إنفاق زوجها عليها دعوى مالية تثبت عند المالكية بشاهد مع يمين ولا فرق بين أن يكون الشاهد شخصا معينا أو عرفا جاريا ، ولكن الدعاوى المالية عند المالكية لا تثبت بالشاهد وحده مجردا عن اليمين معه ، فإذا نكلت الزوجة التي تسكن في غير بيت زوجها عن اليمين معه شاهدها وجهت اليمين لزوجها الذي ادعى أنه كان ينفق عليها ليحلف على ما قاله ، فإن حلف سقطت دعوى الزوجة المتعلقة بعدم إنفاقه عليها ، وإن نكل هو أيضا عن اليمين صدقت الزوجة في قولها أنه لم يكن ينفق عليها لأن النكول يعد بعد النكول تصديقا من الناكل الثاني للناكل الأول ، هذا هو حاصل الفقه المالكي في هذه المسألة وهو الذي يجب قانونا تطبيقه في هذه الدعوى ، وإذ كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة تسكن خارج بيت الزوجية ، وأنها عبر الاتصال المرئي وأمام هذه المحكمة حلفت أن المطعون ضده لم ينفق عليها لمدة ستة أشهر سابقة على رفع الدعوى ، ومن ثم فإن دعوى الطاعنة بأن المطعون ضده لم ينفق عليها طوال تلك المدة تكون على أساس صحيح من القانون وهو ما يستتبع نقض الحكم المطعون فيه جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف في هذا الشأن.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــــة

وحيث إن واقعات الطعنين تتحصل في أن الطاعنة في الطعن الثاني و بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٧ وأمام محكمة أبوظبي الابتدائية أقامت الدعوى رقم ٢٠٢٠/٦٢٥ على المطعون ضده بطلب الحكم بإثبات حضانتها للأولاد (..... مواليد ٢٠٠١/١٢/١٩ ، ..... مواليد ٢٠٠٤/١/٤ ، ..... مواليد ٢٠٠٨/٧/٢٩ ، ..... مواليد ٢٠١٠/٩/٦ ، ..... مواليد ٢٠١٤/٥/٨) وإلزام المطعون ضده بأن يؤدي لها مؤجل المهر (خمسة آلاف دينار أردني) ونفقة عدة ومتعة ونفقة للمحضونين شهريا وخادمة وبدل مواصلات وأجرة مسكن حضانة وأجرة حضانة ونفقة زوجية سابقة لستة

أشهر واحتفاظها بجوزات سفر الأولاد وإلزامه بتسديد الرسوم الجامعية والمدرسية للأولاد الخمسة.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢ قضت المحكمة بإثبات حضانة الطاعنة للأولاد (..... ، ..... ، ..... ، .....) إلى أن يبلغ الذكران وتتزوج الأنثيان ما لم يقضى أو يتفق بغير ذلك وإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعنة مؤجل مهرها مبلغ خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي ونفقة عدتها مبلغا قدره (ثمانية ألاف درهم) نفقة شاملة للعدة وسكناها عن كامل المدة من تاريخ إثبات طلاقها الرجعي الأخير حتى إثبات انقضاء عدتها منه، ونفقة ابنهما (.....) وبقية الأولاد المحضونين (.....، ..... ، ..... ، .....) مبلغا قدره خمسة آلاف درهم شهريا بالسوية بينهم جميعا نفقة شاملة الطعام والشراب والكسوة والمواصلات وما ينوبه استهلاك المسكن من خدمات الماء والكهرباء والإنترنت من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٢٠٢٠/٦/١١ على أن يخصم من ذلك ما قد سدد لهم من نفقة مؤقتة، ومبلغا قدره ثمانية آلاف درهم تدفع لمرة واحدة لرسوم استقدام الخادمة وما ينوب تثبيت الإقامة لها وفق القوانين والمتطلبات اللآزمة لذلك قانونا لدى الجهات الرسمية بالدولة، وإلزامه بتسليم الطاعنة أجرة تلك الخادمة مبلغا قدره ٩٠٠ درهم شهريا اعتبارا من تاريخ استقدام الخادمة وأجرة مسكن الحضانة مبلغا قدره ٤٥ ألف درهم سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٢٠٢٠/٦/١١ وأجرة حضانة مبلغا قدره خمسمائة درهم شهريا اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠٢٠/٦/١١ وبرفض ما عدا ما تقدم من طلبات.

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى الطرفين فأقامت الطاعنة الاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٢٤٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧ وأقام المطعون ضده الاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٢٦١بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ أمام محكمة استئناف أبوظبي، وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ حكمت المحكمة بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من رفض لطلب المتعة والرسوم الدراسية والجامعية والقضاء مجددا بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعنة مبلغ ٩٠٠٠ درهم متعتها وأن يسدد الرسوم الدراسية والجامعية لأولاده لجهاتها المختصة عن هذا العام الدراسي وللأعوام القادمة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ما ذكر.

وحيث لم يرتض الطرفان هذا الحكم فأقام المطعون ضده الطعن رقم ٢٠٢١/٢٨ بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ وأقامت الطاعنة الطعن رقم ٢٠٢١/٤٣ بتاريخ٢٠٢١/١/٢٠،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وقدم محامي المطعون ضدها في الطعن ٢٠٢١/٢٨ مذكرة جوابية التمس فيها رفض الطعن، وقدم المطعون ضده في الطعن رقم ٢٠٢١/٤٣مذكرة جوابية شخصية التمس فيها رفض الطعن، وقدمت النيابة العامة مذكرة في كل طعن فوضت فيها الرأي للمحكمة التي قررت – في غرفة المشورة – ضم الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد، ورأت ضرورة المرافعة الشفوية وسماع أقوال الخصوم أنفسهم فحددت لذلك جلسة ٢٠٢١/٤/١٩ حيث حضر الطرفان بشخصيهما عبر الاتصال المرئي وحلفت الطاعنة في الطعن رقم ٢٠٢١/٤٣ بأن المطعون ضده لم ينفق عليها مدة ستة أشهر سابقة على رفع الدعوى، وقررت المحكمة الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

أولا : الطعن رقم ٢٠٢١/٢٨

وفيه ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع ومخالفة قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٠٢٠/٩ باعتماد ما جاء بالدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية لأسباب ستة بينها في ؛ أنه أيد الحكم المستأنف في إلزامه بأن يؤدي للمطعون ضدها مبلغ ٤٥٠٠٠ درهم سنويا بدل سكن حضانة رغم عدم استحقاقها لذلك لتقاضيها بدل سكن من جهة عملها، وأهدر عقد الإيجار الذي قدمه تدليلا على قيام جهة عملها بتخصيص مسكن لها والتفت عن إقرارها بذلك في مذكراتها، والتفت عن طلبه مخاطبة جهة عملها لهذا الشأن، وألزمه بمتعة ونفقة عدة رغم عدم استحقاقها لهما، كما ألزمه بنفقة للأولاد وأجرة خادمة ورسوم استقدامها وأجرة حضانة ومصروفات دراسية وجامعية بما يفوق طاقته ودون مراعاة لمديونيته للبنوك، وألزمه بأجرة حضانة رغم عدم حاجة الأولاد إلى حاضنة لكبر سنهم ولوجود خادمة، وأن المطعون ضدها تعمل ولا تقوم بخدمة المحضونين، كما ألزمه بالرسوم المدرسية والجامعية رغم قيامه بسدادها. وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه عن نعي الطاعن لإلزامه بأداء بدل سكن حضانة للمطعون ضدها فمردود بما هو مقرر قانونا من أن ولي المحضون ملزم بنفقة مسكن المحضون لأنها من مشتملات النفقة الواجب عليه دفعها له، وإذ كانت المادة ٢/١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية تنص على أنه (يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حاضنة إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكنا تقيم فيه أو مخصصا لسكناها) وكان مفاد ذلك أن هذه المادة أعفت والد المحضون من توفير مسكن له في إحدى حالتين : الأولى : هي

المحامي مسفر عايض
mosferlaw.com

وجود مسكن تملكه الحاضنة. والثانية : وجود مسكن مخصص لسكناها ، فإذا لم يثبت أن للحاضنة مسكنا تملكه أو أن هناك مسكنا مخصصا لسكناها فإنها تستحق مسكنا للحضانة أو أجرته. وإذ كان ذلك وكان الطاعن قد قدم عقد إيجار مدللا به على أن جهة عمل المطعون ضدها قد خصصت لها مسكنا ، إلا أن هذا العقد قد خلا من أية توقيعات عليه من أي من طرفيه ، وكان المقرر قانونا أن حجية الورقة العرفية مستمدة من التوقيع وحده ، و أن التوقيع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وعند خلوها من التوقيع عليها فإنها لا تكون لها أية حجية في الإثبات ، ولا تولد أية إلتزامات قبل أي ممن ورد اسمه بها ، ومن ثم فإن هذا العقد لا يعد دليلا على أن جهة عمل المطعون ضدها قد خصصت مسكنا لها ، وهو ما يكون معه ادعاء الطاعن في هذا الشأن على غير أساس حريا بالرفض ، وإذ كان ذلك وكان ادعاء الطاعن عدم استحقاق المطعون ضدها بدل مسكن حضانة لتقاضيها بدل مسكن من جهة عملها غير مقبول ذلك أن عبارة (مخصصا لسكناها) الواردة في المادة ٢/١٤٨ سالفة البيان لا تعني المقابل المادي للسكن الذي تحصل عليه الحاضنة من جهة عملها وإنما تعني المسكن العيني المخصص لها. وأن مقابل السكن النقدي لا ينزل منزلة السكن العيني. وهو ما يكون معه الحكم قد صادف صحيح القانون دون أن ينال منه التفات المحكمة عن طلب الطاعن مخاطبة جهة عمل المطعون ضدها بشأن تقاضيها بدل مسكن من جهة عملها لعدم جدواه ولما هو مقرر من أنه لا إلزام على المحكمة بمخاطبة أي جهة للاستعلام منها عن مستند يفيد أحد الأطراف ما لم يثبت تعذر الحصول على المستند ا لمطلوب بالإجراءات المقررة ، ولم يقدم الطاعن ما يفيد تعذر حصوله على هذا المستند بالإجراءات المقررة قانونا ، ولا على المحكمة إن التفتت عما يثيره الطاعن بدعوى إقرار المطعون ضدها بأن جهة عملها قد خصصت لها مسكنا على سند مما قدمه من عقد إيجار ، وأن المطعون ضدها في تعليقها على ذلك أوردت في مذكرتها عبارة (وعلى فرض صحة هذا العقد) ، وأنه اعتبر هذه العباره إقرارا منها بذلك ، ذلك أن القضاء قد استقر على أن التعبير عن الإرادة في الإقرار يجب أن يكون صريحا ولا يجوز قبول الإقرار الضمني ما لم يقم دليل يقيني على وجود مرماه إذ يجب أن يثبت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين فإذا شابه مظنة أو اعتراه شك فلا يؤخذ به صاحبه من قبيل الإقرار الملزم ، لأن الإقرار – في حقيقته – نزول من المقر عن حقه ، وهو بهذه المثابة يعد عملا ضارا ضررا محضا بالمقر ، ومن ثم يجب أن تكون إرادته واضحة وتدل دلالة أكيدة على قصد الإقرار ، والعبارة سالفة الذكر ليست

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

صريحة في الدلالة على ما يدعيه الطاعن ولا نصا فيه، وإذ التزم الحكم هذه المبادئ فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ومن ثم فإن نعي الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعن لإلزامه بالمتعة للمطعون ضدها رغم أنها هي المتسببة في الطلاق فمردود بأنه لما كانت المادة ١٤٠ من قانون الأحوال الشخصية قد نصت على أنه (إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها استحقت متعة .....) وكان المقرر بالمادة ٣/٢من قانون الأحوال الشخصية أنه (إذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك ثم مذهب أحمد ثم مذهب الشافعي ثم مذهب أبي حنيفة) وإذ لم ينظم قانون الأحوال الشخصية مسألة تحديد المتسبب في الطلاق في حالة الطلاق المعلق، وكان فقهاء المالكية قد نصوا على أن الزوج إذا علق الطلاق على مسألة، فقال لزوجته – مثلا – إذا خرجت من البيت أو ذهبت إلى المكان الفلاني فإنك طالق، فإذا خرجت الزوجة أو ذهبت إلى المكان المعلق عليه ووقع الطلاق، فإن الزوجة وإن كانت هي التي نفذت المعلق عليه حتى وقع الطلاق إلا أن سبب الطلاق الحقيقي هو تعليق من الزوج، ومن ثم فإن الزوج في هذه الحالة يكون هو المتسبب في الطلاق بحسبانه من قدح شرارة الطلاق وأجج نيرانها وسعرها بإقحامه كلمة (الطلاق) حال احتدام خلاف بينه وبين زوجته وعلى ذلك تلزمه المتعة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضدها بمتعة على سند من أنه (هو من رمى يمين الطلاق على زوجته بالصورة التي وردت بالأوراق – بقوله لها إذا خرجت من المنزل بغير إذني فأنت طالق - وقد تحقق شرط اليمين فيكون بذلك قد أسس لوقوع الطلاق بإرادته المنفردة ودون طلب من الزوجة) وكانت هذه الأسباب تصادف صحيح القانون، فإن الحكم يكون صحيحا، ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعن لإلزامه بنفقة عدة طوال فترة العدة رغم عدم استحقاقها لها فمردود بأنه لما كان المقرر قانونا أن المطلقة رجعيا تستحق نفقتها خلال العدة لكونها تظل محتبسة لزوجها ولها كامل حقوق الزوجة عملا بنص المادة ٦٩ من قانون الأحوال الشخصية، وبقول ابن عاصم في التحفة :

وحال ذات طلقة رجعية في عدة ❖❖❖ كحالة الزوجية من واجب عليه كالإنفاق

المحامي مسفر عايض
mesferalw.com

وإذ كان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ولا يجدي الطاعن نفعا ما يثيره من عدم استحقاق المطعون ضدها هذه النفقة لكونها قد بانت منه وهى غير حامل لما هو مقرر شرعا من أن السبب الذي يقتضي وجوب نفقة العدة على الزوج لزوجته المطلقة رجعيا هو أنها محتبسة في مدة العدة لحق هذا الزوج - فلا يجوز لها أن تتزوج رجلا غيره ما لم تنقض عدتها منه - دون نظر إلى ما إذا كانت حاملا من عدمه، فهى تستحقها ولو لم يثبت أنها كانت حاملا، ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس حريا بالرفض .

وحيث إنه عن نعي الطاعن لكون المبالغ التي فرضها الحكم عليه من نفقة الأولاد وراتب الخادمة ومصروفات استقدامها وأجرة الحضانة ومصروفات الدراسة والجامعة يفوق طاقته ولم يراع فيها أنه مدين للبنوك فمردود بنص المادة ٢/٦٣ من قانون الأحوال الشخصية من أنه (يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا على ألا تقل عن حد الكفاية) وبما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة عملا بنصوص فقهاء المذهب المالكي المعمول به في الدولة من أن لمحكمة الموضوع مطلق السلطة في تقدير النفقة الواجب على المنفق أن يدفعها لمن تجب عليه نفقته انطلاقا من مدى يسار المنفق وحال المنفق عليه دون رقابة عليها في ذلك متى قام قضاؤها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من أن الثابت من الأوراق أن راتب الطاعن ١٥ ألف درهم شهريا وأن عدد المحضونين خمسة أولاد وكانت أسبابه قد جاءت سائغة، ولها أصلها الثابت بالأوراق، وكافية لحمل قضائه، وكان ما انتهت إليه المحكمة مصدرته في شأن هذه المفردات، قد جاء مناسبا، وموافقا لحكم المادة ٢/٦٣ من قانون الأحوال الشخصية سالفة البيان، ومنسجما مع ما جاء به الدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية، فإن ما ينعاه الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في مسألة واقعية تستقل محكمة الموضوع بتقديرها مادام حكمها مبنيا على أسباب سائغة و كافية لحمله، ولا ينال من ذلك ما يتذرع به الطاعن من مديونيته للبنوك لما هو مقرر بالمادة ٦٥ من قانون الأحوال الشخصية من أن (للنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون) وأن القروض البنكية تكتسي ظاهرة استثمار ويسار لا قرينة إعسار، مما يكون معه النعي على غير أساس.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه عن نعي الطاعن لإلزامه بأجرة حضانة فمردود بما هو مقرر قانونا من أن أجرة الحضانة من حق الحاضنة وهى من الحقوق التي كفلها لها القانون بنص المادة ٣/١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية مقابل الإشراف والعناية بالمحضون وليس مقابل خدمته، وأن عمل الحاضنة يختلف عن عمل الخادمة، وأجرة الحاضنة مفروضه مقابل ما تتحمله من معاناة رعاية وعناية بالمحضون في صحته وأكله ولباسه وصالح تنشئته إلى أن يبلغ أشده وتنتهي مهمتها، بخلاف عمل الخادمة المتمثل فيما تقوم به من أعباء البيت كنسا وغسيلا وطهوا، ولذلك فإن طبيعة عمل كل منهما تختلف عن الأخرى ومهمة إحداهما لا تغني عن الأخرى، كما أن المقرر أيضا أن وجود خادمة لا يمنع من القضاء بأجرة الحضانة وأنه يجوز الجمع بين أجرة الحضانة وأجرة الخادمة، وإذ كان الحكم قد التزم هذا النهج فإنه يكون قد صدر موافقا صحيح القانون، ولا ينال منه ما تمسك به الطاعن من كبر سن المحضونين وأنهم ليسوا بحاجة إلى حاضنة لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن الدفع بكون الأولاد بعد كبرهم واعتمادهم على أنفسهم أصبحوا في غير حاجة إلى خدمة أمهم غير منتج ذلك أن أجرة الحضانة استحقتها الحاضنة لحضانة الأولاد، لا لخدمتهم، مع أن الأولاد حسبما هو ثابت من وثائق الملف لازالوا محتاجين لخدمة أمهم الحاضنة .ولا يجدي الطاعن نفعا ما يتمسك به من أن المطعون ضدها تعمل، إذ لم يثبت أن ذلك أثر سلبا على رعايتها للمحضونين، فضلا عن أن ذلك تصب آثاره بشكل إيجابي على المحضونين ماليا واجتماعيا.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه عن نعي الطاعن لإلزامه بالرسوم المدرسية والجامعية رغم قيامه بسدادها فمردود بأنه لما كانت نفقة التعليم جزءا من النفقة الملزم بها أب المحضون، ومتى ثبتت عليه فإن ذمته المالية لا تبرأ منها إلا بالسداد الكامل لها، وكان الحكم المطعون فيه قد سجل على الطاعن عدم قيامه بسداد كامل هذه الرسوم إذ أقام قضاءه على سند مما أورده بمدوناته من أن (الطاعن لا يعارض في تسديدها وقال إنه قائم بسدادها وأن المحكمة ترى إلزامه بالاستمرار في سدادها للجهات المختصة) ومن ثم فإن الحكم يكون قد جاء موافقا لصحيح القانون، وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

ثانيا: الطعن رقم ٢٠٢١/٤٣

وفيه تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لسبعة من الأسباب بينتها في : أنه أيد الحكم

المستأنف في تقديره نفقة الأولاد وأجرة الحضانة وأجرة مسكن الحضانة ورسوم استقدام الخادمة وأجرتها الشهرية ونفقة العدة، دون مراعاة ليسار المطعون ضده وأن الأولاد عددهم خمسة، كما قدر ر مبلغ المتعة في مبلغ ٩٠٠٠ درهم وهو لا يتناسب مع ما لحقها من أضرار من جراء الطلاق، وأن الحكم رفض طلبها نفقة زوجية سابقة لمدة ستة أشهر وكلفها بإثبات عدم إنفاق المطعون ضده عليها بالمخالفة لأصول الإثبات، والتفت عن طلب المطعون ضده توجيه اليمين إليها على عدم إنفاقه عليها، ورفض طلبها الاحتفاظ بأصل جوازات سفر الأولاد على سند من أن المطعون ضده سوف يتعنت في منحها لها عند طلبها. وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه عن النعي على تقدير نفقة الأولاد وأجرة الحضانة وأجرة مسكن الحضانة ورسوم استقدام الخادمة وأجرتها الشهرية ونفقة العدة، فإنه مردود بنص المادة ٢/٦٣من قانون الأحوال الشخصية على أنه (يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا على ألا تقل عن حد الكفاية) و بما هو مقرر قانونا من أن تحديد مقدار النفقات ومقدار ما يلحق بها من أجرة للحضانة ولمسكن الحضانة وأجرة للخادمة ونفقة العدة، وتقدير مدى تناسب كل ذلك مع قدرة المنفق وحاجة المنفق عليهم ومع ظروف الزمان والمكان هو مما تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها قائما على أسباب سائغة لما أصلها الثابت من الأوراق وتكفي لحمله، لما كان ذلك، وكان ما انتهت إليه المحكمة في شأن هذه المفردات، قد جاء مناسبا، و موافقا لحكم المادة ٢/٦٣ من قانون الأحوال الشخصية سالفة البيان، ومنسجما مع ما جاء به الدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية، فإن الحكم يكون قد صدر موافقا لصحيح القانون، ويكون ما تنعاه الطاعنة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في مسألة واقعية تستقل محكمة الموضوع بتقديرها مادام حكمها مبنيا على أسباب سائغة كافية لحمله.

وحيث إنه عن نعي الطاعنة على الحكم لإقلاله مقدار مبلغ المتعة فمردود بما هو مقرر قانونا من أن تقدير متعة المطلقة ومدى تناسبها مع حجم الضرر الذي أصابها من الطلاق ومع قدرة المطلق المادية هو مما تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها قائما على أسباب سائغة لها أصلها الثابت من الأوراق وتكفي لحمله، وإذ كان ذلك، وكانت المحكمة المطعون في حكمها و في نطاق سلطتها كمحكمة موضوع قد رأت أن الطاعنة تستحق المتعة شرعا، وقانونا إعمالا بالمادة ١٤٠ من قانون الأحوال

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الشخصية، وقدرتها حسب حال المطعون ضده وحسب الضرر الذي لحق بالطاعنة بمبلغ تسعة آلاف درهم، فإن حكمها يكون قد جاء موافقا لصحيح القانون، ويضحى هذا النعي مجرد جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير المتعة وهو ما لايجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويتعين رفضه.

وحيث إنه عن نعي الطاعنة بشأن رفض طلبها الاحتفاظ بجوزات سفر المحضونين فمردود بأنه لما كانت المادة ١٥٧ من قانون الأحوال الشخصية تنص على أن: (١.....للولي الاحتفاظ بجواز سفر المحضون إلا في حالة السفر فيسلم للحاضنة. ٢للقاضي أن يأمر بإبقاء جوز السفر في يد الحاضنة إذا رأى تعنتا من الولي في تسليمه للحاضنة وقت الحاجة) وبينت المذكرة الإيضاحية للقانون في تعليقها على هذه المادة أن (الأصل أن الولي هو المسؤول عن الولد، وعن الاحتفاظ بمتعلقاته من جوز سفر وما في حكمها ويجب أن يكون في حوزته، وأن للقاضي أن يأمر بإبقاء جوز السفر في يد الحاضنة إذا رأى تعنتا من الولي في تسليمه للحاضنة وقت الحاجة كالسفر إلى العلاج أو الحج والعمرة) وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن للولي الاحتفاظ بجواز سفر المحضون إلا في حالة السفر فيسلم للحاضنة، ما لم يثبت أن الولي تعنت في تسليم الجواز للحاضنة وقت الحاجة، لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تدع أن المطعون ضده تعنت فعلا في تسليم جوازات سفر المحضونين لها عند الحاجة، ولم يكن مجرد قولها المرسل بأنه (سوف يتعنت) بالكافي في هذا الشأن، ومن ثم فإن الحكم إذ رفض طلبها محل النعي يكون مصيبا، وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعنة لرفض طلبها نفقة زوجية لمدة ستة أشهر سابقة على رفع الدعوى فسديد، ذلك أن فقهاء المذهب المالكي الذي هو أول ما أحال إليه قانون الأحوال الشخصية بالنسبة لما لم يذكر فيه نصوا على أن الزوجة التي لا تسكن مع زوجها الحاضر في بيته إذا ادعت أنه لا ينفق عليها في المدة السابقة، وادعى الزوج أنه كان ينفق عليها في تلك المدة صدقت في قولها أنه لم يكن ينفق عليها بشرط أن تحلف على ذلك لأن كونها لا تسكن معه في بيته شاهد عرفي لها لجريان العرف الغالب بأن الزوج لاينفق على زوجته التي لا تسكن معه في بيته، ودعوى الزوجة المتعلقة بعدم إنفاق زوجها عليها دعوى مالية تثبت عند المالكية بشاهد مع يمين ولا فرق بين أن يكون الشاهد شخصا معينا أو عرفا جاريا، ولكن الدعاوى المالية عند المالكية لا تثبت

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

بالشاهد وحده مجردا عن اليمين معه، فإذا نكلت الزوجة التي تسكن في غير بيت زوجها عن اليمين معه شاهدها وجهت اليمين لزوجها الذي ادعى أنه كان ينفق عليها ليحلف على ما قاله، فإن حلف سقطت دعوى الزوجة المتعلقة بعدم إنفاقه عليها، وإن نكل هو أيضا عن اليمين صدقت الزوجة في قولها أنه لم يكن ينفق عليها لأن النكول يعد بعد النكول تصديقا من الناكل الثاني للناكل الأول، هذا هو حاصل الفقه المالكي في هذه المسألة وهو الذي يجب قانونا تطبيقه في هذه الدعوى، وإذ كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة تسكن خارج بيت الزوجية، وأنها عبر الاتصال المرئي وأمام هذه المحكمة حلفت أن المطعون ضده لم ينفق عليها لمدة ستة أشهر سابقة على رفع الدعوى، ومن ثم فإن دعوى الطاعنة بأن المطعون ضده لم ينفق عليها طوال تلك المدة تكون على أساس صحيح من القانون وهو ما يستتبع نقض الحكم المطعون فيه جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف في هذا الشأن.

وحيث إنه عن الرسوم والمصروفات فإن المحكمة تقضي فيها على ضوء المواد ١٨٦ من قانون الإجراءات المدنية و ٥٥ من لآئحته التنظيمية و١/٢٤/ د من قانون الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي رقم ٢٠١٧/١٣.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١٩/٤/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عبيد، السيد إبراهيم صالح.

(١٥)

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

الحكمان. ضرر. طلاق.

- إقامة دعوى طلاق للمره الثانية لاستمرار الشقاق بين الزوجين وتعذر الإصلاح بينهما بعد رفض دعوى طلاق اولى بينهما لعدم ثبوت الضرر يوجب على القاضي تعيين حكمين. المادة ١١٨ / ١ من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بالمرسوم بقانون اتحادي٨ لسنة ٢٠١٩.

- قضاء الحكم برفض دعوى الطلاق الثانية تأسيسا على عدم ثبوت الضرر وقول منه عدم حصول وقائع جديدة بعد دعوى الطلاق الأولى تستوجب بعث حكمين. مخالفة للقانون.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

إن النص في المادة ١١٨/١ من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بالمرسوم بقانون الاتحادي رقم ٨/٢٠١٩ على أنه " إذا لم يثبت الضرر ترفض الدعوى وإن استمر الشقاق بين الزوجين فللمتضرر منهما أن يرفع دعوى جديدة فإن تعذر على لجنة التوجيه الأسري الإصلاح بينهما عين القاضي بحكم حكمين من أهليهما إن أمكن بعد أن يكلف كلا الزوجين بتسمية حكم من أهلة قدر الإمكان في الجلسة التالية على الأكثر وإلا عين من يتوسم فيه الخبرة والقدرة على الإصلاح إذا تقاعس أحد الزوجين عن تسمية حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه ". يدل على أنه في حالة استمرار الشقاق بين الزوجين بعد رفض دعوى الطلاق الأولى لعدم ثبوت الضرر وإقامة المتضرر منهما دعوى طلاق للمرة الثانية وتعذر الإصلاح على لجنة التوجيه الأسري فإنه على القاضي أن يعين بحكم حكمين من أهليهما إن أمكن وإلا عين من يتوسم فيه الخبرة والقدرة على الإصلاح إذا تقاعس أحد الزوجين عن تسمية حكمة أو تخلف عن الحضور في الجلسة المحددة لتسمية حكمة.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة سبق وأن أقامت ضد المطعون ضده الدعوى رقم ٢٠٢٠/٢٥٤ وضمنت طلباتها في تلك الدعوى طلب التطليق عليه للضرر وإذ قضي برفض تلك الدعوى لعدم ثبوت الضرر ومع استمرار الشقاق بينهما أقامت الطاعنة بوصفها متضررة من استمرار الحياة الزوجية دعواها أمام محكمة البداية ضمنتها طلب التطليق على المطعون ضده للضرر وتعذر على لجنة التوجيه الأسري الإصلاح بما كان يتعين معه على محكمة أول درجة أن تعين بحكم حكمين للإصلاح بينهما إلا أنه لم يفعل تأسيسا على عدم ثبوت الضرر وأيده الحكم المطعون فيه في ذلك مضيفا عدم ثبوت حصول وقائع جديدة بعد دعوى الطلاق الأولى تستوجب بعث حكمين مخالفا بذلك ما نصت عليه المادة ١/١١٨ من قانون الأحوال الشخصية سالفة الذكر بما يعيبه ويوجب نقضه جزئيا في هذا الخصوص.

المحكمـــــة

حيث تبين من الأوراق أن الطاعنة أقامت لدى ابتدائية أبو ظبي بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ ضد المطعون ضده الدعوى رقم ٢٠٢٠/٩٥١ بطلب الحكم بتطليقها عليه للضرر وبالزامة بأن يؤدي لها مؤخر صداقها ونفقة عدتها وبإثبات حضانتها للبنتين (..... مواليد ٢٠١١، ..... مواليد ٢٠١٧) وبإلزام المطعون ضده بأن يؤدي لها نفقة للمحضونتين وأجرة حضانة وإلزامه بتوفير مسكن للحضانة وتوفير خادمة مع سداد راتبها الشهري وإلزامه بنفقة زوجية سابقة وإلزامه بنقل البنت ..... إلى مدرسة قريبة من مدينة ..... وإلزامه بتجديد جواز سفر الطاعنة والإذن لها بالسفر مع المحضونتين وإلزامه بتسليمها صورة من خلاصة القيد الخاصة به. فحكمت محكمة البداية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ بإلزام المطعون ضده بتجديد إقامة الطاعنة بشكل دوري وبرفض باقي الطلبات. فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٣٥٧ وبتاريخ ٢٠٢١/١/١٢ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالطعن الماثل وقدم المطعون ضده مذكرة جوابية طلب فيها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت لنظرة جلسة بدون مرافعة.

وحيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الشرع وفي بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه أخطأ بعدم بعثه حكمين تأسيسا على عدم تقديمها ما يثبت ما لحقها من ضرر وأن الشقاق لم يثبت وأنه لم يحدث

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

سبب بعد رفض دعوى الطلاق الأولى يستوجب بعث حكمين رغم أن قانون الأحوال الشخصية لم يشترط ثبوت الضرر في دعوى الطلاق الثانية للإحالة للحكمين وأن الشارع الحكيم لم يتطلب حدوث الشقاق فعليا بين الزوجين وأنما يكتفى بمجرد الخوف من حدوثه وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن النص في المادة ١/١١٨ من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بالمرسوم بقانون الاتحادي رقم ٢٠١٩/٨ على أنه " إذا لم يثبت الضرر ترفض الدعوى وإن استمر الشقاق بين الزوجين فللمتضرر منهما أن يرفع دعوى جديدة فإن تعذر على لجنة التوجيه الأسري الإصلاح بينهما عين القاضي بحكم حكمين من أهليهما إن أمكن بعد أن يكلف كلا الزوجين بتسمية حكم من أهلة قدر الإمكان في الجلسة التالية على الأكثر وإلا عين من يتوسم فيه الخبرة والقدرة على الإصلاح إذا تقاعس أحد الزوجين عن تسمية حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه ". يدل على أنه في حالة استمرار الشقاق بين الزوجين بعد رفض دعوى الطلاق الأولى لعدم ثبوت الضرر وإقامة المتضرر منهما دعوى طلاق للمرة الثانية وتعذر الإصلاح على لجنة التوجيه الأسري فإنه على القاضي أن يعين بحكم حكمين من أهليهما إن أمكن وإلا عين من يتوسم فيه الخبرة والقدرة على الإصلاح إذا تقاعس أحد الزوجين عن تسمية حكمة أو تخلف عن الحضور في الجلسة المحددة لتسمية حكمة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة سبق وأن أقامت ضد المطعون ضده الدعوى رقم ٢٠٢٠/٢٥٤ وضمنت طلباتها في تلك الدعوى طلب التطليق عليه للضرر وإذ قضي برفض تلك الدعوى لعدم ثبوت الضرر ومع استمرار الشقاق بينهما أقامت الطاعنة بوصفها متضررة من استمرار الحياة الزوجية دعواها أمام محكمة البداية ضمنتها طلب التطليق على المطعون ضده للضرر وتعذر على لجنة التوجيه الأسري الإصلاح بما كان يتعين معه على محكمة أول درجة أن تعين بحكم حكمين للإصلاح بينهما إلا أنه لم يفعل تأسيسا على عدم ثبوت الضرر وأيده الحكم المطعون فيه في ذلك مضيفا عدم ثبوت حصول وقائع جديدة بعد دعوى الطلاق الأولى تستوجب بعث حكمين مخالفا بذلك ما نصت عليه المادة ١/١١٨ من قانون الأحوال الشخصية سالفة الذكر بما يعيبه ويوجب نقضه جزئيا في هذا الخصوص.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠٢١/٤/٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال العبودي – رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد الصغير امجاظ، السيد إبراهيم صالح.

(١٦)

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

محكمة الموضوع " سلطتها ". نفقة.

- تحديد مبلغ النفقة بجميع أنواعها من سلطة محكمة الموضوع . لا رقابة عليها في ذلك متى التزمت معايير التقدير المنصوص عليها بالمادة ٦٢ من قانون الأحوال الشخصية مع التقيد بالجدول المرفق بالدليل الارشادي المتعلق بدعاوى الأحوال الشخصية الصادر بموجب قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠. مثال .

-المقرر في قضاء هذه المحكمة عملا بالمادة ٦٢ من قانون الأحوال الشخصية والدليل الإرشادي المتعلق بدعاوى الأحوال الشخصية الصادر بموجب قرار سمو رئيس الدائرة رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ أن للمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحديد مبلغ النفقة بجميع أو جهها ولارقابة عليها في ذلك متى التزمت معايير هذا التقدير المنصوص عليها في المادة المذكورة آنفا وهي الوضعية المادية للمنفق ومدى حاجيات المنفق عليه والظروف الاقتصادية زمانا ومكانا مع التقيد بالجدول المرفق بالدليل الارشادي المذكور وكان استخلاصها سائغا لتلك العناصر ولها اصلها الثابت بأوراق الملف.

لما كان ذلك وكان الثابت من الشهادة الصادرة من جهة عمل الطاعن (.....) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٣ ان راتبه الشهري محدد في مبلغ ٣١٩٥٠ درهم غير شامل للعلاوات المرتبطة بطبيعة العمل لذلك فالحكم المطعون فيه لما حدد نفقة أولاد الطاعن الثلاثة جميعا في مبلغ ٤٥٠٠ درهم شهريا شاملا الطعام اللباس والمواصلات يكون قد راعى الوضعية المادية للطاعن وتقيد بالدليل الإرشادي المتعلق بدعاوى الأحوال الشخصية الصادر عن سمو رئيس الدائرة رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه بهذا الخصوص يكون صادفا للصواب ويضحي النعي على غير أساس حريا بالرفض .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــــة

وحيث يتبين من وثائق الملف ومن الحكم المطعن فيه أن المطعون ضدها أقامت دعوى في مواجهة الطاعن لدى محكمة ابوظبي الابتدائية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨ تحت رقم ٢٠٢٠/٨٣ أوضحت فيها أن الطاعن زوجها وقد انجبا على فراش الزوجية ثلاثة أولاد وهم: (.....و ..... و.....) الأمر الذي حدا بها لإقامة هذه الدعوى تطلب في ختامها الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدي لها نفقتها الزوجية ونفقة أولادها المذكورين وتوفير خادمة وأجرتها وتوفير مسكن الزوجية المستقل، ثم قدم الطاعن بطلب مقابل يذكر فيها بأن المطعون ضدها غادرت بيت الزوجية مع الأولاد بدون سند وأنه وفر لها مسكنا مناسبا وأنه ينفق عليها وعلى أولادها رغم مغادرتها بيت الزوجية لذلك يطلب الحكم عليها بالدخول في طاعته ورجوعها مع الأولاد إلى بيت الزوجية، وبعد أن عينت المحكمة لجنة لمعاينة المسكن الذي وفره الطاعن وإنجاز اللجنة تقريرها وانتهاء الردود والإجراءات قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨ : في الدعوى الأصلية بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها ٢٠٠٠ درهم شهريا نفقتها شاملة المأكل والملبس والمواصلات من تاريخ ٢٠٢٠/١١/٨ إلى حين سقوط الفرض عنه شرعا او تغييرها بمقتضى حكم أو اتفاق و٤٥٠٠ درهم شهريا نفقة الأولاد (..... و..... و.....) لهم جميعا من تاريخ ٢٠٢٠/١١/٨ شاملة الطعام والملبس والمواصلات إلى حين سقوط الفرض عنه شرعا أو تغييرها بحكم أواتفاق وتوفير مسكن الزوجية للمطعون ضدها ولأولادها المذكورين يكون مستقلا ومناسبا حيث يقيم مع إقامة جدار فاصل عن مسكن العائلة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات، وفي الدعوى المتقابلة الحكم برفضها. استأنف الطاعن هذا الحكم بتاريخ ٢٠٢١/١/ ٢٨ تحت رقم ٢٠٢٠/١٢٩، وقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من النفقة الزوجية والقضاء مجددا برفض الطلب بشأنها وبتأييده فيما عدا ذلك، لم يرض الطاعن بهذا الحكم فطعن فيه بوكالة محاميه بالطعن الماثل بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣، وقدم المطعون ضده شخصيا مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن التفتت عنها المحكمة، كما قدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة، ورأت هذه الأخيرة في غرفة المشورة نظر الطعن في الجلسة بدون مرافعة.

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب، وفساد في الاستدلال، وا خلال بحق الدفاع، ومخالفته للثابت

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

بأوراق الملف، ويقول في بيان ذلك بأن الحكم المطعون فيه أخطأ عندما ايد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحديد نفقة الأولاد الثلاثة (..... و..... و.....) في مبلغ ٤٥٠٠ درهم شهريا لهم جميعا على أساس أن راتبه ٣٥ الف درهم شهريا رغم أن مستندات الملف تثبت أن راتبه الشهري محدد فقط في مبلغ ٢٨٦١٠ درهم شهريا فقط فجاء بذلك مخالفا للواقع الثابت بأوراق الملف وعدم التقيد بالدليل الإرشادي الصادر عن سمو رئيس الدائرة رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ لذلك يطلب نقض الحكم المطعون فيه بها الخصوص والحكم بتخفيض نفقة الأولاد لتصبح مناسبة لدخله وفق الجدول المرفق بالدليل الإرشادي المذكور أعلاه.

حيث ان النعي غير سديد ؛ ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة عملا بالمادة ٦٢ من قانون الأحوال الشخصية والدليل الإرشاد المتعلق بدعاوى الأحوال الشخصية الصادر بموجب قرار سمو رئيس الدائرة رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ أن للمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحديد مبلغ النفقة بجميع أو جهها ولارقابة عليها في ذلك متى التزمت معايير هذا التقدير المنصوص عليها في المادة المذكورة آنفا وهي الوضعية المادية للمنفق ومدى حاجيات المنفق عليه والظروف الاقتصادية زمانا ومكانا مع التقيد بالجدول المرفق بالدليل الارشادي المذكور وكان استخلاصها سائغا لتلك العناصر ولها اصلها الثابت بأوراق الملف.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك وكان الثابت من الشهادة الصادرة من جهة عمل الطاعن (.....) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٣ ان راتبه الشهري محدد في مبلغ ٣١٩٥٠ درهم غير شامل للعلاوات المرتبطة بطبيعة العمل لذلك فالحكم المطعون فيه لما حدد نفقة أولاد الطاعن الثلاثة جميعا في مبلغ ٤٥٠٠ درهم شهريا شاملا الطعام اللباس والمواصلات يكون قد راعى الوضعية المادية للطاعن وتقيد بالدليل الإرشادي المتعلق بدعاوى الأحوال الشخصية الصادر عن سمو رئيس الدائرة رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه بهذا الخصوص يكون صادفا للصواب ويضحي النعي على غير أساس حريا بالرفض .

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٦/٤/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عبيد ، السيد إبراهيم صالح.

(١٧)

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

١) حضانة. نفقة. محكمة الموضوع " سلطتها ".

- التزام الاب المليء إخدام ولده الصغير إن احتاج للخدمة. تقدير حاجة الأولاد للخدمة ويسار الاب متروك لسلطة محكمة الموضوع. مثال.

٢) نفقة.

- تقدير الحكم نفقة للمحضونين استهداءا بما يتقاضاه ولى المحضونين من معاش شهرى وملتزما بالمحددات القانونية الواردة بالدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠. صحيح. النعي عليه في التقدير جدل فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره. لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٣) طلاق. عقد " فسخ العقد " عدة. نفقة. شريعة إسلامية. مذاهب فقهية. متعة.

- التفريق للعلة فسخ لعقد الزواج وليس طلاقا. لا يترتب عليه من الاثار المالية إلا ما يترتب على الفسخ. مؤدى ذلك. عدم استحقاق المفسوخ زواجها نفقة عدة أو متعة. أساس ذلك وعلته. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض طلبي نفقة العدة والمتعة. صحيح.

٤) حضانة. جواز . سفر . ولاية .

- حق ولى النفس الاحتفاظ بجواز سفر المحضونين إلا في حال السفر فيسلم للحاضنة.

- جواز أن يأمر القاضي بإبقاء جواز السفر في يد الحاضنة إذا رأى تعنتاً من الولى في تسليمه للحاضنة وقت الحاجة.

- قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة الزام المطعون ضده بتسليمها جوازات سفر المحضونين لعدم ثبوت أي تعنت من قبله ولعدم تقديم الطاعنة ما يفيد رغبتها في السفر أو حاجة المحضونين. صحيح.

١ - المقرر -في قضاء هذه المحكمة - أنه لما كان المذهب المالكي المعمول به في الدولة أوجب على الأب المليء إخدام ولده الصغير إن احتاج للخدمة، وأن تقدير حاجة الأولاد للخدمة ويسار الأب متروك لسلطة محكمة الموضوع.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أجرة خادمة على ما أورده بمدوناته من أن " ولي المحضونين محجور عليه وغير قادر على الكسب وأن معاشه مبلغ ٢٠٦٤٨ درهم وأن عليه التزامات ماليه تجاه شخصه ونفقة أولاده فلا يمكن وصفه بالملاءة المالية وتبعا لذلك لا يجب عليه إخدام أولاده لعدم توافر شروط ذلك".

وكانت تلك الأسباب سائغة وكافية لحمل قضاءه وفيها الرد الضمني المسقط لما ساقته الطاعنة بهذا السبب والذي لا يعدو أن يضحى النعي به جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض حريا برفضه.

٢ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير كل ما يتعلق بالنفقة وفروعها مراعية في ذلك المعايير المبينة في المادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية دون رقابة عليها في ذلك مادام حكمها قائما على أساس سليم يكفي لحمله.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه في خصوص ما قضى به من نفقة للمحضونين قد أقام قضاءه بتلك النفقة مستهديا بما يتقاضاه ولي المحضونين من معاش شهري ملتزما المحددات القانونية الواردة بالدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية رقم ٢٠٢٠/٩ وفي ضوء حاجات المحضونين ومن ثم فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض حريا برفضه.

٣ - إنه لما كانت نفقة العدة وفقا للمذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية هي نفقة زوجية مقابل الاحتباس فالمرأة في العدة محتبسه لزوجها وعليه. فمن الواجب أن ينفق الزوج عليها ما دامت في العدة وكان التفريق للعلة ووفقا لما ورد بذات المذكرة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الإيضاحية فسخا محضا لا طلاقا طبقا لمذهب الشافعي وأحمد فلا ينقص به عدد الطلقات ولا يترتب عليه من الأثار المالية إلا ما يترتب على الفسخ، وكان المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أن المفسوخ زواجها لا يصدق عليها وصف الزوجة لانقطاع الزوجية بالفسخ مما مؤداه أنه لا يترتب على الفسخ ما يترتب على الطلاق من أثار مالية.

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أنه قد قضي بفسخ عقد زواج الطاعنة من زوجها المحجور عليه ومن ثم فإنها وبعد هذا الفسخ لا يصدق عليها وصف الزوجة لانقطاع الزوجية بالفسخ ومن ثم فإنها لا تستحق نفقة عدة لأنها ليست في عدتها زوجة محتبسه لزوجها ولا تستحق متعه لأنها ليست مطلقة وإذ التزم الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه تلك النتيجة وقضى برفض طلبي العدة والمتعة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعي عليه بسببي الطعن على غير أساس حريا برفضهما.

٤ -المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أنه طبقا لأحكام المادة ١٥٧ من قانون الأحوال الشخصية ودون إخلال بأحكام المادة ١٤٩ من نفس القانون للولي الاحتفاظ بجواز سفر المحضونين إلا في حال السفر فيسلم للحاضنة، وللقاضي أن يأمر بإبقاء جواز السفر في يد الحاضنة إذ رأى تعنتا من الولي في تسليمه للحاضنة وقت الحاجة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه في خصوص قضاءه برفض طلب الطاعنة إلزام المطعون ضده بصفته بتسليمها جوازات سفر المحضونين قد أقام قضاءه على أن الطاعنة لم تثبت أي تعنت من قبل المطعون ضده بصفته ولم تقدم ما يفيد رغبتها بالسفر أو حاجتها لجوازات سفر المحضونين وكانت تلك الأسباب سائغة وكافية لحمل قضاء الحكم وفيها الرد الضمني المسقط لما ساقته الطاعنة بهذا السبب والذي يضحى النعي به على غير أساس حريا برفضه.

المحكمـــــة

حيث تبين من الأوراق أن الطاعنة أقامت لدى ابتدائية ابوظبي بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤ ضد المطعون ضده بصفته قيم على زوجها / ..... الدعوى رقم ٢٠٢٠/١٥٨٢ بطلب الحكم بفسخ عقد الزواج وبإلزام المطعون ضده بصفته بأن يؤدي لها مبلغ ٢٠٠٠٠ درهم مؤخر مهرها وبأن يؤدي لها نفقة العدة والمتعة وبإثبات حضانتها لأولادها (..... مواليد ٢٠٠٩، ..... مواليد ٢٠١٠، .... مواليد ٢٠١٦، .... مواليد ٢٠١٧) وإلزامه بأن يؤدي لها نفقة للمحضونين وأجرة حضانة وإلزامه بتوفير مسكن وخادمة وسائق وسداد راتبها الشهري وبتوفير مركبة حديثة وإلزامه بتسليمها أصول

جوازات سفر المحضونين وشهادات الميلاد والبطاقات الصحية الخاصة بهم وصورة من خلاصة القيد وإلزامه بتجديد المستندات الخاصة بالمحضونين كلما اقتضت الحاجة.

فحكمت محكمة البداية بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ بفسخ عقد الزواج المبرم بين الطاعنة وزوجها – المحجور عليه – ..... والتفريق بينهما. وبإثبات حضانتها لأولادها (.....، .....، .....، .....) وبإلزام المطعون ضده بصفته قيما على ولي المحضونين بأن يؤدي للطاعنة نفقة للمحضونين من مال المحجور عليه مبلغ ٥٠٠٠ درهم شهريا مشمولة المأكل والكسوة والتنقل وبأن يؤدي لها مبلغ ٩٠٠٠ درهم بدل استقدام خادمة مرة كل سنتين وأن يسدد راتبها الشهري ٩٠٠ درهم وذلك اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في ٢٠٢٠/١٢/٢٤ وبإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ ٦٠٠٠٠ درهم مرة كل سنة بدل مسكن حضانة مشمولة فواتير الإنترنت والماء والكهرباء والغاز والأثاث اعتبارا من ذات التاريخ السالف وبإلزامه بأن يؤدي لها أجرة حضانة مبلغ ٥٠٠ درهم شهريا وبأن يؤدي لها مؤخر صداقها مبلغ ٢٠٠٠٠ درهم وبإلزامه بتسليمها شهادات الميلاد والبطاقات الصحية الخاصة بالمحضونين وصورة من خلاصة القيد وإلزامه بتجديد المستندات الخاصة بالمحضونين كلما اقتضت الحاجة ورفضت ماعدا ذلك من طلبات.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

فاستأنف المطعون ضده بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢١/١٩٧ كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٢٦٧ وبتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ حكمت محكمة الاستئناف في موضوع الاستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أجرة مسكن الحضانة وبدل الخدمة والقضاء مجددا برفض طلب بدل الخدمة وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وحكمت في موضوع الاستئناف الثاني برفضه.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالطعن الماثل وقدم المطعون ضده بصفته مذكرة جوابية طلب فيها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت لنظرة جلسة بدون مرافعة.

وحيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع. وتقول في بيان ذلك ما حاصله خمسة أسباب.

السبب الأول:

أخطأ الحكم بإلغائه ما قضى به الحكم المستأنف من أجرة الخادمة تأسيسا على عدم ملاءة ولى المحضونين رغم عدم وجود أعباء مالية على عاتقه سوى نفقة المحضونين ورغم تكفل الدولة بتكاليف علاجه كاملة ورغم عدم حاجة المحضونين للخدمة وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أنه لما كان المذهب المالكي المعمول به في الدولة أوجب على الأب المليء إخدام ولده الصغير إن احتاج للخدمة، وأن تقدير حاجة الأولاد للخدمة ويسار الأب متروك لسلطة محكمة الموضوع.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أجرة خادمة على ما أورده بمدوناته من أن " ولي المحضونين محجور عليه وغير قادر على الكسب وأن معاشه مبلغ ٢٠٦٤٨ درهم وأن عليه التزامات ماليه تجاه شخصه ونفقة أولاده فلا يمكن وصفه بالملاءة المالية وتبعا لذلك لا يجب عليه إخدام أولاده لعدم توافر شروط ذلك ".

المحامي مسفر عليض
mesferlaw.com

وكانت تلك الأسباب سائغة وكافية لحمل قضاءه وفيها الرد الضمني المسقط لما ساقته الطاعنة بهذا السبب والذي لا يعدو أن يضحى النعي به جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض حريا برفضه.

السبب الثاني:

أخطأ الحكم بتأييده لما قضى به الحكم المستأنف من نفقة للمحضونين رغم ضألتها وعدم كفايتها لسد حاجاتهم وعدم تناسبها ويسار ولي المحضونين بعد أن تم إلغاء أجرة مسكن الحضانة وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير كل ما يتعلق بالنفقة وفروعها مراعية في ذلك المعايير المبينة في المادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية دون رقابة عليها في ذلك مادام حكمها قائما على أساس سليم يكفي لحمله.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه في خصوص ما قضى به من نفقة للمحضونين قد أقام قضاءه بتلك النفقة مستهديا بما يتقاضاه ولي المحضونين من معاش شهري ملتزما المحددات القانونية الواردة بالدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية رقم ٢٠٢٠/٩ وفي ضوء حاجات المحضونين ومن ثم فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض حريا برفضه.

السبب الثالث:

أخطأ الحكم بتأييده لما قضى به الحكم المستأنف من رفض القضاء لها بنفقة عدة شاملة سكنى العدة تأسيسا على أن المحكمة انتهت إلى فسخ عقد زواجها بولي المحضونين فلا تستحق نفقة عدة وبالمخالفة لما نص عليه قانون الأحوال الشخصية من استحقاق المطلقة بائنا لنفقة العدة وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

السبب الرابع:

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أخطأ الحكم بتأييده لما قضى به الحكم المستأنف من رفض القضاء لها بمتعة تأسيسا على عدم استحقاقها لها لكونها هي من طلبت الفسخ رغم أن طلبها الفسخ كان لمرض ولي المحضونين الذي ألحق بها الضرر ومن ثم لا يكون الطلاق راجعا إلى سبب من قبلها مما تكون معه مستحقة للمتعة وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي بهذين السببين غير سديد ، ذلك أنه لما كانت نفقة العدة وفقا للمذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية هي نفقة زوجية مقابل الاحتباس فالمرأة في العدة محتبسه لزوجها وعليه. فمن الواجب أن ينفق الزوج عليها ما دامت في العدة وكان التفريق للعلة ووفقا لما ورد بذات المذكرة الإيضاحية فسخا محضا لا طلاقا طبقا لمذهب الشافعي وأحمد فلا ينقص به عدد الطلقات ولا يترتب عليه من الأثار المالية إلا ما يترتب على الفسخ، وكان المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أن المفسوخ زواجها لا يصدق عليها وصف الزوجة لانقطاع الزوجية بالفسخ مما مؤداه أنه لا يترتب على الفسخ ما يترتب على الطلاق من أثار مالية.

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أنه قد قضي بفسخ عقد زواج الطاعنة من زوجها المحجور عليه ومن ثم فإنها وبعد هذا الفسخ لا يصدق عليها وصف الزوجة لانقطاع الزوجية بالفسخ ومن ثم فإنها لا تستحق نفقة عدة لأنها ليست في عدتها زوجة محتبسه

لزوجها ولا تستحق متعه لأنها ليست مطلقة وإذ التزم الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه تلك النتيجة وقضى برفض طلبي العدة والمتعة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعي عليه بسببي الطعن على غير أساس حريا برفضهما.

السبب الخامس:

أخطأ الحكم برفضه طلب الطاعنة تسليمها أصول جوازات سفر المحضونين تأسيسا على عدم ثبوت تعنت المطعون ضده بصفته وأنها لم تقدم ما يفيد رغبتها في السفر رفقة المحضونين أو حاجاتها لجوازات السفر رغم أنه من حقها استلامهما للتنقل بالمحضونين وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أ، المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أنه طبقا لأحكام المادة ١٥٧ من قانون الأحوال الشخصية ودون إخلال بأحكام المادة ١٤٩ من نفس القانون للولي الاحتفاظ بجواز سفر المحضونين إلا في حال السفر فيسلم للحاضنة، وللقاضي أن يأمر بإبقاء جواز السفر في يد الحاضنة إذ رأى تعنتا من الولي في تسليمه للحاضنة وقت الحاجة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه في خصوص قضاءه برفض طلب الطاعنة إلزام المطعون ضده بصفته بتسليمها جوازات سفر المحضونين قد أقام قضاءه على أن الطاعنة لم تثبت أي تعنت من قبل المطعون ضده بصفته ولم تقدم ما يفيد رغبتها بالسفر أو حاجتها لجوازات سفر المحضونين وكانت تلك الأسباب سائغة وكافية لحمل قضاء الحكم وفيها الرد الضمني المسقط لما ساقته الطاعنة بهذا السبب والذي يضحى النعي به على غير أساس حريا برفضه.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٣/٥/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارينمصطفى عبيد ، السيد إبراهيم صالح .

(١٨)

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

١) إثبات " عبء الإثبات ". حضانة.

- الأصل في الحاضنة . اتصافها بشروط الحضانة حتى يثبت ما ينافي ذلك بدليل مقبول شرعا.

٢) إثبات " عبء الإثبات ". تقادم. حضانة. دفوع. " الدفع بعدم سماع الدعوى ".

- سقوط حق الحاضن في الحضانة عند سكوته عن المطالبة بها ستة أشهر طبقاً للمادة ١٢٥ من قانون الأحوال الشخصية. مناط ذلك. كون المحضون في حضانة من قضى له بحضانته ثم سقط حقه في الحضانة واستحقها حاضن أخر فسكت الأخير عن المطالبة بها المدة المذكورة. مثال.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

١ - المقرر قضاء أن الحاضنة محمولة على أنها متصفة بشروط الحضانة حتى يثبت ما ينافي ذلك بدليل مقبول شرعا.

٢ - المقصود بسقوط حق الحاضن في الحضانة إذا سكت عن المطالبة بها مدة ستة أشهر طبقا للمادة ١٥٢ من قانون الأحوال الشخصية هو كون المحضون في حضانة من قضى له بحضانته وسقط حق من هو في حضانته في الحضانة واستحقها حاضن آخر وسكت من استحقها عن المطالبة بها مدة ٦ أشهر وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع طلبات الخصوم والاستجابة لها أو الرد عليها استقلالا بل لها الحق في أن تلتفت عن الطلبات التي رأت أنها لا طائل منها ولا تؤثر في بيان وجه الحق في الدعوى المعروضة عليها ويكفيها أن تبين من خلال تسبيبهما لحكمها ما يكفي للرد الضمني على تلك الطلبات التي التفتت عنها وأن كل ما يتعلق بتعليم المحضون منوط بوليه الذي هو وحده المعني به ولا علاقة للحضانة به فإذا حصل فيه نقص كان ذلك راجعا إلى تقصيره في واجبه لا إلى تقصير الحاضنة.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها سبق أن قضي لها بحضانة بنتيها ..... و..... بحكم صار باتا بحكم محكمة النقض الصادر في الطعن ٢٠١٩/٤٤١ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢ وأن الحكم المستأنف اعتمد في قضائه برفض طلبات الطاعنة على أن المطعون ضدها تتوفر فيها شروط الحاضن المنصوص عليها في المادتين ١٤٣ و١٤٤ من قانون الأحوال الشخصية وأن ما ادعت الطاعنة من سوء سلوك المطعون ضدها لم يثبت بحكم نهائي فإن الحكم المطعون فيه الذي أيده مبينا في أسبابه أن الطاعنة لم تثبت أمام القضاء اتصاف المطعون ضدها بأي واحد من مسقطات الحضانة المنصوص عليها في المادة ١٥٢ من قانون الأحوال الشخصية يكون مصيبا ولا ينال من ذلك ما ذكرته الطاعنة من سكوت المطعون ضدها عن طلب بنتيها المذكورتين في المدة التي كانتا فيها عند الطاعنة وهي تزيد على ٦ أشهر لأمرين أحدهما أن المطعون ضدها قضي لها بعد السكوت المذكور بالحضانة بحكم صار باتا فصار هذا النعي طعنا على الحكم البات وهو غير مقبول والثاني أن الطاعنة لم تكن في وقت بقاء المحضونتين عندها مقضيا لها بحضانتهما ولذلك فلا ينطبق عليها النص الوارد في المادة ١٥٢ من قانون الأحوال الشخصية كما لا ينال من الحكم ما ذكرته الطاعنة من أن مصلحة المحضونتين تتطلب ضم حضانتهما لها لأنها لم تثبت ذلك أمام المحكمة ولذلك التفت عنه الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه المؤيد له ولا ما ذكرته الطاعنة حول شطب اسم المحضونة من الروضة لأن ذلك عائد إلى تقصير أبيها في واجبه لا إلى تقصير أمها الحاضنة كما سبق بيانه ولا ما ذكرته الطاعنة من التفات المحكمة عن سماع شهادة شهودها لأن قانون الأحوال الشخصية إنما نص على قبول شهادة النساء في أمر واحد هو شهادة السماع على إضرار أحد الزوجين بالآخر ولذلك يتعين الرجوع في شأن غير ذلك من أمور الشهادة إلى المذهب المالكي الذي هو أول ما أحال إليه قانون الأحوال الشخصية بالنسبة لما لم يذكر فيه وقد نص فقهاء هذا المذهب على أن الدعوى التي ليست بمال ولا بما يؤول للمال لا تثبت إلا بشهادة رجلين عدلين قال خليل بن اسحاق في مختصره: (ولما ليس بمال ولا آيل إليه ... عدلان) وقال ابن عاصم في التحفة:

(فَفِي الزِّنَا مِنْ الذُّكُورِ أَرْبَعَهْ وَمَا عَدَا الزِّنَا فَفِي اثْنَيْنِ سَعَهْ

وَرَجُلٌ بِامْرَأَتَيْنِ يُعْتَضَدْ فِي كُلِّ مَا يَرْجِعُ لِلْمَالِ اُعْتُمِدْ)

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وشهود الطاعنة الذين طلبت سماع شهادتهم رجل واحد وامرأتان ولذلك فلا فائدة في سماع شهادتهم على ادعاء الطاعنة أن المطعون ضدها لا تصلح للحضانة لأن هذه الدعوى ليست بمال ولا بما يؤول للمال فلا تثبت بشهادة النساء ولا بشهادة رجل واحد ومن ثم يكون النعي غير قائم على أساس حريا بالرفض.

المحكمـــــة

وحيث تبين من الأوراق أن الطاعنة أقامت لدى ابتدائية أبوظبي بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ ضد المطعون ضدها الدعوى رقم ٢٠٢٠/٤٠٦ وطلبت فيها إسقاط حضانتها لبنتيها ..... المولودة سنة ٢٠١٥ ..... المولودة سنة ٢٠١٧ وضم حضانتهما لها هي بوصفها جدتهما من جهة الأب وإسقاط نفقتهما المقضى بها على أبيهما الذي هو ابن الطاعنة فحكمت محكمة البداية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ برفض الدعوى فاستأنفت الطاعنة بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٣٤٦ وبتاريخ ٢٠٢١/١/١٣ حكمت محكمة الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف فطعنت الطاعنة في هذا الحكم بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣ بالطعن الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت في غرفة المشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة بدون مرافعة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع وتقول في بيان ذلك ما حاصله أن الحكم المطعون فيه أخطأ في التفاته عن طلبات الطاعنة الاحتياطية الرامية إلى سماع شهودها لإثبات أن المطعون ضدها لا تصلح للحضانة وفي تأييده لما قضى به الحكم المستأنف من رفض طلبات الطاعنة المتعلقة بضم حضانة حفيدتيها المذكورتين إليها وإسقاط حضانة أمهما المطعون ضدها لهما رغم أن مصلحة المحضونتين تقتضي إسناد حضانتهما للطاعنة التي كانت هي المشرفة على حضانتهما قبل أن يقضى بها للمطعون ضدها كما تقتضي إسقاط حضانة المطعون ضدها لهما لسوء سلوكها وعدم أمانتها وعدم اهتمامها بهما وتسببها في شطب اسم المحضونة ..... من الروضة وسكوتها عن طلب الحضانة مدة تزيد على ستة أشهر وكل هذا يجعل الحكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن من المقرر قضاء أن الحاضنة محمولة على أنها متصفة بشروط الحضانة حتى يثبت ما ينافي ذلك بدليل مقبول شرعا وأن المقصود بسقوط حق الحاضن في الحضانة إذا سكت عن المطالبة بها مدة ستة أشهر طبقا

للمادة ١٥٢ من قانون الأحوال الشخصية هو كون المحضون في حضانة من قضى له بحضانته وسقط حق من هو في حضانته في الحضانة واستحقها حاضن آخر وسكت من استحقها عن المطالبة بها مدة ٦ أشهر وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع طلبات الخصوم والاستجابة لها أو الرد عليها استقلالا بل لها الحق في أن تلتفت عن الطلبات التي رأت أنها لا طائل منها ولا تؤثر في بيان وجه الحق في الدعوى المعروضة عليها ويكفيها أن تبين من خلال تسبيبهما لحكمها ما يكفي للرد الضمني على تلك الطلبات التي التفتت عنها وأن كل ما يتعلق بتعليم المحضون منوط بوليه الذي هو وحده المعني به ولا علاقة للحضانة به فإذا حصل فيه نقص كان ذلك راجعا إلى تقصيره في واجبه لا إلى تقصير الحاضنة.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها سبق أن قضي لها بحضانة بنتيها ..... و..... بحكم صار باتا بحكم محكمة النقض الصادر في الطعن ٢٠١٩/٤٤١ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢ وأن الحكم المستأنف اعتمد في قضائه برفض طلبات الطاعنة على أن المطعون ضدها تتوفر فيها شروط الحاضن المنصوص عليها في المادتين ١٤٣ و١٤٤ من قانون الأحوال الشخصية وأن ما ادعت الطاعنة من سوء سلوك المطعون ضدها لم يثبت بحكم نهائي فإن الحكم المطعون فيه الذي أيده مبينا في أسبابه أن الطاعنة لم تثبت أمام القضاء اتصاف المطعون ضدها بأي واحد من مسقطات الحضانة المنصوص عليها في المادة ١٥٢ من قانون الأحوال الشخصية يكون مصيبا ولا ينال من ذلك ما ذكرته الطاعنة من سكوت المطعون ضدها عن طلب بنتيها المذكورتين في المدة التي كانتا فيها عند الطاعنة وهي تزيد على ٦ أشهر لأمرين أحدهما أن المطعون ضدها قضي لها بعد السكوت المذكور بالحضانة بحكم صار باتا فصار هذا النعي طعنا على الحكم البات وهو غير مقبول والثاني أن الطاعنة لم تكن في وقت بقاء المحضونتين عندها مقضيا لها بحضانتهما ولذلك فلا ينطبق عليها النص الوارد في المادة ١٥٢ من قانون الأحوال الشخصية كما لا ينال من الحكم ما ذكرته الطاعنة من أن مصلحة المحضونتين تتطلب ضم حضانتهما لها لأنها لم تثبت ذلك أمام المحكمة ولذلك التفت عنه الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه المؤيد له ولا ما ذكرته الطاعنة حول شطب اسم المحضونة من الروضة لأن ذلك عائد إلى تقصير أبيها في واجبه لا إلى تقصير أمها الحاضنة كما سبق بيانه ولا ما ذكرته الطاعنة من التفات المحكمة عن سماع شهادة شهودها لأن قانون الأحوال الشخصية إنما نص على

المحامي مسعد عايض
mesfenlaw.com

قبول شهادة النساء في أمر واحد هو شهادة السماع على إضرار أحد الزوجين بالآخر ولذلك يتعين الرجوع في شأن غير ذلك من أمور الشهادة إلى المذهب المالكي الذي هو أول ما أحال إليه قانون الأحوال الشخصية بالنسبة لما لم يذكر فيه وقد نص فقهاء هذا المذهب على أن الدعوى التي ليست بمال ولا بما يؤول للمال لا تثبت إلا بشهادة رجلين عدلين قال خليل بن اسحاق في مختصره: (ولما ليس بمال ولا آيل إليه ... عدلان) وقال ابن عاصم في التحفة:

(فَفِي الزِّنَا مِنْ الذُّكُورِ أَرْبَعَهْ وَمَا عَدَا الزِّنَا فَفِي اثْنَيْنِ سَعَهْ

وَرَجُلٌ بِامْرَأَتَيْنِ يُعْتَضَدْ فِي كُلِّ مَا يَرْجِعُ لِلْمَالِ اُعْتُمِدْ)

وشهود الطاعنة الذين طلبت سماع شهادتهم رجل واحد وامرأتان ولذلك فلا فائدة في سماع شهادتهم على ادعاء الطاعنة أن المطعون ضدها لا تصلح للحضانة لأن هذه الدعوى ليست بمال ولا بما يؤول للمال فلا تثبت بشهادة النساء ولا بشهادة رجل واحد ومن ثم يكون النعي غير قائم على أساس حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١٠/٥/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفي عبيد، السيد إبراهيم صالح .

(١٩)

(الطعنان رقما ١١٧، ١١٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق .أ)

١) إثبات " بوجه عام " ضرر . طلاق . الحكمان.

- استناد المحكمة في إثباتها للضرر الموجب للتطليق دون بعث حكمين إلى سبق رفع الزوج دعوى جزائية على زوجته قضى فيها ببراءتها وأن ذلك يمثل اضراراً نفسياً بها إذ كان بمقدوره تفادي ذلك والحفاظ على ركائز الزوجية وجمع شتات الاسرة وهو ما دفعها إلى طلب التطليق لاستحالة العشرة. قضاء الحكم معه بالتطليق دون بعث حكمين. صحيح.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢) دعوى " دعوى الطاعة " . طاعة . طلاق .

- لا محل لدعوى الطاعة ما دام قد قضي بتطليق الزوجة على زوجها طلاقاً بائناً بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين. مثال.

٣) أجر . حضانة . مسكن الحضانة .

- مقابل السكن النقدي الذي تحصل عليه الحاضنة من جهة عملها لا ينزل منزلة السكن العيني الذي يعفى ولى المحضون من أجر مسكن الحضانة. مثال.

٤) أجر. حضانة. مسكن الحضانة.

- التزام ولى المحضون بتأثيث مسكن الحضانة تأثيثاً مناسباً بحسب قدرته المالية وحاجة المحضون. قضاء الحكم بالزام الطاعن بتأثيث مسكن الحضانة بعد القضاء ببدل السكن. صحيح.

٥) أجرة. حضانة. نفقة.

- التـزام الاب الملـئ إخـدام ولـده المحضـون إن احتـاج للخدمـة . تقـدير حاجـة الأولاد للخدمة ويسـار الأب متروك لسلطة محكمة الموضوع. لا وجه لادعاء الطاعن في هذا الخصوص بأن المطعون ضده لم تكن تخدم في أهلها. علة ذلك.

٦) أجر . حضانة .

- استحقاق الحاضنة أجرة حضانة ما دامت غير زوجة لولى المحضون ولا في عدتها منه. أساس ذلك وعلته. مثال.

٧) عدة . نفقة .

- استحقاق المعتدة من طلاق بائن أجرة مسكن عدة خلال مدة العدة. أساس ذلك. مثال.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٨) رؤية . محكمة الموضوع " سلطتها".

- تحديد زمن الرؤية ووقتها ومكانها من سلطة محكمة الموضوع. وجوب مراعاة مصلحة المحضون وتقديمها على مصلحة الابوين. أساس ذلك. مثال.

٩) نفقة.

- رفض طلب توفير سيارة وسائق وبدل كسوة العيدين على سند من أن هذه المفرادات مشمولة بالنفقة االتي سبق فرضها. صحيح.

١٠) حكم " منطوق الحكم " . طلاق . مهر . دعوى " شروط قبول الدعوى " .

- من شروط قبول الدعوى المصلحة. وجوب أن تكون قائمة.

- لا مصلحة للطاعنة في النعي على الحكم برفض طلبها قيام المطعون ضده بطلاقها مرتين سابقتين و أنه قد يترتب على ذلك مخالفة شرعية لجواز أن يعود إليها المطعون ضده بعقد ومهر جديدين بعد حكم التطليق هذا ما دامت الأوراق قد خلت من محاولة

قيام المطعون ضده بذلك وما دام من أثار الطلاق البائن أن لا يملك المطعون ضده إليها إلا بمهر وعقد جديدين وبرضاها ووليها وهو ما لم ترضه ومن ثم فلا جدوى من هذا الطلب.

١ - وحيث إنه عن نعي الطاعن للقضاء بالتطليق دون ثبوت إضراره بالمطعون ضدها ودون بعث حكمين فغير سديد إذ المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا كان الزوج قد سبق له وأن رفع قضية جزائية على زوجته تحصلت فيها على حكم ببراءتها فإن ذلك يمثل إضرارا نفسيا بها إذ كان بمقدوره تفادي ذلك والحفاظ على ركائز الزوجية وجمع شتات الأسرة، فإذا صممت على طلب التطليق لاستحالة العشرة وأجابها الحكم إلى ذلك فإنه يكون صحيحا، وأنه إذا ثبت الضرر للمحكمة قضت في الدعوى دون الحاجة إلى تعيين حكمين، وإذ كان هذا هو الشأن في الدعوى إذ اتهم الطاعن المطعون ضدها في الدعوى رقم ٨٢٨ / ٢٠٢٠ بسرقة هاتفه المتحرك وجهز تابلت سامسونج وتبديد المنقولات المملوكة له وتحصلت فيها على البراءة فإن ذلك يمثل إضرارا بالمطعون ضدها يجيز لها طلب التطليق ولا تثريب على المحكمة إذ قضت بالتطليق دون بعث حكمين متى ثبت الضرر على النحو سالف البيان، ومن ثم فإن المحكمة إذ التزمت هذا النهج فإن حكمها يكون قد صادف صحيح القانون وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

٢ - وحيث إنه عن نعي الطاعن لرفض طلبه إلزام المطعون ضدها بالدخول في طاعته والعودة إلى مسكن الزوجية فمردود بما هو مقرر قانونا من أنه إذا حكمت المحكمة بتطليق الزوجة على زوجها طلاقا بائنا بينونة صغرى لاتحل له إلا بعقد ومهر جديدين ويكون موضوع الحكم بالطاعة غير ذات جدوى لانعدام مبناه وعدم بقاء موضوعه، والثابت بالأوراق أن المحكمة قد بحثت -صائبة- دعوى التطليق قبل دعوى الطاعة وقضت بالتطليق طلقة بائنة بينونة صغرى ومن ثم فإنه لا يكون هناك موضوعا لدعوى الطاعة ولم يعد هناك مبرر للحكم فيها وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

٣ - وحيث إنه عن نعي الطاعن لإلزامه بأداء بدل مسكن حضانة للمطعون ضدها فمردود بما هو مقرر قانونا من أن ولي المحضون ملزم بأجرة مسكن المحضون لأنها من مشتملات النفقة الواجب عليه دفعها له، وإذ كانت المادة ٢/١٤٨ من قانون

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الأحوال الشخصية تنص على أنه (يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حاضنة إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكنا تقيم فيه أو مخصصا لسكناها) وكان مفاد ذلك أن هذه المادة أعفت والد المحضون من توفير مسكن له في إحدى حالتين: الأولى: هي وجود مسكن تملكه الحاضنة وتقيم فيه. والثانية: وجود مسكن مخصص لسكناها ، فإذا لم يثبت أن للحاضنة مسكنا تملكه وتقيم فيه أو أن هناك مسكنا مخصصا لسكناها فإنها تستحق مسكنا للحضانة أو أجرته، وإذ كان ذلك وكان ادعاء الطاعن عدم استحقاق المطعون ضدها بدل مسكن حضانة لتقاضيها بدل مسكن من جهة عملها غير مقبول ذلك أن عبارة (مخصصا لسكناها) الواردة في المادة ٢/١٤٨ سالفة البيان لا تعني المقابل المادي للسكن الذي تحصل عليه الحاضنة من جهة عملها وإنما تعني المسكن العيني المخصص لها. وأن مقابل السكن النقدي لا ينزل منزلة السكن العيني. وهو ما يكون معه الحكم قد صادف صحيح القانون دون أن ينال منه التفات المحكمة عن طلب الطاعن مخاطبة جهة عمل المطعون ضدها بشأن تقاضيها بدل مسكن من جهة عملها لعدم جدواه ولما هو مقرر من أنه لا إلزام على المحكمة بمخاطبة أي جهة للاستعلام منها عن مستند يفيد أحد الأطراف ما لم يثبت تعذر الحصول على المستند ا لمطلوب بالإجراءات المقررة ، و إذ لم يقدم الطاعن ما يفيد تعذر حصوله على هذا المستند بالإجراءات المقررة قانونا ، وكان الحكم الإبتدائي قد أثبت - صائبا - خلو الأوراق مما يثبت أن المطعون ضدها تمتلك مسكنا باسمها أومخصصا لسكناها ، فإن النعي يكون على غير أساس حريا بالرفض.

٤ - وحيث إنه عن نعي الطاعن لإلزامه ببدل أثاث فمردود بما هو مقرر شرعا وقانونا من أن ولي المحضون يكون ملزما بتأثيث مسكن الحضانة تأثيثا مناسبا لقدرته المالية ولحاجة المحضون، وإذ كانت المحكمة قد ألزمت الطاعن ببدل مسكن، وكان المقرر في قضاء محكمة النقض أن توفير الملزم بنفقة المحضون لمسكن الحضانة أو تأديته أجرة مسكن الحضانة لا يعفيه من تأثيثه إذ لا يتأتى إيواء المحضون في بيت غير مؤثث ، ولا يجدي الطاعن ادعاؤه أن المطعون ضدها أقرت في الدعوى ٢٠٢٠/٨٢٨ بأنها أخذت منقولات الزوجية لمخالفة ذلك للثابت من مدونات الحكم في الدعوى سالفة البيان حيث خلت الأوراق من هذا الإقرار وما أدلت به المطعون ضدها لم يخرج عن أنها قالت إنها (أخذت الأغراض التي تخصها وأولادها وأنها هي التي قامت بشرائها) وأن الحكم سجل على الطاعن (خلو الأوراق من دليل شرعي أو

المحامي مسفر عايض
mesferiaw.com

قانوني يفيد ملكية الشاكي – الطاعن – للمنقولات وأنه لم يقدم ما يؤيد ملكيته لها ، ولم يثبت الاتهام ذلك) ومن ثم فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

٥ - وحيث إنه عن نعي الطاعن لإلزامه بأجرة خادمة، فمردود، بأنه لما كان الفقه المالكي المعمول به في الدولة أوجب على الأب الملئ، إخدام ولده المحضون إن احتاج للخدمة، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير حاجة الأولاد للخدمة ويسار الأب متروك لسلطة محكمة الموضوع، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعن بأجرة خادمة للمحضونين على سند من توافر هذين الشرطين وأنه قد ثبت للمحكمة ملاءة الطاعن للحد الذي يتسع لإخدام أولاده، ومن ثم فإنه يكون قائما على أساس سليم، ويكون النعي مجرد جدل في سلطة محكمة الموضوع لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، حريا بالرفض، دون أن يجدي الطاعن ادعاؤه بأن المطعون ضدها لم تكن تخدم في أهلها إذ الخدمة بعد الطلاق لا تكون للزوجة بل للمحضونين.

٦ - وحيث إنه عن نعي الطاعن لإلزامه بأجرة حضانة فمردود بما هو مقرر قانونا من أن أجرة الحضانة من حق الحاضنة وهى من الحقوق التي كفلها لها القانون بنص المادة ٣/١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية إذ مفادها أن الحاضنة إذا كانت غير زوجة لولي المحضون ولا في عدتها فإنها تستحق أجرة حضانتها مقابل الإشراف والعناية بالمحضونين، وإذ كان الحكم قد التزم هذا النهج فإنه يكون قد صدر موافقا لصحيح القانون، ولا يجدي الطاعن نفعا ما تمسك به من أن المطعون ضدها طالبت بأجرة خادمة، ذلك أن عمل الحاضنة يختلف عن عمل الخادمة، وأجرة الحاضنة مفروضه مقابل ما تتحمله من معاناة رعاية وعناية بالمحضون في صحته وأكله ولباسه وصالح تنشئته إلى أن يبلغ أشده وتنتهي مهمتها، بخلاف عمل الخادمة المتمثل فيما تقوم به من أعباء البيت كنسا وغسيلا وطهوا، ولذلك فإن طبيعة عمل كل منهما تختلف عن الأخرى ومهمة إحداهما لا تغني عن الأخرى ، ولا ينال من الحكم ما تمسك به الطاعن من كبر سن المحضونين وأنهم ليسوا بحاجة إلى حاضنة لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن الدفع بكون الأولاد بعد كبرهم واعتمادهم على أنفسهم أصبحوا في غير حاجة إلى حضانة أمهم غير منتج ذلك أن أجرة الحضانة استحقتها الحاضنة لحضانة الأولاد، لا لخدمتهم.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٧ - وحيث إنه عن نعي الطاعن لإلزامه بنفقة سكنى العدة، فمردود بأنه لما كانت المادة ٦٩ من قانون الأحوال الشخصية في فقرتها الأخيرة قد نصت على أنه (يجب للمعتدة من طلاق بائن وهى غير حامل السكنى فقط) وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان طلاق الطاعن للمطعون ضدها موصوفا بأنه بائن فإنها تستحق أجرة مسكن العدة خلال مدة العدة، وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن بأجرة سكنى العدة للمطعون ضدها على سند من انها طلقت بائنا ولم يتبين أنها حامل، فإنه يكون قد صدر موافقا لصحيح القانون وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

٨ - وحيث إنه عن نعي الطاعن بشأن قصر مدة الرؤية فمردود بما هو مقرر من أن المادة ١٥٤ / ١ من قانون الأحوال الشخصية خولت القاضي في تحديد زمان ومكان الرؤية، وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن لمحكمة الموضوع كامل الصلاحية في تحديد زمن الرؤية ووقتها ومكانها مراعية في ذلك مصلحة المحضون وتقديمها على مصلحة ابويه، فهى أدرى بذلك من غيرها وإذ كان ذلك وكانت المحكمة المطعون في حكمها - بما لها من سلطة تقديرية قد أيدت الحكم المستأنف في جعل مدة الرؤية من الساعة الحادية عشر صباحا حتى الساعة الرابعة مساء يوم السبت من كل أسبوع وكان ذلك سائغا ولا يعود بالضرر على المحضون، فإن قضاءها يكون مصادفا لصحيح القانون وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٩ - وحيث إنه عن نعي الطاعنة لعدم القضاء بسيارة وبسائق وبكسوة العيدين للمحضونين فمردود بما هو مقرر في قضاء محكمة النقض من أن رفض طلب توفير سيارة وسائق وبدل كسوتي العيدين على سند من أن هذه المفردات مشمولة بالنفقة المفروضة على المطعون ضده يجعل النعي في هذا الشأن حري بالرفض، وإذ كان هذا هو الشأن في الدعوى المطروحة بأن شملت النفقة المفروضة هذه المفردات، فيكون الحكم إذ لم يقض لها بها قد صادف صحيح القانون، وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

١٠ - وحيث إنه عن نعي الطاعنة لرفض طلبها إثبات قيام المطعون ضده بطلاقها مرتين سابقتين وأنه يترتب على ذلك مخالفة شرعية لجواز أن يعود إليها المطعون ضده بعقد ومهر جديدين فغير مقبول من ناحيتين، الأولى: أنه لما كانت المادة ٢ من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه : (لايقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة.....) وكان مؤدى ذلك أن الأصل هو أنه يشترط لقبول الدعوى أن

تكون المصلحة فيها قائمة ويقصد بذلك أن يكون حق رافع الدعوى أو المركز القانوني الذي يقصد حمايته برفع الدعوى قد وقع عليه اعتداء بالفعل وأن يكون الضرر الذي يسعى إلى دفعه أو إصلاحه قد وقع بالفعل، فالأصل في الدعاوى أنها دعاوى علاجية ترمي إلى دفع اعتداء وقع بالفعل أو إصلاح ضرر حصل فعلا، وكان البين من طلب الطاعنة أن مصلحتها فيه تتمثل في التخوف من أن يقوم المطعون ضده بالعودة إليها وإعادتها إلى عصمته، وإذ خلت الأوراق من محاولة قيام المطعون ضده بذلك فإن مصلحتها في هذا الطلب تكون غير قائمة، وثانيتهما: أنه لما كان المقرر شرعا أن الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل قيد الزوجية في الحال على معنى أنه – عند صدوره – يزول ما كان للرجل من ملك استمتاعه بزوجته ولا يعود له هذا الملك إلا بمهر وعقد جديدين ولابد أن يكون العقد الجديد برضا الزوجة ووليها وسواء في ذلك أن يكون إعادته إياها في أثناء العدة وبعد انقضائها، وكان الحكم قد انتهى إلى تطليق الطاعنة على المطعون ضده طلقة بائنة بينونة صغرى، وهو ما لا يملك معه المطعون ضده العودة إليها إلا بمهر وعقد جديدين وبرضاها ووليها، فما لم ترض بعودته إليها لا يكون له إليها من سبيل، وتغلق كل السبل في وجهه للعودة إليها إلا بهذا الرضا، ومن ثم فلا جدوى لها من هذا الطلب، ومن ثم فإن محكمة الدرجة الأولى إذ رفضت هذا الطلب، وأيدها في ذلك الحكم المطعون فيه، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــــة

وحيث إن واقعات الطعنين تتحصل في أن الطاعنة في الطعن الثاني بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ وأمام محكمة أبوظبي الابتدائية أقامت الدعوى رقم ٢٠٢٠/٨١٤ على المطعون ضده بطلب الحكم بإثبات طلاقها منه طلقتين سابقتين على رفع الدعوى، وتطليقها عليه طلقة بائنة بينونة كبرى للضرر، وإلزامه بأن يؤدي لها متعة مبلغ ١٢٠ ألف درهم ونفقة عدة مبلغ ٣٠ ألف درهم وأجرة مسكن عدة مبلغ ١٥٠٠٠ درهم ، وإثبات حضانتها للأولاد (..... المولودة سنة ٢٠٠٩و ..... المولود سنة ٢٠١٠ و..... المولود سنة ٢٠١٢ و..... المولود سنة ٢٠١٣ و.....المولود سنة ٢٠١٦) وأن يؤدي لها أجرة حضانة مبلغ ٥ آلاف درهم شهريا من تاريخ المطالبة القضائية، ونفقة للمحضونين بواقع ٥ ألاف درهم شهريا لكل ولد شاملة المأكل والملبس فقط من تاريخ المطالبة القضائية، وتوفير مسكن حضانة داخل جزيرة أبوظبي لا يقل عن خمس

غرف نوم وغرفة خادمة وغرفة سائقة وصالة وخمسة حمامات ومطبخ وإلزامه بأداء أجرة مسكن حضانة مبلغ ١٥٠ ألف درهم سنويا وتأثيث المسكن مبلغ ١٠٠ ألف درهم كل ثلاث سنوات، وإلزامه بسداد فواتير الماء والكهرباء والإنترنت والغاز من تاريخ المطالبة القضائية وتوفير خادمتين فلبينيتين وسداد مصاريف استقدامهما مبلغ ١٥ ألف درهم لكل منهما وأداء الراتب الشهري لكل خادمة مبلغ ١٥٠٠ درهم، واستخراج بطاقة الهوية والضمان الصحي لهما وتجديدها بصفة مستمرة وسداد الرسوم المقررة، ولحين توفيرهما إلزامه بسداد مبلغ ٦ آلاف درهم بدل الخدمة مع إلزامه بأن يسلمها أصول الإثباتات الشخصية الخاصة بالخادمتين من بطاقة الهوية وبطاقة الضمان الصحي وأصل جوازي سفرهما وتجديدهما بصفة مستمرة، وتوفير سيارة عائلية حديثة الصنع موديل ٢٠٢٠ من نوع نيسان بترول وصيانتها دوريا وتأمينها تأمينا شاملا وسداد مصاريف البترول شهريا ٣ آلاف درهم، ومصاريف الصيانة ألف درهم شهريا وتوفير سائقة فلبينية أنثى ودفع رسوم استقدامها مع إلزامه بأداء راتبها ٢٧٠٠ درهم شهريا ولحين توفيرها دفع بدل مواصلات ٥ آلاف درهم شهريا ، وإلزامه بأن يؤدي لها ٢٠ألف درهم، ونفقة زوجية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى صيرورة حكم التطليق باتا مبلغ ١٠آلاف درهم شهريا، وأن يسلمها أصول المستندات الخاصة بالأولاد المحضونين (جوازات السفر، بطاقات الهويات، شهادات الميلاد، بطاقات الضمان الصحي، وصورة طبق الأصل من خلاصة قيد المطعون ضده وجواز سفره ساري المفعول مع إلزامه بالتجديد عند الانتهاء وسداد الرسوم المقررة أو التصريح لها في حالة تعنته واستلام الأوراق الثبوتية المجددة مع إلزامه بسداد ما قامت بسداده، وإلزامه بسداد الرسوم الدراسية المقررة لمدارس الأولاد حسب ما تقرره إدارة المدرسة المختصة وذلك كل عام حتى إنتهاء الدراسة والمستلزمات الدراسية مبلغ ٥ آلاف درهم شهريا وتوفير جهاز لابتوب لكل ولد ، وأن يؤدي لها ٢٠ ألف درهم بواقع ألفين درهم لكل ولد كسوة العيدين وبعدم الممانعة من سفر الأولاد المحضونين برفقتها مرة واحدة سنويا خارج البلاد بقصد النزهة وأداء مناسك العمرة مدة شهر واحد تبدأ من ٧/١ حتى ٨/١ أوخلال فترة الإجازة الدراسية من كل عام مع تعهدها بإخطاره بالدولة التي ستسافر إليها ، وإلزامه بتسليم أصول الجوازات وبتكاليف السفر، وتحديد مواعيد الرؤية من خلال مركز رؤية المحضونين في الاتحاد النسائي على أن تكون الرؤية من يوم السبت من كل أسبوع من الساعة ١٢ ظهرا إلى الساعة ٣ ظهرا دون الإصطحاب أو المبيت مع إلزامه بالحضور في المواعيد المقررة. وإبان تداول الدعوى أقام المطعون ضده دعوى

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مقابلة طلب فيها إلزام الطاعنة بالدخول في طاعته والعودة إلى مسكن الزوجية واحتياطيا في حالة الحكم بالتطليق إلزام الطاعنة بتمكينه من رؤية أولاده مع اصطحابهم، وقدم شهادة راتبه مثبتا بها أن أجماله ٢٥٠ ، ٣٢ درهم شهريا وأن صافيه بعد خصم التقاعد والسكن ٠٦٢ ، ٢٨ درهم.

وبتاريخ٢٠٢٠/١١/٢٣ قضت المحكمة في الدعوى الأصلية بتطليق الطاعنة على المطعون ضده بطلقة بائنة بينونة صغرى لاتحل له إلا بعقد ومهر جديدين، وبإثبات حضانتها لأولادها ..... و..... و..... و..... وبحقها في مراجعة الهيئة الاتحادية للجنسية وإدارات التعليم والمدارس والضمان الصحي والسفارات فيما يخص المحضونين من إجراءات لدى جميع الدوائر الحكومية وغير الحكومية، وبإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعنة أجرة مسكن معتدة مبلغ ٣٠٠٠ درهم من صيرورة الحكم باتا، ونفقة للمحضونين ٥ آلاف درهم شهريا شاملة الطعام والكسوة وفواتير الماء والكهرباء والمواصلات والمستلزمات الدراسية وكل ما يعد في حكم العرف والعادة من الضروريات من تاريخ المطالبة القضائية على أن يخصم منها ما تم سداده بالنفقة المؤقتة وأجرة حضانة ٥٠٠ درهم وأجرة مسكن حضانة مبلغ ٧٠ ألف درهم سنويا وبدل أثاث ٣٠ ألف درهم لمرة واحدة وتكاليف استقدام خادمة ٩ آلاف درهم وراتبها مبلغ ألف درهم شهريا وتسليمها جوازات سفر المحضونين وبطاقات هويتهم وشهادات ميلادهم وصورة طبق الأصل من خلاصة قيد المطعون ضده وجواز سفره ساري المفعول، ورفض ما عدا ذلك من طلبات. وفي الدعوى المقابلة بإلزام الطاعنة من تمكين المطعون ضده من اصطحاب المحضونين يوم السبت من كل أسبوع من الساعة الحادية عشر صباحا حتى الساعة الرابعة مساء وذلك تحت إشراف الاتحاد النسائي العام بأبوظبي وعليها إحضارهم ثم أخذهم في الزمان والمكان المحددين، ورفض ماعدا ذلك من طلبات.

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى الطرفين فأقام المطعون ضده الاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٣٩٢ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ وأقامت الطاعنة الاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٣٩٥ بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٢٠ أمام محكمة استئناف أبوظبي، تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضر جلساتها. وضمت المحكمة الاستئناف الثاني للاستئناف الأول، وبتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تسليم الطاعنة جوازات سفر المحضونين وتأييده فيما عدا ذلك.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث لم يرتض الطرفان هذا الحكم فأقام المطعون ضده الطعن رقم ٢٠٢١/١١٧ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ وأقامت الطاعنة الطعن رقم ٢٠٢١/١٢٢ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ وقدم محامى كل طرف مذكرة جوابية على طعن خصمه طلب في ختامها رفض الطعن، وقدمت النيابة العامة مذكرة في كل طعن فوضت فيها الرأي للمحكمة التي قررت – في غرفة المشورة – ضم الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد، ورأت ضرورة المرافعة الشفوية وسماع أقوال الخصوم أنفسهم فحددت لذلك جلسة ٢٠٢١/٥/٣ حيث حضر الطرفان بشخصيهما عبر الاتصال المرئي، وقالت الطاعنة في الطعن الثاني إن المطعون ضده أثناء الزوجية اقترض منها ٢٠،٠٠٠ درهم ليعيده إليها لكنه لم يرده، وقال المطعون ضده إنه لم يأخذ هذا المبلغ قرضا، وأن الطاعنة دفعته على سبيل التبرع كجزء من أجرة مسكنهما والأولاد، والمحكمة وجهت إليه اليمين على ما يقول، فحلف على أنه لم يأخذ هذا المبلغ قرضا من الطاعنة، وإنها دفعته متبرعة به كجزء من أجرة البيت، وقررت المحكمة الحكم في الدعوى لجلسة اليوم.

أولا : الطعن رقم ٢٠٢١/١١٧

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وفيه ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الشريعة الإسلامية والثابت من الأوراق والإخلال بحق الدفاع لتسعة أسباب. بينها في : أنه قضى بالتطليق رغم عدم ثبوت إضراره بالمطعون ضدها، ودون بعث حكمين، ورفض دعوى الطاعة رغم أمانته عليها نفسا ومالا وأنها خرجت من مسكن الزوجية دون إذنه، وقضى لها ببدل مسكن حضانة رغم عدم استحقاقها لذلك لتقاضيها بدل مسكن من جهة عملها وتملكها مسكنا تقيم فيه، وقضى لها ببدل أثاث رغم إقرارها في الدعوى رقم ٢٠٢٠/٨٢٨ بأنها أخذت منقولات الزوجية، وأن الحكم بالغ في تقديره بدل مسكن الحضانة (٧٠،٠٠٠ درهم سنويا) وبدل التأثيث (٣٠،٠٠٠ درهم) ولم يراع أنه ليس له دخل إلا راتبه وأن عليه التزامات بنكية وأن القيم الإيجارية قد انخفضت في الآونة الأخيرة، وأنه غالى في تقدير نفقة المحضونين (٥٠٠٠ درهم شهريا)، وألزمه بتوفير خادمة رغم أنها لا تخدم في أهلها وأن الأولاد لا يحتاجون خادمة وأنه غير ملئ، كما ألزمه بأجرة حاضنة رغم عدم استحقاقها لذلك بحسبان أن ذلك واجب شرعي عليها وأنها طلبت أجرة خادمة، وقضى لها بأجرة مسكن عدة رغم عدم استحقاقها ذلك، وقضى

بمدة رؤية قصيرة والتفت عن طلبه مخاطبة جهة عمل المطعون ضدها بشأن تحصلها على بدل مسكن. وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه عن نعي الطاعن للقضاء بالتطليق دون ثبوت إضراره بالمطعون ضدها ودون بعث حكمين فغير سديد إذ المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا كان الزوج قد سبق له وأن رفع قضية جزائية على زوجته تحصلت فيها على حكم ببراءتها فإن ذلك يمثل إضرارا نفسيا بها إذ كان بمقدوره تفادي ذلك والحفاظ على ركائز الزوجية وجمع شتات الأسرة، فإذا صممت على طلب التطليق لاستحالة العشرة وأجابها الحكم إلى ذلك فإنه يكون صحيحا، وأنه إذا ثبت الضرر للمحكمة قضت في الدعوى دون الحاجة إلى تعيين حكمين، وإذ كان هذا هو الشأن في الدعوى إذ اتهم الطاعن المطعون ضدها في الدعوى رقم ٢٠٢٠/٨٢٨ بسرقة هاتفه المتحرك وجهز تابلت سامسونج وتبديد المنقولات المملوكة له وتحصلت فيها على البراءة فإن ذلك يمثل إضرارا بالمطعون ضدها يجيز لها طلب التطليق ولا تثريب على المحكمة إذ قضت بالتطليق دون بعث حكمين متى ثبت الضرر على النحو سالف البيان، ومن ثم فإن المحكمة إذ التزمت هذا النهج فإن حكمها يكون قد صادف صحيح القانون وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه عن نعي الطاعن لرفض طلبه إلزام المطعون ضدها بالدخول في طاعته والعودة إلى مسكن الزوجية فمردود بما هو مقرر قانونا من أنه إذا حكمت المحكمة بتطليق الزوجة على زوجها طلاقا بائنا بينونة صغرى لاتحل له إلا بعقد ومهر جديدين ويكون موضوع الحكم بالطاعة غير ذات جدوى لانعدام مبناه وعدم بقاء موضوعه، والثابت بالأوراق أن المحكمة قد بحثت - صائبة – دعوى التطليق قبل دعوى الطاعة وقضت بالتطليق طلقة بائنة بينونة صغرى ومن ثم فإنه لا يكون هناك موضوعا لدعوى الطاعة ولم يعد هناك مبرر للحكم فيها وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعن لإلزامه بأداء بدل مسكن حضانة للمطعون ضدها فمردود بما هو مقرر قانونا من أن ولي المحضون ملزم بأجرة مسكن المحضون لأنها من مشتملات النفقة الواجب عليه دفعها له، وإذ كانت المادة ٢/١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية تنص على أنه (يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حاضنة إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكنا تقيم فيه أو مخصصا لسكناها) وكان مفاد ذلك

أن هذه المادة أعفت والد المحضون من توفير مسكن له في إحدى حالتين: الأولى: هي وجود مسكن تملكه الحاضنة وتقيم فيه. والثانية: وجود مسكن مخصص لسكناها ، فإذا لم يثبت أن للحاضنة مسكنا تملكه وتقيم فيه أو أن هناك مسكنا مخصصا لسكناها فإنها تستحق مسكنا للحضانة أو أجرته ، وإذ كان ذلك وكان ادعاء الطاعن عدم استحقاق المطعون ضدها بدل مسكن حضانة لتقاضيها بدل مسكن من جهة عملها غير مقبول ذلك أن عبارة (مخصصا لسكناها) الواردة في المادة ٢/١٤٨ سالفة البيان لا تعني المقابل المادي للسكن الذي تحصل عليه الحاضنة من جهة عملها وإنما تعني المسكن العيني المخصص لها. وأن مقابل السكن النقدي لا ينزل منزلة السكن العيني. وهو ما يكون معه الحكم قد صادف صحيح القانون دون أن ينال منه التفات المحكمة عن طلب الطاعن مخاطبة جهة عمل المطعون ضدها بشأن تقاضيها بدل مسكن من جهة عملها لعدم جدواه ولما هو مقرر من أنه لا إلزام على المحكمة بمخاطبة أي جهة للاستعلام منها عن مستند يفيد أحد الأطراف ما لم يثبت تعذر الحصول على المستند المطلوب بالإجراءات المقررة ، و إذ لم يقدم الطاعن ما يفيد تعذر حصوله على هذا المستند بالإجراءات المقررة قانونا ، وكان الحكم الإبتدائي قد أثبت - صائبا - خلو الأوراق مما يثبت أن المطعون ضدها تمتلك مسكنا باسمها أومخصصا لسكناها ، فإن النعي يكون على غير أساس حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه عن نعي الطاعن لإلزامه ببدل أثاث فمردود بما هو مقرر شرعا وقانونا من أن ولي المحضون يكون ملزما بتأثيث مسكن الحضانة تأثيثا مناسبا لقدرته المالية ولحاجة المحضون، وإذ كانت المحكمة قد ألزمت الطاعن ببدل مسكن، وكان المقرر في قضاء محكمة النقض أن توفير الملزم بنفقة المحضون لمسكن الحضانة أو تأديته أجرة مسكن الحضانة لا يعفيه من تأثيثه إذ لا يتأتى إيواء المحضون في بيت غير مؤثث ، ولا يجدي الطاعن ادعاؤه أن المطعون ضدها أقرت في الدعوى ٢٠٢٠/٨٢٨ بأنها أخذت منقولات الزوجية لمخالفة ذلك للثابت من مدونات الحكم في الدعوى سالفة البيان حيث خلت الأوراق من هذا الإقرار وما أدلت به المطعون ضدها لم يخرج عن أنها قالت إنها (أخذت الأغراض التي تخصها وأولادها وأنها هي التي قامت بشرائها) وأن الحكم سجل على الطاعن (خلو الأوراق من دليل شرعي أو قانوني يفيد ملكية الشاكي – الطاعن – للمنقولات وأنه لم يقدم ما يؤيد ملكيته لها ، ولم يثبت

الاتهام ذلك) ومن ثم فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعن لإلزامه بأجرة خادمة، فمردود، بأنه لما كان الفقه المالكي المعمول به في الدولة أوجب على الأب الملئ، إخدام ولده المحضون إن احتاج للخدمة، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير حاجة الأولاد للخدمة ويسار الأب متروك لسلطة محكمة الموضوع، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعن بأجرة خادمة للمحضونين على سند من توافر هذين الشرطين وأنه قد ثبت للمحكمة ملاءة الطاعن للحد الذي يتسع لإخدام أولاده، ومن ثم فإنه يكون قائما على أساس سليم، ويكون النعي مجرد جدل في سلطة محكمة الموضوع لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، حريا بالرفض، دون أن يجدي الطاعن ادعاؤه بأن المطعون ضدها لم تكن تخدم في أهلها إذ الخدمة بعد الطلاق لا تكون للزوجة بل للمحضونين.

وحيث إنه عن نعي الطاعن بالمبالغة في تقدير نفقة الأولاد المحضونين وبدل مسكن الحضانة وبدل تأثيثه وأجرة الخادمة فمردود بأنه لما كان المقرر في قضاء محكمة النقض عملا بنصوص المذهب المالكي المعمول به في الدولة أن لقاضي الموضوع كامل السلطة في تحديد النفقات وما يلحق بها من أجرة مسكن الحضانة وبدل تأثيثه وأجرة الخادمة انطلاقا من تقديره لسعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا دون رقابة عليه في ذلك طالما كان قضاؤه قائما على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم وكان الثابت بالأوراق أن صافي راتب المطعون ضده ٦٢٠، ٢٨ درهم شهريا وأن المنفق عليهم خمسة من الأولاد ومن ثم فإن تقدير الحكم لهذه المفردات يكون سائغا ويتماشى مع المحددات القانونية لذلك على النحو الوارد بالمادة ٢/٦٣ من قانون الأحوال الشخصية، وينسجم مع الثابت بالدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية مما يكون معه نعي الطاعن في هذا الشأن على غير أساس. ويستتبع كون تقدير هذه المفردات قد تم على أساس صافي دخل الطاعن بعد خصم التقاعد وبدل السكن وليس على الإجمالي أن يكون نعي الطاعن بعدم مراعاة التزاماته لا محل له.

وحيث إنه عن نعي الطاعن لإلزامه بأجرة حضانة فمردود بما هو مقرر قانونا من أن أجرة الحضانة من حق الحاضنة وهي من الحقوق التي كفلها لها القانون بنص المادة

٣/١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية إذ مفادها أن الحاضنة إذا كانت غير زوجة لولي المحضون ولا في عدتها فإنها تستحق أجرة حضانتها مقابل الإشراف والعناية بالمحضونين، وإذ كان الحكم قد التزم هذا النهج فإنه يكون قد صدر موافقا لصحيح القانون، ولا يجدي الطاعن نفعا ما تمسك به من أن المطعون ضدها طالبت بأجرة خادمة، ذلك أن أن عمل الحاضنة يختلف عن عمل الخادمة، وأجرة الحاضنة مفروضه مقابل ما تتحمله من معاناة رعاية وعناية بالمحضون في صحته وأكله ولباسه وصالح تنشئته إلى أن يبلغ أشده وتنتهي مهمتها، بخلاف عمل الخادمة المتمثل فيما تقوم به من أعباء البيت كنسا وغسيلا وطهوا، ولذلك فإن طبيعة عمل كل منهما تختلف عن الأخرى ومهمة إحداهما لا تغني عن الأخرى، ولا ينال من الحكم ما تمسك به الطاعن من كبر سن المحضونين وأنهم ليسوا بحاجة إلى حاضنة لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن الدفع بكون الأولاد بعد كبرهم واعتمادهم على أنفسهم أصبحوا في غير حاجة إلى حضانة أمهم غير منتج ذلك أن أجرة الحضانة استحقتها الحاضنة لحضانة الأولاد، لا لخدمتهم.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه عن نعي الطاعن لإلزامه بنفقة سكنى العدة، فمردود بأنه لما كانت المادة ٦٩ من قانون الأحوال الشخصية في فقرتها الأخيرة قد نصت على أنه (يجب للمعتدة من طلاق بائن وهى غير حامل السكنى فقط) وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان طلاق الطاعن للمطعون ضدها موصوفا بأنه بائن فإنها تستحق أجرة مسكن العدة خلال مدة العدة، وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن بأجرة سكنى العدة للمطعون ضدها على سند من انها طلقت بائنا ولم يتبين أنها حامل، فإنه يكون قد صدر موافقا لصحيح القانون وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعن بشأن قصر مدة الرؤية فمردود بما هو مقرر من أن المادة ١٥٤ / ١ من قانون الأحوال الشخصية خولت القاضي في تحديد زمان ومكان الرؤية، وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن لمحكمة الموضوع كامل الصلاحية في تحديد زمن الرؤية ووقتها ومكانها مراعية في ذلك مصلحة المحضون وتقديمها على مصلحة ابويه، فهى أدرى بذلك من غيرها وإذ كان ذلك وكانت المحكمة المطعون في حكمها - بما لها من سلطة تقديرية قد أيد ت الحكم المستأنف في جعل مدة الرؤية من الساعة الحادية عشر صباحا حتى الساعة الرابعة مساء يوم السبت من كل أسبوع

وكان ذلك سائغا ولا يعود بالضرر على المحضون، فإن قضاءها يكون مصادفا لصحيح القانون وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

ثانيا : الطعن رقم ٢٠٢١/١٢٢

وفيه تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت من الأوراق والإخلال بحق الدفاع لتسعة عشر سببا. بينتها في أنه قضى بعدم قبول النفقة الزوجية وسداد الرسوم الدراسية وتوفير لابتوب لكل ولد من المحضونين وعدم المانعة من سفرهم وإلزام المطعون ضده بتسليمها أصول جوازات السفر وتكاليف السفر، واعتمد في تقديره للنفقات على صافي راتب المطعون ضده وليس على الإجمالي، ولم يثبت الطلقتين السابقتين والتفت عن طلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك، وأن تقديراته بشأن نفقة المحضونين وأجرة الحضانة وأجرة مسكن الحضانة وبدل الأثاث وأجرة مسكن العدة جاءت ضئيلة وغير مناسبة ،ورفض طلباتها بشأن المتعة ونفقة العدة وكسوة العيدين والسيارة والسائق، كما رفض إلزام المطعون ضده بأن يؤدي لها مبلغ ٢٠،٠٠٠ درهم اقترضه منها وأهدر مستنداتها في هذا الشأن ورفض طلبها توجيه اليمين الحاسمه له، ورفض إلزامه بسداد الرسوم الدراسية وتوفير لابتوب لكل محضون، وإلزامه بنفقة زوجية من تاريخ إقامة الدعوى حتى بيتوته حكم التطليق على سند من عدم عرضها على التوجيه الأسري، وألغى ما قضى به الحكم المستأنف من إلزام المطعون ضده بتسليمها أصول جوازات سفر المحضونين ولم يلزمه بتسليم صور طبق الأصل منها، وأن الحكم قضى بالرؤية رغم أن المطعون ضده لم يقصد بطلبها إلا إعناتها، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه عن نعي الطاعنة للقضاء بعدم قبول طلباتها بشأن النفقة الزوجية وسداد الرسوم الدراسية وتوفير لابتوب لكل ولد من المحضونين وعدم المانعة من سفرهم وإلزام المطعون ضده بتسليمها أصول جوازات السفر وتكاليف السفر، فمردود بأنه لما كانت المادة ١/١٦ من قانون الأحوال الشخصية تنص على أنه (لاتقبل الدعوى أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري، ويستثنى من ذلك، مسائل الوصية والإرث وما في حكمها والدعاوى المستعجلة والوقتية في النفقة والحضانة والوصاية والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج والطلاق) وكان هذا النص صريحا في عدم قبول الدعوى إذا لم يتم عرضها على لجنة التوجيه الأسري إلا ما استثني، وكان الثابت بالملف الأسري رقم

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢٠٢٠/٢١٢٦ أن طلبات الطاعنة أمام إدارة التوجيه الأسري لم تتضمن أيا من الطلبات محل هذا النعي، وإذ كان ذلك وكانت هذه الطلبات ليست من ضمن المسائل المستثناه من عرضها على لجنة التوجيه الأسري، فإن هذه الطلبات تكون غير مقبوله، وإذ قضى الحكم بذلك فإنه يكون قد صادف صحيح القانون وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعنة لضآلة المبالغ التي فرضها الحكم بالنسبة لنفقة الأولاد وأجرة الحضانة وأجرة مسكن الحضانة وبدل الأثاث ومصاريف استقدام الخادمة وراتبها الشهري وأجرة مسكن العدة، فإنه مردود بنص المادة ٢/٦٣ من قانون الأحوال الشخصية على أنه (يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا على ألا تقل عن حد الكفاية) و بما هو مقرر قانونا من أن تحديد مقدار النفقات ومقدار ما يلحق بها من أجرة للحضانة ولمسكن الحضانة ورسوم استقدام الخادمة وراتبها الشهري وأجرة مسكن العدة، وتقدير مدى تناسب كل ذلك مع قدرة المنفق وحاجة المنفق عليهم ومع ظروف الزمان والمكان هو مما تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها قائما على أسباب سائغة لما أصلها الثابت من الأوراق وتكفي لحمله، لما كان ذلك، وكان ما انتهت إليه المحكمة في شأن تقدير هذه المفردات، قد جاء مناسبا، و موافقا لحكم المادة ٢/٦٣ من قانون الأحوال الشخصية سالفة البيان، ومنسجما مع ما جاء في الدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية، فإن الحكم يكون قد صدر موافقا لصحيح القانون، ويكون ما تنعاه الطاعنة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في مسألة واقعية تستقل محكمة الموضوع بتقديرها مادام حكمها مبنيا على أسباب سائغة كافية لحمله، ولا يجدي الطاعنة نفعا ادعاؤها بأن أجرة الحضانة لا تتناسب مع المجهود الذي تبذله في خدمة المحضونين الخمس لما هو مقرر قانونا وما جرى عليه قضاء محكمة النقض عملا بالمادة ١/١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية من أن أجرة الحضانة إنما هي مقابل الإشراف والعناية بالمحضونين وليس مقابل خدمتهم والفارق كبير بين الأمرين بالنسبة للمجهود الذي يبذل، ولا ينال من الحكم نعي الطاعنة بأن الحكم رفض توفير خادمة ثانية رغم أن المطعون ضده كان قد وفر خادمتين إبان قيام الزوجية وذلك بالنظر إلى أن الخدمة ليست من الكماليات وأن مهمة الخادمة هي القيام بأعباء البيت كنسا وغسيلا وطهوا، وتسد الحاجة في ذلك بخادمة واحدة وبها تتحقق البغية، وليس فيما زاده المطعون ضده -

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

نافلة - من خادمة أخرى أثناء قيام الزوجية ما يوجب عليه توفير خادمة ثانية بعد انفصام عرى الزوجية لاختلاف المعطيات في الحالتين.

وحيث إنه عن نعي الطاعنة بشأن عدم القضاء لها بالمتعة فلما كانت المادة ١٤٠ من قانون الأحوال الشخصية قد نصت على أنه (إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها استحقت متعة .....) وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن (القيد الذي وضعه القانون أن يكون الطلاق بإرادة الزوج وتصرفه الانفرادي، وأن يكون دون طلب من المرأة، فإن كان بطلب منها لم تجب لها المتعة) وقد استقرت أحكام محكمة النقض على أنه إذا كانت الزوجة هي التي طلبت التطليق ولم يقم الزوج بطلاقها بإرادته المنفردة فإن شرط استحقاقها للمتعة يكون غير متوافر، لما كان ذلك وكانت الطاعنة هي التي طلبت التطليق ولم يكن الزوج قد قام بطلاقها بإرادته المنفردة، فإن شرط استحقاقها للمتعة يكون غير متوافر، ويكون الحكم إذ رفض طلبها القضاء لها بالمتعة قد وافق صحيح القانون، وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mosferlaw.com

وحيث إنه عن نعي الطاعنة لعدم القضاء لها بنفقة عدة، فمردود بما هو مقرر من أن المطلقة البائنة التي لم يثبت حملها لا تستحق نفقة عدة عملا بأحكام المادة ٦٩ من قانون الأحوال الشخصية، وإذ كانت الطاعنة قد طلقت بائنا وليست حاملا، فإنها لا تستحق نفقة عدة، ويكون الحكم إذ لم يقض لها بذلك قد صادف صحيح القانون، هو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعنة لعدم القضاء بسيارة وبسائق وبكسوة العيدين للمحضونين فمردود بما هو مقرر في قضاء محكمة النقض من أن رفض طلب توفير سيارة وسائق وبدل كسوتي العيدين على سند من أن هذه المفردات مشمولة بالنفقة المفروضة على المطعون ضده يجعل النعي في هذا الشأن حري بالرفض، وإذ كان هذا هو الشأن في الدعوى المطروحة بأن شملت النفقة المفروضة هذه المفردات، فيكون الحكم إذ لم يقض لها بها قد صادف صحيح القانون، وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعنة بأن المطعون ضده لم يقصد من طلبه رؤية المحضونين إلا إعناتها فمردود بأنها إذ لم تثبت أن المطعون ضده لم يقصد من هذا الطلب سوى الإضرار بها، وكان حرمان الأب من هذا الحق يمثل إضرارا بالمحضون إذ يحرمه من

متابعة أبيه له وتوجيهه له، ورؤيته لأبيه التي تكون محل مطالبة دائمة منه مجاراة لأقرانه ممن هم في عمره، وكان طلب المطعون ضده تمكينه من رؤية المحضونين ليس إلا واجبا عليه للوقوف على أحوالهم، وإعمالا لحق مقرر له من قبل الشريعة الإسلامية يتماشى مع ما له من سلطة ولائية على أولاده تقتضي الإشراف عليهم والإطلاع على أحوالهم وتوجيههم ولا يتأتى ذلك إلا بتمكينه من رؤيتهم، وينسجم مع ما هو مقرر شرعا من أن رؤية الأبوين لأولادهم المحضونين حق مقرر من باب صلة الرحم التي أمر الله سبحانه وتعالى بها، ومن ثم فإن هذا النعي يكون على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعنة لرفض طلبها بإلزام المطعون ضده برد دين لها عليه اقترضه منها قدره ٢٠٠٠٠ درهم ولرفض طلبها توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده، فمردود بما هو مقرر شرعا من أن اليمين هى (إخبار عن أمر مع الاستشهاد بالله سبحانه وتعالى) فهى عمل ديني ومدني تعتمد على ضمير الحالف وعقيدته، حيث يصبح الحق معلقا على ذمة الحالف وضميره ومبلغ إيمانه وعقيدته، ويتوقف عليها الحكم له أو عليه، ولذلك يجب على الحالف أن يتوخى الصدق والأمانة في يمينه، فإن حلف كذبا فقد وعده الله سبحانه وتعالى بالهلاك والبوار في الدنيا، والعذاب الشديد في الآخرة، وقد روى أبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اقتطع مال امرئ حرم الله عليه الجنة، قيل له: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ قال صلى الله عليه وسلم: وإن كان قضيبا من أراك)، واليمين الحاسمة – قانونا - يوجهها أحد الخصوم إلى خصمه أمام القضاء حسما للنزاع عندما يفقد الدليل على صحة ادعائه، فإذا حلفها الخصم، حسم النزاع نهائيا لمصلحته، وخسر طالب توجيه اليمين دعواه، ويتعين على القاضي إصدار حكمه لمصلحة من حلفها، فهى حجة ملزمة للقاضي لا يجوز له أن يقضي بخلاف مقتضاها، ولما كان ذلك، وكان المطعون ضده قال إن المبلغ الذي تطالب به الطاعنة لم يكن قرضا وأنها قد دفعته متبرعة به كجزء من أجرة البيت، وطلبت منه المحكمة على أن يحلف على هذا، فحلف على أنه لم يأخذ هذا المبلغ من الطاعنة على سبيل القرض وأنها دفعته متبرعة به كجزء من أجرة البيت، فإن الطاعنة - وعملا بالمبادئ سالفة البيان - تكون قد خسرت دعواها، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض طلبها فإنه يكون قد صادف صحيح القانون على ضوء الأسباب التي أوردتها هذه المحكمة وهو ما يكون معه نعيها على غير أساس حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه عن نعي الطاعنة لرفض طلبها إثبات قيام المطعون ضده بطلاقها مرتين سابقتين وأنه يترتب على ذلك مخالفة شرعية لجواز أن يعود إليها المطعون ضده بعقد ومهر جديدين فغير مقبول من ناحيتين، الأولى : أنه لما كانت المادة ٢ من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه (لايقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة.....) وكان مؤدى ذلك أن الأصل هو أنه يشترط لقبول الدعوى أن تكون المصلحة فيها قائمة ويقصد بذلك أن يكون حق رافع الدعوى أو المركز القانوني الذي يقصد حمايته برفع الدعوى قد وقع عليه اعتداء بالفعل وأن يكون الضرر الذي يسعى إلى دفعه أو إصلاحه قد وقع بالفعل، فالأصل في الدعاوى أنها دعاوى علاجية ترمي إلى دفع اعتداء وقع بالفعل أو إصلاح ضرر حصل فعلا، وكان البين من طلب الطاعنة أن مصلحتها فيه تتمثل في التخوف من أن يقوم المطعون ضده بالعودة إليها وإعادتها إلى عصمته، وإذ خلت الأوراق من محاولة قيام المطعون ضده بذلك فإن مصلحتها في هذا الطلب تكون غير قائمة، وثانيتهما: أنه لما كان المقرر شرعا أن الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل قيد الزوجية في الحال على معنى أنه – عند صدوره – يزول ما كان للرجل من ملك استمتاعه بزوجته ولا يعود له هذا الملك إلا بمهر وعقد جديدين ولابد أن يكون العقد الجديد برضا الزوجة ووليها وسواء في ذلك أن يكون إعادته إياها في أثناء العدة وبعد انقضائها، وكان الحكم قد انتهى إلى تطليق الطاعنة على المطعون ضده طلقة بائنة بينونة صغرى، وهو ما لا يملك معه المطعون ضده العودة إليها إلا بمهر وعقد جديدين وبرضاها ووليها، فما لم ترض بعودته إليها لا يكون له إليها من سبيل، وتغلق كل السبل في وجهه للعودة إليها إلا بهذا الرضا، ومن ثم فلا جدوى لها من هذا الطلب، ومن ثم فإن محكمة الدرجة الأولى إذ رفضت هذا الطلب، وأيدها في ذلك الحكم المطعون فيه، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٤/٥/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عبيد، السيد إبراهيم صالح.

(٢٠)

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

١) نفقة. محكمة الموضوع " سلطتها ".

- تقدير النفقة وما يتعلق بها أو يتفرع عنها. من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض. وجوب مراعاة المعايير المنصوص عليها بالمادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية والدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠. مثال.

٢) إثبات " بوجه عام " دعوى " نظر الدعوى والحكم فيها ". دفاع " الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ". نفقة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- لا إلزام على المحكمة بمخاطبة أية جهة للاستعلام منها عن مستند يفيد أحد الأطراف إلا إذا اثبت تعذر الحصول عليه بالإجراءات المقررة له. النعي على الحكم بالخطأ إذ رفض مخاطبة جهة عمل المطعون ضده للاستعلام عن راتبه. غير مقبول.

٣) أجر. حضانة. عدة. مسكن الحضانة. نفقة .

- عدم جواز الجمع بين مسكن العدة ومسكن الحضانة أو البدل عنهما معا. اعتبار الأول مندرجاً في الثاني. صحة الحكم القاضي برفض بدل سكن العدة للطاعنة تأسيساً على أنه قد قضى لها ببدل مسكن الحضانة.

٤) طلاق. متعة .

- ثبوت أن الطاعنة هي من طلبت الطلاق ومن غير إرادة من المطعون ضده يجعل من طلبها المتعه. على غير أساس.

٥) أحوال شخصية. دفوع " الدفع بعدم قبول الدعوى " . لجنة التوجيه الأسري.

- عدم قبول الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الاسري إلا ما استثنى بنص خاص. أساس ذلك. قضاء الحكم بعدم قبول طلب الطاعنة الزام المطعون ضده بأن يسلمها بطاقتى البنك الخاصتين بالمحضونين لعدم سبق عرضهما على لجنة التوجيه الاسري. صحيح.

١ - المقرر – في قضاء هذه المحكمة – عملا بالمادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في كل ما يتعلق بالنفقة وما يتفرع عنها مراعية في ذلك المعايير المحددة في المادة المذكورة دون رقابة عليها في ذلك مادام حكمها قائما على ما يكفي لحمله.

لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بمبلغ ٣٠٠٠ درهم نفقة للمحضونين إستهداء براتب المطعون ضده البالغ ٤٨٠٠٠ درهم شهريا ملتزما المحددات القانونية والدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية رقم ٢٠٢٠/٩ ومن ثم فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديرة حريا برفضه.

٢ - المقرر في – قضاء هذه المحكمة – أنه لا إلزام على المحكمة لمخاطبة أية جهة للإستعلام منها عن مستند يفيد أحد الأطراف إلا إذا أثبت الطرف المعني أنه قد تعذر عليه الحصول منها على المستند المطلوب بالإجراءات المقررة له.

لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تثبت أنه تعذر عليها الحصول على المستندات المطلوبة بالإجراءات المقررة لها ومن ثم يضحى النعي بهذا السبب على غير أساس حريا برفضه.

٣ - إذ كان الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضائه برفض القضاء بأجرة مسكن عدة للطاعنة تأسيسا على أنه قد قضى ببدل مسكن حضانة ومن ثم فقد صار حقها في بدل سكن العدة مندرجا في بدل مسكن الحضانة المحكوم به إذ لا يمكن الجمع بين سكن العدة وبدل مسكن الحضانة وكان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغا ومتفقا مع صحيح القانون فيضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس حريا برفضه سيما وأن الحكم قد قضى بأجرة مسكن الحضانة اعتبارا من تاريخ صيرورة حكم التطليق باتا وهو بذاته تاريخ بداية العدة فلا يمكن الجمع بين البدلين في ذات الوقت لإن الطاعنة في خلال فترة العدة تقيم مع

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحضونين بمسكن الحضانة الذي قضي بإلزام المطعون ضده بأجرته فتنتفي الحاجة للقضاء لها بأجرة مسكن عدة.

٤ - المقرر في – قضاء هذه المحكمة – أن المقرر عملا بالمادة ١٤٠ من قانون الأحوال الشخصية أن الزوج إذا طلق زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها إستحقت عليه متعة غير نفقة العدة.

لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءة برفض القضاء بمتعة للطاعنة تأسيسا على أنها هي من طلبت الطلاق ومن غير إرادة من المطعون ضده ومن ثم فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس حريا برفضه.

٥ - المقرر في – قضاء هذه المحكمة – عملا بالمادة ١/١٦ من قانون الأحوال الشخصية أن الدعوى لا تقبل أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري إلا ما إستثنى بنعي خاص كمسائل الوصية والإرث.

لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءة بعدم قبول طلب الطاعنة بإلزام المطعون ضده بأن يسلمها بطاقتي البنك الخاصتين بالمحضونين وبرفض توجيه اليمين الحاسمة له بشأن إيداعها مبالغ نقدية بهاتين البطاقتين على أنه لم يسبق للطاعنة عرض هذا الطلب على لجنة التوجيه الأسري فإنه يكون قد صادف صحيح القانون إذ أن عدم عرض هذا الطلب يحول دون الحكم أيا كان الرأي في صحة أو عدم صحة ما أوردته في هذا الطلب ومن ثم يضحى النعي بهذا السبب غير أساس حريا برفضه.

القاضي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــــة

حيث تبين من الأوراق أن الطاعنة أقامت لدى إبتدائية العين بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ ضد المطعون ضده الدعوى رقم ٢٠٢٠/١٠٦٦ بطلب الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة للضرر وبإلزامه بأن يؤدي لها مؤخر صداقها ونفقة عدة ومتعة وبإثبات حضانتها لإبنيهما (..... مواليد ٢٠١٧ ، ..... مواليد ٢٠١٩) وبإلزامه بإن يؤدي لها نفقتيهما وأجرة حضانة وبدل مسكن حضانة وبتثبيت الخادمة الحالية وبإلزامه بسداد راتبها الشهري وإلزامه بتوفير سيارة وسائقة وإلزامه بتسليمها الأوراق الثبوتية للمحضونين والبطاقات البنكية الخاصة بهما وأصل جواز سفرها وجواز سفر الخادمة وبإلزامه بنفقة زوجية سابقة إعتبارا من ٢٠٢٠/٩/١.

فحكمت محكمة البداية بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣ بتطليق الطاعنة على المطعون ضده طلقة بائنة للضرر وعليها إحصاء عدتها إعتبارا من تاريخ صيرورة حكم التطليق باتا وبإثبات حضانتها لأبنيهما (.....، .....) مع الإذن لها بمراجعة كافة الدوائر الحكومية والأهلية بما فيها الهيئة الإتحادية للجنسية والإقامة من أجل إنهاء ما يخص المحضونين من إجراءات لديها فيما عدا السفر خارج الدولة فلا يكون إلا بإذن المحكمة وبإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعنة مبلغ ٣٠٠٠ درهم شهريا نفقة للمحضونين شاملة المأكل والملبس والمواصلات ومصاريف إستهلاك الماء والكهرباء والإنترنت وما جرى عليه العرف والعادة من الضروريات على أن تسري النفقة إعتبارا من تاريخ ٢٠٢١/٢/١ وحتى سقوط الفرض شرعا وبأن يؤدي لها أجرة مسكن حضانة مبلغ ٤٠٠٠٠ درهم سنويا تسري اعتبارا من صيرورة حكم الطلاق باتا وبإن يؤدي لها من ذات التاريخ أجرة حضانة مبلغ ٣٠٠ درهم شهريا وبأن يؤدي لها مؤخر صداقها البالغ ٣٠٠٠٠ درهم من تاريخ صيرورة حكم الطلاق باتا وبأن يسلم الطاعنة بطاقات هوية المحضونين وشهادات ميلادهما وصورة طبق الأصل من جوازات سفرهما وخلاصة القيد ورفضت ماعدا ذلك من طلبات.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٠٢١/٦٤ واستأنفه المطعون ضده بالإستئناف رقم ٢٠٢١/٨٥ وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ حكمت محكمة الإستئناف برفض الإستئنافين وبتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالطعن الماثل وقدم المطعون ضده مذكرة جوابية طلب فيها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة بدون مرافعة.

وحيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الإستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع، وتقول في بيان ذلك ما حاصله خمسة أسباب.

السبب الأول:

أخطأ الحكم بتأييده لما قضى به الحكم المستأنف من نفقة للمحضونين لا تتناسب ويسار المطعون ضده وحاجة المحضونين وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – عملا بالمادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في كل ما يتعلق بالنفقة وما يتفرع عنها مراعية في ذلك المعايير المحددة في المادة المذكورة دون رقابة عليها في ذلك مادام حكمها قائما على ما يكفي لحمله.

لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بمبلغ ٣٠٠٠ درهم نفقة للمحضونين إستهداء براتب المطعون ضده البالغ ٤٨٠٠٠ درهم شهريا ملتزما المحددات القانونية والدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية رقم ٢٠٢٠/٩ ومن ثم فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديرة حريا برفضه.

السبب الثاني:

أخطأ الحكم برفضه مخاطبة جهة عمل المطعون ضده للإستعلام عن راتبه وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر في – قضاء هذه المحكمة – أنه لا إلزام على المحكمة لمخاطبة أية جهة للإستعلام منها عن مستند يفيد أحد الأطراف إلا إذا أثبت الطرف المعني أنه قد تعذر عليه الحصول منها على المستند المطلوب بالإجراءات المقررة له.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تثبت أنه تعذر عليها الحصول على المستندات المطلوبة بالإجراءات المقررة لها ومن ثم يضحى النعي بهذا السبب على غير أساس حريا برفضه.

السبب الثالث:

أخطأ الحكم برفضه القضاء لها بأجرة مسكن عدة رغم استحقاقها لها وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه لما كان الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضائه برفض القضاء بأجرة مسكن عدة للطاعنة تأسيسا على أنه قد قضى ببدل مسكن حضانة ومن ثم فقد صار حقها في بدل سكن العدة مندرجا في بدل مسكن الحضانة المحكوم به إذ لا يمكن الجمع بين سكن العدة وبدل مسكن الحضانة وكان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغا ومتفقا مع صحيح القانون فيضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس حريا برفضه سيما وأن

الحكم قد قضى بأجرة مسكن الحضانة اعتبارا من تاريخ صيرورة حكم التطليق باتا وهو بذاته تاريخ بداية العدة فلا يمكن الجمع بين البدلين في ذات الوقت لإن الطاعنة في خلال فترة العدة تقيم مع المحضونين بمسكن الحضانة الذي قضي بإلزام المطعون ضده بأجرته فتنتفي الحاجة للقضاء لها بأجرة مسكن عدة.

السبب الرابع:

أخطأ الحكم برفضه القضاء لها بمتعه تعويضا لها عن فاجعة الطلاق وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن المقرر في – قضاء هذه المحكمة – أن المقرر عملا بالمادة ١٤٠ من قانون الأحوال الشخصية أن الزوج إذا طلق زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها إستحقت عليه متعة غير نفقة العدة.

لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءة برفض القضاء بمتعة للطاعنة تأسيسا على أنها هي من طلبت الطلاق ومن غير إرادة من المطعون ضده ومن ثم فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس حريا برفضه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

السبب الخامس:

أخطأ الحكم برفضه توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده بأن بطاقات الصراف الألي لكل إبن مودع بها ٣٠٠٠٠ درهم من قبلها وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن المقرر في – قضاء هذه المحكمة – عملا بالمادة ١/١٦ من قانون الأحوال الشخصية أن الدعوى لا تقبل أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري إلا ما إستثنى بنعي خاص كمسائل الوصية والإرث.

لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءة بعدم قبول طلب الطاعنة بإلزام المطعون ضده بأن يسلمها بطاقتي البنك الخاصتين بالمحضونين وبرفض توجيه اليمين الحاسمة له بشأن إيداعها مبالغ نقدية بهاتين البطاقتين على أنه لم يسبق للطاعنة عرض هذا الطلب على لجنة التوجيه الأسري فإنه يكون قد صادف صحيح القانون إذ أن عدم عرض هذا الطلب يحول دون الحكم أيا

كان الرأي في صحة أو عدم صحة ما أوردته في هذا الطلب ومن ثم يضحى النعي بهذا السبب غير أساس حريا برفضه.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٥/٣١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عبيد، السيد إبراهيم صالح.

(٢١)

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

١) أحوال شخصية . دفوع " الدفع بعدم قبول الدعوى " ز دعوى " دعوى متقابلة" . لجنة التوجيه الاسري ".

- شهادة التوجيه الأسري الثابت بها تعذر الصلح بين الأطراف والتي تقدم إلى المحكمة عند قيد الدعوى. صلاحيتها لمدة شهرين من تاريخ إصدارها. شرط ذلك. صدور أمر القاضي بحفظ الملف وإلا تظل لهذه الشهادة صلاحيتها إلى ان يصدر هذا الامر. أساس ذلك وعلته. اعتبار ميعاد قيد الدعوى مفتوحا ما دامت قد خلت الأوراق من صدور هذا الامر. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم قبول الدعوى المتقابلة لقيدها بعد مرور شهرين من تاريخ إصدارها ودون أن تبين صدور قرار القاضي بحفظ الملف. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيق القانون.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢) إثبات " بوجه عام " " عبء الإثبات " . ضرر . طلاق . محكمة الموضوع " سلطتها".

- الضرر الموجب للتطليق هو الذي يتعذر معه دوام العشرة . تقديره من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان سائغاً له أصله الثابت بالاوراق ويكفي لحمله. مثال.

٣) حكم " الطعن في الحكم ". دعوى " نظر الدعوى والحكم فيها ". طعن " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه ". نقض " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض ".

- اغفال المحكمة الحكم في بعض الطلبات. سبيل تداركه الرجوع لذات المحكمة لتستدرك ما أغفلت الفصل فيه . عدم جواز الطعن على الحكم لهذا السبب. مثال.

١ - وحيث إنه عن نعي الطاعن للقضاء بعدم جواز نظر دعواه المقابلة فسديد، ذلك أنه وإن كان الحكم قد أورد في قضائه نص المادة ١٥ من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٦ / ٢٠١٩ بشأن التوجيه الأسري، وكان هذا القرار هو واجب التطبيق، إلا أنه وفي التطبيق أعمل القرار الوزاري رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٣ في شأن تعديل لائحة التوجيه الأسري ٢٠١١ في مادته (٢٤) التي تنص على أنه (إذا لم يتفق الأطراف وتعذر الصلح بينهم يثبت الموجه الأسري أسباب تعذر الصلح. وتصدر شهادة بتعذر الصلح يوقعها الموجه الأسري لتقديمها إلى المحكمة عند قيد الدعوى وتكون صالحة لمدة شهرين من تاريخ إصدارها)، واعتبر أن شهادة التوجيه الأسري تنتهي تلقائيا بمجرد انتهاء شهرين من تاريخ استخراجها، وقد فات المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أن قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٦ / ٢٠١٩ سالف الذكر قد نص في المادة الثالثة منه على أنه (يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللآئحة) وكانت المادة (١٥) من هذا القرار قد أعادت تنظيم هذه المسألة إذ نصت على أنه (يجوز للمدعي إعادة السير في الطلب المحفوظ وفق الحالات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القرار قبل مضي شهر من تاريخ قرار الحفظ فإذا انقضت مدة الشهر اعتبر الملف محفوظا حفظا نهائيا) وكانت المادة (١٤) من ذات القرار قد تطلبت أن يكون حفظ الملف الأسري بأمر من القاضي ومن ثم لم تعد شهادة التوجيه الأسري منتهية الصلاحية تلقائيا بمجرد مرور شهرين على استخراجها، وإنما يتعين وجود أمر من القاضي بحفظ الملف وما لم يوجد هذا الأمر تظل لهذه الشهادة صلاحيتها، وإذ كان ذلك وكان هذا الأمر هو المناط في تحديد بدء مدة الشهر التي يتعين فيها إعادة السير في الطلب، وليس تاريخ استخراج قرار الإحالة كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، وقد خلت الأوراق مما يفيد وجود هذا الأمر ومن ثم فإنه يترتب على ذلك أن يكون هذا الميعاد مفتوحا أمام الطاعن وأنه يكون قد قدم طلباته في الميعاد القانوني وأنها تكون مقبولة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه جزئيا حسبما سيرد في المنطوق.

٢ - وحيث إنه عن نعي الطاعن لرفض طلبه التطليق رغم ثبوت إدانة المطعون ضدها في جريمة تحسين معصية بحكم بات، فمردود بأنه لما كان المقرر قانونا، وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية تعليقا على المادة ١١٧ منه أنه (يتعين على القاضي حينما يتقدم إليه أحد الزوجين طالبا التطليق للضرر أن يتحقق

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ابتداء من أن الضرر الذي يحتج به طالب التطليق من النوع الذي يتعذر معه دوام العشرة الزوجية أي أن الضرر قد بلغ حدا من الجسامة والخطورة بحيث لم يعد يستطاع معه بقاء الحياة الزوجية بين الزوجين فليس أي ضرر يصح أن يتخذ ذريعة لطلب التطليق) وأن تقدير الضرر الموجب للتطليق يدخل ضمن المسائل الواقعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت حكمها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت من الأوراق وتكفي لحمله، وكان الطاعن قد ارتكن في نعيه إلى إدانة المطعون ضدها في الدعوى رقم ٨٢٣ / ٢٠٢٠ نيابة الأسرة أبوظبي وكان الثابت بمدونات هذه الدعوى أن ما نسب إلى المطعون ضدها أنها قد اختلت مع آخر في سيارة دون أن تربطهما رابطة شرعية فحسب ولم تكشف واقعة الضبط عن قيامها بارتكاب أي أفعال منافية للآداب في تلك الخلوة وأن مكان الواقعة المواقف (العامة) في مواقف مدينة زايد الرياضية، وكانت محكمة الدرجة الأولى وبما لها من سلطة في هذا الشأن قد ارتأت أن الواقعة -على ضوء الملابسات سالفة البيان - لا ترتق إلى الحد الذي يتعذر معه بقاء الحياة الزوجية بين الزوجين، ورفضت هذا الطلب على سند مما أوردته بمدونات حكمها من (عجز الطاعن عن إثبات تضرره من زوجته المطعون ضدها ضررا يبرر له طلب التطليق ولم تجد المحكمة في ما قدمه الطاعن من أقوال ومستندات موجبا للطلاق) ومن ثم فإن النعي يكون مجرد جدل موضوعي لا يجوز إثارته امام محكمة النقض ويتعين رفضه.

٣ - وحيث إنه عن نعي الطاعن لقضاء محكمة الاستئناف بنفقة للأولاد رغم إغفال محكمة الدرجة الأولي الفصل في هذا الطلب فسديد ذلك أنه لما كان مفاد النص في المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات المدنية على أنه (إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناء على طلب من أحد أصحاب الشأن أن تنظر في الطلب والحكم فيه .....) أن محكمة النقض لا تختص بالتصدي لما أغفلته محكمة الموضوع من طلبات، وأن محكمة الموضوع إذا أغفلت الفصل في طلب قدم إليها ولم تتعرض له لا في أسباب حكمها ولا في منطوقه فإن هذا الطلب يبقى معلقا أمامها ويرجع إليها لتستدرك ما فاتها للفصل فيه إن كان له وجه، وأنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر في الطلبات التي قدمت أمام محكمة أول درجة دون أن تفصل فيها لما في ذلك من تفويت درجة من درجات التقاضي على الخصوم، وكان الحكم الابتدائي قد أغفل الفصل في الطلب محل النعي وأن المحكمة الاستئنافية قد نظرت هذا الطلب رغم أن محكمة الدرجة الأولى لم تفصل فيه، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

بما يستوجب نقضه جزئيا في هذا الشأن، وهو ما يكون معه لصاحب الشأن الرجوع إلى محكمة الدرجة الأولى لتستدرك ما فاتها للفصل فيه إن كان له وجه.

المحكمـــــة

وحيث إن واقعات الطعن تتحصل في أن المطعون ضدها بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢ وأمام محكمة أبوظبي للأسرة و الدعاوى المدنية والإدارية – ب - أقامت الدعوى رقم ٢٠٢٠/٦٠٨ على الطاعن بطلب الحكم بتطليقها عليه للضرر وإلزامه بمؤخر الصداق ونفقة العدة والمتعة وإثبات حضانتها للأولاد (..... المولود في ٢٠١٢/٦/٢٦ ، ..... المولودة في ٢٠١٤/٨/٩ ..... المولود في ٢٠١٩/١/٦) وإلزامه بأداء نفقتهم و أجرة حضانة وأجرة مسكن حضانة وبدل أثاث وتوفير خادمة وسداد تكاليف استقدامها وراتبها الشهري وممرضة خاصة لابنهما ..... لكونه من ذوي الاحتياجات الخاصة وإلزامه بالمصاريف الدراسية للأولاد، على سند من أنها زوجته وأنجبت منه الأولاد المذكورين على فراش الزوجية إلا أنه يسئ معاملتها ويعتدي عليها ولا ينفق عليها وأصبحت لا تطيق العيش معه مما حدا بها لإقامة الدعوى. وأمام قلم التحضير قدم الطاعن صورة شهادة لراتبه ثابت بها أن قدره ٢٣٩٢٠ درهم شهريا، وإبان تداول الدعوى قدم الطاعن دعوى مقابلة بطلب الحكم بتطليق المطعون ضدها عليه مع إسقاط حقها في مؤخر الصداق ونفقة العدة والمتعة وإسقاط حضانتها للأولاد (.....، ..... و.....) وضمهم إلى حضانته. وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ قضت المحكمة برفض الدعويين الأصلية والمقابلة.

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى الطرفين فأقام الطاعن الاستئناف رقم ٢٠٢١/٣٣٥ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ وأقامت المطعون ضدها الاستئناف رقم ٢٠٢١/٣٦٤ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠ أمام محكمة أبو ظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية – س – دائرة استئناف التركات والأحوال الشخصية الأولى وبتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ حكمت المحكمة في الاستئناف المقابل رقم ٢٠٢١/٣٦٤ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى بشأن نفقة الأولاد من الرفض والقضاء من جديد بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها نفقة شاملة للأولاد ..... و..... و..... مقدرة في مبلغ ثلاثة آلاف درهم عن المأكل والملبس والتطبيب وما ينوبهما من بدل التنقل والماء والكهرباء والإنترنت وما جرى عليه العرف والعادة من الضروريات تسري شهريا اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٢٠٢٠/٦/٢ ولحين سقوط الفرض

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

شرعا. وتأييده في غير ما ذكر .وفي الاستئناف الأصلي رقم ٣٣٥ /٢٠٢١ بعدم جواز نظر الدعوى المقابلة.

وحيث لم يرتض الطاعن هذا الحكم فأقام الطعن المطروح تحت رقم ٢٠٢١/٢٤٦ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠ وقدم محامي المطعون ضدها مذكرة جوابية على الطعن طلب فيها رفض الطعن، وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت أن الطعن جدير بالنظر وحددت لنظره جلسة بغير مرافعة.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت من الأوراق والإخلال بحق الدفاع لسببين بينهما في : أنه أسس قضاءه بعدم جواز نظر دعواه المقابله على سند من أنه استخرج قرار الإحالة من التوجيه الأسري بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢طلباته المقابله في تاري٢٠٢١/٢/٧ مما تكون معه هذه الطلبات قد جاءت خارج الأجل المحدد بالمادة ١٥ من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٠١٩/٢٦ ومخالفا للمادة ١٦ من قانون الأحوال الشخصية، رغم تقديمه طلباته في الميعاد المقرر، وأنه أخطأ إذ رفض طلبه التطليق رغم ثبوت إدانة المطعون ضدها في جريمة تحسين معصية بحكم بات، وأن الحكم قضى للمطعون ضدها بمبلغ ثلاثة آلاف درهم (٣٠٠٠ درهم) نفقة للأولاد رغم أن محكمة الدرجة الأولى أغفلت الفصل في هذا الطلب بما كان يمتنع معه على المحكمة الاستئنافية التصدي للفصل في هذا الطلب، وأنه كان يتعين الرجوع إلى محكمة أول درجة لتستدرك ما فاتها. وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه عن نعي الطاعن للقضاء بعدم جواز نظر دعواه المقابلة فسديد، ذلك أنه وإن كان الحكم قد أورد في قضائه نص المادة ١٥ من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٢٦/ ٢٠١٩ بشأن التوجيه الأسري، وكان هذا القرار هو واجب التطبيق، إلا أنه وفي التطبيق أعمل القرار الوزاري رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٣ في شأن تعديل لائحة التوجيه الأسري ٢٠١١ في مادته (٢٤) التي تنص على أنه (إذا لم يتفق الأطراف وتعذر الصلح بينهم يثبت الموجه الأسري أسباب تعذر الصلح. وتصدر شهادة بتعذر الصلح يوقعها الموجه الأسري لتقديمها إلى المحكمة عند قيد الدعوى وتكون صالحة لمدة شهرين من تاريخ إصدارها)، واعتبر أن شهادة التوجيه الأسري تنتهي تلقائيا بمجرد انتهاء شهرين من تاريخ استخراجها، وقد فات المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أن قرار سمو

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

رئيس دائرة القضاء رقم ٢٠١٩/٢٦ سالف الذكر قد نص في المادة الثالثة منه على أنه (يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة) وكانت المادة (١٥) من هذا القرار قد أعادت تنظيم هذه المسألة إذ نصت على أنه (يجوز للمدعي إعادة السير في الطلب المحفوظ وفق الحالات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القرار قبل مضي شهر من تاريخ قرار الحفظ فإذا انقضت مدة الشهر اعتبر الملف محفوظا حفظا نهائيا) وكانت المادة (١٤) من ذات القرار قد تطلبت أن يكون حفظ الملف الأسري بأمر من القاضي ومن ثم لم تعد شهادة التوجيه الأسري منتهية الصلاحية تلقائيا بمجرد مرور شهرين على استخراجها ، وإنما يتعين وجود أمر من القاضي بحفظ الملف وما لم يوجد هذا الأمر تظل لهذه الشهادة صلاحيتها ، وإذ كان ذلك وكان هذا الأمر هو المناط في تحديد بدء مدة الشهر التي يتعين فيها إعادة السير في الطلب، وليس تاريخ استخراج قرار الإحالة كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، وقد خلت الأوراق مما يفيد وجود هذا الأمر ومن ثم فإنه يترتب على ذلك أن يكون هذا الميعاد مفتوحا أمام الطاعن وأنه يكون قد قدم طلباته في الميعاد القانوني وأنها تكون مقبولة، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه جزئيا حسبما سيرد في المنطوق.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه عن نعي الطاعن لرفض طلبه التطليق رغم ثبوت إدانة المطعون ضدها في جريمة تحسين معصية بحكم بات، فمردود بأنه لما كان المقرر قانونا ، وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية تعليقا على المادة ١١٧ منه أنه (يتعين على القاضي حينما يتقدم إليه أحد الزوجين طالبا التطليق للضرر أن يتحقق ابتداء من أن الضرر الذي يحتج به طالب التطليق من النوع الذي يتعذر معه دوام العشرة الزوجية أي أن الضرر قد بلغ حدا من الجسامة والخطورة بحيث لم يعد يستطاع معه بقاء الحياة الزوجية بين الزوجين فليس أي ضرر يصح أن يتخذ ذريعة لطلب التطليق) و أن تقدير الضرر الموجب للتطليق يدخل ضمن المسائل الواقعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت حكمها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت من الأوراق وتكفي لحمله، وكان الطاعن قد ارتكن في نعيه إلى إدانة المطعون ضدها في الدعوى رقم ٢٠٢٠/٨٢٣ نيابة الأسرة أبوظبي وكان الثابت بمدونات هذه الدعوى أن ما نسب إلى المطعون ضدها أنها قد اختلت مع آخر في سيارة دون أن تربطهما رابطة شرعية فحسب ولم تكشف واقعة الضبط عن قيامها بارتكاب أي أفعال منافية للآداب في

تلك الخلوة وأن مكان الواقعة المواقف (العامة) في مواقف مدينة زايد الرياضية، وكانت محكمة الدرجة الأولى وبما لها من سلطة في هذا الشأن قد ارتأت أن الواقعة -على ضوء الملابسات سالفة البيان - لا ترتق إلى الحد الذي يتعذر معه بقاء الحياة الزوجية بين الزوجين، ورفضت هذا الطلب على سند مما أوردته بمدونات حكمها من (عجز الطاعن عن إثبات تضرره من زوجته المطعون ضدها ضررا يبرر له طلب التطليق ولم تجد المحكمة في ما قدمه الطاعن من أقوال ومستندات موجبا للطلاق) ومن ثم فإن النعي يكون مجرد جدل موضوعي لا يجوز إثارته امام محكمة النقض ويتعين رفضه.

وحيث إنه عن نعي الطاعن لقضاء محكمة الاستئناف بنفقة للأولاد رغم إغفال محكمة الدرجة الأولي الفصل في هذا الطلب فسديد ذلك أنه لما كان مفاد النص في المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات المدنية على أنه (إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناء على طلب من أحد أصحاب الشأن أن تنظر في الطلب والحكم فيه .....) أن محكمة النقض لا تختص بالتصدي لما أغفلته محكمة الموضوع من طلبات، وأن محكمة الموضوع إذا أغفلت الفصل في طلب قدم إليها ولم تتعرض له لا في أسباب حكمها ولا في منطوقه فإن هذا الطلب يبقى معلقا أمامها ويرجع إليها لتستدرك ما فاتها للفصل فيه إن كان له وجه، وأنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر في الطلبات التي قدمت أمام محكمة أول درجة دون أن تفصل فيها لما في ذلك من تفويت درجة من درجات التقاضي على الخصوم، وكان الحكم الابتدائي قد أغفل الفصل في الطلب محل النعي وأن المحكمة الاستئنافية قد نظرت هذا الطلب رغم أن محكمة الدرجة الأولى لم تفصل فيه، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه جزئيا في هذا الشأن، وهو ما يكون معه لصاحب الشأن الرجوع إلى محكمة الدرجة الأولى لتستدرك ما فاتها للفصل فيه إن كان له وجه.

وحيث إنه عن الرسوم والمصروفات والتأمين فإن المحكمة تفصل فيها على ضوء المادتين ١٨٦ من قانون الإجراءات المدنية و٥٥ من لائحته التنظيمية.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٣١/٥/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عبيد، السيد إبراهيم صالح.

(٢٢)

(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

١) أهلية. إجراءات " إجراءات التقاضي ". بطلان. دعوى " الصفة في الدعوى " دفوع " الدفع بعدم قبول الدعوى ". قوامه. وصاية. ولاية. نظام عام.

- وجوب أن يكون طرفا الخصومة أهلا للتقاضي و إلا قام مقامهم من يمثلهم قانونا. التزام الخصم بتحري أهلية خصمه في. وجوب أن ترفع الدعوى من ذي أهلية على ذي أهلية. تخلف ذلك الشرط برتب بطلان الخصومة برمتها. وجوب تصحيحها في ذات مرحلة التقاضي التي تخلف فيها هذا الشرط. تعلقة بالنظام العام.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢) أهلية. إجراءات " إجراءات التقاضي ". بطلان. دعوى " الصفة في الدعوى " دفوع " الدفع بعدم قبول الدعوى ". قوامه. وصاية. ولاية. نظام عام.

- إقامة الدعوى الابتدائية على الطاعن بشخصه بالرغم من صدور حكم بتعيين والدته قيما شرعيا عليه لإصابته بتخلف عقلي وصدور الحكم الابتدائي دون تصحيح شكل الدعوى باختصام القيم عليه برتب بطلانه. علة ذلك. مثال.

١ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أن الأصل في صحة انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلا للتقاضي وإلا قام مقامهم من يمثلهم قانونا وأن من واجب الخصم أن يتحرى أهلية خصمه في التقاضي بإعتبار أن هذه الأهلية شرط لصحة إجراءات الخصومة فيجب أن ترفع الدعوى من ذي أهلية على ذي أهلية وإلا ترتب على تخلف هذا الشرط بطلان الخصومة برمتها وأنه يتعين تصحيحها في ذات مرحلة التقاضي التي تخلف فيها حتى لا يكون هناك إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين وهو ما يتعلق بالنظام العام. وأنه من واجب الخصم أن يراقب ما يطرأ على خصمه من تغيير في الصفة حتى تأخذ الخصومة مجراها الصحيح.

٢ - إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها قد أقامت دعواها أمام محكمة البداية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧ مختصمه الطاعن بشخصه رغم سبق صدور حكم في الدعوى رقم ٢٠٠٨/٤٧٤ أحوال شخصية أبوظبي بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ بتعيين والدة الطاعن السيدة: ..... قيما شرعيا عليه لإصابته بالتخلف العقلي مما مؤداه أنه ومنذ صدور هذا الحكم أصبح غير أهل للتقاضي ومن ثم تعين أن توجه الدعوى إلى من يمثله قانونا وهي والدته: ..... إذ أن من واجب المطعون ضدها تحري أهلية خصمها في التقاضي وأن تراقب ما يطرأ عليه من تغيير في الصفة حتى تأخذالخصومة مجراها الصحيح وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعن والوارد بصحيفة إستئنافيه ببطلان الحكم المستأنف لعدم إنقضاء الخصومة في مواجهته للحجر عليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

المحكمـــــة

وحيث تبين من الأوراق أن المطعون ضدها أقامت لدى إبتدائية أبوظبي بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧ ضد الطاعن الدعوى رقم ٢٠٢٠/١١٢٨ بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي لها نفقتها الزوجية ونفقة أولادها منه (..... مواليد ٢٠٠٧ ، ..... مواليد ٢٠٠٨ ، ..... مواليد ٢٠١٠ ، ..... مواليد ٢٠١١) إعتبارا من تاريخ ٢٠١٩/٥/١ وبتثبيت مسكن الزوجية الحالي في منطقة ..... رقم ..... كمنزل زوجية مع إلزامه بالقيام بأعمال الصيانة اللازمة حسب تقرير لجنة الأحوال الشخصية وبإلزامه بتسليمها صورة مصدقة من خلاصة القيد وهويات الأولاد وصور مصدقة من جوازات سفرهم وبإلزامه بتوفير خادمة مع سداده لراتبها ورسوم إستقدامها وإلزامه بتوفير سيارة وسائق مع سداده لراتبه ومصاريف إستقدامه أو إلزامه ببدل مواصلات والسماح لها بالسفر رفقة الأولاد لزيارة ذويها في الهند مع إلزام الطاعن بقيمة تذاكر السفر.

فحكمت محكمة البداية بتاريخ ٢٠٢١/١/٥ بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها إعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٢٠٢٠/٩/١٧ نفقتها الزوجية مبلغ ١٥٠٠ درهم شهريا شاملة المأكل والملبس والمواصلات ونفقة الأولاد مبلغ ٣٠٠٠ درهم شهريا بالسوية بينهم شاملة المأكل والملبس والمواصلات ولحين سقوط الفرض شرعا وبأن يؤدي إليها بدل مسكن زوجية ٢٥٠٠ درهم شهريا من ذات التاريخ السالف

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وبإلزامه بأن يسلمها صورة مصدقة من خلاصة القيد الخاصة به وأصل بطاقات هويات الأولاد وصورة مصدقة من جوازات سفرهم ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

فاستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٠٢١/١٦٤ كما إستأنفه الطاعن بالإستئناف رقم ٢٠٢١/٣٧٩ وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من بدل مسكن زوجية والقضاء مجددا بتثبيت المنزل رقم ... مدينة ..... مسكنا للزوجية وألزمت الطاعن بعمل الصيانة المطلوبة وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالطعن الماثل وقدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية طلبت فيها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة بدون مرافعة.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول.

أخطأ الحكم برفضه الدفع المبدى منه ببطلان الحكم المستأنف لعدم إنعقاد الخصومة في مواجهته أمام محكمة أول درجة تأسيسا على أنه يعمل وقد تزوج بأخرى رغم تعمد المطعون ضدها إعلان الطاعن لشخصه وعدم بيان إسم القيمة علية رغم علمها اليقيني بأنه مصاب بمرض عقلي وبأنه قد تم الحجر عليه بموجب حكم قضائي وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أن الأصل في صحة انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلا للتقاضي وإلا قام مقامهم من يمثلهم قانونا وأن من واجب الخصم أن يتحرى أهلية خصمه في التقاضي بإعتبار أن هذه الأهلية شرط لصحة إجراءات الخصومة فيجب أن ترفع الدعوى من ذي أهلية على ذي أهلية وإلا ترتب على تخلف هذا الشرط بطلان الخصومة برمتها وأنه يتعين تصحيحها في ذات مرحلة التقاضي التي تخلف فيها حتى لا يكون هناك إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين وهو ما يتعلق بالنظام العام. وأنه من واجب الخصم أن يراقب ما يطرأ على خصمه من تغيير في الصفة حتى تأخذ الخصومة مجراها الصحيح.

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها قد أقامت دعواها أمام محكمة البداية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧ مختصمه الطاعن بشخصه رغم سبق صدور حكم في

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الدعوى رقم ٢٠٠٨/٤٧٤ أحوال شخصية أبوظبي بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ بتعيين والدة الطاعن السيدة: ..... قيما شرعيا عليه لإصابته بالتخلف العقلي مما مؤداه أنه ومنذ صدور هذا الحكم أصبح غير أهل للتقاضي ومن ثم تعين أن توجه الدعوى إلى من يمثله قانونا وهي والدته: ..... إذ أن من واجب المطعون ضدها تحري أهلية خصمها في التقاضي وأن تراقب ما يطرأ عليه من تغيير في الصفة حتى تأخذالخصومة مجراها الصحيح وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعن والوارد بصحيفة إستئنافيه ببطلان الحكم المستأنف لعدم إنقضاء الخصومة في مواجهته للحجر عليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث أنه عن الرسوم والمصروفات فإن المحكمة تقضي بها على ضوء نص المواد ١٨٦ من قانون الإجراءات المدنية و٥٥ من لائحته التنظيمية و ١/٢٤/د من قانون الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ١٤/٦/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عبيد، السيد إبراهيم صالح.

(٢٣)

(الطعن رقم ١٣٧ ، ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

١) أجرة. حضانة. نفقة " دفوع " الصفة والمصلحة في الدفع ".

- وجوب أن يكون لمبدي النعي مصلحة قائمة فيه. لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ الزمه بتكاليف استقدام خادمة وراتبها مع أنه قد وفرها بالفعل ما دام الحكم قد انتهي إلى توافر شروطها. اعتبار ذلك تاكيداً لواقع ما دام لم يلزمه بخادمه ثانية.

المحامي مسفر عايض
mesfirlaw.com

٢) خلع. زواج. طلاق.

- الخلع وشروطه في معنى المادة ١١٠ من قانون الأحوال الشخصية.

- من شرط القضاء به رفض الزوج له تعنتا ومضارة الزوجة.

- خلو الأوراق مما يفيد وجود رفض من جانب المطعون ضده للخلع تعنتاً ومضارة الطاعنة يرتب رفض طلب الأخيرة الخلع. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

٣) إثبات " اليمين ". شريعة إسلامية. مذاهب فقهيه.

- اليمين المتممة عند الفقهاء التي تتم نصاب ثبوت الدعوى. حق المدعى في أن يتمم نصاب ثبوت دعواه المالية بيمين يحلفها متى كان معه شاهد واحد أساس ذلك. لا مجال لإعمالها في دعوى الطاعنة المتعلقة باضرار زوجها بها باعتبارها ليست دعوى مالية. نعي الطاعنة بعدم توجيهها. على غير أساس.

٤) دفوع " الدفع بعدم قبول الدعوى " . لجنة التوجيه الاسري " . دعوى " شروط قبول الدعوى .

- نعى الطاعنة لرفض الحكم طلبيها استرداد الرسوم الدراسية التي سددتها للبنتين غير مقبول ما دام لم تكن من الطلبات المعروضة على لجنة التوجيه الأسري.

١ - أنه يتعين لقبول النعي أن تكون لمبديه مصلحة قائمة فيه، وإذ كان الحكم قد جعل إلزام الطاعن بتكاليف استقدام الخادمة وأجرتها الشهرية رهنا بتوافر أمرين أولهما: أن تكاليف استقدام الخادمة مشروط بألا تستمر الخادمة في الخدمة، وثانيهما: أن إلزام الطاعن بأجرة الخادمة من تاريخ مباشرتها للخدمة، وفي وجود الخادمة بالفعل – حسبما يقول الطاعن في نعيه وأيا كان الرأي في ذلك – ما يجعل مصلحة الطاعن في نعيه غير قائمة، فضلا عما جرى عليه قضاء محكمة النقض من أنه يجوز أن يلزم الحكم الزوج بتوفير خادمة رغم أنها متوفرة إذ يكون الحكم في هذه الحالة مجرد تأكيد لواقع مادام لم يلزمه بخادمة ثانية، ومن ثم فإن الحكم يكون مصيبا ويكون النعي عديم الأساس حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢ - وحيث إنه عن نعي الطاعنة لرفض طلبها الخلع فليس صحيحا على إطلاقه إذ أنه لما كانت المادة (١١٠) من قانون الأحوال الشخصية قد نصت في الفقرة (١) منها على أن (الخلع عقد بين الزوجين يتراضيان فيه على إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله الزوجة أو غيرها) وكان القانون بذلك لم يجعل الخلع تصرفا انفراديا من جانب الزوجة يتعين على القاضي إجابتها إليه، وكانت الفقرة (٥) من ذات المادة قد نصت على أنه (استثناءا من أحكام البند (١) من هذه المادة إذا كان الرفض من جانب الزوج تعنتا وخيف أن لا يقيما حدود الله حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب) وكان مفاد ذلك أن شرط قضاء القاضي بالمخالعة رفض الزوج الخلع تعنتا ومضارة بالزوجة، فإذا انتفى ذلك لا يكون للقاضي أن يحكم بالمخالعة. وإذ كان ذلك، وكانت الأوراق بحالتها لم تكشف النقاب عما يفيد وجود رفض من جانب المطعون ضده للخلع تعنتا ومضارة بالطاعنة، ومن ثم فإنه يتعين رفض هذا الطلب على الحالة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض هذا الطلب فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه جزئيا والقضاء برفضه على الحالة حسبما سيرد في المنطوق وإذ كان ذلك

فإن قضاء الحكم برفض الطلبات المترتبة على الخلع يكون صحيحا ويكون النعي على ذلك متعين رفضه.

٣ - وحيث إنه عن نعي الطاعنة لرفض توجيه اليمين الحاسمة بأن المطعون ضده قد أضر بها فمردود بأنه لما كان المقرر بنص المادة(٢/١)من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أنه يتعين أن تكون الواقعة محل اليمين منتجة في النزاع، وكان المقرر شرعا أن الشقاق الذي يستوجب الخلع يجوز أن يكون سببه آتيا من جهة الزوجة وحدها، وهو ما يكون معه إثبات إضرار الزوج بها لا مبرر له وغير منتج في شأن الفصل في طلب الخلع، ومن ثم فإن الحكم إذ انتهى إلى رفض هذا الطلب فإنه يكون صحيحا، ويكون النعي على غير أساس حريا بالرفض.

٤ - وحيث إنه عن نعي الطاعنة لعدم توجيه المحكمة اليمين المتممة فمردود بما هو مقرر من ان الاصل في اليمين المتممه التي تتمم نصاب ثبوت الدعوى هو حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وهو حديث صحيح رواه اكثر من عشرين من الصحابة رضي الله عنهم وأخرجه الامام مالك في الموطأ والامام أحمد في المسند ومسلم في صحيحه وابن حبان في صحيحه وابن الجارود في المنتقى والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي في سننهم وغيرهم وحمل المالكيه هذا الحديث على الدعاوى المالية فإذا كانت الدعوى مالية وأقام المدعي فيها شاهداً يشهد له على دعواه كان من حقه ان يتمم نصاب ثبوت دعواه بيمين يحلفها على دعواه فاذا حلفها كمل نصاب ثبوت الدعوى وقضي له بما ادعى، لما كان ذلك وكانت دعوى الطاعنة المتعلقة بإضرار زوجها بها ليست دعوى مالية فلا مجال فيها الى اليمين المتممة، ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعنة لرفض طلبيها استرداد الرسوم الدراسية التي سددتها عن البنتين (..... و.....) ومبلغ ٧٨٠٠٠ درهم التي سحبها المطعون ضده من حسابي البنتين المذكورتين فمردود بأن هذين الطلبين لم يكونا ضمن الطلبات التي عرضت على التوجيه الأسري ومن ثم فإنهما يكونا غير مقبولين عملا بالمادة ١٦ / ١ من قانون الأحوال الشخصية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في الطلبين برفض طلب الرسوم الدراسية على الحالة ورفض طلب المبلغ المذكور فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه جزئيا ، والقضاء مجددا بعدم قبول الطلبين.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــــة

حيـــث إن واقعـــات الطعـــنين تتحصـــل في أن الطاعنـــة في الطعـــن الثـــاني بتـــاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ وأمام محكمة أبوظبي الابتدائية أقامت الدعوى رقم ٢٠٢٠/١٢٨٩ على المطعون ضده بطلب الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة للخلع وفق عرضها إسقاط كل حقوقها عليه المترتبة على الزواج والطلاق، وإلزامه بأجرة حضانة لأولادها منه (..... المولودة في ١٥ / ٨ / ٢٠٠٩ و ..... المولودة في ١٩ / ٥ /٢٠١٤) بعد إثبات الحضانة لها وإلزامه بأن يؤدي لها أجرة خادمة مبلغ ١٥٠٠ درهم شهريا مع كلفة استقدامها وتخصيص مسكن الزوجية مسكنا للمحضونين أو القضاء بأجرة مسكن بجزيرة أبوظبي من غرفتين وصالة ولحين تجهيز المسكن إلزامه بدفع مبلغ ٣٠٠٠ درهم شهريا .وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ قضت المحكمة برفض الدعوى.

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى الطاعنة فأقامت الاستئناف رقم ٢٠٢١/٤١ بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠ أمام محكمة أبوظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية – س – دائرة استئناف التركات والأحوال الشخصية الأولى وبتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى فيه بشأن نفقة البنتين والخادمة والأوراق الثبوتية الخاصة بالبنتين بالرفض والقضاء مجددا بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعنة نفقة ابنتيه (..... و.....) مقدرة في مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة (٣٥٠٠) درهم شهريا مناصفة بينهما شاملة المأكل والملبس والتطبيب وما ينوبهما من بدل التنقل وقيمة استهلاك المياه والكهرباء وما جرى عليه العرف والعادة من الضروريات تسري شهريا اعتبارا من تاريخ المطالبة الحاصلة في ٢٠٢٠/١٠/٢٢ ولحين سقوط الفرض شرعا ، ويؤدي لها مبلغ عشرة آلاف (١٠،٠٠٠) درهم تكاليف استقدام الخادمة مرة كل سنتين ما لم تستمر في الخدمة مع إلزامه براتبها مبلغ ألف (١٠٠٠) درهم شهريا من تاريخ مباشرتها للخدمة وللطاعنة الاحتفاظ بأصل بطاقتي الهوية وبطاقتي الضمان الصحي الخاصة بالبنتين المذكورتين وتأييد الحكم فيما عدا ما ذكر. وحيث لم يرتض الطرفان هذا الحكم فأقام المطعون ضده الطعن رقم ٢٠٢١/١٣٧ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢ وأقامت الطاعنة الطعن رقم ٢٠٢١/١٤٦ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٧ ولم يقدم المطعون ضده في أي من الطعنين مذكرة جوابية على طعن خصمه، وقدمت النيابة العامة مذكرة في كل طعن فوضت فيها الرأي للمحكمة التي قررت – في غرفة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المشورة – ضم الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد ، ورأت أن الطعنين جديران بالنظر وحددت لنظرهما جلسة بغير مرافعة.

أولا: الطعن رقم ٢٠٢١/١٣٧

وفيه ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون تطبيقا وتأويلا والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع على سند من أنه ألزمه بتكاليف استقدام خادمة وراتبها رغم أنه وفرها لها بالفعل. وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه يتعين لقبول النعي أن تكون لمبديه مصلحة قائمة فيه ، وإذ كان الحكم قد جعل إلزام الطاعن بتكاليف استقدام الخادمة وأجرتها الشهرية رهنا بتوافر أمرين أولهما : أن تكاليف استقدام الخادمة مشروط بألا تستمر الخادمة في الخدمة ، وثانيهما : أن إلزام الطاعن بأجرة الخادمة من تاريخ مباشرتها للخدمة ، وفي وجود الخادمة بالفعل – حسبما يقول الطاعن في نعيه وأيا كان الرأي في ذلك – ما يجعل مصلحة الطاعن في نعيه غير قائمة ، فضلا عما جرى عليه قضاء محكمة النقض من أنه يجوز أن يلزم الحكم الزوج بتوفير خادمة رغم أنها متوفرة إذ يكون الحكم في هذه الحالة مجرد تأكيد لواقع مادام لم يلزمه بخادمة ثانية ، ومن ثم فإن الحكم يكون مصيبا ويكون النعي عديم الأساس حريا بالرفض.

ثانيا: الطعن رقم ٢٠٢١/١٤٦

وفيه تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت من الأوراق والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب لأسباب ثلاثة بينتها في: أنه رفض طلبها الخلع رغم توافر كافة شروطه ، كما رفض توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده واليمين المتممة بشأن ثبوت إضراره بها ، ورفض طلبيها باسترداد مبلغ ٢٤،٢٨٠ درهم قيمة الرسوم الدراسية التي سددتها للبنتين (..... و .....) ورد مبلغ ٧٨٠٠٠ درهم قد سحبها المطعون ضده من الحساب البنكي للبنتين المذكورتين ، كما رفض باقي طلباتها المترتبة على الخلع من إثبات حضانتها للبنتين وإلزام المطعون ضده ببدل مسكن حضانة وسداد بدل تأثيثه وقيمة فواتير الماء والكهرباء والاتصالات والإنترنت وأجرة حاضنة ، وفي حال عدم القضاء

المحامي مسفر عليان
mesferlaw.com

بالخلع إلزام المطعون ضده بنفقة زوجية من انقطاع النفقة في مايو ٢٠٢٠. وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه عن نعي الطاعنة لرفض طلبها الخلع فليس صحيحا على إطلاقه إذ أنه لما كانت المادة (١١٠) من قانون الأحوال الشخصية قد نصت في الفقرة (١) منها على أن (الخلع عقد بين الزوجين يتراضيان فيه على إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله الزوجة أو غيرها) وكان القانون بذلك لم يجعل الخلع تصرفا انفراديا من جانب الزوجة يتعين على القاضي إجابتها إليه، وكانت الفقرة (٥) من ذات المادة قد نصت على أنه (استثناءا من أحكام البند (١) من هذه المادة إذا كان الرفض من جانب الزوج تعنتا وخيف أن لا يقيما حدود الله حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب) وكان مفاد ذلك أن شرط قضاء القاضي بالمخالعة رفض الزوج الخلع تعنتا ومضارة بالزوجة، فإذا انتفى ذلك لا يكون للقاضي أن يحكم بالمخالعة. وإذ كان ذلك، وكانت الأوراق بحالتها لم تكشف النقاب عما يفيد وجود رفض من جانب المطعون ضده للخلع تعنتا ومضارة بالطاعنة، ومن ثم فإنه يتعين رفض هذا الطلب على الحالة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض هذا الطلب فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه جزئيا والقضاء برفضه على الحالة حسبما سيرد في المنطوق وإذ كان ذلك فإن قضاء الحكم برفض الطلبات المترتبة على الخلع يكون صحيحا ويكون النعي على ذلك متعين رفضه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه عن نعي الطاعنة لرفض توجيه اليمين الحاسمة بأن المطعون ضده قد أضر بها فمردود بأنه لما كان المقرر بنص المادة(٢/١) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أنه يتعين أن تكون الواقعة محل اليمين منتجة في النزاع، وكان المقرر شرعا أن الشقاق الذي يستوجب الخلع يجوز أن يكون سببه آتيا من جهة الزوجة وحدها، وهو ما يكون معه إثبات إضرار الزوج بها لا مبرر له وغير منتج في شأن الفصل في طلب الخلع، ومن ثم فإن الحكم إذ انتهى إلى رفض هذا الطلب فإنه يكون صحيحا، ويكون النعي على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعنة لعدم توجيه المحكمة اليمين المتممة فمردود بما هو مقرر من ان الاصل في اليمين المتممه التي تتمم نصاب ثبوت الدعوى هو حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وهو حديث صحيح رواه اكثر من عشرين من الصحابة رضي الله عنهم وأخرجه الامام مالك في الموطأ والامام أحمد في المسند ومسلم

في صحيحه وابن حبان في صحيحه وابن الجارود في المنتقى والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي في سننهم وغيرهم وحمل المالكيه هذا الحديث على الدعاوى المالية فإذا كانت الدعوى مالية وأقام المدعي فيها شاهداً يشهد له على دعواه كان من حقه ان يتمم نصاب ثبوت دعواه بيمين يحلفها على دعواه فاذا حلفها كمل نصاب ثبوت الدعوى وقضي له بما ادعى، لما كان ذلك وكانت دعوى الطاعنة المتعلقة بإضرار زوجها بها ليست دعوى مالية فلا مجال فيها الى اليمين المتممة، ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعنة لرفض طلبيها استرداد الرسوم الدراسية التي سددتها عن البنتين (..... و.....) ومبلغ ٧٨٠٠٠ درهم التي سحبها المطعون ضده من حسابي البنتين المذكورتين فمردود بأن هذين الطلبين لم يكونا ضمن الطلبات التي عرضت على التوجيه الأسري ومن ثم فإنهما يكونا غير مقبولين عملا بالمادة ١٦ / ١ من قانون الأحوال الشخصية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في الطلبين برفض طلب الرسوم الدراسية على الحالة ورفض طلب المبلغ المذكور فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه جزئيا، والقضاء مجددا بعدم قبول الطلبين.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه عن طلب الطاعنة بصحيفة طعنها القضاء بنفقة زوجية لها حال عدم القضاء بالخلع فلما كان الثابت بصحيفة طعنها أنها لم تطرح هذا الطلب على محكمة الموضوع ، فمن ثم فإنه يكون غير مقبول طرحه أمام محكمة النقض.

وحيث إنه عن الرسوم والمصروفات فإن المحكمة تقضي فيها على ضوء المادتين ١٨٦ من قانون الإجراءات المدنية و ٥٥ من لآئحته التنظيمية.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١٦/٦/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الكريم فرعون، محمد الصغير أمجاظ .

(٢٤)

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

١) استئناف. نقض " أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها " نظام عام.

- أسباب الطعن بالنقض المقبولة. وجوب أن تنصب على موضوع خصومة الاستئناف فقط ما لم يكن السبب يتعلق بالنظام العام. حصر الطاعنة في أسباب استئنافها للحكم الابتدائي على طلب تعديله بشأن استقدام الخادمة ودفع راتبها الشهري. مؤداه. النعي امام محكمة النقض فيما قضى به من نفقة ورسوم الدراسة. غير مقبول.

٢) إثبات " عبء الإثبات ". نفقة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- خلو الأوراق مما يفيد ان الطاعنة كانت ممن تخدم في أهلها وعدم ثبوت ملاءة المطعون ضده بالقدر الذي يقتضي إلزامه باستقدام خادمة وسداد أجرتها. انتهاء الحكم معه إلى رفض الطلب. صحيح.

١ - المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة ١٨٨ من قانون الإجراءات المدنية أنه (تسري على الطعن بالنقض القواعد والإجراءات التي تسري على الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل) وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٦٥ المتعلقة بتنظيم إجراءات الطعن بالاستئناف قد نصت على أنه (الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط) مفاد ذلك أن أسباب الطعن بالنقض المقبولة أمام محكمة النقض هي التي تنصب على موضوع خصومة الاستئناف فقط ما لم يكن السبب يمس النظام العام.

لما كان ذلك وكان البين من صحيفة استئناف الطاعنة ومذكرتها الشارحة لأسباب الاستئناف فقد حصرت استئنافها فقط في طلبها تعديل الحكم المستأنف بإلزام

المطعون ضده باستقدام خادمة ودفع راتبها الشهري ومن ثم يكون النعي بفرعيه غير مقبول لكونه انصب على غير موضوع خصومة الاستئناف.

٢ - إنه عملا بنص الفقرة ألأولى من المادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على: (١ - تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تفتضيه العشرة الزوجية بالمعروف).

لما كان ذلك وكانت أوراق الملف خالية مما يثبت أن الطاعنة كانت ممن يخدم في أهلها لأن ما ادعته من أن الطاعن سبق أن استقدم خادمة ثم أنهي خدماتها لم يعزز بأي دليل فضلا عن كونها لم تثبت ملاءة المطعون ضده بالقدر الذي يقتضي إلزامه باستقدام خادمة وسداد أجرتها لأن ما تدعيه بأن راتبه ٣٠ الف درهم شهريا وليس ١٥٧٠٠ درهم الذي اقر به مجرد قول مرسل لا دليل عليه ومراعاة أيضا لباقي ما يتحمله المطعون ضده من التزامات أخرى تجاه نفسه وأولاده ومن ثم فأن ما قضى به الحكم المطعون في هذا الشأن يكون مصادفا للصواب والنعي على غير أساس حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــــة

حيث يتبين من وثائق الملف ومن الحكم المطعن فيه أن المطعون ضده أقام دعوى في مواجهة الطاعنة لدى محكمة ابوظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨ تحت رقم ٢٠٢١/١٢٦٧ أوضح فيها أن الطاعنة زوجته وقد انجبا على فراش الزوجية خمسة أولاد وهم (..... المولود في٢٠٠٤/٨/١٩ .و..... في ٢٠٠٩/١٠/١ .و..... في٢٠١١/٨/٢٣ .و..... في ٢٠١٩/١٢/١٢ إلا أنها اتهمته بالاعتداء عليها وصدر حكم ببراءته فاصبح لا يطيق العيش معها الأمر الذي حدا به لإقامة هذه الدعوى يطلب في ختامها الحكم: بالتطليق للضرر مع اسقاط المهر والمتعة والعدة ورد ما قدمه من مقدم المهر وإثبات حضانته لأولاده المذكورين والزام الطاعنة بسداد الرسوم الدراسية للأولاد عن العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ وتسليمها له، وقدمت الطاعنة مذكرة جوابية تطلب في ختامها رفض دعوى المطعون ضده كما تقدمت بطلب مقابل تطلب في ختامه الزام المطعون ضده بأن يؤدي لها مقدم مهرها ونفقتها منذ شهر ٥ لسنة ٢٠٢٠ ونفقة الأولاد منذ ذات التاريخ والرسوم الدراسية للأولاد واستقدام خادمة وسداد مصاريف استقدامها وأجرتها الشهرية، وبعد الردود والإجراءات قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣: في الدعوى الأصلية

٢٠٢٠/١٢٦٧ برفضها وفي الدعوى المتقابلة الزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعنة معجل مهرها المصاغ الذهبي بقيمة ٣٠٠٠ دينار اردني وأثاث بقيمة ٣٠٠٠ دينار لردني أو ما يعاد لهما بالدرهم ال أماراتي و١٥٠٠ درهم شهريا نفقتها شاملة الطعام والمأكل والملبس تسري اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في٢٠٢٠/١٢/٢١ وإلى حين سقوطها شرعا على أن يخصم منها ما سدد من نفقة مؤقتة و٤٥٠٠ درهم شهريا نفقة الأولاد (..... و..... و.....و.....) سوية بينهم شاملة المأكل والملبس تسري اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ إلى حين سقوط الفرض شرعا على أن يخصم منها ما سدد من نفقة مؤقتة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات. استأنف الطرفان هذا الحكم الطاعنة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨ تحت رقم ٢٠٢١/٣٥٨ والمطعون ضده بتاريخ ٢٠٢١ /٣/٢١ تحت رقم ٢٠٢١/٤٠٤ ، و قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٩ بتأييد الحكم المستأنف، لم ترض الطاعنة بهذا الحكم فطعنت فيه بوكالة محاميها بالطعن الماثل بتاريخ ٢٠٢١ /٥/١٥ ولم يجب المطعون ضده رغم إعلانه ، وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة ، ورأت هذه الأخيرة في غرفة المشورة نظر الطعن في جلسة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بانه أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب، وفساد في الاستدلال، والاخلال بحق الدفاع، ومخالفته للثابت بأوراق الملف، ويتلخص ذلك فيما يلي:

أولا: أخطأ الحكم المطعون فيه لما أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحديد نفقة لأولاده الخمسة في ٤٥٠٠ درهم شهريا سوية بينهم شاملة الطعام وللباس استنادا إلى ما صرح به المطعون ضده بأن راتبه الشهري ١٥٧٠٠ درهم فقط والحال ان راتبه ٣٠الف درهم وميسور الحال وإنه يتهرب من تقديم شهادة راتبه وما يثبت حقيقة دخله محاولا التهرب من سداد نفقة أولاده لذلك يكون مبلغ النفقة المحكوم به لا يتناسب والوضعية المادية للمطعون ضده ولا يكفي لتلبية حد الكفاية لحاجات الأولاد المنفق عليهم فخالف بذلك الحكم المطعون فيه مقتضيات المادة ٢/٦٣ من قانون الأحوال الشخصية والجدول المرفق بالدليل الإرشادي المتعلق بدعاوى الأحوال الشخصية الصادر بموجب قرار سمو رئيس الدائرة رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ ، كما أخطأ الحكم المطعون فيه عندما أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الزام المطعون ضده بأداء الرسوم الدراسية للأولاد (..... و..... و.....و.....) وذلك عن الموسم

الدراسي الحالي ٢٠٢٠/٢٠٢١ البالغة ٣٣٨٤٧,٣٣ درهم حسب ما تثبته المستندات المدلى به بالملف فضلا عن امتناعه من سداد باقي مصاريف التي يتطلبها التعليم عن بعد وجهاز الحاسوب والقراطيس البالغة ١٠ آلاف لذلك تطلب الطاعنة نقض الحكم المطعن فيه في هذا الشأن وتحديد نفقة الأولاد الخمسة في مبلغ ٧٠٠٠ درهم شهريا وأداء الرسوم والمصاريف الدراسية عنهم.

وحيث إن النعي بفرعيه غير سديد ؛ ذلك أنه من المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة ١٨٨ من قانون الإجراءات المدنية أنه (تسري على الطعن بالنقض القواعد والإجراءات التي تسري على الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل) وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٦٥ المتعلقة بتنظيم إجراءات الطعن بالاستئناف قد نصت على أنه (الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط) مفاد ذلك أن أسباب الطعن بالنقض المقبولة أمام محكمة النقض هي التي تنصب على موضوع خصومة الاستئناف فقط ما لم يكن السبب يمس النظام العام.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك وكان البين من صحيفة استئناف الطاعنة ومذكرتها الشارحة لأسباب الاستئناف فقد حصرت استئنافها فقط في طلبها تعديل الحكم المستأنف بإلزام المطعون ضده باستقدام خادمة ودفع راتبها الشهري ومن ثم يكون النعي بفرعيه غير مقبول لكونه انصب على غير موضوع خصومة الاستئناف.

ثانيا : اخطأ الحكم المطعون فيه حين أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض توفير خادمة على أساس أن الطاعنة لم تثبت بأنها كانت ممن يخدم عند أهلها رغم أن المطعون ضده قد سبق أن وفر لها الخادمة ثم قام بإلغاء إقامتها إضافة إلى أنها تحتاج إلى من يساعدها في خدمة أولادها الخمسة خاصة وأن من ضمنهم من يعاني مشاكل صحية وهما البنتان ..... و..... فهما مصابتان بمرض الربو وأن شروط الزام المطعون ضده بتوفير الخدمة متوفرة في القضية وهي ملاءته واحتياج أولاده إلى الخدمة لذلك تطلب نقض الحكم المطعون فيه في هذا الشق أيضا والحكم بإلزام المطعون ضده بتوفير خادمة وسداد تكاليف استقدامها.

حيث إن النعي غير سديد ، ذلك أنه عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على: (١ - تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تفتضيه العشرة الزوجية

بالمعروف)، لما كان ذلك وكانت أوراق الملف خالية مما يثبت أن الطاعنة كانت ممن يخدم في أهلها لأن ما ادعته من أن الطاعن سبق أن استقدم خادمة ثم أنهي خدماتها لم يعزز بأي دليل فضلا عن كونها لم تثبت ملاءة المطعون ضده بالقدر الذي يقتضي إلزامه باستقدام خادمة وسداد أجرتها لأن ما تدعيه بأن راتبه ٣٠ الف درهم شهريا وليس ١٥٧٠٠ درهم الذي اقر به مجرد قول مرسل لا دليل عليه ومراعاة أيضا لباقي ما يتحمله المطعون ضده من التزامات أخرى تجاه نفسه وأولاده ومن ثم فأن ما قضى به الحكم المطعون في هذا الشأن يكون مصادفا للصواب والنعي على غير أساس حريا بالرفض.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٦/٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عبيد، السيد إبراهيم صالح.

(٢٥)

(الطعنان رقما ٨٩، ١٠٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

١) محكمة الموضوع " سلطتها ". نفقة.

- تحديد قدر النفقة وما يتفرع عنها من سلطة محكمة الموضوع عليها ما دام حكمها قائما على أسباب سائغة تكفي لحمله. مثال.

٢) إجراءات " إجراءات التقاضي ". رسوم قضائية. دفوع " الدفع بعدم قبول الطعن ". نقض " إجراءات الطعن بالنقض ".

- وجوب سداد الرسم والتامين في الطعن بالنقض خلال ثلاثة أيام عمل تالية لتاريخ إيداع الصحيفة. السداد بعد ذلك التاريخ يرتب عدم قبول الطعن. المادتان ١٧٧ من قانون الإجراءات المدنية المعدلة بالقانون ١٨ لسنة ٢٠١٨ من قرار مجلس الوزراء ٣٣لسنة ٢٠٢٠. مثال.

١ - المقرر قضاء عملا بالمادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحديد قدر النفقة وما يتفرع عنها مراعية في ذلك المعايير المبينة في المادة المذكورة دون رقابة عليها في ذلك ما دام حكمها قائما على أسباب سائغة تكفي لحمله.

لما كان وكان الحكم المطعون فيه راعى في تحديده لقدر تخفيض نفقة بنات الطاعنة من المطعون ضده المعايير التي تتعين مراعاتها في شأن النفقة ونقص تخفيض النفقة الذي قضى به الحكم المستأنف فجعل تخفيض النفقة التي كانت ٨٠٠٠ درهم جعله مبلغ ٢٠٠٠ درهم لتصير النفقة بعد تخفيضها ٦٠٠٠ درهم فإنه يكون مصيبا ومن ثم يكون النعي كله جدلا موضوعيا فيما تستقل به محكمة الموضوع وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض ولذلك يتعين رفضه.

المحامي منصور عليض
mesforlaw.com

٢ - وحيث أن المادة ١٧٧ من قانون الإجراءات المدنية المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ نصت على أن ميعاد سداد الرسم والتأمين في الطعن بالنقض هو ثلاثة أيام عمل تالية لتاريخ إيداع صحيفة الطعن كما نصت المادة ١٩ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المعدل لبعض أحكام اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية على أن إيداع الرسم بعد ذلك الأمد المحدد يصير معه الإيداع كأن لم يكن ومعلوم أنه لا فرق في ذلك بين الرسم والتأمين ومؤدى هذه النصوص القانونية كما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن الطعن الذي سدد فيه التأمين بعد التاريخ المحدد لسداده يكون غير مقبول شكلا وتقرر المحكمة ذلك في غرفة المشورة عملا بالمادة ١٨٣ من قانون الإجراءات المدنية.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن أودع صحيفة طعنه الماثل بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ وسدد التأمين عنه بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ فإنه يكون بذلك سدد مبلغ التأمين بعد انصرام الأمد القانوني المحدد لسداده ويترتب على ذلك عدم قبول الطعن.

المحكمـــــة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

حيث تبين من الأوراق أن الطاعن الثاني أقام لدى ابتدائية أبوظبي بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ ضد الطاعنة الثانية الدعوى رقم ٢٠٢٠/١٠١٤ وطلب فيها تخفيض نفقة بناته منها ..... المولودة سنة ٢٠٠١ ..... المولودة سنة ٢٠٠٣ ..... المولودة سنة ٢٠٠٦ وذلك بإلغاء الرسوم الدراسية وأجرة الحضانة وأجرة الخادمة وتخصيص مبلغ مناسب لكل بنت منهن وهي النفقة المتفق عليها بين الطرفين في ملف التوجيه الأسري رقم ٢٠١٢/٧٨٧ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ فحكمت محكمة البداية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ بتخفيض النفقة المتفق عليها في ملف التوجيه الأسري رقم ٢٠١٢/٧٨٧ بجعلها مبلغ ٥٠٠٠ درهم شهريا اعتبارا من تاريخ صدور الحكم فاستأنفت الطاعنة الأولى بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٣١٧ والطاعن الثاني بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٣٩٤ وبتاريخ ٢٠٢١/١/١٢ حكمت محكمة الاستئناف في الاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٣١٧ بتعديل الحكم المستأنف وذلك بجعل مبلغ النفقة المخفضة ٦٠٠٠ درهم وفي الاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٣٩٤ برفضه فطعنت الطاعنة الأولى في هذا الحكم بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩ وطعن فيه الطاعن الثاني بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ وهما الطعنان الماثلان وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيه الرأي للمحكمة التي رأت في غرفة المشورة ضم الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد بعدما

رأت أن الطعن رقم ٢٠٢١/١٠٢ غير جدير بالنظر لكون التأمين فيه سدد بعد انصرام الأمد المحدد قانونا لسداده وأن الطعن رقم ٢٠٢١/٨٩ جدير بالنظر.

١ - الطعن رقم ٢٠٢١/٨٩ المقام من طرف .....

تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في الأسباب والفساد في الاستدلال وتقول في بيان ذلك ما حاصله أن المبلغ الذي حدده الحكم المطعون فيه في نفقة بنات الطرفين لا يكفيهن لأنهن يدرسن في دولة الدانمارك التي تخصم من النفقة المخصصة لهن بعض الضرائب لأنهن من الأجانب كما أن هذا المبلغ لا يناسب يسار المطعون ضده الذي له دخل آخر غير راتبه الذي عول عليه الحكم المطعون فيه ولذلك يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن من المقرر قضاء عملا بالمادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحديد قدر النفقة وما يتفرع عنها مراعية في ذلك المعايير المبينة في المادة المذكورة دون رقابة عليها في ذلك ما دام حكمها قائما على أسباب سائغة تكفي لحمله.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان وكان الحكم المطعون فيه راعى في تحديده لقدر تخفيض نفقة بنات الطاعنة من المطعون ضده المعايير التي تتعين مراعاتها في شأن النفقة ونقص تخفيض النفقة الذي قضى به الحكم المستأنف فجعل تخفيض النفقة التي كانت ٨٠٠٠ درهم جعله مبلغ ٢٠٠٠ درهم لتصير النفقة بعد تخفيضها ٦٠٠٠ درهم فإنه يكون مصيبا ومن ثم يكون النعي كله جدلا موضوعيا فيما تستقل به محكمة الموضوع وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض ولذلك يتعين رفضه.

٢ - الطعن رقم ٢٠٢١/١٠٢ المقام من طرف .....

وحيث أن المحكمة رأت في غرفة المشورة أن الطعن غير جدير بالنظر لأن التأمين فيه سدد بعد انصرام الأمد المحدد قانونا لسداده.

وحيث أن المادة ١٧٧ من قانون الإجراءات المدنية المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ نصت على أن ميعاد سداد الرسم والتأمين في الطعن بالنقض هو ثلاثة أيام عمل تالية لتاريخ إيداع صحيفة الطعن كما نصت المادة ١٩ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣لسنة ٢٠٢٠ المعدل لبعض أحكام اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية على أن إيداع الرسم بعد ذلك الأمد المحدد يصير معه الإيداع كأن لم يكن ومعلوم أنه لا

فرق في ذلك بين الرسم والتأمين ومؤدى هذه النصوص القانونية كما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن الطعن الذي سدد فيه التأمين بعد التاريخ المحدد لسداده يكون غير مقبول شكلا وتقرر المحكمة ذلك في غرفة المشورة عملا بالمادة ١٨٣ من قانون الإجراءات المدنية.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن أودع صحيفة طعنه الماثل بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ وسدد التأمين عنه بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ فإنه يكون بذلك سدد مبلغ التأمين بعد انصرام الأمد القانوني المحدد لسداده ويترتب على ذلك عدم قبول الطعن.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٦/٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عبيد، السيد إبراهيم صالح .

(٢٦)

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

١) إثبات " المحررات ". زواج. عقد " عقد الزواج " مهر. مذاهب فقهية. شريعة إسلامية.

- رفض الحكم القضاء للطاعنة بمؤخر صداقها تأسيسا على خلو وثيقة الزواج مما يفيد وجود مؤخر مهر. صحيح.

- تمسكها بوجود محرر عرفى ثابت به أن الطرفين اتفقا على أن يدفع المطعون ضده للطاعنة مبلغ ١٢٠٠٠٠ درهم في أحد أقرب الاجلين. غير مقبول باعتباره وعداً يهذا المبلغ وليس مهرا في الفقه المالكي. مثال.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢) محكمة الموضوع. مسكن الحضانة. حضانة. نفقة.

- تحديد مقدار النفقة بجميع أوجه الانفاق بما فيها بدل مسكن الحضانة اعتباراً لمدي سعة المنفق وحاجات المنفق عليه والظروف الاقتصادية زمانا ومكانا من سلطة محكمة الموضوع. مثال.

٣) دفوع " الدفع بعدم قبول الدعوى " . دعوى " شروط قبول الدعوى " . لجنة التوجيه الاسري " .

- الدعوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية. وجوب عرضها على لجنة التوجيه الاسري كشرط لقبولها امام المحكمة. استثناء مسائل الوصية و الإرشاد وما في حكمها والدعاوي المستعجلة والوقتية و الأوامر المستعجلة والوقتية كدعاوى إثبات الزواج والطلاق.

- خلو طلبات الطاعنة امام التوجيه الاسري من طلب بدل تاثيث مسكن الحضانة يجعله غير مقبول امام المحكمة. مثال.

٤) نقض " أسباب الطعن بالنقض. السبب المجهل.

- سبب النعي. وجوب أن يكون واضحاً جلياً يكشف بذاته عن موطن العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه واثره في قضائه و إلا كان غير مقبول. عدم بيان الطاعن لأوجه الدفع التي ابدتها أمام محكمة الموضوع ولم تتعرض لها و أثر ذلك في قضاء الحكم يجعل منه نعي مجهل. غير مقبول.

١ - إذا كان الثابت من وثيقة عقد زواج طرفي التداعي أنها قد جاءت خالية مما يفيد وجود مؤخر مهر فقضى الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعنة إلزام المطعون ضده بأن يؤدي لها مؤخر مهرها وأما مبلغ ١٢٠٠٠٠ درهم فلا يوجد إلا في محرر عرفي ورد فيه أن الطرفين اتفقا على أن يدفع المطعون ضده للطاعنة هذا المبلغ في أحد أقرب الأجلين وعلى هذا فهو ليس من المهر الذي إنعقد عليه النكاح وإنما هو وعد من المطعون ضده للطاعنة بأن يدفع لها هذا المبلغ في أحد أقرب الأجلين وقد نص فقهاء المذهب المالكي الذي أعطاه قانون الأحوال الشخصية الأولوية في الإحالة بالنسبة لما لم يذكر فيه على أن المشهور في المذهب أن الوعد الذي لم يدخل بسببه الموعود في ورطة لا يقضي به عليه كما نصوا على أن الزوج إذا إلتزم لزوجته أنه إن فعل فعلا معنيا من الأفعال التي يجوز له فعلها كأن يخرجها من بلد أهلها مثلا أو نحو ذلك ويعطيها مقابل ذلك الفعل مالا ففعل ذلك الفعل لا يلزمه ذلك المال والطلاق من الأفعال التي يجوز له فعلها بها ومن ثم يكون الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه مصيبا في رفضه لطلب مؤخر المهر ولو لم يوفق في تعليله لذلك الرفض الأمر الذي يضحى النعي بهذا السبب على غير أساس حريا برفضه.

٢ - المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحديد مقدار النفقة بجميع أوجه الإنفاق بما فيها بدل مسكن الحضانة الواجب على المنفق دفعها لمن تجب عليه نفقته إعتبارا لمدى سعة المنفق وحاجات المنفق عليه والظروف الاقتصادية زمانا ومكانا دون رقابة عليها في ذلك.

لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بنفقة للبنت (.....) وبدل مسكن حضانة أخذا بالحالة المالية للمطعون ضده الثابتة بشهادة راتبه ومستهديا بالمحددات القانونية والدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية رقم ٢٠٢٠/٩ ومن ثم فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحى النعي

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

عليه بهذا السبب جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض حريا برفضه.

٣ - المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المادة ١١٦ من قانون الأحوال الشخصية قد اشترطت لقبول الدعوى أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية عرضها على لجنة التوجيه الأسري، ويستثنى من ذلك مسائل الوصية والإرث وما في حكمها والدعاوى المستعجلة والوقتية والأوامر المستعجلة والوقتية كدعاوى إثبات الزواج والطلاق.

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن طلبات الطاعنة أمام التوجيه الأسري قد خلت من طلب بدل تأثيث مسكن الحضانة فإن عدم قضاء الحكم المطعون به يكون متفقا وصحيح القانون لأنه غير مقبول وهو ما يضحى معه النعي بهذا السبب على غير أساس حريا برفضه.

٤ - المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط في سبب النعي أن يكون واضحا جليا يكشف بذاته عن مواطن العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه. وكانت الطاعنة لم تبين في هذا السبب أوجه الدفاع التي أبدتها أمام محكمة الموضوع ولم تتعرض لها إيرادا وردا وأثر ذلك في قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم يضحى هذا النعي مجهلا حريا برفضه.

المحامي مسعود عايض
mesfenlaw.com

المحكمـــــة

حيث تبين من الأوراق أن الطاعنة أقامت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢ لدى إبتدائية أبو ظبي ضد المطعون ضده الدعوى رقم ٢٠٢٠/١٣٣٩ بطلب الحكم بتطليقها عليه للشقاق وإلزامه بأن يؤدي لها مؤخر مهرها ونفقة عدة ومتعة وبإثبات حضانتها لإبنتها (..... مواليد ٢٠١٦/٤/٣٠) وبإلزام المطعون ضده بأن يؤدي إليها أجرة حضانة وأجرة مسكن حضانة ونفقة للصغيرة ونفقة زوجية سابقة.

فحكمت محكمة البداية بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ بتطليق الطاعنة على المطعون ضده طلقة بائنة بينونة صغرى للشقاق وعليها إحصاء عدتها من تاريخ صيرورة الحكم باتا وبإثبات حضانتها للبنت (.....) وبإلزام المطعون ضده بأن يؤدي لها أجرة حضانة مبلغ ٥٠٠ درهم إعتبارا من تاريخ صيرورة حكم الطلاق باتا ومبلغ ٣٠٠٠ درهم شهريا نفقة للبنت (.....) شاملة الكهرباء والماء والمواصلات إعتبارا من تاريخ الحكم بعد صيرورته باتا ومبلغ ٣٠٠٠ درهم شهريا أجرة مسكن حضانة تسري من

تاريخ صيرورة الحكم باتا ورفضت ما عدا ذلك من طلبات فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٠٢١/٣٥٤ كما استأنفته الطاعنة بالإستئناف رقم ٢٠٢١/٣٩٠ وبتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ حكمت محكمة الإستئناف برفض الإستئنافين وبتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالطعن الماثل وقدم المطعون ضده مذكرة جوابية طلب فيها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة بدون مرافعة.

وحيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال والإخلال بحق الدفاع. وتقول في بيان ذلك ما حاصله ٤ أسباب.

السبب الأول:

أخطأ الحكم بتأييده لما قضى به الحكم المستأنف من رفض القضاء لها بمؤخر صداقها تأسيسا على خلو عقد الزواج مما يفيد وجود مؤخر مهر رغم وجود إقرار موقع من المطعون ضده بأنها تستحق من ذمته مبلغ ١٢٠٠٠٠ درهم هو قيمة الصداق المسمى بينهما وأنه يتوجب عليه سداده في أحد أقرب الأجلين وأن هذا الإقرار مؤرخ بذات تاريخ عقد الزواج وموقع من ذات شاهدي العقد وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير قويم، ذلك أن الثابت من وثيقة عقد زواج طرفي التداعي أنها قد جاءت خالية مما يفيد وجود مؤخر مهر فقضى الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعنة إلزام المطعون ضده بأن يؤدي لها مؤخر مهرها وأما مبلغ ١٢٠٠٠٠ درهم فلا يوجد إلا في محرر عرفي ورد فيه أن الطرفين اتفقا على أن يدفع المطعون ضده للطاعنة هذا المبلغ في أحد أقرب الأجلين وعلى هذا فهو ليس من المهر الذي إنعقد عليه النكاح وإنما هو وعد من المطعون ضده للطاعنة بأن يدفع لها هذا المبلغ في أحد أقرب الأجلين وقد نص فقهاء المذهب المالكي الذي أعطاه قانون الأحوال الشخصية الأولوية في الإحالة بالنسبة لما لم يذكر فيه على أن المشهور في المذهب أن الوعد الذي لم يدخل بسببه الموعود في ورطة لا يقضي به عليه كما نصوا على أن الزوج إذا إلتزم لزوجته أنه إن فعل فعلا معنيا من الأفعال التي يجوز له فعلها كأن يخرجها من بلد أهلها مثلا أو نحو ذلك ويعطيها مقابل ذلك الفعل مالا ففعل ذلك

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الفعل لا يلزمه ذلك المال والطلاق من الأفعال التي يجوز له فعلها بها ومن ثم يكون الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه مصيبا في رفضه لطلب مؤخر المهر ولو لم يوفق في تعليله لذلك الرفض الأمر الذي يضحى النعي بهذا السبب على غير أساس حريا برفضه.

السبب الثاني:

أخطأ الحكم بتأييده لما قضى به الحكم المستأنف من نفقة للبنت (.....) وبدل مسكن الحضانة رغم ضألتهما وعدم تناسبهما ويسار المطعون ضده وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحديد مقدار النفقة بجميع أوجه الإنفاق بما فيها بدل مسكن الحضانة الواجب على المنفق دفعها لمن تجب عليه نفقته إعتبارا لمدى سعة المنفق وحاجات المنفق عليه والظروف الاقتصادية زمانا ومكانا دون رقابة عليها في ذلك.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بنفقة للبنت (.....) وبدل مسكن حضانة أخذا بالحالة المالية للمطعون ضده الثابتة بشهادة راتبه ومستهديا بالمحددات القانونية والدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية رقم ٢٠٢٠/٩ ومن ثم فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض حريا برفضه.

السبب الثالث:

أخطأ الحكم بإغفاله القضاء لها ببدل تأثيث مسكن الحضانة رغم أنه من الضروريات وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المادة ١١٦ من قانون الأحوال الشخصية قد اشترطت لقبول الدعوى أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية عرضها على لجنة التوجيه الأسري، ويستثنى من ذلك مسائل الوصية والإرث وما في حكمها والدعاوى المستعجلة والوقتية والأوامر المستعجلة والوقتية كدعاوى إثبات الزواج والطلاق.

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن طلبات الطاعنة أمام التوجيه الأسري قد خلت من طلب بدل تأثيث مسكن الحضانة فإن عدم قضاء الحكم المطعون به يكون متفقا وصحيح القانون لأنه غير مقبول وهو ما يضحى معه النعي بهذا السبب على غير أساس حريا برفضه.

السبب الرابع:

أخطأ الحكم بعدم إيراد دفاعها الجوهري والرد عليه والذي من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط في سبب النعي أن يكون واضحا جليا يكشف بذاته عن مواطن العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه. وكانت الطاعنة لم تبين في هذا السبب أوجه الدفاع التي أبدتها أمام محكمة الموضوع ولم تتعرض لها إيرادا وردا وأثر ذلك في قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم يضحى هذا النعي مجهلا حريا برفضه.

المحامي مسفر عايض
❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الكريم محمد فرعون، محمد الصغير أمجاظ .

(٢٧)

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

إرث. إعلام شرعي. تركة. شريعة إسلامية. مذاهب فقهية. طلاق. حجة. مواريث. نسب. إثبات " الأقرار.

- مثال لحكم من محكمة النقض في منازعة الورثة في نسب بعضهم إلى مورثهم بعد الوفاة وإدخالهم في صك حصر الإرث.

المحكمـــــة

حيث يتبين من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها لطيفة عبد الله محمد صقر أقامت دعوى امام محكمة ابوظبي الابتدائية بتاريخ ١٦/١٢/ ٢٠١٩ تحت رقم ٨٥٨ / ٢٠١٩ تطلب فيها أدخال ..... في تركة والدهما المتوفى ..... باعتباره أحد ورثته استنادا إلى ما تضمنه صك حصر الإرث الصادر من محكمة الشارقة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢ في الملف رقم ١٦٧/ ٢٠٠٦ لأن حكم حصر ورثة والده المذكور الصادر من محكمة ابوظبي بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ في الملف رقم ١٠٩٧ / ٢٠٠٥ لم يشمله وإنما حصر ورثته في زوجتيه : ..... و..... وفي أولاده من الأولى ..... و..... و..... و..... و..... ومن الثانية ..... ومن مطلقته ..... أولاده ..... و..... و.....و..... ومن مطلقته ..... و..... و..... و.....، وأثناء نظر الدعوى في جلسة ٢٠٢٠/٢/١٨ تم إعلان بقية الورثة فحضر منهم صقر ونادية وأحلام وطلبوا رفض الدعوى وفي جلسة ٢٠٢٠/٣/٢٣ تقدم المدعو ..... والدته ..... إلى عصمته رقم ٩٣/٧٧٥٨ المؤرخة في ١٩٩٣/١٠/٢٢ وبعد الردود والإجراءات قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ : بوقف حجية الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ في الملف رقم ٢٠٠٥/١٩٩٧ من محكمة ابوظبي والحكم من جديد

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

باعتبار الوارث ..... من ضمن ورثة المتوفى ..... بصفته ابنه والحكم إلحاقا بصك حصر الإرث الصادر من محكمة الشارقة الشرعية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢ في الملف رقم ٢٠٠٦/١٦٧ بثبوت وفاة ..... الإماراتي في ابوظبي بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ وانحصار أرثه في زوجاته ..... و..... (..... الجنسية) و..... (..... الجنسية) وأولاده ..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... لا وراث سواهم فيكون ثمن التركة لزوجاته فرضا والباقي لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح مسألتهم من ٦٢٤سهم ولكل زوجة منها ٢٦ سهما ولكل ابن ٤٢ سهما ولكل بنت منها ٢١سهما ورفض ما عدا ذلك من الطلبات وإلزام طالب الحصر بالرسوم. استأنف الطاعنون هذا الحكم بتاريخ ٢٠٢١/١/٦ تحت رقم ٢ / ٢٠٢١ ، وقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٢١ /٢/٢٢ بتأييد الحكم المستأنف، لم يرض الطاعنون بهذا الحكم فطعنوا فيه بوكالة محاميهم بالطعن الماثل بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ وقدمت المطعون ضده شخصيا مذكرة جوابية ومذكرة تعقيبه طلبت في ختامهما رفض الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة، ورأت هذه الأخيرة في غرفة المشورة نظر الطعن في جلسات وتكليف الطاعنين بإدخال باقي الورثة في الطعن طبقا للمادة ٩٦ من قانون الإجراءات المدنية وفي جلسة ٢٠٢١/٦/٩ حضر من الطاعنين ..... كما حضر محاميه والمطعون ضدها ومعها ..... ولم يحضر باقي الورثة رغم إعلانهم وقدم الطاعن الحاضر صور وكالة عن بعض الورثة وتمسك بما جاء بصحيفة الطعن ومذكراته كما تمسكت المطعون ضدها بما قدمته من دفوع ففو ضبت النيابة العامة الرأي للمحكمة التي قررت حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب، وفساد في الاستدلال، وا خلال بحق الدفاع، ويوضحون ذلك بما مجمله أن الحكم المطعون فيه أخطأ عندما أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من إثبات كون المسمى .... من ضمن ورثة مورثهم ..... بصفته ابنه من زوجته المسماة .... استنادا إلى صك حصر ورثته الصادر

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

من محكمة الشارقة الشرعية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢ في الملف رقم ٢٠٠٦/١٦٧ المنجز بطلب من أمه المذكورة رغم أن الطاعنين دافعوا أمام محكمتي الموضوع أن هذا الإحصاء غير صحيح وباطل لعدة أسباب منها أن مو رثهم طلق ..... المذكورة قيد حياته الطلقة الأولى بتاريخ ١٩٩١/٩/١٤ حسب اشهاد الطلاق الأول رقم ١٩٩١/٧٣ ثم راجعها بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٢ حسب اشهاد إثبات الرجعة عدد ١٩٩١/٧٧٥ ثم طلقها طلقة ثانية بتاريخ ١٤/ ٧/ ١٩٩٢ حسب الثابت من إشهاد الطلاق الثاني رقم ٧٦ /١٩٩٢ ولم يثبت أنه ارجعها بعد هذا الطلاق وأن الصورة الفتوغرافية لمستند إثبات الرجعة الذي أدلت به لإثبات رجعتها إلى عصمة مورثهم الحامل لرقم ١٩٩٣/٧٧٥٨ المؤرخ في١٩٩٣/١٠/٢٢ يتضح بأنه مزور من خلال ما تضمنه من تغيير تاريخه ورقمه بجعل سنة ١٩٩٣ بدلا من سنة ١٩٩١ بينما في الجهة اليمنى من هذا المستند الذي يحمل طابع محكمة الشارقة الشرعية لازال يحمل تاريخ ١٩٩١/١٠/٢٢ ومما يؤكد أن مورثهم طلق المطعون ضدها ..... حسب ما تضمنه الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة الاستئناف الاتحادية بالشارقة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٥ في الملف رقم ١٩٩٤/٥٠ من أن مورثهم استصدر حكما في مواجهتها بعد أن طلقها والذي قضى بضم أولاده منها .....و..... و..... و..... اليه فضلا عن كون الإحصاء المذكور تضمن كون المسماة ..... من ضمن ورثة مورث الطاعنين بصفتها زوجته رغم أنها استصدرت حكما بتطليقها منه حسب الثابت من خلال الحكم الصادر من محكمة الشارقة الشرعية بتاريخ ٢٠٠٥/١/٤ في الملف ٢٠٠٤/٨٢٢ فضلا عن كونه لم يذكر البنتين ..... و..... رغم أنهما من ضمن ورثة مورثهم بصفتهما بنتيه إضافة إلى أن الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ في الاستئناف رقم ١٠٢ / ٢٠٢٠ اعتبر الإحصاء المذكور ليست له حجية الحكم مادام لم يصدر بناء على نزاع بين طرفي الخصومة لذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يؤسس قضاءه على أي أساس صحيح ولم يرد عن دفوع الطاعنين لذلك يطلبون أساسا نقض الحكم المطعون فيه وبطلان حصر الإرث رقم ٢٠٠٦/١٦٧ الذي اعتبر المسمى ..... أنه من ضمن ورثة مورثهم والقول بأنه ليس كذلك والحكم برفض الدعوى واحتياطيا الطعن بالزور في سند الرجعة المدلى به بالملف والمبين أعلاه بعد الأدلاء بأصل هذا السند.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

حيث إن النعي سديد؛ ذلك أنه من المقرر قانونا وفقها أن أسباب الأرث الزوجية والقرابة والولاء عملا بنص المادة ٣١٥ من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على أن (أسباب الإرث الزوجية والقرابة) وقول ابن عاصم في التحفة:

الأرث يستوجب شرعا ووجب # بعصمة أو بولاء أو نسب.

كما نصت المادة ٨٩ من ذات القانون أن النسب (يثبت بالفراش أو بالإقرار، أو بالطرق العلمية إذا ثبت الفراش.)

لما كان ذلك وكان المدخل في الدعوى المدعو ..... يطلب اعتباره من ضمن ورثة المرحوم ..... بصفته ابنه من زوجته ..... وكان الثابت من اشهاد الطلاق الثاني الموثق لدى محكمة الشارقة الشرعية تحت رقم ١٩٩٢/٧٦ أن المتوفى المذكور طلقها قيد حياته بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٤ ولم يثبت رجعتها إلى عصمته إلى أن توفي بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ لأن الصورة الفتوغرافية لمستند إثبات الرجعة الذي أدلت به لإثبات رجعتها إلى عصمة المتوفى المذكور الحامل لرقم ١٩٩٣/٧٧٥٨ المؤرخ في ١٩٩٣/١٠/٢٢ يتضح منه أنه قد تم تغيير تاريخه ورقمه بجعل رقم ٧٧٥٨ / ١٩٩٣ بدلا من سنة ١٩٩١/٧٧٥ وتاريخه ١٠/٢٢/ ١٩٩١ إلى ١/٢٢ /١٩٩٢ في الجهة اليمنى من هذا المستند الذي يحمل طابع محكمة الشارقة الشرعية أنه لازال يحمل تاريخ ١٩٩١/١٠/٢٢ وكذا رقم اشهاد الطلاق الأول الذي كان تحت رقم ٧٢ / ٩١ غير إلى ٩٣/٧٢ لأنه في الحقيقة هذا المستند يتعلق بالرجعة من الطلاق الأول ومما يؤكد أيضا أن مورث الطاعنين طلق المطعون ضدها ..... قيد حياته ما تضمنه الحكم المستأنف الصادر من محكمة الاستئناف الاتحادية بالشارقة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٥ في الملف رقم ١٩٩٤/٥٠ من أن مور ثهم استصدر حكما في مواجهتها بعد أن طلقها قضى بضم أولاده منها ..... و..... و..... إليه فقط ولم يرد ذكر للابن ..... بهذا الحكم رغم انه ولد منذ ١٩٩٤/١/٥ إضافة إلى أنه ولادة هذا الأخير كانت بعد سنة وخمسة أشهر من تاريخ طلاق ..... أي أكثر من مدة الحمل المنصوص عليها قانونا في المادة ٩١ من قانون الأحوال الشخصية وهي سنة لذلك فنسب ..... المذكور إلى مورث الطاعنين غير ثابت بالفراش أو بالإقرار لأنه ليس بأوراق الملف ما يثبت إقرار المتوفى المذكور بنسبه وأن قيده في خلاصة قيد المتوفى لايعتبر اقرارا يثبت به النسب أيضا للمتوفى وحده كما أن اقرار والدته ..... المؤرخ

مصفر للمحاماة والاستشارات القانونية
mesferlaw.com

في ٢٠١٢/١/٢٤ لا يثبت به النسب أيضا إلا ذا كان هذا الأقرار صادرا عنها حال قيام علاقة الزواج أو اثناء العدة وصدقها الزوج في ذلك أو قامت بينة بهذا الشأن وفقا للمادة ٩١ من قانون الأحوال الشخصية وهو شيء غير ثابت في الدعوى الماثلة ومن ثم يكون احد أسباب الأرث وهو القرابة أو النسب منعدم وبالتالي يكون صك حصر الإرث الموثق امام قاضي محكمة الشارقة الشرعية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢ بطلب من امه وحدها الذي استند إليه الحكم المطعون فيه لإثبات كون المدعو ..... من ضمن ورثة المتوفى ..... بصفته ابنه غير صحيح فضلا عن كون هذا السند تضمن كون المسماة ..... من ضمن ورثة المتوفى المذكور بصفتها زوجته رغم أنها قد استصدرت حكما بتطليقها منه طلقة بائنة للضرر حسب الثابت من الحكم الصادر من محكمة الشارقة الشرعية بتاريخ ٢٠٠٥/١/٤ في الملف ٢٠٠٤/٨٢٢ إضافة إلى أن هذا صك حصر الإرث المذكور لا يتضمن البنتين .....و ..... رغم أنهما من ضمن ورثة مورث الطاعنين بصفتهما بنتيه إضافة إلى أن الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ في الاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٠٢ اعتبر صك الإحصاء المذكور ليست له حجية الحكم مادام لم يصدر بناء على نزاع بين طرفي الخصومة وإنما انجز فقط من طرف المسماة ..... ام ..... المذكور المنازع في صفته الإرثية طبقا لما هو مقرر قضاء لذلك يكون ما تضمنه صك الإحصاء المذكور من حيث تحديد ورثة المتوفى ..... غير صحيح وليست له أية حجة بهذا الخصوص وأن الورثة الحقيقيين للمتوفى المذكور هم المذكورون في الحكم الصادر عن محكمة ابوظبي الابتدائية دائرة التركات الثالثة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ في الملف رقم ٢٠٠٥/١٠٩٧ الأمر الذي يعرض الحكم المطعون فيه للنقض وتقضي المحكمة كما سيرد في منطوق الحكم أدناه .

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٦/٣٠ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الكريم فرعون، محمد الصغير أمجاظ.

(٢٨)

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق .أ)

١) دعوى " دعوى الطاعة ". طاعة. مسكن الزوجية.

- المساكنة الشرعية بين الزوجين لا تتأتي إلا بتوفير مسكن للزوجة مناسبا. ثبوت أن الطاعن قد وفر مسكن الزوجية المناسب يجعل من طلبه الزام المطعون ضدها الدخول فيه في طاعته مقبول. أساس ذلك وعلته.

٢) ضرر. زواج . طاعة . دعوى " دعوى لطاعة "

- خروج كلا الزوجين من البيت أو للعمل وفقاً للقانون أو الشرع أو العرف أو مقتضي الضرورة لايعتبر إخلالا بالالتزامات الزوجية. على القاضي مراعاة مصلحة الأسرة في كل ذلك. أساس ذلك.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- عدم اشتراط الطاعن على المطعون ضدها زوجته عدم العمل عند العقد وعدم ثبوت تضرره أو تضرر الأسرة من عمل الزوجة من خلال عملها مع ثبوت مشروعية عملها وهوحق تكفله القوانين يجعل من طلبه الزامها بترك عملها. غير مقبول.

١ - وحيث ان النعي سديد فيما يخص العودة لبيت الزوجية بمدينة العين، ذلك ان المادة ٥٤ من قانون الاحوال الشخصية حددت الواجبات المشتركة بين الزوجين ومن بينها المساكنة الشرعية التي لا تتأتى الا بتوفير مسكن للزوجية مناسبا. كما ان المادة ٧٥ من ذات القانون تنص على انه: " تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده وتنتقل بانتقاله، الا اذا اشترطت في العقد خلاف ذلك أو قصد من الانتقال الاضرار بها."

لما كان ذلك، وكانت المطعون ضدها قد تحصلت على الحكم الابتدائي في الدعوى رقم ٢٠٢٠/١٠٣٧ والذي ألزم الطاعن بتوفير المسكن العيني لها في امارة ابو ظبي والى حين توفيره سداد الاجر لها عن ذلك المسكن، في حين ان الطاعن أكد انه قد

وفر مسكن الزوجية في مدينة العين وقدمت محاميته مخطط الارض للسكن الذي وفره لسكنى زوجته في مدينة العين والذي تبين انه عبارة عن مخطط ارض مسجلة باسم والد الطاعن، وان دفع المطعون ضدها بان هذا المسكن عائد لذوي الطاعن وليس مسكنا مستقلا لها لا يلتفت اليه ما دام قد وفره، مما يجعل الحكم المطعون فيه حريا بالنقض الجزئي في هذا الشق منه كما سيرد في المنطوق.

٢ -واما بخصوص طلب الطاعن الزام المطعون ضدها بترك العمل فانه غير سديد، ذلك ان المادة ٧٢ من قانون الاحوال الشخصية كما عدلت بمرسوم القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ تنص على انه: " لا يعتبر خروج الزوجين من البيت او للعمل وفقا للقانون او الشرع او العرف او مقتضى الضرورة اخلالا بالالتزامات الزوجية وعلى القاضي مراعاة مصلحة الاسرة في كل ذلك."

لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يشترط على المطعون ضدها عدم العمل عند العقد ولم يثبت تضرره او تضرر الاسرة من عمل الزوجة من خلال عملها، اضافة الى ان عمل المرأة مشروع وهو حق كفلته لها القوانين والانظمة وجرى عليه العرف في الدولة مما يكون معه النعي بشقيه غير قائم على اساس حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى تتلخص كما يتبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق، في أن المدعي أقام لدى محكمة ابو ظبي للاسرة والدعاوى المدنية والادارية – دائرة الاحوال الشخصية الثالثة ضد المدعى عليها، الدعوى رقم ٢٠٢٠/١٣٦٥ أودعت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩ طلب بموجبها الحكم بإلزام المدعى عليها بطاعته والقرار في مسكن الزوجية وترك وظيفتها الحالية وعدم الخروج للعمل إلا بإذنه وبمصروفات الدعوى مقابل اتعاب المحاماة . وحيث إن المدعي أقام دعواه بذات الطلبات أمام محكمة العين، وقضت الأخيرة في الدعوى رقم ٢٠٢٠/٨٠٨ بعدم اختصاصها مكانيا واحالتها بحالتها لمحكمة ابو ظبي للاسرة والدعاوى المدنية والادارية، وتأيد الحكم من محكمة استئناف العين، والمدعي قدم صحيفة دعواه الشارحة، والمدعى عليها أجابت على الدعوى طالبة في الختام رفضها إذ انها مقيمة في إمارة أبوظبي وصدر لها الحكم بالدعوى رقم ٢٠٢٠/١٠٣٧ أحوال شخصية ابوظبي بإلزام الزوج توفير المسكن لها في امارة ابوظبي والى حين توفيره أداء البدل عن ذلك مع الزامه ان يؤدي لها نفقتها الزوجية ونفقة البنت .....، وبعد إحالة الدعوى للمحكمة حضرت محامية

المدعي وحضرت المدعى عليها بشخصها وصرحت الأولى أن المدعي وفر مسكن الزوجية في مدينة العين وقدمت مستند الأرض الدال على ذلك والمدعى عليها عقبت على أن المسكن ليس للمدعي وإنما لذويه وتمسكت بما سبق الحكم لها به.

وبتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى، والزام المدعي بالمصروفات.

لم يقبل المدعي بهذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف ٢٠٢١/٢٠٩ المقيد بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩ وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصروفات القضائية.

وبتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١، طعن الطاعن في هذا الحكم بالطعن الماثل. ولم تقدم المطعون ضدها مذكرة جوابية رغم اعلانها، وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة ورأت هذه الأخيرة في غرفة المشورة أن الطعن جدير بالنظر، فحددت جلسة لنظره عملا بأحكام المادة ٢/١٨٣ من قانون الاجراءات المدنية كما عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت في المستندات ويجمل ذلك في قوله ان الحكم المطعون فيه أخطأ بتأييده الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الطاعن الزام المطعون ضدها الدخول ي طاعته بعد ان وفر لها مسكنا ملائما ومناسبا منذ بداية زواجهما في ٢٠١٤/٢/٩ وما زال السكن موجودا بالمواصفات المقررة شرعا في مدينة العين مكان نشأة واقامة كلا الزوجين والبنت، كما انه وفر مسكنا آخر في امارة ابو ظبي وهو مناسب ومؤثث بالكامل ويتمسك الطاعن بانتداب لجنة الاحوال الشخصية لمعاينة المسكن وان تمسكها بأن يوفر لها الطاعن مسكنا في ابو ظبي غير مسكن الزوجية في العين فيه تعسف من جانبها خاصة لانه كثير الغياب عن المنزل بمهمات رسمية ومسكن العين قريب من اهليهما كما اخطأ الحكم المطعون فيه برفضه طلب الطاعن الزام المطعون ضدها بترك العمل الذي التحقت به بدون اذنه والزامها بالقرار في مسكن الزوجية مما يستوجب نقضه.

وحيث ان النعي سديد فيما يخص العودة لبيت الزوجية بمدينة العين، ذلك ان المادة ٥٤ من قانون الاحوال الشخصية حددت الواجبات المشتركة بين الزوجين ومن بينها المساكنة الشرعية التي لا تتأتى الا بتوفير مسكن للزوجية مناسبا. كما ان المادة ٧٥

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

من ذات القانون تنص على انه: " تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده وتنتقل بانتقاله، الا اذا اشترطت في العقد خلاف ذلك أو قصد من الانتقال الاضرار بها."

لما كان ذلك، وكانت المطعون ضدها قد تحصلت على الحكم الابتدائي في الدعوى رقم ٢٠٢٠/١٠٣٧ والذي ألزم الطاعن بتوفير المسكن العيني لها في امارة ابو ظبي والى حين توفيره سداد الاجر لها عن ذلك المسكن، في حين ان الطاعن أكد انه قد وفر مسكن الزوجية في مدينة العين وقدمت محاميته مخطط الارض للسكن الذي وفره لسكنى زوجته في مدينة العين والذي تبين انه عبارة عن مخطط ارض مسجلة باسم والد الطاعن، وان دفع المطعون ضدها بان هذا المسكن عائد لذوي الطاعن وليس مسكنا مستقلا لها لا يلتفت اليه ما دام قد وفره، مما يجعل الحكم المطعون فيه حريا بالنقض الجزئي في هذا الشق منه كما سيرد في المنطوق.

واما بخصوص طلب الطاعن الزام المطعون ضدها بترك العمل فانه غير سديد، ذلك ان المادة ٧٢ من قانون الاحوال الشخصية كما عدلت بمرسوم القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ تنص على انه: " لا يعتبر خروج الزوجين من البيت او للعمل وفقا للقانون او الشرع او العرف او مقتضى الضرورة اخلالا بالالتزامات الزوجية وعلى القاضي مراعاة مصلحة الاسرة في كل ذلك."

لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يشترط على المطعون ضدها عدم العمل عند العقد ولم يثبت تضرره او تضرر الاسرة من عمل الزوجة من خلال عملها، اضافة الى ان عمل المرأة مشروع وهو حق كفلته لها القوانين والانظمة وجرى عليه العرف في الدولة مما يكون معه النعي بشقيه غير قائم على اساس حريا بالرفض.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٧/١٢ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عبيد، السيد إبراهيم صالح.

(٢٩)

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

١) إثبات " بوجه عام ". بدل. خلع ضرر. شريعة إسلامية. طلاق.

- جواز القضاء بالخلع وإن كانت النفرة من العشرة الزوجية من جانب الزوجة وحدها ودون إضرار الزوج بها. مؤدى ذلك. إعفاء الزوجة في دعوى الخلع من إثبات إضرار الزوج بها أساس ذلك وعلته. نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ قضى بالخلع دون إثبات إضراره بالمطعون ضدها . على غير أساس.

٢) إثبات " بوجه عام " . بدل . خلع . ضرر . شريعة إسلامية . طلاق . محكمة الموضوع " سلطتها . مهر .

- بدل الخلع ليس بلازم أن يكون مساويا لمهر الزوجة. تحقيق مدى تناسب البدل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع. مثال.

٣) بدل . تعويض . خلع . ضرر . شريعة إسلامية .

- البدل في الخلع مراعى فيه ما تكبده الزوج من مصروفات في الزواج. مؤدى ذلك. لا أساس شرعى أو قانوني لنعى الطاعن بعدم تعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب زواجه من المطعون ضدها بعد أن قضى بالخلع بينهما. أساس ذلك وعلته.

١ - وحيث إن ما ينعاه الطاعن بشأن القضاء بالخلع دون إثبات المطعون ضدها إضراره بها فمردود من ثلاث نواحي : الناحية الأولى : الأصل التشريعي للخلع :إذ جاء في صحيح البخاري (عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا إني أخاف الكفر(كفر العشير) فقال رسول الله : أفتردين عليه حديقته

قالت: نعم فردت عليه فأمره ففارقها) ومعنى ذلك أنها لا تريد مفارقته لسوء خلقه ولا نقصان دينه والبين من ذلك أن طالبة الخلع لم تنسب إلى زوجها أنه قد أضر بها وأنها صرحت بأنها ما تعتب عليه في خلق ولا دين، وكان الخلع دون إضراره بها. والناحية الثانية: الحكمة من الخلع: إذ تتمثل في تمكين الزوجة من الخلاص من رابطة الزوجية عندما يفوت الغرض المقصود من الزواج لعدم الانسجام في الحياة الزوجية وخشية ألا يقيم الزوجان حدود الله بإعطاء كل منهما الآخر حقوقه الزوجية، فكان بدل الخلع من جانب الزوجة لرغبتها الخلاص من زوجية فتحت لها أبواب الشقاء فعليها أن تبذل لزوجها مالا لتتخلص منه مادام النفور قد هيمن عليها، وهذا ما قررته المادة ٥/١١٠ من قانون الأحوال الشخصية إذ نصت على أنه (.....وخيف أن لا يقيما حدود الله حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب) وبينت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ذلك بقولها إذا تنافر الزوجان واختلفا وظن كل واحد منهما بنفسه أنه لا يؤدي لصاحبه ما تقتضيه العشرة بالمعروف من حقوق الزوجية والتزاماتها مادية أو أدبية فقد شرع الإسلام للزوجة أن تفتدي نفسها من عصمة زوجها بعوض تبذله له ويخلعها به)، والناحية الثالثة: مصدر الشقاق الذي يستدعي الخلع: إذ قد يكون سببه آتيا من جهة الزوج، وقد يكون آتيا من جهة الزوجة، وقد يكون آتيا من جهتهما معا، ومعنى ذلك أن الخلع يصح في حالة ما إذا كانت النفرة من العشرة الزوجية من جانب الزوجة وحدها ودون إضرار الزوج بها، والمذهب المالكي يتسع للخلع إن فركت المرأة زوجها أي أبغضته، وكان مؤدى كل ذلك أن الخلع يعفي الزوجة من إثبات إضرار الزوج بها، وهو ما يكون معه نعي الطاعن في هذا الشأن على غير أساس، خليقا بالرفض.

٢ - و حيث إنه بشأن ما ينعاه الطاعن من أن المطعون ضدها لم تعرض عوضا للخلع فإنه يناهض ذلك قيام المطعون ضدها أمام المحكمة المطعون في حكمها بعرض أن ترد للطاعن أربعة آلاف درهم وأنه إزاء تعنت الطاعن حكمت المحكمة بالخلع مقابل أن تؤدي له المطعون ضدها مبلغ ١٥٠٠٠ درهم مقابل ذلك مما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعن لعدم رد الحكم المهر المدفوع منه للمطعون ضدها، فمردود بما هو مقرر من أن بدل الخلع ليس بلازم أن يكون مساويا لمهر الزوجة، فقد يكون أقل من مهرها، وقد يكون أكثر منه، وأن تحقيق مدى تناسب البدل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وخاضع لسلطانها استمدادا من المادة ٥/١١٠ من قانون

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الأحوال الشخصية إذ نصت على أن (حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب) ومن ثم فإن النعي يكون جدلا في سلطة محكمة الموضوع مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض متعينا رفضه.

٣ - وحيث إنه عن نعي الطاعن لعدم تعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب زواجه من المطعون ضدها، فإنه نعي يفتقد لأساسه الشرعي والقانوني والواقعي. فمن الناحية الشرعية: فقد ورد في حديث اختلاع امرأة ثابت بن قيس بن شماس، أنها حينما رفعت الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال لها (أتردين عليه حديقته ؟) فقالت: نعم، وزيادة، فقال لها النبي صلوات الله عليه وسلم: (أما الزيادة فلا، ولكن حديقته)، كما يفتقد لأساسه القانوني إذ لا يوجد نص قانوني بذلك، ويفتقد أساسه الواقعي إذ أن بدل الخلع قد روعي فيه النفقات التي تكبدها الزوج في سبيل إتمام الزواج وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية في تعليقها على المادة (١١٠) سالفة البيان بقولها (أن العرف في الدولة جرى على أن الزوج يتكلف مصروفات كثيرة في الزواج غير المهر مثل نفقات الحفلة وإعداد منزل الزوجية) وبرهان ذلك في الدعوى المطروحة، قضاء الحكم ببدل يفوق في مقداره ما عرضته المطعون ضدها . ومن ثم فإن النعي يكون حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــــة

وحيث إن واقعات الطعن تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٠٢٠/١٤٤٥ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣ أمام محكمة أبوظبي الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم بتطليقها عليه خلعا مع اثبات حضانتها لابنتيهما (.....) وإلزامه بأجرة الحضانة ومسكن حضانة مؤثث وما ينوب استهلاكه من الخدمات الاستهلاكية وتوفير خادمة وتحمل أجرها الشهري . و بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ قضت المحكمة برفض الدعوى .

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى المطعون ضدها فأقامت الاستئناف رقم ٢٠٢١/٤٠ بتاريخ ٢٠٢١/١/٩. وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض، والقضاء مجددا بالتفريق بين المطعون ضدها والطاعن خلعا وإلزامها بأن تؤدي له مبلغ خمسة عشر ألف درهما مقابل ذلك وعليها إحصاء عدتها على الوجه الشرعي وبحسب حالتها من تاريخ صيرورة الحكم باتا وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

وحيث لم يرتض الطاعن هذا الحكم فأقام الطعن المطروح تحت رقم ٢٠٢١/١٦٨ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ ولم تقدم المطعون ضدها مذكرة جوابية على الطعن، وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت أن الطعن جدير بالنظر وحددت لنظره جلسة بغير مرافعة.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله على سند من أن الحكم قضى بالخلع رغم عدم إثبات المطعون ضدها إضرار الطاعن بها، ولم يراع أن المطعون ضدها لم تعرض عوضا عن الخلع أو ترد له المهر المدفوع منه لها ولم يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب زواجه منها، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن بشأن القضاء بالخلع دون إثبات المطعون ضدها إضراره بها فمردود من ثلاث نواحي : الناحية الأولى: الأصل التشريعي للخلع: إذ جاء في صحيح البخاري (عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا إني أخاف الكفر (كفر العشير) فقال رسول الله: أفتردين عليه حديقته قالت: نعم فردت عليه فأمره ففارقه) ومعنى ذلك أنها لا تريد مفارقته لسوء خلقه ولا نقصان دينه والبين من ذلك أن طالبة الخلع لم تنسب إلى زوجها أنه قد أضر بها وأنها صرحت بأنها ما تعتب عليه في خلق ولا دين، وكان الخلع دون إضراره بها. والناحية الثانية: الحكمة من الخلع: إذ تتمثل في تمكين الزوجة من الخلاص من رابطة الزوجية عندما يفوت الغرض المقصود من الزواج لعدم الانسجام في الحياة الزوجية وخشية ألا يقيم الزوجان حدود الله بإعطاء كل منهما الآخر حقوقه الزوجية، فكان بدل الخلع من جانب الزوجة لرغبتها الخلاص من زوجية فتحت لها أبواب الشقاء فعليها أن تبذل لزوجها مالا لتتخلص منه مادام النفور قد هيمن عليها، وهذا ما قررته المادة ٥/١١٠ من قانون الأحوال الشخصية إذ نصت على أنه (.....وخيف أن لا يقيما حدود الله حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب) وبينت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ذلك بقولها (إذا تنافر الزوجان واختلفا وظن كل واحد منهما بنفسه أنه لا يؤدي لصاحبه ما تقتضيه العشرة بالمعروف من حقوق الزوجية والتزاماتها مادية أو أدبية فقد شرع الإسلام للزوجة أن تفتدي نفسها من عصمة زوجها بعوض تبذله له ويخلعها به)، والناحية الثالثة: مصدر الشقاق الذي يستدعي الخلع: إذ قد يكون سببه آتيا من جهة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الزوج، وقد يكون آتيا من جهة الزوجة، وقد يكون آتيا من جهتهما معا، ومعنى ذلك أن الخلع يصح في حالة ما إذا كانت النفرة من العشرة الزوجية من جانب الزوجة وحدها ودون إضرار الزوج بها، والمذهب المالكي يتسع للخلع إن فركت المرأة زوجها أي أبغضته، وكان مؤدى كل ذلك أن الخلع يعفي الزوجة من إثبات إضرار الزوج بها، وهو ما يكون معه نعي الطاعن في هذا الشأن على غير أساس، خليقا بالرفض.

و حيث إنه بشأن ما ينعاه الطاعن من أن المطعون ضدها لم تعرض عوضا للخلع فإنه يناهض ذلك قيام المطعون ضدها أمام المحكمة المطعون في حكمها بعرض أن ترد للطاعن أربعة آلاف درهم وأنه إزاء تعنت الطاعن حكمت المحكمة بالخلع مقابل أن تؤدي له المطعون ضدها مبلغ ١٥٠٠٠ درهم مقابل ذلك مما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعن لعدم رد الحكم المهر المدفوع منه للمطعون ضدها، فمردود بما هو مقرر من أن بدل الخلع ليس بلازم أن يكون مساويا لمهر الزوجة، فقد يكون أقل من مهرها، وقد يكون أكثر منه، وأن تحقيق مدى تناسب البدل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وخاضع لسلطانها استمدادا من المادة ١١٠/٥ من قانون الأحوال الشخصية إذ نصت على أن (حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب) ومن ثم فإن النعي يكون جدلا في سلطة محكمة الموضوع مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض متعينا رفضه.

وحيث إنه عن نعي الطاعن لعدم تعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب زواجه من المطعون ضدها، فإنه نعي يفتقد لأساسه الشرعي والقانوني والواقعي. فمن الناحية الشرعية: فقد ورد في حديث اختلاع امرأة ثابت بن قيس بن شماس، أنها حينما رفعت الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال لها (أتردين عليه حديقته ؟) فقالت: نعم، وزيادة، فقال لها النبي صلوات الله عليه وسلم: (أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته)، كما يفتقد لأساسه القانوني إذ لا يوجد نص قانوني بذلك، ويفتقد أساسه الواقعي إذ أن بدل الخلع قد روعي فيه النفقات التي تكبدها الزوج في سبيل إتمام الزواج وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية في تعليقها على المادة (١١٠) سالفة البيان بقولها (أن العرف في الدولة جرى على أن الزوج يتكلف مصروفات كثيرة في الزواج غير المهر مثل نفقات الحفلة وإعداد منزل الزوجية) وبرهان ذلك في الدعوى

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المطروحة، قضاء الحكم ببدل يفوق في مقداره ما عرضته المطعون ضدها. ومن ثم فإن النعي يكون حريا بالرفض.

وحيث إنه عن الرسوم والمصروفات والتأمين فإن المحكمة تلزم بها الطاعن عملا بالمادتين ١٨٦ من قانون الإجراءات المدنية و٥٥ من لائحته التنظيمية.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٧/١٢ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عبيد، السيد إبراهيم صالح .

(٣٠)

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق .أ)

١) قانون " سريانه من حيث الزمان ". مهر. طلاق.

- عدم سريان قانون تحديد المهور رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ على عقود الزواج المبرمة قبل العمل به في ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ . ثبوت إبرام عقد زواج الطاعنه والمطعون ضده قبل هذا التاريخ وإقرار الأخير أمام الحكمين بأن ذمته مشغولة بمبلغ مائة ألف دهم مؤخر صداق الطاعنة يجعل من طلبها ذلك المبلغ المؤخر صداق صحيح. لا محل للتمسك بقانون تحديد المهور بشان مقداره.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢) حكم " الطعن في الحكم ". دعوى " نظر الدعوى والحكم فيها ".

- بقاء الطلب الذي تغفل المحكمة الفصل فيه معلقاً امامها. وجوب الرجوع إليها لتستدرك ما فاتها الفصل فيه إن كان له وجه. عدم تصدي محكمة الاستئناف لذلك الطلب. صحيح.

٣) بدل. حضانة. عدة. مسكن حضانة. نفقة. طلاق.

- قضاء الحكم برفض نفقة عدة للطاعنة تأسيسا على أنها طلقت بائناً وغير حامل. صحيح.

- قضاؤه برفض القضاء لها بسكنى العدة تأسيسا على ان بدل مسكن الحضانة المقضي به يغطى سكنى العدة ولا يجمع بين بدل مسكن الحضانة وسكن العدة. صحيح.

٤) طلاق. متعة.

- قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة المتعه تاسيسا على انها طلقت طلقة بائنة بطلب منها ولم يكن بإرادة المطعوت ضده المنفرده. صحيح.

٥) محكمة الموضوع " سلطتها ". نفقة.

- تحديد قدر النفقة وملحقاتها من أجرة مسكن وبدل تأثيث في ضوء حالة المنفق المالية وحاجات المنفق عليه . وانطلاقا من الوضع الاقتصادي في الزمان والمكان المعينين وفي ضوء الدليل الإرشادي لدعاوى الأصول الشخصية رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ من سلطة محكمة الموضوع. ما دام سائغاً. مثال.

-مثال لتقدير سائغ.

٦) تعليم . مدارس . نفقة . حضانة .

- قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة الزام المطعون ضده بالرسوم الدراسية تأسيسا على انها لم تقدم ما يفيد فرض رسوم على دراسة المحضون. صحيح.

١ - المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن قانون تحديد المهور رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ نص في المادة الثامنة منه على أن " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره " وقد تم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٣١٢ السنة السابعة والعشرون بتاريخ ٢ رمضان ١٤١٨ هجرية الموافق ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ . ولما كان عقد الزواج بين الطاعنة والمطعون ضده قد تم في ١٩٩٦/١٢/٢٣ فإن القانون المذكور لا يسري على عقد الزواج الواقع بين طرفي هذه الدعوى ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد أقرأمام الحكمين المنتدبين في الدعوى بأن ذمته مشغولة بمبلغ ١٠٠٠٠٠ درهم للطاعنة مؤخر صداقها ومن ثم فإنه يؤخذ بإقراره هذا من ناحية إنشغال ذمته بذلك المبلغ لصالح الطاعنة دون أن يسمي ذلك المبلغ مؤخر صداق إذ الثابت من عقد الزواج السالف عدم وجود مؤخر صداق للطاعنة، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم سماع طلب مؤخر الصداق إعمالا لأحكام قانون تحديد المهور السالف البيان والذي لا يسري على عقد زواج الطاعنة بالمطعون ضده والسابق على صدور هذا القانون فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه جزئيا في هذا الخصوص.

٢ - المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المحكمة إذا أغفلت الفصل في طلب قدم إليها ولم تتعرض له في أسباب حكمها ولا في منطوقه فإن هذا الطلب يبقى معلقا أمامها ويرجع إليها لتستدرك ما فاتها الفصل فيه إن كان له وجه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة قد ضمنت طلباتها أمام محكمة البداية طلب إثبات حضانتها لولديها (.....، .....) بيد أن محكمة البداية قد أغفلت الفصل في هذا الطلب ولم تتعرض له في أسباب حكمها ولا في منطوقه فإن هذا الطلب يبقى معلقا أمامها ويرجع إليها لتستدرك ما فاتها الفصل فيه وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يتصدى للفصل في هذا الطلب فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس حريا برفضه.

٣ - إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض القضاء للطاعنة بنفقة عدة للطاعنة تأسيسا على أنها طلقت بائنا وغير حامل وأسس قضاءه برفض القضاء لها بسكنى العدة تأسيسا على أن بدل مسكن الحضانة المقضي به للطاعنة يغطي سكنى العدة ومن ثم فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس حريا برفضه سيما وأنه لا يمكن الجمع بين بدل مسكن الحضانة وسكنى العدة. إذا كان بدل مسكن الحضانة يسرى من تاريخ صيرورة حكم الطلاق باتا الذى هو تاريخ سريان بدل مسكن العدة.

٤ - لما كان الحكم الإبتدائي المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض القضاء للطاعنة بمتعة تأسيسا على أنها طلقت طلقة بائنة بطلب منها ولم يكن بإرادة المطعون ضده المنفردة فلا تستحق متعه فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس حريا برفضه.

المحامي مصفر عايض
mesferlaw.com

٥ - المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحديد قدر النفقة وملحقاتها من أجرة مسكن وبدل تأثيث في ضوء تقديرها لحالة المنفق المالية ولحاجات المنفق عليه الأساسية إنطلاقا من الوضع الاقتصادي في الزمان والمكان المعينين دون رقيب عليها في ذلك مادام قضائها قائما على أسباب سائغة تكفي لحمله.

لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتقدير بدل مسكن الحضانة أخذا بالحالة المالية للمطعون ضده وفي ضوء الدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية رقم ٢٠٢٠/٩ ومن ثم فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس حريا برفضه.

٦ -. لما كان الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب إلزام المطعون ضده بالرسوم الدراسية تأسيسا على أن الطاعنة لم تقدم ما يفيد فرض رسوم على دراسة المحضونات فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس حريا برفضه.

المحكمـــــة

وحيث تبين من الأوراق أن الطاعنة أقامت لدى إبتدائية العين ضد المطعون ضده بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ الدعوى رقم ٢٠٢٠/١٠٧٧ بطلب الحكم بتطليقها عليه للضرر وبإلزامه بأن يؤدي لها نفقة العدة والمتعة ومبلغ ١٠٠٠٠٠ درهم مؤخر صداقها الذي أقر به أمام المحكمين وبإثبات حضانتها لأولادها (..... ، ..... ، ..... ، ..... ، .....) وبإلزام المطعون ضده بنفقتهم وبمسكن الحضانة وببدل الأثاث وبتوفير سيارة وسائق وخادمة وبإلزامه بأن يؤدي لها نفقة زوجية سابقة عن سنتين قبل رفع الدعوى وتوجيه اليمين الحاسمة له بشأن تلك النفقة السابقة وبإلزامه بالرسوم الدراسية.

وبتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ حكمت محكمة البداية بتطليق الطاعنة من زوجها المطعون ضده طلقة بائنة وعليها إحصاء عدتها من تاريخ صيرورة الحكم باتا وبإثبات حضانتها لبناتها (..... ، ..... ، .....) ويحق لها مراجعة الهيئة الإتحادية الجنسية وإدارات التعليم والمدارس والضمان الصحي والدوائر الحكومية والأهلية لإنهاء ما يخص المحضونات لدى كافة الدوائر الحكومية والأهلية ما عدا إجراءات السفر وإجراءات التنازل والبيع وبإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعنة أجرة مسكن حضانة مبلغ ٧٠٠٠٠ درهم شاملة بدل الأثاث تسري سنويا إعتبارا من تاريخ صيرورة حكم الطلاق باتا ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٠٢١/١٩٤ كما إستأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٢١٤ وبعد أن ضمنت محكمة الإستئناف الإستئنافين للإرتباط حكمت بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالطعن الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة بدون مرافعة.

وحيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع. وفي بيان ذلك تقول ما حاصله ٧ أسباب.

السبب الأول:

أخطأ الحكم برفضه القضاء بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي لها مؤخر صداقها البالغ ١٠٠٠٠٠ درهم والذي أقر أمام الحكمين بأنه مستعد لسداده وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن قانون تحديد المهور رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ نص في المادة الثامنة منه على أن " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره " وقد تم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٣١٢ السنة السابعة والعشرون بتاريخ ٢ رمضان ١٤١٨ هجرية الموافق ٣١ ديسمبر ١٩٩٧. ولما كان عقد الزواج بين الطاعنة والمطعون ضده قد تم في ١٩٩٦/١٢/٢٣ فإن القانون المذكور لا يسري على عقد الزواج الواقع بين طرفي هذه الدعوى ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد أقرأمام الحكمين المنتدبين في الدعوى بأن ذمته مشغولة بمبلغ ١٠٠٠٠٠ درهم للطاعنة مؤخر صداقها ومن ثم فإنه يؤخذ بإقراره هذا من ناحية إنشغال ذمته بذلك المبلغ لصالح الطاعنة دون أن يسمي ذلك المبلغ مؤخر صداق إذ الثابت من عقد الزواج السالف عدم وجود مؤخر صداق للطاعنة، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم سماع طلب مؤخر الصداق إعمالا لأحكام قانون تحديد المهور السالف البيان والذي لا يسري على عقد زواج الطاعنة بالمطعون ضده والسابق على صدور هذا القانون فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه جزئيا في هذا الخصوص.

السبب الثاني:

أخطأ الحكم بإغفاله إسناد حضانة الولدين (.....، .....) إليها وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المحكمة إذا أغفلت الفصل في طلب قدم إليها ولم تتعرض له في أسباب حكمها ولا في منطوقه فإن هذا الطلب يبقى معلقا أمامها ويرجع إليها لتستدرك ما فاتها الفصل فيه إن كان له وجه.

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة قد ضمنت طلباتها أمام محكمة البداية طلب إثبات حضانتها لولديها (.....، .....) بيد أن محكمة البداية قد

المحامي مسفر عايض
masferlaw.com

أغفلت الفصل في هذا الطلب ولم تتعرض له في أسباب حكمها ولا في منطوقه فإن هذا الطلب يبقى معلقا أمامها ويرجع إليها لتستدرك ما فاتها الفصل فيه وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يتصدى للفصل في هذا الطلب فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس حريا برفضه.

السبب الثالث:

أخطأ الحكم برفضه إلزام المطعون ضده بنفقة شهرية للمحضونات وأجرة خادمة وتوفير سيارة وسائق ونفقة الزوجية السابقة رغم يساره وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن البين من الأوراق أن الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جواز نظر طلب الطاعنة إلزام المطعون ضده بنفقة المحضونات ونفقة زوجية سالفة وأجرة الخادمة وتوفير سيارة وسائق تأسيسا على أنه قد سبق القضاء في الدعوى رقم ٢٠٢٠/٨٤ أحوال العين واستئنافها رقم ٢٠٢٠/١٤٦ بإلزام المطعون ضده بنفقة المحضونات والولد (.....) شاملة الإخدام والمواصلات وبإلزامه بنفقة زوجية سابقة للطاعنة عن الفترة من ٢٠١٧/١/٢٠ حتى ٢٠٢٠/١/٢٠ ونفقة زوجية لها إعتبارا من تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ ومن ثم فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس حريا برفضه.

المحامي مصفر عليش
mesferlaw.com

السبب الرابع:

أخطأ الحكم برفضه القضاء لها بنفقة عدة وبسكنى العدة رغم إستحقاقها لهما وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض القضاء للطاعنة بنفقة عدة للطاعنة تأسيسا على أنها طلقت بائنا وغير حامل وأسس قضاءه برفض القضاء لها بسكنى العدة تأسيسا على أن بدل مسكن الحضانة المقضي به للطاعنة يغطي سكنى العدة ومن ثم فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس حريا برفضه سيما وأنه لا يمكن الجمع بين بدل مسكن الحضانة وسكنى العدة. إذا كان بدل مسكن الحضانة يسرى من تاريخ صيرورة حكم الطلاق باتا الذى هو تاريخ سريان بدل مسكن العدة.

السبب الخامس:

أخطأ الحكم برفض القضاء لها بمتعة رغم إستحقاقها لها وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه لما كان الحكم الإبتدائي المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض القضاء للطاعنة بمتعة تأسيسا على أنها طلقت طلقة بائنة بطلب منها ولم يكن بإرادة المطعون ضده المنفردة فلا تستحق متعه فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس حريا برفضه.

السبب السادس:

أخطأ الحكم بقضائه ببدل مسكن حضانة لا يتناسب ويسار المطعون ضده وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحديد قدر النفقة وملحقاتها من أجرة مسكن وبدل تأثيث في ضوء تقديرها لحالة المنفق المالية ولحاجات المنفق عليه الأساسية إنطلاقا من الوضع الاقتصادي في الزمان والمكان المعينين دون رقيب عليها في ذلك مادام قضائها قائما على أسباب سائغة تكفي لحمله.

المحامي مسفر عايض
mesfeniaw.com

لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتقدير بدل مسكن الحضانة أخذا بالحالة المالية للمطعون ضده وفي ضوء الدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية رقم ٢٠٢٠/٩ ومن ثم فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس حريا برفضه.

السبب السابع:

أخطأ الحكم برفضه القضاء بإلزام المطعون ضده بالرسوم المدرسية وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه لما كان الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب إلزام المطعون ضده بالرسوم الدراسية تأسيسا على أن الطاعنة لم تقدم ما يفيد فرض رسوم على دراسة المحضونات فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس حريا برفضه.

وحيث أنه عن الرسوم والمصروفات فإن المحكمة تقضى فيها على ضوء المادتين ١٨٦ من قانون الإجراءات المدنية و٥٥ من لائحته التنظيمية.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ١٤/٧/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد الصغير أمجاظ، السيد إبراهيم صالح.

(٣١)

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

١) إثبات " حجية الامر المقضي ". حكم " حجية الاحكام ". دفوع " الدفع بعدم نظر الدعوى ". صحيح . نفقة. لجنة التوجيه الاسري. قوة الامر المقضي. سند تنفيذي.

- الاحكام والاتفاقات التي بمثابة سند تنفيذي المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية لها حجية مؤقتة مرتبطة بالظروف التى صدرت في ظلها. جواز رفع النزاع بشأنها مرة أخرى إلى القضاء إذا تغيرت تلك الظروف.

٢) إثبات " حجية الامر المقضي ". حكم " حجية الاحكام ". دفوع " الدفع بعدم نظر الدعوى ". صحيح. نفقة. لجنة التوجيه الاسري. قوة الامر المقضي. سند تنفيذي.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- مرور أكثر من اربع سنوات على الاتفاق الاسري المبرم بين الطرفين بشأن تحديد نفقة المحضونين وملحقاتها وثبوت تغير الظروف المعيشية وازدياد حاجات الأولاد يجعل من دعوى الحاضنة بزيادة النفقة وما يلحق بها مقبولة. نعي الطاعن بمخالفة الحكم الاتفاق الاسري بينهما. على غير أساس.

١ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأحكام والاتفاقات التي بمثابة سند تنفيذي المتعلقة بمسائل لأحوال الشخصية لها حجية مؤقتة مرتبطة بالظروف التي صدرت في ظلها فإذا تغيرت تلك الظروف يجوز رفع النزاع بشأنها مرة أخرى إلى القضاء.

٢ - إذ كان الاتفاق الاسري المبرم بين الطرفين قد مر عليه ازيد من اربع سنوات وتغيرت الظروف المعيشية وازدادت حاجات الأولاد وتنوعت بسبب كبر سنهم وعدم قيام الطاعن بنقل الطاعنة والحضونين إلى المبني الجديد كما التزم بذلك في الاتفاق المذكور وإقراره بعدم وجودها بمسكن الزوجية المخصص كمسكن الحضانة بصفة مؤقتة، كما أنه لم ينازع في توفير خادمة لأولاده إنما يدعي سداد أجرتها ومحكمة مصدرة الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه إنما اقتصر على

تحديد مبلغ هذه الأجرة لكونها غير محددة في الاتفاق السابق كما الزمته بدفع تكاليف استقدامها وتحديد نفقة وأجرة مسكن الحضانة نقدا ملتزمة بذلك بمعايير تقدير النفقة بجميع أوجهها وكذلك بالدليل الإرشادي الصادر بموجب قرار سمو رئيس الدائرة رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ معتمدة في ذلك كله على مقدار معاش الطاعن الصافي المحدد في مبلغ ٢٢٧٧٩,٢٠ درهم حسب الثابت من الشهادة الصادرة من صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأمارة ابوظبي بتاريخ ٢٠٢١/٢/١، ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه بهذا الشأن يكون مصادفا للصواب والنعي على غير أساس حريا بالرفض.

المحكمـــــة

وحيث يتبين من وثائق الملف ومن الحكم المطعن فيه أن المطعون ضدها أقامت **دعوى** في مواجهة الطاعن لدى محكمة ابوظبي للأسرة الدعاوى المدنية والإدارية بتاريخ ٢٠٢١/١/١١ تحت رقم ٤٦/ ٢٠٢١ أوضحت فيها أن الطاعن كان زوجها وقد انجبا على فراش الزوجية ثلاثة أولاد وهم (..... المولودة في ٢١/٦/ ٢٠٠٤ و..... ٢٠٠٧/٧/٢٧ و..... ٢٠١١/٢/٢٨) ثم انتهت علاقة الزواج بينهما بالطلاق واتفق الطرفان على أن يؤدي المطعون ضده لها ٣٠٠٠ درهم شهريا نفقة الأولاد المذكورين شاملة المأكل والملبس والمشرب والمصروف اليومي كما التزم المطعون ضده بتسديد أجرة الخادمة وتعيين المنزل الكائن..... مسكنا للحضانة ريتما يتم الانتهاء من البناء الجديد يتم عند ذلك نقلهم إلى البناء الجديد، وأنه نظرا لتغير الظروف المعيشية وارتفاع الأسعار وزيادة عبء التكاليف المالية بسبب تقدم المحضونين في العمر الأمر الذي حدا بها إلى إقامة هذه الدعوى تطلب في ختامها الحكم بزيادة نفقة المحضونين وسداد أجرة مسكن الحضانة بمبلغ ٦٠ الف درهم سنويا وتوفير خادمة وسداد مصاريف استقدامها وأجرتها الشهرية وتوفير ممرضة للابن ..... لإصابته بإعاقة ذهنية تحتاج إلى رعاية مستمرة وتوفير سيارة وسائقة وسداد مصاريف استقدامها وأجرتها الشهرية ودفع قيمة المصروفات الدراسية للمحضونين طول فترة دراستهم، وأجاب الطاعن بمذكرة طلب في ختامها عدم جواز الدعوى لسبقية البت بموجب الاتفاق الأسري رقم ٢٠١٦/٣٤٩٢ وتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ ورفضها مضوعا واحتياطيا عرض الابن على الطب الشرعي للوقوف على حالته الصحية لبيان عما إذا كان بجاجة إلى ممرضة من عدمه، وبعد الردود والإجراءات قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧: بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٤٠٠٠ درهم شهريا نفقة الأولاد أصلا وزيادة شاملة المأكل والملبس والمواصلات والمصروفات الدراسية وجميع ما يعد في حكم العادة والعرف من الضروريات ابتداء من تاريخ صيرورة هذا الحكم باتا و ٦٠الف درهم سنويا أجرة مسكن الحضانة و٩٠٠٠ درهم تكاليف استقدام خادمة كل سنتين و١٠٠٠ درهم شهريا أجرة الخادمة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات، استأنف الطاعن هذا الحكم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٥ تحت رقم ٢٠٢١/٤٣٢ وقضت محكمة استئناف بتاريخ ٢١ /٤/ ٢٠٢١ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، لم يرض الطاعن بهذا الحكم فطعن فيه بوكالة محاميه بالطعن الماثل بتاريخ ٢٠ /٤/ ٢٠٢١ وقدمت المطعون ضدها بواسطة محاميها بمذكرة جوابية طلبت في ختامها رفض الطعن، كما قدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة، ورأت هذه الأخيرة في غرفة المشورة نظر الطعن في الجلسة بدون مرافعة.

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب، و فساد في الاستدلال، ويقول في بيان ذلك بأن الحكم المطعون فيه خالف مقتضيات المواد ٢/١٦ من قانون الأحوال الشخصية و٤٩ و٩٢ من قانون الأثبات في المعاملات المدنية و٧٢٢ و٧٣٠ من قانون المعاملات المدنية لما أيد الحكم المستأنف الذي بت في طلبات المطعون ضدها التالية أجرة مسكن الحضانة وزيادة نفقة الأولاد ودفع تكاليف استقدام الخادمة ودفع أجرتها رغم سبق البت في هذه الطلبات بموجب الاتفاق الاسري المبرم بين الطرفين رقم ٣٤٩٢/ ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ الذي حدد نفقة الأولاد في مبلغ ٣٠٠٠ درهم شهريا وإثبات مسكن الزوجية كمسكن للحضانة ريثما يتم الانتهاء بناء المسكن الجديد وحينئذ يتم الانتقال إليه والتزام الطاعن بتسديد أجرة الخادمة ومع ذلك بت الحكم المطعون فيه في تلك الطلبات من جديد فضلا عن كون المبالغ المحكوم بها سواء المتعلقة ببدل أجرة مسكن الحضانة ونفقة الأولاد والخدمة تفوق قدرته المادية فهو يتقاضى معاشا تقاعديا محدد في مبلغ ٢٢٧٧٩ درهم وينفق على زوجته الثانية وعلى أولاده منها الأربعة وأن المطعون ضدها تتسلم المنحة الاجتماعية المخصصة للابن ..... لكونه من ذوي الهمم لذلك يطلب نقض الحكم المطعون فيه والحكم بعدم جزاز نظر الدعوى والحكم برفضها موضوعا.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

حيث إن النعي غير سديد؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأحكام والاتفاقات التي بمثابة سند تنفيذي المتعلقة بمسائل لأحوال الشخصية لها حجية مؤقتة مرتبطة بالظروف التي صدرت في ظلها فإذا تغيرت تلك الظروف يجوز رفع النزاع بشأنها مرة أخرى إلى القضاء.

لما كان ذلك وكان الاتفاق الاسري المبرم بين الطرفين قد مر عليه ازيد من اربع سنوات وتغيرت الظروف المعيشية وازدادت حاجات الأولاد وتنوعت بسبب كبر سنهم وعدم قيام الطاعن بنقل الطاعنة والحضونين إلى المبني الجديد كما التزم بذلك في الاتفاق المذكور وإقراره بعدم وجودها بمسكن الزوجية المخصص كمسكن الحضانة بصفة مؤقتة، كما أنه لم ينازع في توفير خادمة لأولاده إنما يدعي سداد أجرتها ومحكمة مصدرة الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه إنما اقتصر على تحديد مبلغ هذه الأجرة لكونها غير محددة في الاتفاق السابق كما الزمته بدفع تكاليف استقدامها وتحديد نفقة وأجرة مسكن الحضانة نقدا ملتزمة بذلك بمعايير تقدير النفقة بجميع أوجهها وكذلك بالدليل الإرشادي الصادر بموجب قرار سمو رئيس الدائرة رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ معتمدة في ذلك كله على مقدار معاش الطاعن الصافي المحدد في مبلغ ٢٢٧٧٩,٢٠ درهم حسب الثابت من الشهادة الصادرة من صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأمارة ابوظبي بتاريخ ٢٠٢١/٢/١ ، ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه بهذا الشأن يكون مصادفا للصواب والنعي على غير أساس حريا بالرفض .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠٢١/٧/١٤ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد الصغير أمجاظ، السيد إبراهيم صالح .

(٣٢)

(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ)

دعوى " دعوى الطاعة ". زواج . طاعة. مسكن الزوجية.

- علاقة الزواج لا تنتج أثارها إلا بتواجد الزوجين في مسكن الزوجية واستقرارهما معاً في المسكن الملائم والمناسب لحالهما الموفر من طرف الزوج. المواد ٥٦ ، ٧٤ ، ٧٥ من قانون الأحوال الشخصية وبعد تعديل المادة الأخيرة بالقانون الاتحادي ٨ لسنة ٢٠١٩.

- مثال لحكم بالزام الزوجة بالعودة لمسكن الزوجية بعد ثبوت توفيره وملاءمته.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

إنه طبقا للمواد ٥٦ و٧٤ من قانون الأحوال الشخصية و٧٥ من ذات القانون المعدلة بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أن علاقة الزواج لا تنتج الأثار المتوخاة منها ألا بتواجد الزوجين في مسكن الزوجية ويتحقق تبادل الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين وذلك باستقرارهما معا في مسكن الزوجية الملائم والمناسب لحالهما الموفر من طرف الزوج.

لما كان ذلك وكان البين أن الطاعن اقر أمام هذه المحكمة بأنه وفر مسكن الزوجية الملائم والمستقل والمؤثث ولم يثبت من واقع الملف خلاف هذا الادعاء وأن المطعون ضدها تخلفت رغم إعلانها للحضور أمام هذه المحكمة للرد على دفوع الطاعن ومن ثم فإن ما قضى به الحكم لمطعن فيه من رفض طلب الطاعن إلزام المطعون ضدها بالعودة إلى بيت الزوجية الذي وفره يكون مجانبا للصواب الأمر الذي يعرضه للنقض وتقضي الحكمة وفق ما سيرد في المنطوق.

المحكمـــــة

حيث يتبين من وثائق الملف ومن الحكم المطعن فيه أن الطاعن أقام دعوى في مواجهة المطعون ضدها لدى محكمة ابوظبي الابتدائية بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤ تحت رقم ٢٠٢٠/٨١ أوضح فيها أن المطعون ضدها زوجته ألا انها تخرج من بيت الزوجية دون

رضاه وتسييء معاملته الأمر الذي حدا به لإقامة هذه الدعوى يطلب في ختامها الحكم بإلزامها بالطاعة الزوجية والعودة إلى منزل الزوجية الكائن في منطقة ..... مع حسن المعاملة، وبناء على طلب المطعون ضدها عينت المحكمة لجنة لمعاين السكن الذي وفره الطاعن فخلصت هذه اللجنة إلى أن السكن الذي اعده الطاعن لا يصلح لسكن المطعون ضدها وأولادها الخمسة، وبعد انتهاء الردود والإجراءات قضت بتاريخ ٢٠٢٠/ ٩/٢٣ برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ تحت رقم ٢٠٢٠/١١٤٥، وقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤ بتأييد الحكم المستأنف، لم يرض الطاعن بهذا الحكم فطعن فيه بوكالة محاميه بالطعن الماثل بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ وقدمت المطعون ضدها بواسطة محاميها بمذكرة جوابية طلبت في ختامها رفض الطعن. وقررت هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ بوقف الفصل في هذا الطعن إلى حين البت في استئناف الطاعن رقم ٢٠٢١/١٦٥ بحكم بات مع حفظ البت في الرسوم والمصروفات إلى حين الفصل في الطعن، وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٢٠٢١/٢٠٢ برفض الطعن في الاستئناف رقم ٢٠٢١/١٦٥ المذكور فتقدم الطاعن بواسطة محاميه بطلب تعجيل البت في الطعن موضوع الوقف التعليقي فتم نظر الطعن في جلسة ٢٠٢١/٧/٧ فحضر الطاعن شخصيا ولم يحضر محاميه وكذا المطعون ضدها ومحاميها رغم إعلانهم، وبسؤال الطاعن عن المسكن أجاب بانه وفر فيلا مكونة من طابقين وخمس غرف نوم ومجلس وصالة ومطبخ وأن هذه الفيلا مستقلة ومؤثثة وتقع في منطقة ..... غرب بيت رقم ..... شارع رقم ..... فقررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بأنه خالف القانون وشابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ويقول في بيان ذلك بأن الحكم المطعون فيه قد أخطأ حين رفض طلبه إلزام المطعون ضدها بالعودة إلى بيت الزوجية استنادا إلى تقرير لجنة معاينة المسكن التي خلصت إلى أن المسكن الحالي غير مناسب لعائلة لديها خمسة أولاد رغم أن الطاعن وفر مسكنا آخر مستقلا ومؤثثا وقد طلب من المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ندب لجنة لمعاينة المسكن والتفتت عن هذا الطلب لذلك يطلب نقض الحكم المطعون فيه والحكم وفق دعواه.

حيث إن النعي سديد، ذلك أنه طبقا للمواد ٥٦ و٧٤ من قانون الأحوال الشخصية و٧٥ من ذات القانون المعدلة بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أن علاقة الزواج لا

تنتج الأثار المتوخاة منها ألا بتواجد الزوجين في مسكن الزوجية ويتحقق تبادل الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين وذلك باستقرارهما معا في مسكن الزوجية الملائم والمناسب لحالهما الموفر من طرف الزوج.

لما كان ذلك وكان البين أن الطاعن اقر أمام هذه المحكمة بأنه وفر مسكن الزوجية الملائم والمستقل والمؤثث ولم يثبت من واقع الملف خلاف هذا الادعاء وأن المطعون ضدها تخلفت رغم إعلانها للحضور أمام هذه المحكمة للرد على دفوع الطاعن ومن ثم فإن ما قضى به الحكم لمطعن فيه من رفض طلب الطاعن إلزام المطعون ضدها بالعودة إلى بيت الزوجية الذي وفره يكون مجانبا للصواب الأمر الذي يعرضه للنقض وتقضي الحكمة وفق ما سيرد في المنطوق.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٦/٧/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عبيد ، أزهري مبارك.

(٣٣)

(الطعنان رقمي ٣٤٦ ، ٣٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

١) أجرة. بدل. حضانة. مسكن الحضانة. نفقة.

- المسكن المخصص لسكنى الحاضنة في معنى المادة ١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية. مقصودة ؟ . لا يشمل المسكن الذي وفره ولى المحضون واعترضت عليه الحاضنة. لا يقضي بالمسكن العينى إلا إذا اتفق عليه الطرفان. نعي الطاعن على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون إذ قضى بإلزامه ببدل مسكن حضانة متجاهلاً أنه قد وفر للمطعون ضدها وأولادها مسكن حضانة. غير مقبول ما دامت قد اعترضت عليه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢) محكمة الموضوع "سلطتها". نفقة. أجرة. حضانة.

- تقدير أجرة الحضانة وتقدير النفقة وما يتفرع عنها من مواصلات وخدمة. من سلطة محكمة الموضوع. وجوب مراعاة المعايير المذكورة في المادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية وفي الدليل الإرشادي المعمول به. دون رقابة عليها في ذلك ما دام حكمها قائما على أسباب سائغة تكفي لحمله.

- مثال. لتقدير سائغ.

١ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المراد بالمسكن المخصص لسكنى الحاضنة الذي نصت المادة ١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية على أن الحاضنة تفقد عند وجوده حقها في أجرة مسكن الحضانة هو المسكن العيني الذي خصص لسكن الحاضنة من طرف الدولة أو جهة عمل الحاضنة فلا يشمل هذا النص القانوني المسكن الذي وفره ولي المحضون للحاضنة واعترضت عليه وأيضا فإن الدليل الإرشادي المعمول به نص على أن مسكن الحضانة العيني لا يقضى به إلا إذا اتفق عليه الطرفان كما أن مطالبة المطعون ضدها في صحيفة دعواها أمام محكمة البداية بتوفير خادمة

وبمصاريف استقدامها قرينة على عكس ما ذكر الطاعن من وجود هذه الخادمة فعلا عند المطعون ضدها.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أيد ما قضى به الحكم المستأنف من إلزام الطاعن ببدل مسكن حضانة وبتوفير خادمة مع مصاريف استقدامها وراتبها كل ذلك لصالح أولاده من المطعون ضدها مراعيا في تقديره لتلك المبالغ المعايير المنصوص عليها في المادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية وفي الدليل الإرشادي المعمول به فإنه يكون مصيبا ومن ثم يكون هذا النعي حريا بالرفض.

٢ - المقرر قضاء أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير أجرة الحضانة وفي تقدير كل ما يتعلق بالنفقة وما يتفرع عنها من مواصلات وخدمة وغير ذلك مراعية في ذلك المعايير المذكورة في المادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية وفي الدليل الإرشادي المعمول به الآن دون رقابة عليها في ذلك ما دام حكمها قائما على أسباب سائغة تكفي لحمله.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بين في أسبابه أن ما قدره الحكم المستأنف في نفقة الأولاد المحضونين وفي أجرة الحضانة موافق للمعايير القانونية التي تتعين مراعاتها في ذلك وأن الخادمة التي قضى به للمحضونين تقوم بخدمة المحضون ..... وغير من أخوته على السواء وأن تنقل المحضونين داخل في عموم النفقة المقضي لهم بها كما نص عليه الحكم المستأنف ونص عليه أيضا الدليل الإرشادي المعمول به يضاف إلى ذلك أن الطاعنة لم تطلب أمام التوجيه الأسري ما يتعلق بالزي المدرسي وأدوات الدراسة للمحضونين ويترتب على ذلك عدم قبول طلبها لذلك بعد التوجيه الأسري عملا بالمادة ١٦ من قانون الأحوال الشخصية فإن الحكم المطعون فيه يكون والحالة هذه مصيبا ومن يكون النعي كله غير قائم على أساس سليم ويتعين لذلك رفضه.

المحكمـــــة

حيث تبين من الأوراق أن الطاعنة الثانية أقامت لدى ابتدائية أبوظبي بتاريخ ٢٠٢١/٢/١ ضد الطاعن الأول الدعوى رقم ٢٠٢١/١٥٧ وطلبت فيها حضانة أولادها منه وهم ..... المولود سنة ٢٠٠٩ و..... المولودة سنة ٢٠١١ و..... المولودة سنة ٢٠١٣ ونفقتهم ورسوم الدراسة لهم وأجرة مسكن حضانة لهم وأجرة الحضانة وبدلا عن المواصلات وقيمة تذاكر سفر الأولاد وتوفير خادمة لهم وخادمة للولد ..... المصاب بمرض التوحد ومصاريف استقدام الخادمة وراتبها الشهري

المحامي مسفر عايض
mesforlaw.com

وذلك على أساس أنه والد أولادها المذكورين ولكنه بعدما تم الطلاق بينهما لم يدفع لها الحقوق المذكورة ولذلك أقامت الدعوى فحكمت محكمة البداية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣ بإثبات حضانة الطاعنة الثانية لأولادها المذكورين وبمد سن حضانة الولد ..... إلى البلوغ وبإلزام الطاعن الأول بأن يدفع للطاعنة الثانية عن نفقة أولادهما المذكورين مبلغ ٦٠٠٠ درهم شهريا شاملة المواصلات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والانترنيت اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية وعن أجرة مسكن حضانتهم مبلغ ١٠٠٠٠ درهم شهريا اعتبارا من تاريخ إخلاء مسكن الزوجية وعن أجرة الحضانة مبلغ ٥٠٠ درهم شهريا اعتبارا من المطالبة القضائية وعن مصاريف استقدام خادمة للأولاد مبلغ ١٥٠٠٠ درهم كل سنتين من تاريخ المطالبة القضائية وعن راتبها مبلغ ١٥٠٠ درهم شهريا اعتبارا من تاريخ تثبيت إقامتها على الطاعنة وبرفض باقي الدعوى فاستأنف الطاعن الأول بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٤٥٥ والطاعنة الثانية بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٥١٨ وبتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤ حكمت محكمة الاستئناف برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن الأول في هذا الحكم بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤ وطعنت فيه الطاعنة الثانية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ وقدمت الطاعنة الثانية مذكرة جوابية طلبت فيها رفض طعن خصمها وقدمت النيابة العامة في كل من الطعنين مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت في غرفة المشورة أن كلا من الطعنين جدير بالنظر فحددت لنظرهما جلسة بدون مرافعة بعدما قررت ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أولا: الطعن ٢٠٢٠/٣٤٦ المقام من طرف .....

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والأحكام الشرعية والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق ويقول في بيان ذلك أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تأييده لما قضى به الحكم المستأنف من إلزام الطاعن ببدل مسكن حضانة وبأجرة خادمة ومصاريف استقدامها متجاهلا أن الطاعن وفر للمطعون ضدها هي وأولادها منه مسكن حضانة مناسبا ومتوفرا على كل المستلزمات هو مسكن الزوجية وظلت المطعون ضدها تقيم فيه إلى الآن كما أنه وفر خادمة للأولاد ولذلك يكون إلزامه بما هو موفر فعلا غير صحيح خاصة أن المطعون ضدها لا حق لها في أجرة مسكن الحضانة ما دام الطاعن وفره فعلا ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المراد

بالمسكن المخصص لسكنى الحاضنة الذي نصت المادة ١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية على أن الحاضنة تفقد عند وجوده حقها في أجرة مسكن الحضانة هو المسكن العيني الذي خصص لسكن الحاضنة من طرف الدولة أو جهة عمل الحاضنة فلا يشمل هذا النص القانوني المسكن الذي وفره ولي المحضون للحاضنة واعترضت عليه وأيضا فإن الدليل الإرشادي المعمول به نص على أن مسكن الحضانة العيني لا يقضى به إلا إذا اتفق عليه الطرفان كما أن مطالبة المطعون ضدها في صحيفة دعواها أمام محكمة البداية بتوفير خادمة وبمصاريف استقدامها قرينة على عكس ما ذكر الطاعن من وجود هذه الخادمة فعلا عند المطعون ضدها.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أيد ما قضى به الحكم المستأنف من إلزام الطاعن ببدل مسكن حضانة وبتوفير خادمة مع مصاريف استقدامها وراتبها كل ذلك لصالح أولاده من المطعون ضدها مراعيا في تقديره لتلك المبالغ المعايير المنصوص عليها في المادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية وفي الدليل الإرشادي المعمول به فإنه يكون مصيبا ومن ثم يكون هذا النعي حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ثانيا: الطعن رقم ٢٠٢٠/٣٧٠ المقام من طرف .....

تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وما هو ثابت بالأوراق والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وتقول في بيان ذلك ما حاصله أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تأييده لما قضى به الحكم المستأنف من تقدير نفقة الأولاد المحضونين وأجرة الحضانة بما يقل عن حاجة المحضونين وعن يسار المطعون ضده ومن رفضه لطلبات الطاعنة المتعلقة بإلزام المطعون ضده بتوفير خادمة للولد ..... المصاب بمرض التوحد ويحتاج لخادمة خاصة به وبتوفير سيارة مع سائقها لتنقل المحضونين وفي دفع المبالغ المطلوبة للزي المدرسي وما تتطلبه دراسة المحضونين مع أن ذلك كله داخل في رسوم الدراسة التي طلبتها الطاعنة أمام التوجيه الأسري وداخل أيضا في نفقة المحضونين الواجبة على المطعون ولهذا كله يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير وجيه ذلك أن من المقرر قضاء أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير أجرة الحضانة وفي تقدير كل ما يتعلق بالنفقة وما يتفرع عنها من مواصلات وخدمة وغير ذلك مراعية في ذلك المعايير المذكورة في المادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية وفي الدليل الإرشادي المعمول به الآن دون رقابة عليها في ذلك ما دام

حكمها قائما على أسباب سائغة تكفي لحمله.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بين في أسبابه أن ما قدره الحكم المستأنف في نفقة الأولاد المحضونين وفي أجرة الحضانة موافق للمعايير القانونية التي تتعين مراعاتها في ذلك وأن الخادمة التي قضى به للمحضونين تقوم بخدمة المحضون ..... وغير من أخوته على السواء وأن تنقل المحضونين داخل في عموم النفقة المقضي لهم بها كما نص عليه الحكم المستأنف ونص عليه أيضا الدليل الإرشادي المعمول به يضاف إلى ذلك أن الطاعنة لم تطلب أمام التوجيه الأسري ما يتعلق بالزي المدرسي وأدوات الدراسة للمحضونين ويترتب على ذلك عدم قبول طلبها لذلك بعد التوجيه الأسري عملا بالمادة ١٦ من قانون الأحوال الشخصية فإن الحكم المطعون فيه يكون والحالة هذه مصيبا ومن يكون النعي كله غير قائم على أساس سليم ويتعين لذلك رفضه.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٦/٧/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عبيد ، أزهري مبارك

(٣٤)

(الطعنان رقمى ٣٦٠ ، ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

١) إثبات " حجية الامر المقضي ". الحكمان. دفوع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى ". طلاق. ضرر.

- استمرار الشقاق بين الزوجين بعد رفض الدعوى الأولى بطلب التطليق مانعاً من الحكم بعدم جواز نظر الدعوى الثانية بطلب التطليق. اعتبار الحكم في الأولى ذات حجية موقوته واعتبار استمرار الشقاق بين الزوجين بمثابة وقائع جديدة تجيز رفع دعوى ثانية. أساس ذلك. نعي الطاعن على الحكم في الدعوى الثانية إذ لم يقض بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بالاولى. على غير أساس.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢) بدل. الحكمان. طلاق.

- انتهاء الحكم إلى التطليق دون بدل أخذاً من تقرير الحكمين أن الإساءة مشتركة بين الزوجين. والتفريق بينهما بطلقة بائنة. صحيح.

٣) الحكمان. طلاق. ضرر.

- استناد الحكمين إلى حصول الشقاق بين الزوجين من خلال رفض الزوجة للصلح وإصراراها على الطلاق وانتهائهما إلى التفريق بينهما بطلقة بائنة وقضاء الحكم به صحيح. لا ينال من ذلك عدم ثبوت إضرار الزوج بالزوجة وثبوت رغبته في إبقاء العلاقة الزوجية قائمة. النعي المتعلق بذلك. غير مقبول. علة ذلك.

٤) الحكمان . ضرر . طلاق . محكمة الموضوع " سلطتها " .

- التزام القاضي بتعديل توصية الحكمين فيما خالف أحكام القانون المادة ٣/١٢١ من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بالمرسوم بقانون اتحادى رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ -

انتهاء الحكمين في نتيجة تقريرها إلى التوصية برفض طلب التطليق على سند عدم ثبوت الضرر على الزوجة من زوجها ولجهل الحال بشأن تحديد المسئ من الزوجين متناقصاً في ذلك مع ما أورداه في طلب التقرير من أن الإساءة مشتركة بين الزوجين وهو ما يسوغ التفريق بين الزوجين. قضاء المحكمة بتعديل توصية الحكمين والحكم بالتطليق. صحيح.

٥) ضرر. طلاق. متعه.

- طلب الزوجة الطلاق وعدم قيام الزوج بطلاقها بإرادته المنفردة ينفي شرط استحقاقها المتعة. ولو كان الطلاق قضاء بسبب ادعاء الزوجة اضرار الزوج بها أمام المحكمة وقضاء الأخيرة به بعد ثبوت الضرر. علة ذلك.

١ -وحيث إنه عن دفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٠/١ فمردود بأنه لما كانت المادة ١/١١٨ من المرسوم بقانون رقم ٢٠١٩/٨ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية تنص على أنه (إذا لم يثبت الضرر ترفض الدعوى، وإن استمر الشقاق بين الزوجين فللمتضرر منهما أن يرفع دعوى جديدة .....) وكان البين من هذه المادة أن المشرع قد ارتأى - في خصوص هذه الدعوى -أن استمرار الشقاق بين الزوجين بعد رفض الدعوى الأولى بطلب التطليق مانعا من الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى السابقة المرفوضة، وكان هذا يتماشى مع المقرر من أن حجية الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية موقوتة، وأنه واقعيا في الفترة اللاحقة على صدور الحكم السابق بالرفض و حتى رفع الدعوى اللاحقة و مهما قصرت هذه الفترة فإنه تكون قد استجدت وقائع جديدة تتمثل في استمرار الشقاق بين الطرفين خلال تلك الفترة وأن هذه الوقائع لم تكن محل نظر من قبل المحكمة في الدعوى السابقة ولا تكون للحكم السابق أية حجية بشأنها، فضلا عن حرص المشرع على أن يكون استمرار الحياة الزوجية على أساس من السكن والمودة والرحمة بعيدة عن الشقاق، ومن ثم فإن هذا الدفع يكون على غير أساس حريا بالرفض.

٢ - وحيث إنه عن نعي الطاعن لعدم تطبيق الحكم للمادة ١٢٠ من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٥ لسنة ٢٠٢٠) فمردود بأنه لما كانت المادة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المذكورة في فقرتها (٤) تنص على أنه (إذا تعذر الصلح بين الزوجين وكانت الإساءة مشتركة أوصى الحكمان بالتفريق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة) وكان الحكمان قد أثبتا في تقريرهما المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١٠ الذي عول عليه الحكم المطعون فيه أن الإساءة مشتركة بين الزوجين وانتهيا إلى التفريق بينهما بطلقة بائنة، وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد قضت بالتطليق إعمالا لحكم المادة ٢/١٢١ من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ التي تنص على أنه (....يحكم القاضي بمقتضى توصية الحكمين إن اتفقا) وعلى سند من اتفاق الحكمين على التفريق بين الطرفين بطلقة بائنة، ومن ثم فإن حكمها يكون قد طبق حكم المادة ٤/١٢٠ سالفة البيان وجاء موافقا للقانون، ويضحى نعي الطاعن على غير أساس حريا بالرفض.

٣ - وحيث إنه عن نعي الطاعن للقضاء بالتطليق رغم عدم إضراره بالمطعون ضدها فمردود بأنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة عملا بالمادة ٤/١٢٠ من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بالمرسوم بقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ وبالمادة ٢/١٢١ من ذات القانون المعدلة بالمرسوم بقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ وبنصوص فقهاء المذهب المالكي الذي استمدت منه هذه المادة كقول خليل بن إسحاق في مختصره (ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان ....) وقوله (وأتيا القاضي فأخبراه فنفذ حكمهما) وقول ابن عاصم في التحفة :

وما به قد حكما يمضي ولا إعذار للزوجين فيما فعلا

ان القاضي ملزم بأن يحكم بمقتضى حكم الحكمين متى اتفقا عليه و قدماه له موقعا منهما ولا يلتفت إلى اعتراض أي من الزوجين على حكم الحكمين أيا كان وجه ذلك الاعتراض لأن أساس حكم الحكمين هو حصول الشقاق بين الزوجين، فإذا تبين لهما حصول الشقاق من خلال رفض الزوجة للصلح وإصرارها على الطلاق ساغ لهما الطلاق ولو لم يثبت إضرار الزوج بالزوجة وثبت رغبته في إبقاء العلاقة الزوجية قائمة لأن بقائها في هذه الحالة ليست فيه فائدة مشروعة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النهج فإنه يكون قد صدر موافقا لصحيح القانون وفقا لآخر التعديلات الواردة في هذا الشأن، ويكون النعي جديرا بالرفض.

٤ - وحيث إنه عن نعي الطاعن بأن الحكم ألزم الحكمين برفض التطليق فمردود بأنه لما كان المقرر بالمادة ٣/١٢١ من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بالمرسوم

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

بقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أن (على القاضي تعديل توصية الحكمين فيما خالف أحكام هذا القانون) و كان الحكمان قد أوصيا في تقريرهما الأول المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ برفض دعوى التطليق على سند من عدم ثبوت الضرر على الزوجة من زوجها ولجهل الحال بشأن تحديد المسيئ من الزوجين وكانت هذه التوصية تتناقض مع ما هو بين من صلب التقرير وتنطوي على فساد في الاستدلال في شأن تحديد المسئ من الزوجين، وقد سجل ذلك تقريرالحكمين الثاني المؤرخ ١٠/ ٣ / ٢٠٢١إذ قطع بأن الإساءة مشتركة بين الزوجين مما يكون معه التفريق بين الزوجين سائغاً قانونا، ومن ثم فإنه ما كان على المحكمة من حرج فيما ذهبت إليه من تعديل توصية الحكمين الواردة في تقريرهما الأول باعتباره التطبيق الصحيح للقانون، وعلى ذلك فإن النعي يكون على غير أساس حريا بالرفض.

٥ - وحيث إنه عن نعي الطاعنة لرفض طلبها المتعة فإنه غير سديد، ذلك أنه لما كانت المادة ١٤٠من قانون الأحوال الشخصية قد نصت على أنه (إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها استحقت متعة .....) وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن (القيد الذي وضعه القانون أن يكون الطلاق بإرادة الزوج وتصرفه الانفرادي، وأن يكون دون طلب من المرأة، فإن كان بطلب منها لم تجب لها المتعة) وقد استقرت أحكام محكمة النقض على أنه إذا كانت الزوجة هي التي طلبت التطليق ولم يقم الزوج بطلاقها بإرادته المنفردة فإن شرط استحقاقها للمتعة يكون غير متوافر، لما كان ذلك وكانت الطاعنة هي التي طلبت التطليق ولم يكن الزوج قد قام بطلاقها بإرادته المنفردة، فإن شرط استحقاقها للمتعة يكون غير متوافر، ويكون الحكم إذ رفض طلبها القضاء لها بالمتعة قد وافق صحيح القانون، ولا يجدي الطاعنه قولها أنها أكرهت على طلب التطليق لإضراره بها مع صراحة النص القانوني من اشتراط أن يكون التطليق دون طلب من الزوجة لاستحقاق المتعة وهو الأمرالمنتفي من الدعوى.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــــة

حيث إن واقعات الطعنين تتحصل في أن الطاعنة في الطعن الثاني بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ وأمام محكمة أبوظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية – ب - أقامت الدعوى رقم ٢٠٢٠/٦٧٧ على المطعون ضده بطلب الحكم بتطليقها عليه للضرر وعدم الانفاق وإثبات حضانتها لأولادهما (..... ، ..... و.....) وإلزامه بمؤجل

المهر ونفقة عدة ومتعة ونفقة المحضونين شهريا وتوفير سيارة وسائق وبدل مواصلات وأجرة حضانة ومسكن حضانة مؤثث أو أجرته مع إلزامه بسداد أجرة الماء والكهرباء والإنترنت والأثاث وسداد المصروفات الدراسية للمحضونين بصفة دورية وتسليمها صورة طبق الأصل من جوازات سفر الأولاد وكافة الأوراق الشخصية، تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضر جلساتها وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ قضت المحكمة برفض الدعوى، فأقامت الطاعنة الاستئناف رقم ٢٠٢١/٤٦٢ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤، وبتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بالتفريق بين الطاعنة والمطعون ضده بطلقة بائنة وإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعنة مؤخر مهرها ٣٠٠٠٠ درهم من تاريخ صيرورة الحكم باتا وإثبات حضانتها للأولاد (..... ، ..... و .....) وأن يؤدي لها نفقة الأولاد المذكورين مبلغ ٤٥٠٠ درهم شاملة المأكل والملبس والسكن والمواصلات تسري شهريا من تاريخ المطالبة وأجرة حضانة مبلغ ٢٠٠ درهم تسري من تاريخ صيرورة الحكم باتا وأن يسلمها شهادات ميلاد الأولاد (..... ، ..... و .....) وصورة مصدقة من جوازات سفرهم ورفض ما عدا ذلك.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث لم يرتض الطرفان هذا الحكم فأقام المطعون ضده الطعن رقم ٢٠٢١/٣٦٠ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ وأقامت الطاعنة الطعن رقم ٢٠٢١/٣٦٦ بتاريخ ٢٠٢١/٣٦/٢٢ وقدم وكيل كل طرف مذكرة جوابية على طعن خصمه طلب في ختامها رفض الطعن، وقدمت النيابة العامة مذكرة في كل طعن فوضت فيها الرأي للمحكمة التي قررت – في غرفة المشورة – ضم الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد، ورأت أن الطعنين جديران بالنظر وحددت لنظرهما جلسة بغير مرافعة.

أولا: الطعن رقم ٢٠٢١/٣٦٠

وفيه يدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٠/١ وينعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لأسباب ثلاثة بينها في: أنه لم يطبق التعديل الوارد على المادة ١٢٠ من قانون الأحوال الشخصية بالمرسوم بقانون رقم ٥ / ٢٠٢٠، وقضى بالتطليق رغم عدم ثبوت إضراره بالمطعون ضدها وأن الضرر يستحيل معه دوام العشرة بينهما أو عدم إنفاقه عليها، وألزم الحكمين بعدم التوصية برفض طلب التطليق، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه عن دفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٠/١ فمردود بأنه لما كانت المادة ١/١١٨ من المرسوم بقانون رقم ٨ /٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية تنص على أنه (إذا لم يثبت الضرر ترفض الدعوى، وإن استمر الشقاق بين الزوجين فللمتضرر منهما أن يرفع دعوى جديدة .....) وكان البين من هذه المادة أن المشرع قد ارتأى - في خصوص هذه الدعوى -أن استمرار الشقاق بين الزوجين بعد رفض الدعوى الأولى بطلب التطليق مانعا من الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى السابقة المرفوضة، وكان هذا يتماشى مع المقرر من أن حجية الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية موقوتة، وأنه واقعيا في الفترة اللاحقة على صدور الحكم السابق بالرفض و حتى رفع الدعوى اللاحقة و مهما قصرت هذه الفترة فإنه تكون قد استجدت وقائع جديدة تتمثل في استمرار الشقاق بين الطرفين خلال تلك الفترة وأن هذه الوقائع لم تكن محل نظر من قبل المحكمة في الدعوى السابقة ولا تكون للحكم السابق أية حجية بشأنها، فضلا عن حرص المشرع على أن يكون استمرار الحياة الزوجية على أساس من السكن والمودة والرحمة بعيدة عن الشقاق، ومن ثم فإن هذا الدفع يكون على غير أساس حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه عن نعي الطاعن لعدم تطبيق الحكم للمادة ١٢٠ من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٥ لسنة ٢٠٢٠) فمردود بأنه لما كانت المادة المذكورة في فقرتها (٤) تنص على أنه (إذا تعذر الصلح بين الزوجين وكانت الإساءة مشتركة أوصى الحكمان بالتفريق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة) وكان الحكمان قد أثبتا في تقريرهما المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١٠ الذي عول عليه الحكم المطعون فيه أن الإساءة مشتركة بين الزوجين وانتهيا إلى التفريق بينهما بطلقة بائنة، وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد قضت بالتطليق إعمالا لحكم المادة ٢/١٢١ من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ التي تنص على أنه (....يحكم القاضي بمقتضى توصية الحكمين إن اتفقا) وعلى سند من اتفاق الحكمين على التفريق بين الطرفين بطلقة بائنة، ومن ثم فإن حكمها يكون قد طبق حكم المادة ١٢٠ / ٤ سالفة البيان وجاء موافقا للقانون، ويضحى نعي الطاعن على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعن للقضاء بالتطليق رغم عدم إضراره بالمطعون ضدها فمردود بأنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة عملا بالمادة ٤/١٢٠ من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بالمرسوم بقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ وبالمادة ٢/١٢١ من ذات القانون المعدلة بالمرسوم بقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ وبنصوص فقهاء المذهب المالكي الذي استمدت منه هذه المادة كقول خليل بن إسحاق في مختصره (ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان ....) وقوله (وأتيا القاضي فأخبراه فنفذ حكمهما) وقول ابن عاصم في التحفة :

وما به قد حكما يمضي ولا إعذار للزوجين فيما فعلا

ان القاضي ملزم بأن يحكم بمقتضى حكم الحكمين متى اتفقا عليه و قدماه له موقعا منهما ولا يلتفت إلى اعتراض أي من الزوجين على حكم الحكمين أيا كان وجه ذلك الاعتراض لأن أساس حكم الحكمين هو حصول الشقاق بين الزوجين، فإذا تبين لهما حصول الشقاق من خلال رفض الزوجة للصلح وإصرارها على الطلاق ساغ لهما الطلاق ولو لم يثبت إضرار الزوج بالزوجة وثبت رغبته في إبقاء العلاقة الزوجية قائمة لأن بقائها في هذه الحالة ليست فيه فائدة مشروعة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النهج فإنه يكون قد صدر موافقا لصحيح القانون وفقا لآخر التعديلات الواردة في هذا الشأن ، ويكون النعي جديرا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعن بأن الحكم ألزم الحكمين برفض التطليق فمردود بأنه لما كان المقرر بالمادة ٣/١٢١ من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بالمرسوم بقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أن (على القاضي تعديل توصية الحكمين فيما خالف أحكام هذا القانون) و كان الحكمان قد أوصيا في تقريرهما الأول المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ برفض دعوى التطليق على سند من عدم ثبوت الضرر على الزوجة من زوجها ولجهل الحال بشأن تحديد المسيئ من الزوجين وكانت هذه التوصية تتناقض مع ما هو بين من صلب التقرير وتنطوي على فساد في الاستدلال في شأن تحديد المسئ من الزوجين، وقد سجل ذلك تقريرالحكمين الثاني المؤرخ٢٠٢١/٣/١٠ إذ قطع بأن الإساءة مشتركة بين الزوجين مما يكون معه التفريق بين الزوجين سائغاً قانونا ، ومن ثم فإنه ما كان على المحكمة من حرج فيما ذهبت إليه من تعديل توصية الحكمين الواردة في تقريرهما الأول باعتباره التطبيق الصحيح للقانون، وعلى ذلك فإن النعي يكون على غير أساس حريا بالرفض.

ثانيا: الطعن رقم ٢٠٢١/٣٦٦

وفيه تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع لأسباب ثلاثة بينتها في: أنه رفض طلبها المتعة رغم عدم رضاها بالطلاق وأنها لم تلجأ إلى القضاء بطلب التطليق إلا بسبب مضارة المطعون ضده بها، وأنه رفض طلبها نفقة العدة، و لم يراع يساره في تقديره لنفقة الأولاد ورفض مخاطبة شعبة الرواتب بالإدارة العامة للقوات المسلحة للوقوف على حقيقة مقدار راتبه، ورفض طلبها أجرة مسكن الزوجية، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه عن نعي الطاعنة لرفض طلبها المتعة فإنه غير سديد، ذلك أنه لما كانت المادة ١٤٠ من قانون الأحوال الشخصية قد نصت على أنه (إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها استحقت متعة .....) وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن (القيد الذي وضعه القانون أن يكون الطلاق بإرادة الزوج وتصرفه الانفرادي، وأن يكون دون طلب من المرأة، فإن كان بطلب منها لم تجب لها المتعة) وقد استقرت أحكام محكمة النقض على أنه إذا كانت الزوجة هي التي طلبت التطليق ولم يقم الزوج بطلاقها بإرادته المنفردة فإن شرط استحقاقها للمتعة يكون غير متوافر، لما كان ذلك وكانت الطاعنة هي التي طلبت التطليق ولم يكن الزوج قد قام بطلاقها بإرادته المنفردة، فإن شرط استحقاقها للمتعة يكون غير متوافر، ويكون الحكم إذ رفض طلبها القضاء لها بالمتعة قد وافق صحيح القانون، ولا يجدي الطاعنه قولها أنها أكرهت على طلب التطليق لإضراره بها مع صراحة النص القانوني من اشتراط أن يكون التطليق دون طلب من الزوجة لاستحقاق المتعة وهو الأمرالمنتفي من الدعوى.

وحيث إنه عن نعي الطاعنة لعدم القضاء لها بنفقة عدة، فمردود بما هو مقرر من أن المطلقة البائنة التي لم يثبت حملها لا تستحق نفقة عدة عملا بأحكام المادة ٦٩ من قانون الأحوال الشخصية، والطاعنة إذ طلقت بائنا وليست حاملا ومن ثم فإنها لا تستحق نفقة عدة، ويكون الحكم إذ لم يقض لها بذلك قد صادف صحيح القانون وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

المحامي مصطفى عاطف
mesforlaw.com

وحيث إنه عن نعي الطاعنة برفض القضاء لها بأجرة مسكن زوجية، فلا حرج على المحكمة إن لم تعرض له بحسبانه لم يكن من ضمن طلباتها المطروحة عليها. مما يكون معه النعي مفتقدا لأساسه القانوني والواقعي جديرا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعنة بشأن ضآلة مقدار نفقة الأولاد وعدم مخاطبة شعبة الرواتب بالإدارة العامة بالقوات المسلحة للوقوف على حقيقة مقدار راتب المطعون ضده فمردود بأنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة عملاً بنصوص فقهاء مذهب مالك المعمول به في الدولة ونص المادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية، أن لمحكمة الموضوع في نطاق تحديد ما يتناسب من النفقة مع حاجة المنفق عليه ومع القدرة المالية للمنفق انطلاقاً من الوضع الاقتصادي زمانا ومكانا، كامل السلطة في تقديرها دون رقيب عليها في ذلك ما دام قضاؤها فيه قائماً على أسباب سائغة تكفي لحمله . وكان الثابت ان راتب الطاعن الاجمالي الشهري حسب الشهادة الصادرة عن الإدارة العامة للقوات المسلحة التابع لها الطاعن والمؤرخة ٢٠٢١/٤/١٥ قدره ٩١٠٠ درهم وكان المحضونون ثلاثة أولاد، وكانت النفقة المفروضة للمحضونين ومقدارها أربعة آلاف وخمسمائة درهم شهريا قد روعي فيها نص المادة ٦٣ المشار اليها أعلاه وما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة من وجوب ألا تقل عن حد الكفاية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق صحيح القانون مما يكون معه النعي غير قائم على اساس. ولا تثريب على المحكمة إن التفتت عن طلب الطاعنة مخاطبة شعبة الرواتب بالإدارة العامة للقوات المسلحة للوقوف على حقيقة مقدار راتب المطعون ضده لما هو مقرر من أنه لا إلزام على المحكمة بمخاطبة أي جهة للاستعلام منها عن مستند يفيد أحد الأطراف ما لم يثبت تعذر الحصول عليه بالإجراءات المقررة، وكان هذا هو الشأن في الدعوى إذ لم تقدم الطاعنة ما يفيد تعذر تحصلها على المستند المطلوب بالإجراءات المقررة. ومن ثم فإن النعي يكون حريا بالرفض.

وحيث إنه عن الرسوم والمصروفات فإن المحكمة تقضي فيها على ضوء المادتين ١٨٦ من قانون الإجراءات المدنية و ٥٥ من لآئحته التنظيمية.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٦/٧/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفي عبيد ، أزهري مبارك

(٣٥)

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

١) إثبات" بوجه عام ". حضانة. محكمة الموضوع " سلطتها ".

- الام في المرتبة الأولى في ترتيب الحاضنين. هي محمولة على الصلاح والقدرة على القيام بواجبات الحضانة. من يدعى خلاف ذلك عليه إثبات ما يدعيه.

- استخلاص أن الحاضنة أهل للحضانة وتقديرما إذا كانت الشروط الواجب توافرها في الحاضنة متوافرة من عدمه. من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع. مثال.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢) طلاق. متعة.

- استحقاق المطلقة المدخول بها في زواج صحيح متعة إذا كان الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج ولم يثبت أنه كان بطلب من الزوجة. المادة ١٤٠ من قانون الأحوال الشخصية. لا ينال من ذلك ادعاء الزوج خروج الزوجة من مسكن الزوجية. لا تلازم بين أن ترك الزوجة في مسكن الزوجية واستحقاقها المتعة.

٣) رجعه. عدة. نفقة.

- استحقاق المطلقة رجعياً نفقة خلال العدة. أساس ذلك وعلته. مثال.

٤) طلاق. مهر.

- مؤجل المهر يحل بالوفاة أو البينونة دون نظر لما إذا كان الطلاق قد تم بناء على طلب من الزوجة أو بدون طلبها . نعي الطاعن على الحكم بالخطأ إذ الزمه بمؤجل المهر برغم من ان الطلاق قد تم بناء على طلب الزوجة غير سديد.

٥) أجرة. حضانة. مسكن الحضانة.

- الأصل هو أجرة مسكن الحضانة وليس المسكن عيناً. لا يصار إلى المسكن العينى إلا باتفاق الطرفين. نعي الطاعن على الحكم بالخطأ إذ قضى ببدل مسكن الحضانة رغم وجود المسكن عيِّنا. على غير أساس.

٦) أجرة. حضانة. مسكن الحضانة. محكمة الموضوع. نفقة.

- تحديد النفقات وما يلحق بها من أجرة مسكن الحضانة. موضوعي. ما دام سائغاً. مثال.

١ - وحيث إن ما ينعاه الطاعن بشأن إسناد حضانة الولدين (..... و.....) للمطعون ضدها فمردود بأنه لما كانت المادة ١٤٦ من قانون الأحوال الشخصية قد رتبت الحاضنين ترتيبا قطعيا وجعلت الأم في المرتبة الأولى، وهى محمولة على الصلاح والقدرة على القيام بواجبات الحضانة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات ما يدعيه، وكان من المقرر أن استخلاص أن الحاضنة أهل للحضانة، وتقدير ما إذا كانت الشروط الواجب توافرها في الحاضنة متوافرة من عدمه، من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى بغير معقب عليها في ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق، وكان الحكم قد اعتمد في قضائه للمطعون ضدها بالحضانة على سند من أن المحضونين في سن الحضانة وبحاجة لحضانة أمهما، وأن مصلحتهما في البقاء في حضانتها وأن ما نسبه الطاعن إلى المطعون ضدها لا يرق إلى درجة نزع حضانتها عن ولديها، ومن ثم فإن الأوراق تكون قد خلت مما يفيد أن المطعون ضدها غير صالحة للحضانة أو عدم توفرها على أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٤٣، ١٤٤ من قانون الأحوال الشخصية وعلى ذلك فإنها تكون أهلا للحضانة ومن ثم فإن الحكم يكون مصيبا فيما ذهب إليه ويتماشى مع التطبيق السليم للنصوص الشرعية والقانونية التي تحكم الدعوى ، وهو ما يكون معه النعي مجرد جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ولا يجدي الطاعن في ذلك تمسكه باعتداء المطعون ضدها على المحضونين إزاء تحصل المطعون ضدها على البراءة من تهمة اعتدائها على المحضون (.....) في القضية الاستئنافية رقم

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢٠٢١/١٦٦٧ أبوظبي وما جاء بحيثيات ذلك الحكم من أن الطاعن كان هو الشاكي فيها وأنه لم يكن موجودا وقت حدوث الواقعة المدعى بها وأن أقواله جاءت مرسلة لعدم وجود دليل طبي يفيد إصابة المجني عليه وأن التقرير المرفق سابق في تاريخه على تلك الواقعة، كما لا يجديه ادعاءه بترك المطعون ضدها مسكن الزوجية وتركها المحضونين إذ لا ينهض ذلك دليلا إزاء دلالة تحصل المطعون ضدها على الأمر على عريضة رقم ٢٠٢٠/٢٤٠١ بإلزام الطاعن من تمكينها من الدخول في مسكن الزوجية، ولا على المحكمة إن التفتت عن تقريري مركز .....الطبي بأن اعتداء المطعون ضدها على المحضونين كان له أثرا سيئا على نفسيتهما لتحصل المطعون ضدها على البراءة من تهمة ذلك الاعتداء في القضية رقم ١٦٦٧ / ٢٠٢١ استئناف ابوظبي.

٢ - وحيث إنه عن نعي الطاعن لإلزامه بمتعة للمطعون ضدها فمردود بأنه لما كانت المادة ١٤٠ من قانون الأحوال الشخصية قد نصت على أنه (إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها استحقت متعة .....) وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج ولم يثبت أنه كان بطلب من الزوجة وقضت لها المحكمة بالمتعة فإنها تكون طبقت القانون تطبيقا سليما، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضدها بمتعة على سند من أنه تم إيقاع الطلاق من طرف الطاعن دون طلب منها، فإنه يكون قائما على أساس سليم، دون أن ينال من ذلك ادعاء الطاعن بعدم استحقاق المطعون ضدها للمتعة لخروجها من مسكن الزوجية لافتقاد ذلك للسند القانوني إذ لاتلازم بين أن تقر الزوجة في مسكن الزوجية واستحقاقها المتعة، إذ أن ذلك القرار ليس شرطا لاستحقاقها المتعة، ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس حريا بالرفض.

٣ - وحيث إنه عن نعي الطاعن لإلزامه بأداء نفقة عدة للمطعون ضدها فمردود بأنه لما كان المقرر شرعا وقانونا من أن المطلقة رجعيا تستحق نفقة خلال العدة لكونها تظل محتبسة لزوجها ولها كامل حقوق الزوجة عملا بنص المادة ٦٩ من قانون الأحوال الشخصية ويقول ابن عاصم رحمه الله في التحفة : (وحال ذات طلقة رجعية ..في عدة كحالة الزوجية) من واجب الإنفاق عليها ، وكان الثابت بالملف الأسري رقم ٢٠٢٠/٦٤٣٧ أن طلاق الطاعن للمطعون ضدها كان رجعيا ومن ثم فإنها تستحق

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

نفقة العدة وهو ما يكون معه الحكم قد صدر موافقا للشرع والقانون ويكون النعي عليه على غير أساس حريا بالرفض.

٤ - وحيث إنه عن نعي الطاعن لقضاء الحكم بإلزامه بمؤخر صداق المطعون ضدها رغم عدم استحقاقها له على سند من أن الطلاق قد تم بناء على طلبها فغير سديد، ذلك أنه لما كانت المادة ١/٥٢ من قانون الأحوال الشخصية تنص على أنه (يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلا أو بعضا حين العقد) وبينت المذكرة الإيضاحية في تعليقها على هذه المادة أنه (يراد بتأجيله أن يكون استحقاقه بالوفاة أو البينونة) وكان مؤدى ذلك أن مؤجل المهر يحل بالوفاة أو البينونة، دون نظر لما إذا كان الطلاق قد تم دون طلب من الزوجة، أم كان بناء على طلبها، وأن تذرع الزوج بأن الطلاق كان بناء على طلب الزوجة للتهرب من التزامه بأداء مؤجل المهر يفتقد أساسه القانوني، بما يكون معه للمطلقة الحق في مؤخر صداقها - متى استحق بالوفاة أو البينونة - ولو كان الطلاق قد تم بناء على طلبها، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الزوجة تستحق المهر ويحل المؤجل منه بالوفاة أو البينونة دون النظر لأية أسباب أخرى، ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٥ - وحيث إنه عن نعي الطاعن للقضاء ببدل مسكن الحضانة رغم وجود المسكن عينا، فمردود بأن الأصل هو أجرة مسكن الحضانة وليس المسكن عينا وفق ما نصت عليه المادة ٢/١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية وأنه لا يصار إلى المسكن العيني إلا باتفاق الطرفين وهو الأمر المنتفي في الدعوى المطروحة، ولا ضير من ذلك لنص الحكم على أن يكون أداء الأجرة من تاريخ إخلاء المطعون ضدها بيت الزوجية وهو ما يكون معه النعي على غير أساس متعينا رفضه.

٦ - وحيث إنه عن نعي الطاعن للمغالاة في تقدير بدل مسكن الحضانة فمردود بأنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة عملا بنصوص فقهاء المذهب المالكي المعمول به في الدولة أن لقاضي الموضوع كامل السلطة في تحديد النفقات وما يلحق بها من أجرة مسكن حضانة انطلاقا من تقديره لمقتضى الوضع الاقتصادي زمانا ومكانا ولمدى سعة المنفق وحال المنفق عليه، وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد رأت في نطاق سلطتها التقديرية تقدير أجرة مسكن الحضانة في مبلغ ٨٠٠٠ درهم سنويا على سند من أن الثابت بالأوراق أن راتب الطاعن يتجاوز ٥٠٠٠ درهم شهريا وأن المحضونين اثنان، وأن ذلك التقدير قد جاء مناسبا وقد راعت المحكمة فيه المحددات القانونية الواردة في المادة ٢/٦٣ من قانون الأحوال الشخصية و ما جاء في الدليل

الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية، ومن ثم فإن النعي يضحى جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وهو ما لايجوز أن يثار أمام محكمة النقض مما يتعين معه رفضه.

المحكمـــــة

حيث إن واقعات الطعن تتحصل في أن المطعون ضدها تاريخ ٢٠٢١/٣/٢ وأمام محكمة أبوظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية – ب - أقامت الدعوى رقم ٢٠٢١/٥٠٩ على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي لها نفقة بنوة ٨٠٠٠ درهم شهريا ونفقة عدة وأجرة مسكن عدة ٩٠٠٠ درهم للعام ومتعة ٤٥٠٠٠درهم ومؤخر صداق ٧٠٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها بالدرهم الإماراتي وحضانة وأجرة حضانة ١٠٠٠ درهم وتسليمها جوازي سفر المحضونين، على سند من أنها كانت زوجته وأنه طلقها في ٢٠٢١/١/٢٦ وأنها أنجبت منه على فراش الزوجية الولدين (.....المولودة في ٢٠١٢ و .....المولود في ٢٠٠٩) وأنهما بيدها.

وبتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ قضت المحكمة بإثبات حضانة المطعون ضدها للولدين (..... و.....) وإلزام الطاعن بأجرة حضانة ٥٠٠ درهم شهريا تسري من تاريخ الحكم بعد صيرورته باتا ونفقة عدة ٥٠٠٠ درهم لكامل فترة العدة وتستوفى بعد صيرورة الحكم باتا ومتعة ١٢٠٠٠ درهم على أربعة أقساط متساوية تستوفى شهريا بعد صيرورة الحكم باتا وأجرة مسكن حضانة ٣٠٠٠ درهم تسري من تاريخ إخلاء منزل الزوجية ونفقة بنوة لولديهما (.... و.....) شهريا ٣٠٠٠ درهم بالسوية بينهما شاملة للطعام والكسوة ومصاريف المواصلات تسري من تاريخ المطالبة القضائية وتستوفى بعد صيرورة الحكم باتا وبإلزامه بأن يسلمها صورتين مصدقتين من أصلي جوازي سفر المحضونين (..... و.....).

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى الطرفين فأقامت المطعون ضدها الاستئناف رقم ٢٠٢١/٥٧١ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩ وأقام الطاعن الاستئناف رقم ٢٠٢١/٦٢٦ ٢٠٢١/٥/٩ أمام محكمة أبو ظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية – س – دائرة استئناف التركات والأحوال الشخصية الأولى و بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف في رفضه مؤخر الصداق والقضاء من جديد بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها ٧٠٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها بالدرهم الإماراتي من قبيل مؤخر الصداق، وبتعديله فيما قضى به من أجرة مسكن الحضانة وذلك

المحامي مسفر عايض
mosferlaw.com

بتحديدها في مبلغ ٠٠٠ ، ٨٠ درهم سنويا اعتبارا من تاريخ اخلاء المطعون ضدها بيت الزوجية، وجعل نفقة الولدين شاملة الطعام والكسوة بأنواعها والتطبيب وقيمة استهلاك المياه والكهرباء والإنترنت ومصاريف التنقل والاتصالات وما يعتبر من الضروريات بحكم العرف والعادة ولا تستقيم الحياة إلا به ، وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

وحيث لم يرتض الطاعن هذا الحكم فأقام الطعن المطروح تحت رقم ٢٠٢١/٣٩٦ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ وقدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية على الطعن طلبت فيها رفضه، وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت أن الطعن جدير بالنظر وحددت لنظره جلسة بغير مرافعة.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت من الأوراق لستة جوانب بينها في: أنه أيد الحكم المستأنف في إسناد حضانة الولدين (..... و.....) للمطعون ضدها رغم أن مصلحتهما تكمن في البقاء معه ولم يراع عدم أمانتها لاعتدائها عليهما مما أثر في نفسيتهما وتركهما ومغادرة مسكن الزوجية وأهدر تقرير مركز الدعم الاجتماعي الذي أوصى ببقائهما مع أبيهما (الطاعن)، وقضى للمطعون ضدها بالمتعة رغم عدم استحقاقها لها ولخروجها من مسكن الزوجية، وقضى لها بمؤخر الصداق رغم أن الطلاق كان بناء على طلبها، كما قضى لها بنفقة العدة رغم عدم استحقاقها لها وقضى ببدل مسكن الحضانة رغم توفيره ذلك المسكن، ولم يراع في تقديره بدل المسكن التزاماته المالية لإعالته والديه المريضين وشقيقته الكبرى، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن بشأن إسناد حضانة الولدين (.... و.....) للمطعون ضدها فمردود بأنه لما كانت المادة ١٤٦ من قانون الأحوال الشخصية قد رتبت الحاضنين ترتيبا قطعيا وجعلت الأم في المرتبة الأولى، وهي محمولة على الصلاح والقدرة على القيام بواجبات الحضانة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات ما يدعيه ، وكان من المقرر أن استخلاص أن الحاضنة أهل للحضانة، وتقدير ما إذا كانت الشروط الواجب توافرها في الحاضنة متوافرة من عدمه، من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى بغير معقب عليها في ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الأوراق، وكان الحكم قد اعتمد في قضائه للمطعون ضدها بالحضانة على سند من أن المحضونين في سن الحضانة وبحاجة لحضانة أمهما، وأن مصلحتهما في البقاء في حضانتها وأن ما نسبه الطاعن إلى المطعون ضدها لا يرق إلى درجة نزع حضانتها عن ولديها، ومن ثم فإن الأوراق تكون قد خلت مما يفيد أن المطعون ضدها غير صالحة للحضانة أو عدم توفرها على أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٤٣، ١٤٤ من قانون الأحوال الشخصية وعلى ذلك فإنها تكون أهلا للحضانة ومن ثم فإن الحكم يكون مصيبا فيما ذهب إليه ويتماشى مع التطبيق السليم للنصوص الشرعية والقانونية التي تحكم الدعوى، وهو ما يكون معه النعي مجرد جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ولا يجدي الطاعن في ذلك تمسكه باعتداء المطعون ضدها على المحضونين إزاء تحصل المطعون ضدها على البراءة من تهمة اعتدائها على المحضون (.....) في القضية الاستئنافية رقم ٢٠٢١/١٦٦٧ أبوظبي وما جاء بحيثيات ذلك الحكم من أن الطاعن كان هو الشاكي فيها وأنه لم يكن موجودا وقت حدوث الواقعة المدعى بها وأن أقواله جاءت مرسلة لعدم وجود دليل طبي يفيد إصابة المجني عليه وأن التقرير المرفق سابق في تاريخه على تلك الواقعة، كما لا يجديه ادعاءه بترك المطعون ضدها مسكن الزوجية وتركها المحضونين إذ لا ينهض ذلك دليلا إزاء دلالة تحصل المطعون ضدها على الأمر على عريضة رقم ٢٠٢٠/٢٤٠١ بإلزام الطاعن من تمكينها من الدخول في مسكن الزوجية، ولا على المحكمة إن التفتت عن تقريري مركز ..... الطبي بأن اعتداء المطعون ضدها على المحضونين كان له أثرا سيئا على نفسيتهما لتحصل المطعون ضدها على البراءة من تهمة ذلك الاعتداء في القضية رقم ١٦٦٧ / ٢٠٢١ استئناف ابوظبي .

وحيث إنه عن نعي الطاعن لإلزامه بمتعة للمطعون ضدها فمردود بأنه لما كانت المادة ١٤٠ من قانون الأحوال الشخصية قد نصت على أنه (إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها استحقت متعة .....) وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج ولم يثبت أنه كان بطلب من الزوجة وقضت لها المحكمة بالمتعة فإنها تكون طبقت القانون تطبيقا سليما، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضدها بمتعة على سند من أنه تم إيقاع الطلاق من طرف الطاعن دون طلب

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

منها ، فإنه يكون قائما على أساس سليم، دون أن ينال من ذلك ادعاء الطاعن بعدم استحقاق المطعون ضدها للمتعة لخروجها من مسكن الزوجية لافتقاد ذلك للسند القانوني إذ لاتلازم بين أن تقر الزوجة في مسكن الزوجية واستحقاقها المتعة ، إذ أن ذلك القرار ليس شرطا لاستحقاقها المتعة ، ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعن لإلزامه بأداء نفقة عدة للمطعون ضدها فمردود بأنه لما كان المقرر شرعا وقانونا من أن المطلقة رجعيا تستحق نفقة خلال العدة لكونها تظل محتبسة لزوجها ولها كامل حقوق الزوجة عملا بنص المادة ٦٩ من قانون الأحوال الشخصية ويقول ابن عاصم رحمه الله في التحفة :(وحال ذات طلقة رجعية .في عدة كحالة الزوجية) من واجب الإنفاق عليها ، وكان الثابت بالملف الأسري رقم ٢٠٢٠/٦٤٣٧ أن طلاق الطاعن للمطعون ضدها كان رجعيا ومن ثم فإنها تستحق نفقة العدة وهو ما يكون معه الحكم قد صدر موافقا للشرع والقانون ويكون النعي عليه على غير أساس حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه عن نعي الطاعن لقضاء الحكم بإلزامه بمؤخر صداق المطعون ضدها رغم عدم استحقاقها له على سند من أن الطلاق قد تم بناء على طلبها فغير سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ١/٥٢ من قانون الأحوال الشخصية تنص على أنه (يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلا أو بعضا حين العقد) وبينت المذكرة الإيضاحية في تعليقها على هذه المادة أنه (يراد بتأجيله أن يكون استحقاقه بالوفاة أو البينونة) وكان مؤدى ذلك أن مؤجل المهر يحل بالوفاة أو البينونة ، دون نظر لما إذا كان الطلاق قد تم دون طلب من الزوجة ، أم كان بناء على طلبها ، وأن تذرع الزوج بأن الطلاق كان بناء على طلب الزوجة للتهرب من التزامه بأداء مؤجل المهر يفتقد أساسه القانوني، بما يكون معه للمطلقة الحق في مؤخر صداقها - متى استحق بالوفاة أو البينونة - ولو كان الطلاق قد تم بناء على طلبها ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الزوجة تستحق المهر ويحل المؤجل منه بالوفاة أو البينونة دون النظر لأية أسباب أخرى، ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعن للقضاء ببدل مسكن الحضانة رغم وجود المسكن عينا ، فمردود بأن الأصل هو أجرة مسكن الحضانة وليس المسكن عينا وفق ما نصت عليه المادة ١٤٨ /٢ من قانون الأحوال الشخصية وأنه لا يصار إلى المسكن العيني إلا باتفاق

الطرفين وهو الأمر المنتفي في الدعوى المطروحة، ولا ضير من ذلك لنص الحكم على أن يكون أداء الأجرة من تاريخ إخلاء المطعون ضدها بيت الزوجية وهو ما يكون معه النعي على غير أساس متعينا رفضه.

وحيث إنه عن نعي الطاعن للمغالاة في تقدير بدل مسكن الحضانة فمردود بأنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة عملا بنصوص فقهاء المذهب المالكي المعمول به في الدولة أن لقاضي الموضوع كامل السلطة في تحديد النفقات وما يلحق بها من أجرة مسكن حضانة انطلاقا من تقديره لمقتضى الوضع الاقتصادي زمانا ومكانا ولمدى سعة المنفق وحال المنفق عليه، وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد رأت في نطاق سلطتها التقديرية تقدير أجرة مسكن الحضانة في مبلغ ٨٠٠٠٠ درهم سنويا على سند من أن الثابت بالأوراق أن راتب الطاعن يتجاوز ٥٠٠٠٠ درهم شهريا وأن المحضونين اثنان، وأن ذلك التقدير قد جاء مناسبا وقد راعت المحكمة فيه المحددات القانونية الواردة في المادة ٢/٦٣ من قانون الأحوال الشخصية و ما جاء في الدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية، ومن ثم فإن النعي يضحى جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وهو ما لايجوز أن يثار أمام محكمة النقض مما يتعين معه رفضه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢/٨/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عبيد ، أزهري مبارك.

(٣٦)

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

١) إثبات " حجية الأمر المقضي ". أحوال شخصية . قوة الامر المقضي. دفوع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى ".

- حجية الاحكام الباتة الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية مؤقتة ومشروطه باستمرار بقاء الأوضاع والأحوال التي صدر على أساسها الحكم الأول على حالها وعدم تغيرها. تغير تلك الأوضاع برتب زوال حجية الحكم ويجيز نظر النزاع.

- مثال لسبق القضاء برفض أجرة خادمة ومصاريف استقدامها لعدم الملاءة ثم ثبوت توفر شروطها في الدعوى الثانية؟

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢) دين. نفقة.

- لا عبره بالديون التي على المنفق عند تحديد المبالغ الواجبة عليه في نطاق النفقة وما يتفرع عنها كأجرة مسكن وغيرها. نعي الطاعن المؤسس على أن عليه ديون تخصم لها أقساط شهرية من راتبة و أن ما يبقي له من راتبه لا يناسب المبالغ التي الزمه بها الحكم. غير سديد.

١ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حجية الاحكام الباتة الصادرة في دعاوى الاحوال الشخصية غير دائمة بل مؤقتة ومشروطة باستمرار بقاء الاوضاع والأحوال التي صدر على أساسها الحكم البات الأول على حالها وعدم تغيرها ومعنى ذلك أن الأسباب والأوضاع التي صدر على أساسها الحكم البات إذا تغيرت وحلت محلها أسباب وأحوال تقتضي الحكم بما يخالف ما قضى به الحكم البات زالت حجية الحكم البات وساغ قانونا نظر نفس الدعوى التي صدر فيها الحكم البات بين الخصوم من جديد كما أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير ما إذا

كانت ملاءة المنفق تتسع لإخدام المنفق عليه وفي تقدير المبالغ المناسبة في هذا الشأن لملاءة المنفق.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بين في أسبابه أن الأوضاع التي صدر على أساسها الحكم رقم ٢٠١٢/٢٢٩ القاضي بعدم إلزام الطاعن بخادمة لولده تغيرت لأن الولد في ذلك الوقت كان رضيعا وأما الآن فقد صار مع تقدم سنه كبيرا محتاجا إلى الخدمة وأن ملاءة الطاعن من خلال راتبه الثابت بشهادة من جهة عمله تتسع لإلزامه بإخدام ولده من المطعون ضدها وألزمه بأجرة خادمة له وبمبلغ لاستقدامها منطلقا في ذلك من السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي أصدرته فإنه يكون مصيبا في ذلك ومن ثم يكون هذا النعي حريا بالرفض.

٢ - إن المادة ٦٥ من قانون الاحوال الشخصية نصت على أن النفقة لها امتياز عل سائر الديون وقد استقر قضاء هذه المحكمة عملا بهذا النص القانوني على أن الديون التي على المنفق لا تعتبر أثناء تحديد المبالغ الواجبة عليه في نطاق النفقة وما يتفرع عنها من أجرة مسكن وغير ذلك كما أن من المقرر قضاء أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير مبالغ النفقة وزيادتها وما يتفرع عنها من أجرة مسكن وغيرها دون رقابة عليها في ذلك ما دام حكمها قائما على أسباب سائغة تكفي لحمله.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك وكانت المبالغ التي ألزم بها الحكم المطعون فيه الطاعن بها في نطاق زيادة نفقة ولده من المطعون ضدها وأجرة مسكنه مناسبة حسب جداول أجرة السكن والنفقة المرفقة بالدليل لإرشادي لدخل الطاعن المتمثل في راتبه إذا تم توزيعه على من ينفق عليه من زوجته وأولاده الثلاثة ولم ينظر إلى ما عليه من ديون ولذلك يكون الحكم المطعون فيه مصيبا فيما ألزم به الطاعن من زيادة نفقة ولده من المطعون ضدها وأجرة مسكنه ومن ثم يكون هذا النعي جدلا موضوعيا في مسائل الواقع التي تستقل بالرأي فيها محكمة الموضوع وتنحسر عنها رقابة محكمة النقض ومن ثم يتعين رفض هذا النعي.

المحكمـــــة

حيث تبين من الأوراق أن المطعون ضدها أقامت لدى ابتدائية أبوظبي بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٦ ضد الطاعن الدعوى رقم ٢٠٢٠/١٥٨٧ وطلبت فيها إلزامه بزيادة نفقة المحضون ..... المولود سنة ٢٠١٠ لتصبح أصلا وزيادة مبلغا وقدره ٦٥٠٠ درهم وبزيادة أجرة الحضانة لتصبح أصلا وزيادة ٢٨٠٠ درهم وبزيادة أجرة مسكن

الحضانة لتصبح أصلا وزيادة ٧٥٠٠ درهم وإلزامه بتوفير سيارة وسائق وسداد مصاريف استقدامه وراتبه الشهري وإلزامه بأن يؤدي للمطعون ضدها الرسوم والمصاريف الدراسية وإلزامه بأن يؤدي لها كسوة العيدين للصغير بمبلغ وقدره ٦٠٠٠ درهم سنويا وإلزامه أيضا بأن يؤدي للمطعون ضدها مبلغ ٦٠٠٠ درهم سنويا مصاريف الرحلات والنزهات بالإجازات الصيفية والمناسبات والأعياد الوطنية وتحميله رسوم ومصاريف الدعوى وذلك على سند من القول أن المطعون ضدها مطلقة الطاعن وأن النفقة المحددة بموجب الحكم رقم ٢٠١١/٧٢٩ مضى عليها أكثر من ثمان سنوات وأن حاجة الولد زادت لكبر سنه فحكمت محكمة البداية بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢ برفض الدعوى فاستأنفت المطعون ضدها بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٣٢٩ وبتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا والقضاء مجددا واعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية بزيادة المقرر نفقة للصغير ..... بموجب الحكم الصادر بالنقض رقم ٢٠١٢/٢٢٩ نقض أبوظبي مبلغ خمسمائة درهم ليصير المفروض أصلا وزيادة مبلغ ألفي درهم شهريا (٢٠٠٠) وبزيادة المقرر أجرة مسكن حضانة وجعله سنويا ليصير خمسة وأربعين ألف درهم سنويا (٤٥٠٠٠) وبإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها مبلغ ألف درهم شهريا (١٠٠٠) أجرة خادمة ومصاريف استقدامها مبلغ تسعة آلاف (٩٠٠٠) كل سنتين وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك فطعن الطاعن في هذا الحكم بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤ بطعنه الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت في غرفة المشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة بدون مرافعة.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ويتخلص ما قاله في ذلك فيما حاصله سببان أحدهما أن الحكم المطعون فيه أخطأ في إلزامه للطاعن بأجرة خادمة لولده من المطعون ضدها وبمبلغ لاستقدامها متجاهلا حجية الحكم البات الصادر في الطعن ٢٠١٢/٢٢٩ من محكمة النقض والذي تمنع حجيته من جواز نظر طلب المطعون ضدها للخادمة لولدها المذكور ومتجاهلا كذلك أن ملاءة الطاعن من خلال ما يتبقى له من راتبه لا تتسع لإلزامه بإخدام ولده من المطعون ضدها ولذلك يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حجية الاحكام الباتة الصادرة في دعاوى الاحوال الشخصية غير دائمة بل مؤقتة ومشروطة باستمرار بقاء الاوضاع والأحوال التي صدر على أساسها الحكم البات الأول على حالها وعدم تغيرها ومعنى ذلك أن الأسباب والأوضاع التي صدر على أساسها الحكم البات إذا تغيرت وحلت محلها أسباب وأحوال تقتضي الحكم بما يخالف ما قضى به الحكم البات زالت حجية الحكم البات وساغ قانونا نظر نفس الدعوى التي صدر فيها الحكم البات بين الخصوم من جديد كما أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير ما إذا كانت ملاءة المنفق تتسع لإخدام المنفق عليه وفي تقدير المبالغ المناسبة في هذا الشأن لملاءة المنفق.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بين في أسبابه أن الأوضاع التي صدر على أساسها الحكم رقم ٢٠١٢/٢٢٩ القاضي بعدم إلزام الطاعن بخادمة لولده تغيرت لأن الولد في ذلك الوقت كان رضيعا وأما الآن فقد صار مع تقدم سنه كبيرا محتاجا إلى الخدمة وأن ملاءة الطاعن من خلال راتبه الثابت بشهادة من جهة عمله تتسع لإلزامه بإخدام ولده من المطعون ضدها وألزمه بأجرة خادمة له وبمبلغ لاستقدامها منطلقا في ذلك من السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي أصدرته فإنه يكون مصيبا في ذلك ومن ثم يكون هذا النعي حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

السبب الثاني أن الحكم المطعون فيه أخطأ في إلزامه للطاعن في نطاق زيادة نفقة ولده من المطعون ضدها وأجرة مسكن حضانة ذلك الولد بما لا يتناسب مع راتبه اعتبارا بأنه ينفق على ولدين له آخرين وعلى زوجته الحالية وأن عليه ديون تخصم لها أقساط شهرية من راتبه فيصير ما يبقى له من راتبه لا يناسب المبالغ التي ألزمه بها الحكم المطعون فيه انطلاقا من جدولي النفقة والسكن المرفقين بالدليل الارشادي ولذلك يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن المادة ٦٥ من قانون الاحوال الشخصية نصت على أن النفقة لها امتياز عل سائر الديون وقد استقر قضاء هذه المحكمة عملا بهذا النص القانوني على أن الديون التي على المنفق لا تعتبر أثناء تحديد المبالغ الواجبة عليه في نطاق النفقة وما يتفرع عنها من أجرة مسكن وغير ذلك كما أن من المقرر قضاء أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير مبالغ النفقة وزيادتها وما يتفرع عنها من

أجرة مسكن وغيرها دون رقابة عليها في ذلك ما دام حكمها قائما على أسباب سائغة تكفي لحمله.

لما كان ذلك وكانت المبالغ التي ألزم بها الحكم المطعون فيه الطاعن بها في نطاق زيادة نفقة ولده من المطعون ضدها وأجرة مسكنه مناسبة حسب جداول أجرة السكن والنفقة المرفقة بالدليل لإرشادي لدخل الطاعن المتمثل في راتبه إذا تم توزيعه على من ينفق عليه من زوجته وأولاده الثلاثة ولم ينظر إلى ما عليه من ديون ولذلك يكون الحكم المطعون فيه مصيبا فيما ألزم به الطاعن من زيادة نفقة ولده من المطعون ضدها وأجرة مسكنه ومن ثم يكون هذا النعي جدلا موضوعيا في مسائل الواقع التي تستقل بالرأي فيها محكمة الموضوع وتنحسر عنها رقابة محكمة النقض ومن ثم يتعين رفض هذا النعي.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢/٨/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عبيد ، أزهري مبارك.

(٣٧)

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

١) إثبات " بوجه عام ". طلاق . محكمة الموضوع " سلطتها " الحكمان.

- استخلاص حالة الشقاق الذي يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية على الوجه المعتبر شرعاً من سلطة محكمة الموضوع. عدم اشتراط أن يسكن الزوجان في مسكن واحد لحصول الشقاق بينهما . جواز استخلاصه من انفصال أحدهما عن الاخر في المسكن وفى رفض أحد الزوجين الاستمرار في الحياة الزوجية مع الأخر وعجز الجهات القضائية المعنية عن إقناعهما بالتصالح. النعي المؤسس على أنه لابد من تعايش الزوجين في مسكن واحد ليتأتي حصول شقاق أثناء هذا التعايش ويثبت. غير سديد.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢) أجرة. حضانة.

- أجرة الحضانة هي في مقابل ما تقوم به الحاضنة مع المحضونين في البيت من أعباء حضانة لهم. لا يمنع من القضاء به كونها تعمل. مثال.

١ - لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ويدخل في ذلك استنتاج ما إذا كانت الحالة القائمة بين الزوجين من التنافر والتباعد وصلت إلى حد الشقاق الذي يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية على الوجه المعتبر شرعا وقانونا ولا يوجد في الشريعة الاسلامية ولا في القانون نص يشترط لحصول الشقاق بين الزوجين أن يسكنا معا في مسكن واحد لأن الشقاق حالة في النفوس تتأتى مع سكنى الزوجين في مسكن واحد وتتأتى كذلك في انفصال أحدهما عن الآخر في المسكن ومدار هذا الشقاق المقصود في الشريعة الاسلامية وفي القانون هو أن يرفض أحد الزوجين الاستمرار في الحياة الزوجية مع الآخر وتعجز الجهات القضائية المعنية عن إقناعهما بالتصالح كما أن المادة ١٢١ من قانون الاحوال الشخصية نصت على أن على القاضي أن يحكم بمقتضى توصية الحكمين إن اتفقا.

لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف استنتج من فهمه في الواقع في الدعوى حصول شقاق بين الطرفين مما يترتب عليه إمكانية بعث الحكمين وكان الحكمان قدما تقريرا توصلا فيه إلى تطليق المطعون ضدها على الطاعن للشقاق وكان الحكم المستأنف قضى بمقتضى توصية الحكمين فإن الحكم المطعون فيه الذي أيده في ذلك يكون مصيبا ويكون هذا النعي جدلا موضوعيا في مسائل الواقع التي تخضع لسلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك ما دام حكمها قائما على ما يكفي لحمله ومن ثم يكون هذا النعي حريا بالرفض.

٢ - وحيث أن هذا النعي غير وجيه ذلك أن أوراق الدعوى خلت حتى الآن مما يثبت أن جهة عمل المطعون ضدها خصصت لها مسكنا عينيا كما أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن كون الحاضنة تعمل لا يمنع من القضاء لها بأجرة الحضانة لأن هذه الأجرة في مقابلة ما تقوم به الحاضنة عندما تكون مع المحضونين في البيت من أعباء حضانة المحضونين.

المحكمـــــة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

حيث تبين من الأوراق أن المطعون ضدها أقامت لدى ابتدائية أبوظبي بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧ ضد الطاعن الدعوى رقم ٢٠٢٠/١٤١٣ وطلبت فيها الطلاق للضرر وإثبات حضانتها لأولادها ... . المولود سنة ٢٠٠٧ و..... المولودة سنة ٢٠٠٨ و.....المولودة سنة ٢٠١٠ و..... المولودة سنة ٢٠١٤ وإلزام الطاعن بنفقة عدة ١٥٠٠٠ درهم ونفقة متعة ٥٠٠٠٠ درهم ومؤخر صداقها ٣٠٠٠٠ درهم وأجرة الحضانة ألف درهم ونفقة زوجية من تاريخ الامتناع عن الانفاق بواقع ٢٠٠٠ درهم شهريا ونفقة المحضونين ٢٠٠٠٠ درهم شهريا من تاريخ الامتناع عن الانفاق وتوفير مسكن حضانة مستقل ومناسب في منطقة بين الجسرين بأبوظبي مكون من خمس غرف وغرفة خادمة وسائق مع تأثيثه تأثيثا كاملا أو دفع بدل أثاث، مع إلزام الطاعن بسداد فواتير الماء والكهرباء والهاتف والانترنيت شهريا وتوفير خادمة ودفع راتبها الشهري ومصاريف استقدامها وتوفير سيارة عائلية حديثة وسائق ودفع راتبها الشهري والتكفل بكلفة الوقود وتسجيل الأولاد في المدارس الخاصة ودفع مصاريف التعليم ودفع مبلغ لكسوة العيدين قدره ٣٠ ألف درهم مرتين في السنة وتوفير تذاكر سفر للمحضونين سنويا وإلزام الطاعن بالرسوم ومصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة فحكمت محكمة البداية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ بتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين بشروطهما الشرعية

والقانونية وعلى المطعون ضدها إحصاء عدتها وبإثبات حضانة المطعون ضدها لأولادها المذكورين وبإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها أجرة حضانة مبلغ ٥٠٠ درهم شهريا من تاريخ صيرورة الحكم بالتطليق باتا وخروج المطعون ضدها من العدة وبإلزامه بنفقة أولاده من المطعون ضدها المذكورين مبلغ وقدره ٦٠٠٠ درهم شهريا شاملة المأكل والملبس والمواصلات وفواتير الماء والكهرباء وكل ما يعد من الضروريات بمقتضى العرف أو العادة من تاريخ رفع الدعوى ٢٠٢٠/١١/١٧ وبإلزامه بأجرة مسكن للمحضونين بمبلغ ٨٠٠٠٠ درهم سنويا وبدل أثاث ٥٠ ألف درهم وبإلزامه بتكاليف استقدام خادمة بمبلغ ١٢٠٠٠ وراتبها الشهري مبلغ وقدره ١٢٠٠ درهم وبرفض ما عدا ذلك من طلبات فاستأنف الطاعن بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٥٥٠ والمطعون ضدها بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٥٥٥ وبتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ حكمت محكمة الاستئناف بتعديل ا لحكم المستأنف فيما قضى به في تأثيث مسكن الحضانة وتعديله ليكون المبلغ ٣٠ ألف درهم بدلا من ٥٠ ألف درهم وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وإلزام كل مستأنف برسوم ومصاريف استئنافه فطعن الطاعن في هذا الحكم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ بطعنه الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت في غرفة المشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة بدون مرافعة.

المحامي مسفر عليض
mesferlaw.com

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وأحكام الشريعة الاسلامية ويقول في بيان ذلك ما حاصله سببان أحدهما أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تأييده لما قضى به الحكم المستأنف من تطليق المطعون ضدها على الطاعن للشقاق عملا بقرار الحكمين متجاهلا أن الشقاق لا بد له من تعايش الزوجين في مسكن واحد ليتأتى حصول شقاق أثناء هذا التعايش للزوجين الحاصل بعد رفض دعوى الطلاق التي سبق أن أقامتها المطعون ضدها وهذا التعايش لم يحصل فعلا لأن المطعون ضدها ظلت بعد رفض دعواها السابقة ترفض العودة إلى مسكن الزوجية والتعايش مع الطاعن ولذلك يكون ما تأسس عليه الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه المؤيد له من حصول شقاق كان هو أساس التطليق غير صحيح خاصة أن المحكمة لم تلجأ إلى الخلع المنصوص عليه في المادة ١١٠ من قانون الأحوال الشخصية لإلزام المطعون ضدها التي ترفض الحياة الزوجية مع الطاعن بدفع مقابل تعويض عن الطلاق الذي ترغب فيه ولهذا يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ويدخل في ذلك استنتاج ما إذا كانت الحالة القائمة بين الزوجين من التنافر والتباعد وصلت إلى حد الشقاق الذي يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية على الوجه المعتبر شرعا وقانونا ولا يوجد في الشريعة الاسلامية ولا في القانون نص يشترط لحصول الشقاق بين الزوجين أن يسكنا معا في مسكن واحد لأن الشقاق حالة في النفوس تتأتى مع سكنى الزوجين في مسكن واحد وتتأتى كذلك في انفصال أحدهما عن الآخر في المسكن ومدار هذا الشقاق المقصود في الشريعة الاسلامية وفي القانون هو أن يرفض أحد الزوجين الاستمرار في الحياة الزوجية مع الآخر وتعجز الجهات القضائية المعنية عن إقناعهما بالتصالح كما أن المادة ١٢١ من قانون الاحوال الشخصية نصت على أن على القاضي أن يحكم بمقتضى توصية الحكمين إن اتفقا.

لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف استنتج من فهمه في الواقع في الدعوى حصول شقاق بين الطرفين مما يترتب عليه إمكانية بعث الحكمين وكان الحكمان قدما تقريرا توصلا فيه إلى تطليق المطعون ضدها على الطاعن للشقاق وكان الحكم المستأنف قضى بمقتضى توصية الحكمين فإن الحكم المطعون فيه الذي أيده في ذلك يكون مصيبا ويكون هذا النعي جدلا موضوعيا في مسائل الواقع التي تخضع لسلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك ما دام حكمها قائما على ما يكفي لحمله ومن ثم يكون هذا النعي حريا بالرفض.

السبب الثاني أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تأييده للحكم المستأنف فيما يتعلق بإلزام الطاعن في نطاق نفقة أولاده من المطعون ضدها وأجرة مسكنهم وتأثيثه وراتب خادمة لهم ومبلغ استقدام لها وأجرة الحاضنة بمبالغ لا مبرر لها ملتفتا عن أن المطعون ضدها تعمل ولا تستحق أجرة للحضانة كما أن جهة عملها توفر لها مسكنا أو بدلا عنه فلا تستحق أجرة مسكن الحضانة ولهذا يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير وجيه ذلك أن أوراق الدعوى خلت حتى الآن مما يثبت أن جهة عمل المطعون ضدها خصصت لها مسكنا عينيا كما أن قضاء هذه لمحكمة قد استقر على أن كون الحاضنة تعمل لا يمنع من القضاء لها بأجرة الحضانة لأن هذه الأجرة في مقابلة ما تقوم به الحاضنة عندما تكون مع المحضونين في البيت من أعباء حضانة المحضونين.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف راعى في إلزامه للطاعن بالمبالغ المتعلقة بنفقة أولاده من المطعون ضدها وأجرة مسكن لهم وتأثيث ذلك المسكن وأجرة خادمة لهم ومبلغ لاستقدامها وأجرة حضانة للمطعون ضدها ما تتعين مراعاته من المعايير المنصوص عليها في المادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية وفي الدليل الارشادي المعمول به انطلاقا من دخل الطاعن الثابت بالأوراق وكان الحكم لمطعون فيه عدله فيما يتعلق بمبلغ تأثيث المسكن وأيده فيما سوى ذلك فإنه يكون مصيبا في ذلك ومن ثم يكون هذا النعي جدلا موضوعيا في مسائل الواقع التي تستقل بالرأي فيها محكمة الموضوع وتنحسر عنها رقابة محكمة النقض ولذلك يتعين رفض هذا النعي.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٤/٨/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عبيد، أزهري مبارك .

(٣٨)

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

١) بدل " البدل في الخلع". خلع . طلاق . محكمة الموضوع " سلطتها ".

- تحقيق ما إذا كان الزوج الذي يرفض الخلع المعروض من زوجته متعنتاً في ذلك الرفض من عدمه وتحديد البدل المناسب في الخلع مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع.

- مثال لتسبيب سائغ في ثبوت تعنت الزوج في رفض الخلع في مقابل تنازل الزوجة عن مؤخر صداقها.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢) حضانة . محكمة الموضوع " سلطتها ".

- جواز استمرار حضانة النساء إلى أن يبلغ الذكر و إلى أن تتزوج الأنثى متى رأت المحكمة ضرورة لذلك. تقدير المصلحة في مد الحضانة واستخلاص أن مصلحة المحضون تقتضي بقاءه في حضانة أمه مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع . مثال.

١ - وحيث إنه عن نعي الطاعن بشأن عدم تعنته في قبول الخلع وأن بدل الخلع المقضي به غير كافٍ فمردود بأنه لما كان المقرر قانونا أن تحقيق ما إذا كان الزوج الذي يرفض الخلع المعروض من زوجته متعنتا في ذلك الرفض من عدمه، وتحديد البدل المناسب في الخلع داخل في سلطة محكمة الموضوع وخاضع لسلطانها، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته ثبوت التنافر والشقاق وتفاقم المشاكل الأسرية بين الطرفين لسبق قيام المطعون ضدها برفع الدعوى رقم ٢٠١٩/١٠٧٥ بطلب نفقة لها وللأولاد، وإقامتها الدعوى الجزائية رقم ٢٠٢٠/١٤٩٥ ضد الطاعن لدخوله هاتفها دون تصريح منها وبراءته من تهمة سرقة هاتفها، وأن هذا الحكم بما له من سلطة تقديرية في هذا الشأن ارتأى لما سلف أن الطاعن متعنت في رفض الخلع وجعله في مقابل تنازلها عن مؤخر مهرها، فإنه يكون

موافقا لصحيح القانون ويكون النعي مجرد جدل في سلطة محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ومن ثم فإنه يكون متعينا رفضه.

٢ - وحيث إنه عن نعي الطاعن بشأن مد إسناد حضانة المطعون ضدها للأولاد فغير سديد ذلك أنه لما كانت المادة ١٥٦ / ١ من قانون الأحوال الشخصية وإن نصت على انتهاء صلاحية حضانة النساء ببلوغ الذكر ١١سنة والأنثى ١٣سنة ، فإنها في ذات الوقت قررت استمرار حضانة الذكر إلى البلوغ والأنثى حتى الزواج متى رأت المحكمة ضرورة لذلك، وكان المقرر في قضاء النقض أن تقدير المصلحة في مد الحضانة، واستخلاص أن مصلحة المحضون تكمن في بقائه في حضانة أمه مع بقية إخوته مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع، وكان الحكم المستأنف قد أقام قضاءه على سند من أن البنت ..... لازالت لم تتجاوز سن حضانة النساء وأن الولدين ..... و.....وإن تجاوزا هذا السن إلا أن المحكمة ترى أن مصلحتهما في بقائهما مع أمهما رفقة أختهما ، فإنه يكون مصادفا لصحيح القانون ويكون النعي جديرا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــــة

حيث إن واقعات الطعن تتحصل في أن المطعون ضدها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ وأمام محكمة أبوظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية – ب - أقامت الدعوى رقم ٢٠٢١/٣٩٣ على الطاعن بطلب الحكم بتطليقها عله خلعا مقابل تنازلها عن مؤخر صداقها وإثبات حضانتها لأولادها ..... المولود في ٢٠٠٥ و.....المولود في ٢٠٠٧ و ..... المولودة في ٢٠١٢وإلزامه بتوفير مسكن حضانة في جزيرة أبوظبي على أن يكون مناسبا ومؤثثا ولائقا ولا يقل عن أربع غرف وصالة ومنافعهم ودفع فواتير الماء والكهرباء والإنترنت ولحين توفيره إلزامه بمبلغ١٠٠٠٠ درهم شهريا ، ونفقة للمحضونين مبلغ ١٥٠٠٠ درهم شهريا وتوفير خادمة ومصاريف استقدامها ودفع راتبها الشهري ولحين توفيرها إلزامه بمبلغ ١٧٠٠ درهم شهريا ، ودفع الرسوم والمصاريف الدراسية للأولاد سنويا والقرطاسية والزي المدرسي وتسليمها أصل بطاقات هويات الأولاد المحضونين وشهادات ميلادهم وصورة طبق الأصل من خلاصة القيد وصور طبق الأصل من جوازات سفر الأولاد والبطاقات الصحية وتوفير سيارة عائلية وسائق ودفع رسوم استقدامه وراتبه الشهري وإلزامه بأجرة حضانة ٣٠٠٠ درهم شهريا وكسوة العيدين ١٥٠٠٠ درهم في كل عيد ونفقة عدة وبدل مسكن عدة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلاكفالة. وأقام الطاعن الدعوى رقم ٥٣٠ / ٢٠٢١ بطلب إلزام

المطعون ضدها بالدخول في طاعته بمسكن الزوجية الكائن بمدينة .....، وحال الانتهاء من القضاء بالخلع بإسقاط حضانتها عن أولادها الثلاثة وإثباتها له مع ما يترتب على ذلك من آثار. ضمت المحكمة الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد وبتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ قضت المحكمة في الدعوى رقم ٢٠٢١/٣٩٣ بفسخ عقد زواج الطرفين خلعا مقابل تنازل المطعون ضدها عن مؤجل مهرها مبلغ ٢٠٠٠٠ درهم وبإثبات حضانتها لأولادها .....، .....و.....مع إلزام الطاعن بأن يسلمها المحضونين وأن يؤدي لها أجرة مسكن حضانة مبلغ ٥٥ ألف درهم سنويا، ونفقة للمحضونين المذكورين مبلغ ٤٠٠٠ درهم شهريا شاملة الطعام والكسوة والمواصلات وفواتير الماء و الكهرباء والإنترنت والمصاريف الدراسية والقرطاسية والزي المدرسي وكل ما يعد في حكم العرف والعادة من الضروريات على أن تبدأ من استلام المطعون ضدها للأولاد المحضونين، وإلزامه بأن يؤدي لها تكاليف استقدام خادمة مبلغ ٩٠٠٠ درهم كل سنتين وراتبها ١٠٠٠ درهم شهريا وتسليمها أصل بطاقات هويات المحضونين وشهادات ميلادهم وصورة طبق الأصل من خلاصة القيد وصورة طبق الأصل من جوازات سفر المحضونين وأن يؤدي لها أجرة مسكن عدة مبلغ ٣٠٠٠ درهم ورفض ما عدا ذلك من طلبات. وفي الدعوى رقم ٢٠٢١/٣٥٠ برفضها. وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى الطرفين فأقامت المطعون ضدها الاستئناف رقم ٢٠٢١/٦٥٠ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ وأقام الطاعن الاستئناف رقم ٢٠٢١/٦٦٠ ٢٠٢١/٥/٢٠ أمام محكمة أبو ظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية – س – دائرة استئناف التركات والأحوال الشخصية الثانية و بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أجرة الحاضنة وأجرة مسكن العدة والقضاء مجددا بعدم قبولها مع رفض الاستئنافين فيما عدا ذلك وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث لم يرتض الطاعن هذا الحكم فأقام الطعن المطروح تحت رقم ٢٠٢١/٤١٩ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ وقدم محامي المطعون ضدها مذكرة جوابية على الطعن طلب فيها رفضه، وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت أن الطعن جدير بالنظر وحددت لنظره جلسة بغير مرافعة.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الشريعة الإسلامية والقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ومخالفة الثابت من الأوراق والإخلال بحق الدفاع لأسباب خمسة بينها في : أنه التفت عن عدم تعنته في قبول الخلع، وأن بدل الخلع جاء غير

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

كافٍ ، وأنه أسند الحضانة إلى المطعون ضدها رغم مرضها بمرض معدي مزمن وتجاوز الولدين هادف وعبد الله سن حضانة النساء و أن البنت .....يمكنها الاعتماد على نفسها وأن لديه من النساء من يقوم بأعمال الحضانة ، ودون بيان المصلحة في بقاء المحضونين في حضانتها ، وأنه في تقدير النفقة لم يراع أنه مدين للبنوك ، وألزمه بتوفير خادمة رغم وجودها كما ألزمه بأجرة مسكن حضانة رغم توفير المسكن عينا مستوفيا كافة الشرائط المقررة . وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه عن نعي الطاعن بشأن عدم تعنته في قبول الخلع وأن بدل الخلع المقضي به غير كافٍ فمردود بأنه لما كان المقرر قانونا أن تحقيق ما إذا كان الزوج الذي يرفض الخلع المعروض من زوجته متعنتا في ذلك الرفض من عدمه ، وتحديد البدل المناسب في الخلع داخل في سلطة محكمة الموضوع وخاضع لسلطانها ، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته ثبوت التنافر والشقاق وتفاقم المشاكل الأسرية بين الطرفين لسبق قيام المطعون ضدها برفع الدعوى رقم ٢٠١٩/١٠٧٥ بطلب نفقة لها وللأولاد ، وإقامتها الدعوى الجزائية رقم ٢٠٢٠/١٤٩٥ ضد الطاعن لدخوله هاتفها دون تصريح منها وبراءته من تهمة سرقة هاتفها ، وأن هذا الحكم بما له من سلطة تقديرية في هذا الشأن ارتأى لما سلف أن الطاعن متعنت في رفض الخلع وجعله في مقابل تنازلها عن مؤخر مهرها ، فإنه يكون موافقا لصحيح القانون ويكون النعي مجرد جدل في سلطة محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإنه يكون متعينا رفضه.

وحيث إنه عن نعي الطاعن لإسناد حضانة الأولاد (..... و.....و.....) إلى المطعون ضدها لمرضها بمرض مزمن معدي فمردود بأن الطاعن استند في نعيه إلى تقرير طبي ثبت من مطالعته أنه لا ينهض دليلا يؤيد دعواه وأنه لا يقدح في صلاحية المطعون ضدها للحضانة ، وما يثيره الطاعن من أن لديه من النساء من يصلح للقيام بحضانة الأولاد فلا محل له إذ الأولوية في ترتيب الحواضن للأم ، والأب يأتي في المرتبة الثانية بعدها وفقا للمادة ١/١٤٦ من قانون الأحوال الشخصية و لا يصار إلى ذلك إلا عند عدم وجود الأم أو انتفاء شروط الحضانة فيها ، وهو الأمر المنتفي في الدعوى ، مما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه عن نعي الطاعن بشأن مد إسناد حضانة المطعون ضدها للأولاد فغير سديد ذلك أنه لما كانت المادة ١٥٦/ ١ من قانون الأحوال الشخصية وإن نصت على انتهاء صلاحية حضانة النساء ببلوغ الذكر ١١ سنة والأنثى ١٣ سنة، فإنها في ذات الوقت قررت استمرار حضانة الذكر إلى البلوغ والأنثى حتى الزواج متى رأت المحكمة ضرورة لذلك، وكان المقرر في قضاء النقض أن تقدير المصلحة في مد الحضانة، واستخلاص أن مصلحة المحضون تكمن في بقائه في حضانة أمه مع بقية إخوته مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع، وكان الحكم المستأنف قد أقام قضاءه على سند من أن البنت .....لازالت لم تتجاوز سن حضانة النساء وأن الولدين ..... و.....وإن تجاوزا هذا السن إلا أن المحكمة ترى أن مصلحتهما في بقائهما مع أمهما رفقة أختهما، فإنه يكون مصادفا لصحيح القانون ويكون النعي جديرا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعن بشأن تقدير النفقة فإنه مردود بأنه لما كانت المادة ١/٦٣ من قانون الأحوال الشخصية تنص على أنه (يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا على ألا تقل عن حد الكفاية) وكان المقرر قانون أن تقدير النفقة من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت حكمها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت من الأوراق ، وكانت المحكمة المطعون في حكمها رأت في نطاق سلطتها أن مبلغ النفقة المحكوم به جاء مناسبا لحال الطاعن والتزاماته، وكان قضاؤها في ذلك قد وافق المعايير القانونية سالفة البيان ومناسبا وله أصله من الأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم، ومن ثم فإن الحكم يكون قد صدر موافقا للقانون، دون أن ينال من الحكم تذرع الطاعن بالتزاماته وأنه مدين للبنوك لما للنفقة من امتياز على سائر الديون وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث أنه عن نعي الطاعن لإلزامه بأجرة مسكن حضانة رغم توفيره المسكن عينا فمردود بأن الأصل هو أجرة مسكن الحضانة وفق ما نصت عليه المادة ٢/١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية وإنه لايصار إلى المسكن العيني إلا باتفاق الطرفين، وإذ كان هذا هو الشأن في الدعوى المطروحة، فإن الحكم إذ قضى بالبدل فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.
وحيث إنه عن نعي الطاعن لإلزامه بتوفير خادمة رغم وجودها بالفعل فمردود بما جرى عليه العمل القضائي من جواز أن يلزم الحكم الزوج بتوفير خادمة رغم أنها متوفرة على

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أساس أن يكون الحكم مجرد تأكيد لواقع مادام لم يلزمه بخادمة ثانية، ومن ثم فإن النعي يكون خليقا بالرفض.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٨/١١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عبيد ، أزهري مبارك.

(٣٩)

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

أجرة. حضانة. مسكن حضانة. حكم " تسبيبه. تسبيب غير معيب ". نقض " أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها.

- التزام الاب بتوفير مسكن حضانة لولده المحضون ولو كان المحضون رضيعاً. ما دام ليس للحاضنة مسكن تقيم فيه بالملك أو التخصيص . أساس ذلك وعلته . النعي على الحكم بالخطأ إذ قضى بأجرة مسكن حضانة لبنته المحضونه برغم من كونها لا زالت رضيعة. على غير أساس.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأب ملزم بتوفير مسكن حضانة لولده المحضون عموما عملا بالمادة ١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية إذا كانت الحاضنة ليس لديها مسكن تقيم فيه بالملك أو التخصيص وأن المقصود بعدم إلزام الأب بتوفير مسكن للرضيع هو الحالة التي تكون الأم تتوفر على مسكن تقيم فيه هي والمحضون لأن عدم إلزام الأب بتوفير مسكن حضانة في حالة انعدام مسكن تقيم فيه الحاضنة والمحضون الرضيع يؤدي إلى بقاء المحضون بدون مأوى مما يعرض حياته إلى الضرر المحقق على وجه يتنافى مع ما نصت عليه النصوص الشرعية من إلزام الأب بمراعاة مصالح المحضون وسد الأبواب المؤدية إلى الإضرار به.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه سلك هذا النهج وقضى بناء على هذا الأساس بتأييد الحكم المستأنف الذي ألزم الطاعن بأجرة مسكن حضانة لبنته المحضونة عند المطعون ضدها التي خلت الأوراق مما يثبت أن لها مسكنا يمكن أن تقيم فيه هي والمحضونة يكون مصيبا ومن ثم يكون هذا النعي غير قائم على أساس جديرا بالرفض.

المحكمـــــة

حيـث تـبين مـن الأوراق أن المطعـون ضـدها أقامـت لـدى ابتدائيـة العـين بتـاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨ ضد الطاعن الدعوى رقم ٢٠٢٠/١٠٣٠ وأقامت لدى نفس المحكمة الدعوى رقم ٢٠٢٠/١١٢٦ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ وطلبت فيهما طلاقها من الطاعن وإلزامه بمؤخر الصداق والمتعة والعدة والنفقة والخادمة والمواصلات وإثبات حضانة البنت ..... وبدل مسكن مع الرسوم وقدم الطاعن دعوى متقابلة طالب فيها بإلزام المطعون ضدها بالطاعة الزوجية فحكمت محكمة البداية بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠ في الدعويين والدعوى المتقابلة بإثبات طلاق الطاعن .... لزوجته المطعون ضدها ..... طلقة أولى رجعية مسندة لتاريخ ٢٠٢١/٢/٧ وعلى المطعون ضدها إحصاء عدتها شرعا اعتبارا من تاريخ الاسناد ولا تحل له إلا بعقد وصداق جديدين وبإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها نفقة عدة مبلغ ٥٠٠٠ درهم شاملة مفردات العدة والسكنى وبإلزامه بأن يؤدي لها متعة مبلغ ٨٠٠٠ درهم وبإثبات حضانة المطعون ضدها لابنتها من الطاعن (.....)، مع الإذن للمطعون ضدها بمراجعة جميع الدوائر الحكومية وغير الحكومية ومنها الهيئة الاتحادية للجنسية والإقامة وإدارات التعليم والمدارس والضمان الصحي والسفارات لإنهاء ما يخص المحضونة من إجراءات فيما عدا السفر إلى خارج الدولة فلا يكون إلا بإذن من المحكمة وبإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها نفقة للبنت شيخة ١٥٠٠ درهم شاملة للطعام والكسوة والتنقل والتطبيب وقيمة استهلاك الماء والكهرباء والانترنت والهاتف الأرضي وما يعتبر من الضروريات بحكم العرف والعادة تسري شهريا اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية ٢٠٢٠/١١/١٨ وبإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها أجرة مسكن حضانة مبلغ ١٥٠٠ درهم شاملة التأثيث تسري شهريا اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية ٢٠٢٠/١١/١٨ وبرفض ما عدا ذلك من طلبات والطلبات المتقابلة فاستأنف الطاعن بالاستئناف رقم ٢٠٢١/١٨٥ وبتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ حكمت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن في هذا الحكم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ بطعنه الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت في غرفة المشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة بدون مرافعة.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع ويقول في بيان ذلك ما حاصله الحكم المطعون فيه أخطأ في تأييده لما قضى بالحكم المستأنف من إلزام الطاعن بأجرة مسكن حضانة لبنته المحضونة عند المطعون ضدها وذلك خطأ لكون البنت المحضونة ما زالت رضيعة ولا تستحق أمها لذلك أجرة مسكن حضانة.

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأب ملزم بتوفير مسكن حضانة لولده المحضون عموما عملا بالمادة ١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية إذا كانت الحاضنة ليس لديها مسكن تقيم فيه بالملك أو التخصيص وأن المقصود بعدم إلزام الأب بتوفير مسكن للرضيع هو الحالة التي تكون الأم تتوفر على مسكن تقيم فيه هي والمحضون لأن عدم إلزام الأب بتوفير مسكن حضانة في حالة انعدام مسكن تقيم فيه الحاضنة والمحضون الرضيع يؤدي إلى بقاء المحضون بدون مأوى مما يعرض حياته إلى الضرر المحقق على وجه يتنافى مع ما نصت عليه النصوص الشرعية من إلزام الأب بمراعاة مصالح المحضون وسد الأبواب المؤدية إلى الإضرار به.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه سلك هذا النهج وقضى بناء على هذا الأساس بتأييد الحكم المستأنف الذي ألزم الطاعن بأجرة مسكن حضانة لبنته المحضونة عند المطعون ضدها التي خلت الأوراق مما يثبت أن لها مسكنا يمكن أن تقيم فيه هي والمحضونة يكون مصيبا ومن ثم يكون هذا النعي غير قائم على أساس جديرا بالرفض.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٩/٨/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عبيد ، أزهري مبارك.

(٤٠)

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

١) أجرة. حضانة. مسكن الحضانة.

- إعفاء والد المحضون من توفير مسكن للمحضون متى وجد مسكن تملكه الحاضنة أو مخصص لسكناها. أساس ذلك. تقاضي الحاضنة بدل مسكن من جهة عملها لا يسقط حقها في أجرة المسكن . علة ذلك. مثال.

٢) حضانة.

- خروج الحاضنة للعمل بمجرده لا يسقط حضانتها ما لم ينعكس سلباً على المحضون. نعي الطاعن المؤسس على هذا السبب مردود.

المحامي مصفر عايض
mesferlaw.com

٣) رؤية. محكمة الموضوع " سلطتها ".

- تحديد الرؤية زمانا ومكانا من سلطة الموضوع. وجوب مراعاة مصلحة المحضون في ذلك. مثال.

٤) نفقة. حكم " تسبيبه. تسبيب غير معيب . " نقض " أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها.

- جواز الجمع بين المعونة أو المساعدة الاجتماعية ودخل آخر. المادة ٦ من القانون الاتحادي لسنة ٢٠٠١ في شأن الضمان الاجتماعي المعدل بالقانون الاتحادي ٩لسنة٢٠١٩. اعتبار الدخل الأخر هو الأساس أنذاك. مؤدى ذلك. جواز الجمع بين النفقة على الملزم بها والمساعدة الاجتماعية التي تقرها الدولة. نعي الطاعن على الحكم بالخطأ إذ قضى لبنته بالنفقة عليه برغم من تحصلها على مساعدة اجتماعية. على غير أساس.

٥) نفقة. ولاية.

- النفقة لا تجب على الام إلا إذا فقد الاب ولا مال للولد أو عجز الاب عن الانفاق لعسره. المادة ٨٠ من قانون الأحوال الشخصية. نعي الطاعن بشأن يسار المطعون ضدها الام لإلزامها بالانفاق على أولادها المحضونين. مردود ما دام لم يثبت عسره. التذرع بكثرة الأعباء المالية ليس يكون مانعاً من أداء نفقة المحضونين الواجبة شرعاً. علة ذلك.

١ - وحيث إنه عن نعي الطاعن للقضاء بإلزامه ببدل مسكن حضانة رغم تخصيص مسكن للمطعون ضدها من جهة عملها فمردود بأنه لما كانت المادة ٢/١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية أعفت والد المحضون من توفير مسكن للمحضون في إحدى حالتين: الأولى: هي وجود مسكن تملكه الحاضنة. والثانية: وجود مسكن مخصص لسكناها. فإذا لم يثبت أن للحاضنة مسكنا تملكه أو أن هناك مسكنا مخصصا لسكناها فإنها تستحق مسكنا للحضانة أو أجرته، ولما كان الطاعن لم يثبت توافر أي من الحالتين المذكورتين في حق المطعون ضدها وأن ملف الدعوى قد خلا مما يفيد ذلك وكانت المطعون ضدها قد نفت ادعاء الطاعن ومن ثم فإن الحكم يكون قد وافق صحيح القانون وهو ما يكون معه النعي على غير أساس، دون أن ينال منه ما أثاره الطاعن من تقاضي المطعون ضدها بدل مسكن من جهة عملها لكون ذلك – وأيا كان الأمر فيه – لا يسقط حق الحاضنة في أجرة المسكن لاختلاف الأمر بين تحصلها على بدل نقدي و تخصيص مسكن لها الذي تطلبته المادة ١٤٨ سالفة البيان لإسقاط حقها في استحقاق مسكن الحضانة أو أجرته.

٢ - وحيث إنه عن نعي الطاعن لعدم القضاء بسقوط حضانة المطعون ضدها للأولاد رغم عملها وعدم رعايتها لهم فمردود بما هو مقرر قضاء من أن خروج الحاضنة للعمل لا يسقط حضانتها لأن ذلك يدخل في جلب قوت يومها طالما أنه لم ينعكس سلبا على المحضون ، وإذ لم يثبت الطاعن تأثير عمل الطاعنة سلبا على المحضونين أو انها قد أهملت في رعايتهم فإن نعي الطاعن يكون قد افتقد أساسه مما يتعين معه رفضه.

٣ - وحيث إنه عن نعي الطاعن بشأن رؤية المحضونين فمردود بما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لها الصلاحية في تحديد الرؤية زمانا ومكانا مراعية في ذلك مصلحة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحضون وهى أدرى بذلك من غيرها وأن الفقه المالكي المعمول به في الدولة صريح في أن المحضون لايبيت إلا عند حاضنته، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد راعت مصلحة المحضونين في تنظيم رؤيتهم واصطحابهم دون المبيت عند الطاعن فإن قضاءها يكون مصيبا فقها وقانونا وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

٤ - وحيث إنه عن نعي الطاعن بشأن القضاء بنفقة للبنت ..... رغم تحصلها على معونة فمردود بدلالة النص في المادة (٦) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في شأن الضمان الاجتماعي المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٢٠١٩/٩ على أنه (إذا لم يكن لمستحق المساعدة الاجتماعية دخل، صرفت له المساعدة كاملة ، فإن كان له دخل خفضت المساعدة بمقدار الدخل .....) من ناحيتين : الناحية الأولى : أنه يجوز الجمع بين المعونة ودخل آخر، والناحية الثانية: أنه في حالة الجمع بين المعونة ودخل آخر، فإن الدخل الآخر يكون هو الأساس، وعلى ذلك فإنه يكون للبنت المذكورة أن تجمع بين تحصلها على نفقتها من أبيها الطاعن - ويكون هذا هو الدخل الأساسي بالنسبة لها - وتحصلها على المساعدة الاجتماعية، وإذ انتهى الحكم إلى ما سلف فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس حريا بالرفض، ولا على الحكم إذ لم يقض بتسليم بطاقة صرف هذه المعونة للطاعن لما هو مقرر قانونا من أن نطاق الدعوى يتحدد بالمطالبة القضائية أصلية أو عارضة ويلتزم به القاضي فهو لا يفصل إلا في الإطار المرسوم بواسطة أطراف القضية ومقيد به فلا يستطيع أن يحكم بأكثر مما طلبه الخصوم أو بما لم يطلبوه وملزم بالفصل فيما يكون مطلوبا منه وفقط، وإذ لم تتضمن طلبات الطاعن طلبا بتسليمه بطاقة صرف المعونة، فإنه لا يكون مطروحا على المحكمة هذا الطلب، ومن ثم فإنه لا على الحكم أن خلا من الفصل في طلب لم يطرح على المحكمة، وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

٥ - وحيث إنه عن نعي الطاعن بشأن يسار المطعون ضدها (الأم) لإلزامها بالانفاق على المحضونين، فمردود، إذ أنه ملزم بالإنفاق عليهم عملا بالمادة ١/٧٨ من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على أن (نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه)، ولا يشاركه في الإنفاق على ولده أحد، لأنه منسوب إليه وهو جزء منه، والمقرر قانونا أن النفقة لا تجب على الأم حسب المادة ٨٠ من قانون الأحوال الشخصية إلا إذا فقد الأب ولا مال للولد أو عجز الأب عن الإنفاق لعسره، والحال في الدعوى المطروحة أن الأب

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

موجود ولم يثبت عسره ومن ثم فإن النفقة تكون عليه ولا يكون للطاعن أن يلقي بالإنفاق على المحضونين على المطعون ضدها (الأم) مهما بلغ ثراؤها. وإذ كان ذلك، وكان ما يتذرع به الطاعن من أعباء مالية لا يمكن أن يكون مانعا من أداء نفقة للمحضونين الواجبة عليه شرعا وقانونا، لما للنفقة من امتياز على سائر الديون ،فضلا عن أن البين بالأوراق أن الحكم قد راعى تلك الأعباء لدى تقدير هذه النفقة ومن ثم فإن نعي الطاعن يكون جديرا بالرفض.

المحكمـــــة

حيث إن واقعات الطعن تتحصل في أن الطاعن بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ وأمام محكمة أبوظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية – ب - أقام الدعوى رقم ٢٠٢١/١٤ على المطعون ضدها بطلب الحكم بإسقاط حضانتها لأولاده منها (..... ، ..... و.....) لعدم أمانتها وعدم قدرتها على تربيتهم وعلاجهم على سند من أنها مطلقته بموجب الحكم رقم ٢٠١٧/٢٧٠ و قد أنجب منها على فراش الزوجية الأولاد المذكورين وأنهم في حضانتها وأنه قد حكم لها ولهم بالدعوى رقم ٢٠١٥/١١٨٢ بنفقة شهرية للمأكل والملبس والمواصلات والخدمة مبلغ ٤٠٠٠ درهم بالسوية بينهم وأجرة مسكن ٢٥٠٠ شهريا وتم تعديله بالحكم رقمي ١٨٨٢، ٢٠١٥/٩٢٦ استئناف أبوظبي ليصير المحكوم به لفئتي النفقة المذكورتين كالتالي:٧٠٠٠/١ للنفقة الأولى ٤٠٠٠/٢ درهم للثانية لحين توفير المسكن بالهيئة الموصوفة بالحكم المستأنف بشأنه وأنه يطلب تعديل الحكمين لأسباب تتمثل في أنه حاليا عاطل عن العمل ومصاب بأورام وأن النفقة الزوجية لازالت مستمرة ويتوجب وقفها حال خروجها من العدة وأن المطعون ضدها تتحصل على إعانة شهرية لعلاج البنت ..... التي تعاني من التوحد ولا تعالجها ويطلب عدم حصولها على نفقة منه وأن المطعون ضدها تعمل بالنيابة العامة وتصرف بدلا للسكن مما يتوجب إسقاط بدل السكن المحكوم به عليه وأنها تحتفظ بأصل جوازات سفر المحضونين ويطلب تسليمها له، وتمنعه من رؤية المحضونين ويطلب تمكينه من ذلك واصطحابهم للمبيت معه يومين كل أسبوع وأنه يطلب إنقاص نفقة المحضونين لتصير ٥٠٠ درهم شهريا لكل منهم وإلزام المطعون ضدها بعلاج البنت ..... من التوحد بعلاج الدولة. وإبان تداول الدعوى قدمت المطعون ضدها دعوى مقابلة طلبت فيها زيادة النفقة المحكوم بها بالدعويين المذكورتين.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وبتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ قضت المحكمة بإلزام المطعون ضدها تمكين الطاعن من رؤية ابنتيه ..... و..... يوم الجمعة من كل أسبوع من الساعة العاشرة صباحا وحتى الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا بمقر الدعم الاجتماعي بمدينة خليفة أ وعليها إحضارهما في الزمان والمكان المحددين والعودة بهما بعد تمام الرؤية وإلزامها تمكينه من رؤية ابنه ..... واصطحابه من الساعة العاشرة والنصف صباحا من يوم الجمعة وحتى الساعة السادسة مساء من يوم السبت من كل أسبوع مع المبيت على أن يستلمه من المطعون ضدها من مقر الدعم الاجتماعي بمدينة خليفة أ وأن يعيده إليها في المواعيد المحددة بمسكن الحضانة بعد تمام الرؤية والاصطحاب وإلزامها بتسليم الطاعن أصول ما استخرجته أو جددته من جوازات سفر المحضونين الثلاثة بموجب الحكم بالعريضة ٢٠١٨/٢٤٣ مع استحقاقها الاحتفاظ بصورة مصدقة منها. وإلزام الطاعن بزيادة النفقة الشهرية المقررة للمأكل والملبس والمواصلات والخدمة لتصير ٧٠٠٠ درهم للمحضونين ..... و..... و..... بالسوية بينهم من تاريخ المقاضاة في ٢٠٢١/١/٢٨ دون أن تشاركهم فيها المطعون ضدها ورفض باقي طلبات الدعوى الأصلية.

المحامي مسفر عايض
mesfeniaw.com

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى الطرفين فأقامت المطعون ضدها الاستئناف رقم ٢٠٢١/٥١٦ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٧ وأقام الطاعن الاستئناف رقم ٢٠٢١/٥٢٤ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٨ أمام محكمة أبو ظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية – س – دائرة استئناف التركات والأحوال الشخصية الثانية و بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من رؤية المحضونين ..... بأن تكون يوم الجمعة من كل أسبوع من الساعة العاشرة صباحا وحتى الساعة السادسة مساء من نفس اليوم مع الاصطحاب دون المبيت. وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من زيادة النفقة والقضاء مجددا برفض الطلب وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض تخفيض النفقة والأجرة والقضاء مجددا بتخفيض نفقة المحضونين ..... و.....و.....لتصبح في مبلغ ٢٥٠٠ درهم شهريا بالسوية بينهم بذات المشتملات المقررة وأجرة مسكن الحضانة لتصبح في مبلغ ٣٠ ألف درهم سنويا اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية وإسقاط النفقة الزوجية المفروضة بموجب الحكم ٢٠١٥/١٨٨٢ أحوال شخصية اعتبارا من تاريخ صيرورة حكم التطليق باتا في

الدعوى رقم ٢٠١٧/٢٧٠ أحوال شخصية أبوظبي، ورفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف فيما عد ذلك.

وحيث لم يرتض الطاعن هذا الحكم فأقام الطعن المطروح تحت رقم ٢٠٢١/٤٠٠ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ وقدم محامي المطعون ضدها مذكرة جوابية على الطعن طلب فيها رفضه، وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت أن الطعن جدير بالنظر وحددت لنظره جلسة بغير مرافعة.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت من الأوراق والإخلال بحق الدفاع لسببين بينهما في: أنه قضى ببدل مسكن حضانة رغم تخصيص مسكن للمطعون ضدها من جهة عملها وتحصلها منها على بدل مسكن، ولم يقض بسقوط حضانتها للأولاد رغم انشغالها بالعمل وعدم رعايتها للمحضونين، ولم يقض بالرؤية والمبيت المطلوبين وقضى بنفقة للبنت ..... رغم تحصلها على معونة كما لم يقض بتسليمه أصل بطاقة صرف هذه المعونة وأنه في تقدير النفقة لم يراع أنه معدم الدخل وأن المطعون ضدها تتحصل على دخل يفوق ٢٠٠٠٠ درهم شهريا وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه عن نعي الطاعن للقضاء بإلزامه ببدل مسكن حضانة رغم تخصيص مسكن للمطعون ضدها من جهة عملها فمردود بأنه لما كانت المادة ٢/١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية أعفت والد المحضون من توفير مسكن للمحضون في إحدى حالتين: الأولى: هي وجود مسكن تملكه الحاضنة. والثانية: وجود مسكن مخصص لسكناها. فإذا لم يثبت أن للحاضنة مسكنا تملكه أو أن هناك مسكنا مخصصا لسكناها فإنها تستحق مسكنا للحضانة أو أجرته، ولما كان الطاعن لم يثبت توافر أي من الحالتين المذكورتين في حق المطعون ضدها وأن ملف الدعوى قد خلا مما يفيد ذلك وكانت المطعون ضدها قد نفت ادعاء الطاعن ومن ثم فإن الحكم يكون قد وافق صحيح القانون وهو ما يكون معه النعي على غير أساس، دون أن ينال منه ما أثاره الطاعن من تقاضي المطعون ضدها بدل مسكن من جهة عملها لكون ذلك – وأيا كان الأمر فيه – لا يسقط حق الحاضنة في أجرة المسكن لاختلاف الأمر بين تحصلها على بدل نقدي و تخصيص مسكن لها الذي تطلبته المادة ١٤٨ سالفة البيان لإسقاط حقها في استحقاق مسكن الحضانة أو أجرته.

وحيث إنه عن نعي الطاعن لعدم القضاء بسقوط حضانة المطعون ضدها للأولاد رغم عملها وعدم رعايتها لهم فمردود بما هو مقرر قضاء من أن خروج الحاضنة للعمل لا يسقط حضانتها لأن ذلك يدخل في جلب قوت يومها طالما أنه لم ينعكس سلبا على المحضون، وإذ لم يثبت الطاعن تأثير عمل الطاعنة سلبا على المحضونين أو انها قد أهملت في رعايتهم فإن نعي الطاعن يكون قد افتقد أساسه مما يتعين معه رفضه.

وحيث إنه عن نعي الطاعن بشأن رؤية المحضونين فمردود بما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لها الصلاحية في تحديد الرؤية زمانا ومكانا مراعية في ذلك مصلحة المحضون وهى أدرى بذلك من غيرها وأن الفقه المالكي المعمول به في الدولة صريح في أن المحضون لايبيت إلا عند حاضنته، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد راعت مصلحة المحضونين في تنظيم رؤيتهم واصطحابهم دون المبيت عند الطاعن فإن قضاءها يكون مصيبا فقها وقانونا وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعن بشأن القضاء بنفقة للبنت ..... رغم تحصلها على معونة فمردود بدلالة النص في المادة (٦) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في شأن الضمان الاجتماعي المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٩/ ٢٠١٩ على أنه (إذا لم يكن لمستحق المساعدة الاجتماعية دخل، صرفت له المساعدة كاملة، فإن كان له دخل خفضت المساعدة بمقدار الدخل .....) من ناحيتين: الناحية الأولى: أنه يجوز الجمع بين المعونة ودخل آخر، والناحية الثانية: أنه في حالة الجمع بين المعونة ودخل آخر، فإن الدخل الآخر يكون هو الأساس، وعلى ذلك فإنه يكون للبنت المذكورة أن تجمع بين تحصلها على نفقتها من أبيها الطاعن - ويكون هذا هو الدخل الأساسي بالنسبة لها - وتحصلها على المساعدة الاجتماعية، وإذ انتهى الحكم إلى ما سلف فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس حريا بالرفض، ولا على الحكم إذ لم يقض بتسليم بطاقة صرف هذه المعونة للطاعن لما هو مقرر قانونا من أن نطاق الدعوى يتحدد بالمطالبة القضائية أصلية أو عارضة ويلتزم به القاضي فهو لا يفصل إلا في الإطار المرسوم بواسطة أطراف القضية ومقيد به فلا يستطيع أن يحكم بأكثر مما طلبه الخصوم أو بما لم يطلبوه وملزم بالفصل فيما يكون مطلوبا منه وفقط، وإذ لم تتضمن طلبات الطاعن طلبا بتسليمه بطاقة صرف المعونة، فإنه لا يكون مطروحا على المحكمة هذا الطلب، ومن ثم فإنه لا على الحكم أن خلا من

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الفصل في طلب لم يطرح على المحكمة، وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعن بشأن يسار المطعون ضدها (الأم) لإلزامها بالانفاق على المحضونين، فمردود، إذ أنه ملزم بالإنفاق عليهم عملا بالمادة ١/٧٨ من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على أن (نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه)، ولا يشاركه في الإنفاق على ولده أحد، لأنه منسوب إليه وهو جزء منه، والمقرر قانونا أن النفقة لا تجب على الأم حسب المادة ٨٠ من قانون الأحوال الشخصية إلا إذا فقد الأب ولا مال للولد أو عجز الأب عن الإنفاق لعسره، والحال في الدعوى المطروحة أن الأب موجود ولم يثبت عسره ومن ثم فإن النفقة تكون عليه ولا يكون للطاعن أن يلقي بالإنفاق على المحضونين على المطعون ضدها (الأم) مهما بلغ ثراؤها. وإذ كان ذلك، وكان ما يتذرع به الطاعن من أعباء مالية لا يمكن أن يكون مانعا من أداء نفقة للمحضونين الواجبة عليه شرعا وقانونا، لما للنفقة من امتياز على سائر الديون، فضلا عن أن البين بالأوراق أن الحكم قد راعى تلك الأعباء لدى تقدير هذه النفقة ومن ثم فإن نعي الطاعن يكون جديرا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٣/٨/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عبيد ، أزهري مبارك.

(٤١)

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

إثبات " شهادة الشهود ". شهادة. شريعه إسلامية. مذاهب فقهية.

- قبول شهادة الأخ لأخيه. شرطها. أن يكون مبرزاً في العدالة.

- التفات الحكم عن شهادة شاهدي الطاعن لكونهما شقيقيه وخلت الأوراق مما يفيد انهما مبرزان. صحيح . قضاؤه برفض دعواه لعجزه عن إثبات مدعاه ببينة أو إقرار من المطعون ضدها وهو المكلف بإثباته. صحيح.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن غير سديد ذلك أن وجهي طعنه يتحوران حول التفات الحكم عن بينته بشأن كل من امتناع المطعون ضدها عن إتمام الزواج، ودفعه لها تكاليف ومراسم الزواج، وأنه لما كان المقرر في الفقه المالكي المعمول به في الدولة أن شهادة الأخ لأخيه لا تقبل إن كان الشاهد غير مبرز، قال خليل في مختصره: بخلاف أخ لأخيه إن برز، وقال ابن عاصم في التحفة:

ولأخيه يشهد المبرز إلا بما التهمة فيه تبرز

وقد استقر قضاء محكمة النقض على أنه يشترط لقبول شهادة الأخ لأخيه أن يكون مبرزا في العدالة، ولما كان شاهدا الطاعن (شقيقه و أخ له من الأب) وخلت الأوراق مما يفيد أنهما مبرزان في العدالة فإن شهادتهما تكون غير مقبولة، ومن ثم فإن بينة الطاعن تضحى لا قيمة لها في إثبات مدعاه، ولما كان ذلك وكان المقرر بالمادة (١/١) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن (على المدعي أن يثبت حقه و للمدعي عليه نفيه)، ومقتضى ذلك أن كل مدعي مكلف بإثبات دعواه، وأن كل دعوى عجز المدعي فيها عن إثباتها تستوجب الرفض من قبل المحكمة المعروضة عليها، و إذ كان الطاعن قد عجز عن اثبات مدعاه، وكانت الأوراق قد خلت - من بعد - من بينة أو إقرار من المطعون ضدها للطاعن بدعواه، فإن دعوى الطاعن

تكون واجبة الرفض وإذ انتهى الحكم إلى ما سلف فإنه يكون مصيبا ، وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض .

المحكمـــــة

حيث إن واقعات الطعن تتحصل في أن الطاعن بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧ وأمام محكمة أبوظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية – ب - أقام الدعوى رقم ٢٠٢١/١٣ على المطعون ضدها بطلب الحكم بالإشهاد على طلاقه الرجعي منها واسترداد تكاليف الزواج على سند من أنها زوجة له، وأنه يرغب في الإشهاد على طلاقه منها وأنها لم تكمل مراسم الزواج.

وحيث إنه بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ قضت المحكمة برفض الدعوى.

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى الطاعن فأقام الاستئناف رقم ٥١٣ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ أمام محكمة أبو ظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية – س – دائرة استئناف التركات والأحوال الشخصية الأولى و بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ حكمت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث لم يرتض الطاعن هذا الحكم فأقام الطعن المطروح تحت رقم ٢٠٢١/٤١٧ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ وقدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية على الطعن طلبت فيها رفض الطعن. وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت أن الطعن جدير بالنظر وحددت لنظره جلسة بغير مرافعة.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال من وجهين بينهما في : أنه التفت عن بينته في شأن امتناع المطعون ضدها عن إتمام الزواج ، ورفض طلبه استرداد مبلغ ١٤٥٠٠٠ درهم الذي دفعه لها عن تكاليف ومراسم الزواج والتفت عن بينته على ذلك بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن غير سديد ذلك أن وجهي طعنه يتمحوران حول التفات الحكم عن بينته بشأن كل من امتناع المطعون ضدها عن إتمام الزواج، ودفعه لها تكاليف ومراسم الزواج، وأنه لما كان المقرر في الفقه المالكي المعمول به في الدولة أن شهادة الأخ لأخيه لا تقبل إن كان الشاهد غير مبرز، قال خليل في مختصره: بخلاف أخ لأخيه إن برز، وقال ابن عاصم في التحفة:

ولأخيه يشهد المبرز إلا بما التهمة فيه تبرز

وقد استقر قضاء محكمة النقض على أنه يشترط لقبول شهادة الأخ لأخيه أن يكون مبرزا في العدالة، ولما كان شاهدا الطاعن (شقيقه و أخ له من الأب) وخلت الأوراق مما يفيد أنهما مبرزان في العدالة فإن شهادتهما تكون غير مقبولة، ومن ثم فإن بينة الطاعن تضحى لا قيمة لها في إثبات مدعاه، ولما كان ذلك وكان المقرر بالمادة (١/١) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أن (على المدعي أن يثبت حقه و للمدعي عليه نفيه)، ومقتضى ذلك أن كل مدعي مكلف بإثبات دعواه، وأن كل دعوى عجز المدعي فيها عن إثباتها تستوجب الرفض من قبل المحكمة المعروضة عليها، و إذ كان الطاعن قد عجز عن اثبات مدعاه، وكانت الأوراق قد خلت - من بعد - من بينة أو إقرار من المطعون ضدها للطاعن بدعواه، فإن دعوى الطاعن تكون واجبة الرفض وإذ انتهى الحكم إلى ما سلف فإنه يكون مصيبا، وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/٨/٣٠ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال عبد السلام لعبودي – رئيس المحكمة .

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الكريم فرعون، محمد الصغير امجاظ .

(٤٢)

(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

١) أحوال شخصية. أجرة. حضانة . دعوى " شروط قبول الدعوى ". دفوع " الدفع بعدم قبول الدعوى ". طلاق. لجنة التوجيه الأسري. عدة. نفقة. مسكن الحضانة.

- استثناء دعوى الطلاق من عرضها ابتداءً على لجنة التوجيه الأسري قبل إقامتها.

- الطلبات المترتبة عن الطلاق كمؤخر المهر ونفقة العدة والمتعة وأجرة مسكن الحضانة و أجرة الحضانة تقبل وأن لم تعرض على التوجيه الأسري متى كانت قد ابديت تابعة لطلب الطلاق وتبعا بعد قضاء المحكمة به. الدفع بعدم قبولها لعدم سبق عرضها على لجنة التوجيه الأسري. غير سديد. أساس ذلك.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢) أجرة. حضانة. مسكن الحضانة. نفقة.

- التزام الملزم بنفقة المحضون بأجرة مسكن حاضنته إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكناً تقيم فيه أو مخصصا لسكناها. أساس ذلك. مثال.

٣) أجرة. حضانة. نفقة.

- التزام الأب الملئ إخدام ولده المحضون إن احتاج لخادم.

- انتهاء الحكم إلى يسار الطاعن و أن ابنه المحضون يحتاج للخدمة وقضاؤه بأجرة خادمة. صحيح.

١ - إذ نصت المادة ١٦ من قانون الاحوال الشخصية تنص على انه: " لا تقبل الدعوى امام المحكمة في مسائل الاحوال الشخصية الا بعد عرضها على لجنة التوجيه الاسري، **ويستثنى من ذلك مسائل الوصية والارث ومن في حكمها والدعاوى المستعجلة**

والوقتية والاوامر المستعجلة والوقتية والحضانة والوصاية والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى اثبات الزواج والطلاق."

لما كان ذلك، وكانت دعوى الطلاق مستثناة ابتداء من عرضها على لجنة التوجيه الاسري بموجب المادة المشار اليها اعلاه لأنها من الدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها.

اما بخصوص الطلبات المترتبة عن الطلاق من مؤخر المهر و نفقة العدة و المتعة و أجرة مسكن الحضانة و أجرة الحضانة، فانها طلبات مقبولة امام المحكمة وان لم تعرض على التوجيه الاسري تبعا لما قضت به المحكمة من اثبات طلاق المدعى عليه للمدعية واعتبار هذه الطلبات من الطلبات التابعة لوقوع الطلاق عملا بما جاء في المادة ١٠٧ من ذات القانون التي تنص على انه: " يصدر القاضي المختص بعد وقوع الطلاق بناء على طلب ذوي الشأن أمرا بتحديد نفقة المرأة أثناء عدتها، ونفقة الاولاد ومن له حق الحضانة وزيارة المحضون، ويعتبر هذا الامر مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون، وللمتضرر الطعن في هذا الامر بطرق الطعن المقررة قانونا."

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك، وكانت هذه الطلبات قد جاءت تبعا لثبوت الطلاق الذي أقر به الطاعن اثناء سير الدعوى، وطلبتها المطعون ضدها باعتبارها حقوقا مترتبة عنه فان النعي يكون غير قائم على اساس حريا بالرفض.

٢ - ان المادة ٢/١٤٨ من قانون الاحوال الشخصية تنص على أنه: " يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حاضنة، إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكنا تقيم فيه أو مخصصا لسكناها."

لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يثبت ان للمطعون ضدها مسكنا تقيم فيه فعلا او مخصصا لسكناها، وان ما جاء في البند الرابع من صحيفة استئنافها من ان الطاعن "يسكن عندها في مسكنها" لا تعني انها تملك المسكن المذكور او انه مخصص لسكناها خاصة بعد ان بين الحكم المطعون فيه انها تقيم في ذلك المسكن مع اولادها من زوجها السابق ولم يثبت الطاعن انها تملك ذلك المسكن او انه مخصص لسكناها.

اما بخصوص طلب الطاعن مخاطبة بلدية ابو ظبي للاستعلام عما اذا كان المسكن المذكور مخصصا للمطعون ضدها فانه غير سديد، ذلك ان المحكمة عند اصدار

حكمها تزن ما قدم اليها من بينات في الدعوى، وعليه فلا يحق لها ان تعين احد الطرفين على الحصول على ادلة تثبت دعواه، لان ذلك يجعل منها خصما فيها، وبالتالي فان من واجب كل طرف تقديم ما لديه من بينات حسب ما تقتضيه المادة ٢/١٦/هـ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦ المعدل بالقرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية على وجوب ان تشتمل صحيفة الدعوى على اسانيدها، مما يكون معه طلب الطاعن على غير اساس ويكون النعي حريا بالرفض.

٣ - وحيث إن ما ينعاه الطاعن غير سديد، ذلك انه وفي شأن الخادمة وأجرتها فالفقه المالكي المعمول به في الدولة أوجب على الأب المليء اخدام ولده المحضون إن احتاج لخادم.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ان الطاعن بالنظر إلى راتبه موسرا بأجرة خدمة ابنه وانه يحتاج إلى الخدمة فانه يكون مصيبا ومن ثم يكون النعي حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــــة

حيث إن وقائع الدعوى تتلخص كما يتبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق، في أن المطعون ضدها أقامت لدى محكمة ابو ظبي للاسرة والدعاوي المدنية والادارية/دائرة الاحوال الشخصية الخامسة ضد الطاعن، الدعوى رقم ٢٠٢١/١٣٩ أودعت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ طلبت الحكم بالزام المدعى عليه بنفقة زوجية شهريه وبان يوفر لها خادمة، مع نفقة بنوة سابقة ولاحقة لابنها منه ..... مواليد ٢٠١٧، وبسداد فاتورة الكهرباء والماء والانترنت، على سند أنها زوجته بصحيح العقد الشرعي منذ٢٠١٥/٠٩/٠٩، إلا أنه بعد عودته لزوجة سابقة بدأت تسوء معاملته لها، وصار لا يحضر لها إلا نادرا ولا يصرف عليها وعلى الصغير ..... ، وتطلب الحكم لها وللصغير بنفقة سابقة لخمس سنوات خلت، اضافة الى ما سبق ذكره من الطلبات.

وحيث تداولت القضية امام المحكمة عن بعد حضرت المدعية بشخصها كما حضر المدعى عليه بشخصه أيضا، وصادقها على سبق الزوجية والبنوة للابن ..... و..... وأنه بيدها، وقدم مذكرة جوابية فيها طلب الحكم برفض دعوى المدعية لعدم توفر السند والدليل، وأمام المحكمة أكد بأنه طلق المدعية في ٢٠٢١/٠٢/١٢، وتصافى

معها، وأكدت المدعية صحة اقواله، إلا أنها أصرت على طلباتها بشأن حقوقها لما بعد الطلاق.

قبل تأكيد المدعى عليه طلاقه للمدعية كانت طلباتها تتمثل بالنفقات ومصاريف الكهرباء والماء والخادمة، وبعد تأكيد الطلاق صارت طلباتها تتمثل بنفقة العدة والمتعة ومؤخر الصداق ونحوه والنفقات السابقة، مع الحضانة ونفقة المحضون وسكنه، ولما كانت المادة ١/١٦ أحوال قد اجازت نظر دعوى الطلاق حتى لو لم تحل من التوجيه الأسري، فقد قررت المحكمة اختصاصها بنظر الدعوى بعد تغير طبيعتها.

وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ حكمت المحكمة بما يلي:

١. اثبات طلاق المدعى عليه للمدعية طلقة أولى رجعية مسندة إلى ٢٠٢١/٠٢/١٢ و عليها إحصاء عدتها من تاريخ الاسناد بعد صيرورة الحكم باتا.

٢. اثبات حق المدعية في حضانة ابنها ..... من المدعى عليه.

٣. إلزام المدعى عليه بان يدفع للمدعية مؤخر مهرها مبلغ ٣٠٠٠٠ (ثلاثين ألف) درهم.

٤. إلزام المدعى عليه بان يدفع للمدعية نفقة العدة شهريا مبلغ ٢٠٠٠ (ألفي) درهم لحين خروجها من العدة على الوجه الشرعي.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٥. إلزام المدعى عليه بان يدفع للمدعية متعة مبلغ ١٢٠٠٠ (اثني عشر ألف) درهم تدفع على أربعة أقساط شهرية متساوية .

٦ . إلزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية نفقة ابنهما (.....) مبلغ وقدره ٢٠٠٠ درهم شهريا للطعام والكسوة شاملة بما في ذلك مصاريف المواصلات ومقابل فاتورة الماء والكهرباء والغاز تسري شهريا اعتبارا من تاريخ قيد الدعوى في ٢٠٢١/٠١/٢٨ .

٨ . إلزام المدعى عليه بان يدفع للمدعية أجر مسكن حضانة ٣٠٠٠ درهم تسري شهريا اعتبارا من تاريخ اخلائها لمسكن الزوجية .

٩ . إلزام المدعى عليه بان يدفع للمدعية مبلغ ١٠٠٠ (ألف) درهم شهريا اجرة خادمة للمحضون ..... تسري من تاريخ قيد الدعوى في ٢٠٢١/٠١/٢٨.

١٠ . إلزام المدعى عليه بان يدفع للمدعية أجرة حضانة مبلغا قدره ٥٠٠ (خمسمائة) درهم تسري من تاريخ الحكم.

١١ . يتحمل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وترفض باقي الطلبات بحالتها .

١٢ . تستوفى المبالغ المحكوم بها بهذا الحكم بعد صيرورة الحكم باتا.

لم يقبل الطرفان بهذا الحكم فطعن عليه الاول بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٥٤٧ المقيد بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٤، وطعنت عليه الثانية بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٥٦٢ المقيد بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧، وبتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥ حكمت المحكمة برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف والزام كل مستأنف بمصروفات استئنافه.

وبتاريخ ٢٠٢١/٧/٥، طعن الطاعن في هذا الحكم بالطعن الماثل. ولم تقدم المطعون ضدها مذكرة جوابية رغم اعلانها، وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة ورأت هذه الأخيرة في غرفة المشورة أن الطعن جدير بالنظر، فحددت جلسة لنظره عملا بأحكام المادة ٢/١٨٣ من قانون الاجراءات المدنية كما عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت في الاوراق والاخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ويجمل ذلك في ستة أسباب:

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

السبب الاول: وفيه يقول الطاعن ان الحكم المطعون فيه أخطأ بنظر دعوى تطليق المدعية وما تبعه من حضانة ومؤخر المهر ونفقة العدة والمتعة واجرة مسكن الحضانة واجرة الحضانة لعدم اللجوء الى لجنة التوجيه الاسري قبل المطالبة بها مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث ان النعي غير سديد، ذلك ان المادة ١٦ من قانون الاحوال الشخصية تنص على انه: " لا تقبل الدعوى امام المحكمة في مسائل الاحوال الشخصية الا بعد عرضها على لجنة التوجيه الاسري، ويستثنى من ذلك مسائل الوصية والارث ومن في حكمها والدعاوى المستعجلة والوقتية والاوامر **المستعجلة والوقتية والحضانة والوصاية والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى اثبات الزواج والطلاق**."

لما كان ذلك، وكانت دعوى الطلاق مستثناة ابتداء من عرضها على لجنة التوجيه الاسري بموجب المادة المشار اليها اعلاه لأنها من الدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها.

اما بخصوص الطلبات المترتبة عن الطلاق من مؤخر المهر و نفقة العدة و المتعة و أجرة مسكن الحضانة و أجرة الحضانة، فانها طلبات مقبولة امام المحكمة وان لم تعرض

على التوجيه الاسري تبعا لما قضت به المحكمة من اثبات طلاق المدعى عليه للمدعية واعتبار هذه الطلبات من الطلبات التابعة لوقوع الطلاق عملا بما جاء في المادة ١٠٧ من ذات القانون التي تنص على انه: " يصدر القاضي المختص بعد وقوع الطلاق بناء على طلب ذوي الشأن أمرا بتحديد نفقة المرأة أثناء عدتها، ونفقة الاولاد ومن له حق الحضانة وزيارة المحضون، ويعتبر هذا الامر مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون، وللمتضرر الطعن في هذا الامر بطرق الطعن المقررة قانونا."

لما كان ذلك، وكانت هذه الطلبات قد جاءت تبعا لثبوت الطلاق الذي أقر به الطاعن اثناء سير الدعوى، وطلبتها المطعون ضدها باعتبارها حقوقا مترتبة عنه فان النعي يكون غير قائم على اساس حريا بالرفض.

الاسباب الثاني والرابع والسادس مضمومة: وفيها يقول الطاعن ان الحكم المطعون فيه أخطا بعدم مراعاة قدرته المالية وحاجة المنفق عليه عند فرض نفقة الصغير ونفقة العدة والمتعة لكونه معسرا وليس له دخل الا راتبه وهو متزوج من اخرى ولديه اولاد مما يستوجب نقضه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث ان هذا النعي غير سديد، ذلك ان ما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة وما تنص عليه المادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية من ان لمحكمة الموضوع في نطاق تحديد ما يتناسب من النفقة مع حاجة المنفق عليه ومع القدرة المالية للمنفق انطلاقاً من الوضع الاقتصادي زمانا ومكانا، كامل السلطة في تقديرها دون رقيب عليها في ذلك ما دام قضاؤها فيه قائماً على أسباب سائغة تكفي لحمله.

لما كان ذلك، وكان الثابت من شهادة الراتب المدلى بها في الملف ان الطاعن يتقاضى راتبا اجماليا شهريا مبلغ ٢٦,٠٠٠ درهم فيكون ما قضى به الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف في هذا الشأن متفقا مع ما ورد في الدليل الارشادي المرفق بقرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.

السبب الثالث: وفيه يقول الطاعن ان الحكم المطعون فيه اخطأ بالزامه بمسكن حضانة لكون المطعون ضدها تملك مسكنا تقيم فيه حسبما أقرت في البند الرابع من صحيفة استئنافها ويلتمس الطاعن مخاطبة بلدية ابو ظبي للتحري عما اذا كان المسكن الذي تقيم فيه مخصصا لها ام لا مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث ان النعي غير سديد ، ذلك ان المادة ٢/١٤٨ من قانون الاحوال الشخصية تنص على أنه: " يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حاضنة ، إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكنا تقيم فيه أو مخصصا لسكناها."

لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يثبت ان للمطعون ضدها مسكنا تقيم فيه فعلا او مخصصا لسكناها ، وان ما جاء في البند الرابع من صحيفة استئنافها من ان الطاعن "يسكن عندها في مسكنها" لا تعني انها تملك المسكن المذكور او انه مخصص لسكناها خاصة بعد ان بين الحكم المطعون فيه انها تقيم في ذلك المسكن مع اولادها من زوجها السابق ولم يثبت الطاعن انها تملك ذلك المسكن او انه مخصص لسكناها.

اما بخصوص طلب الطاعن مخاطبة بلدية ابو ظبي للاستعلام عما اذا كان المسكن المذكور مخصصا للمطعون ضدها فانه غير سديد ، ذلك ان المحكمة عند اصدار حكمها تزن ما قدم اليها من بينات في الدعوى، وعليه فلا يحق لها ان تعين احد الطرفين على الحصول على ادلة تثبت دعواه، لان ذلك يجعل منها خصما فيها ، وبالتالي فان من واجب كل طرف تقديم ما لديه من بينات حسب ما تقتضيه المادة ٢/١٦/هـ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦ المعدل بالقرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية على وجوب ان تشتمل صحيفة الدعوى على اسانيدها ، مما يكون معه طلب الطاعن على غير اساس ويكون النعي حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

السبب الرابع: وفيه يقول الطاعن ان الحكم المطعون فيه أخطأ عندما قضى بالزامه بأجرة خادمة لأنه غير ميسور لدفع اجرتها ولا تستحق المطعون ضدها اجرة خادمة مما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن غير سديد ، ذلك انه وفي شأن الخادمة وأجرتها فالفقه المالكي المعمول به في الدولة أوجب على الأب المليء اخدام ولده المحضون إن احتاج لخادم.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ان الطاعن بالنظر إلى راتبه موسرا بأجرة خدمة ابنه وانه يحتاج إلى الخدمة فانه يكون مصيبا ومن ثم يكون النعي حريا بالرفض .

❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠٢١/٨/٣٠ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفي عبيد ، السيد إبراهيم صالح.

(٤٣)

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

١) الحكمان. طلاق. مهر.

- المهر. استحقاق الزوجة له بالعقد. يتأكد كله بالدخول أو الخلوة الصحيحة ويحل المؤجل منه بالبينونة أو الوفاة .

- إساءة الزوجة لا دخل له في استحقاقها مؤجل المهر إلا امام الحكمين. نعي الطاعن على الحكم بالخطأ إذ لم يسقط المهر رغم ثبوت إضرار المطعون ضدها به ضرراً جسيما وأن الإساءة كلها من جانبها في دعوى تطليقها عليه للضرر. على غير أساس.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢) حضانة. محكمة الموضوع " سلطتها".

- تقدير ما إذا كانت الشروط الواجب توافرها في الحاضنة متوافرة أم لا من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض. المجادلة في ذلك التقدير مما لا يجوز إثارته امام محكمة النقض. مثال.

٣) محكمة الموضوع " سلطتها ". نفقة.

- تحديد المبالغ المتعلقة بالنفقة وما يتفرع منها من اجرة مسكن وغيرها من سلطة محكمة الموضوع. ما دام حكمها قائماً على أسباب سائغة تكفي لحمله.

- مراعاة الحكم في تقديره النفقة للجدول والملحق بالدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية وانطلاقا من دخل الطاعن وما للنفقة من امتياز على سائر الديون. سائغ.

١ - المقرر – في قضاء هذه المحكمة – عملا بالمادتين ٥٠/١ ، ٢/٥٢ من قانون الأحوال الشخصية أن الزوجة تستحق مهرها المسمى بعقد زواجها الصحيح، ويتأكد كله بالدخول أو الخلوة الصحيحة ويحل المؤجل منه بالبينونة أو الوفاة. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن للمطعون ضدها مؤجل مهر ثابت بعقد زواجها بالطاعن وأنه تم الدخول بينهما وقضى بطلاقها منه طلقة بائنة ومن ثم فيحق لها إستلام مؤجل مهرها بعد صيرورة الحكم بالتطليق باتا لخلو الأوراق مما يثبت سداده لها من الطاعن سيما وأنه لا دخل لسوء سلوك المطعون ضدها في استحقاقها لمؤخر المهر إلا أمام الحكمين ولما كان الحكم المطعون فيه قد الزم الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدها مبلغ ١٥٠٠٠ درهم وهو نصف مؤخر صداقها ولم تطعن المطعون ضدها على ذلك الحكم مما مؤداه صيرورة هذا القضاء باتا بالنسبة لها في خصوص استحقاقها لنصف مؤخر المهر فقط الأمر الذي يضحى معه النعي بهذا السبب على غير أساس حريا برفضه.

٢ - المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن من صلاحية محكمة الموضوع تقدير ما إذا كانت الشروط الواجب توافرها في الحاضنة متوافرة أم لا دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إثبات حضانة المطعون ضدها للمحضونات تأسيسا عل ما أورده بمدوناته من أنه " وإن كانت المحكمة قد أدانت المطعون ضدها وأوقعت عليها العقوبة وهي من الأحكام التي أشتهرت بأنها تمس أهليتها للحضانة ولكن لم يثبت إشتهار المطعون ضدها بالسلوك الذي إرتكبته فضلا عن أن البنات لم يبلغن سن التمييز المحددة بسبع سنوات ولم يتأثرن بسلوك والدتهن ولم تكن أي منهن مؤهلة لإستيعاب تصرفات والدتهن كما أنهن في هذه السن العمرية لا يتحملن إبعادهن عن والدتهن وحرمانهن منها ومن ثه فإن مصلحتهن أن تستمر المطعون ضدها في حضانتهن ".

وكانت تلك الأسباب سائغة وكافية لحمل قضاء الحكم وفيها الرد الضمني المسقط لما ساقه الطاعن بهذا السبب والذي لا يعدو أن يضحى النعي به جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض حريا برفضه.

٣ - المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحديد المبالغ المتعلقة بالنفقة وما يتفرع منها من أجرة مسكن وغيرها مراعية في ذلك

المعايير المبينة في المادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية دون رقابة عليها في ذلك مادام حكمها قائما على أسباب سائغة تكفي لحمله.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد راعى في تقديره لأجرة مسكن الحضانة وبدل الأثاث الجدول الملحق بالدليل الإرشادي لدعاوي الأحوال الشخصية إنطلاقا من دخل الطاعن وما للنفقة من إمتياز على سائر الديون فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض حريا برفضه.

المحكمـــــة

حيث تبين من الأوراق أن الطاعن أقام لدى إبتدائية أبوظبي بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ ضد المطعون ضدها الدعوى رقم ٢٠٢١/٥٧٥ بطلب الحكم بتطليقه من المطعون ضدها للضرر وبإثبات حضانته للبنات (..... مواليد ٢٠١٧/٧/٢١ ، ..... و.....مواليد ٢٠١٨/١٠/٢٢) وبإسقاط النفقات المقضي بها للمطعون ضدها بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٩/١٧٦٣ أحوال شخصية أبوظبي وأقامت المطعون ضدها ضد الطاعن دعوى متقابلة بطلب الحكم بتطليقها عليه للضرر وبإلزامه بأن يؤدي لها مؤجل المهر مبلغ ٣٠٠٠٠ درهم ونفقة العدة والمتعة وبإثبات حضانتها للبنات (.....، .....، .....) وبإلزامه بأن يؤدي لها نفقة شهرية للبنات وأجرة مسكن حضانة وتأثيثة ومقابل إستهلاك الماء والكهرباء والإنترنت وإلزامه بالنفقات الدراسية وبتوفير سيارة وسائق أو بدل مواصلات وخادمة ومصروفات إستقدامها وراتبها الشهري وإلزامه بأجر حضانة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وبتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ حكمت محكمة البداية في الإدعاء الأصلي بتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنه بينونة صغرى للضرر وعليها إحصاء عدتها من تاريخ صيرورة الحكم باتا وبكف يد المطعون ضدها عن إستلام النفقة الزوجية المقررة بموجب الحكم رقم ٢٠١٩/١٧٦٣ إعتبارا من تاريخ صيرورة حكم التطليق باتا وبرفض ماعدا ذلك من طلبات، وفي الإدعاء تقابلا بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها مؤجل مهرها مبلغ ٣٠٠٠٠ درهم ومبلغ ألف درهم شهريا لسكنى العدة إعتبارا من صيرورة حكم التطليق باتا حتى خروجها من العدة شرعا بحسب حالها وبإثبات حضانتها للبنات (.....، .....، .....) إلى أن يتزوجن ما لم يقضى أو يتفق بغير ذلك وبإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها مبلغ ٥٠٠ درهم شهريا لمواصلات

المحضونات وما يحتجن له من ضرورات لازمة للسكنى من خدمات الماء والكهرباء والإنترنت وما يعتبر من الضروريات بحكم العرف والعادة ولا تستقيم الحياة إلا بها – بخلاف ما سبق القضاء به للبنات من قدر وبنود نفقة بالحكم الإبتدائي رقم ٢٠١٩/١٧٦٣ – وذلك إعتبارا من تاريخ الحكم وإستمرار النفقة شهريا إلى حين سقوط الفرض عن الطاعن شرعا ما لم يقضى أو يتفق بغير ذلك وعلى أن يخصم منه ما قد سدد للبنات من نفقة وبإلزامه بأن يؤدي للمطعون ضدها مبلغ ٥٥٠٠٠ درهم سنويا أجرة مسكن حضانة ومبلغ ١٥٠٠٠ درهم بدل أثاث مسكن الحضانة يدفع لمرة واحدة ومبلغ ٣٠٠ درهم شهريا أجرة حضانة من تاريخ صيرورة حكم التطليق باتا وبرفض ماعدا ذلك من طلبات.

إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٠٢١/٧١٩ كما إستأنفته المطعون ضدها بالإستئناف رقم ٢٠٢١/٨١٧ وبعد أن ضمت محكمة الأستئناف الإستئنافين حكمت بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩:

أولا: في الإستئناف رقم ٢٠٢١/٧١٩ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء كامل المهر والقضاء مجددا بإسقاط نصفه وبإلزام الطاعن بأداء ما تبقى منه وقدره ١٥٠٠٠ درهم للمطعون ضدها وبتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من أجرة مسكن حضانة بجعلها ٤٠٠٠٠ درهم سنويا وفيما قضى به من بدل أثاث بجعله ٦٠٠٠ درهم تدفع مرة واحدة وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أجرة مواصلات ٥٠٠ درهم شهريا ورفض الطلب بشأنه وبعدم جواز نظر طلب نفقة المحضونات لسابقة الفصل فيها بالحكم رقم ٢٠١٩/١٧٦٣ أحوال أبوظبي.

ثانيا: في الإستئناف رقم ٢٠٢١/٨١٧ برفضه.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالطعن الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت لنظره جلسه بدون مرافعة.

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الإستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق. ويقول في بيان ذلك ما حاصله ٣ أسباب.

السبب الأول:

المحامي منصور عايض
mesferlaw.com

أخطأ الحكم بقضائه بإسقاط نصف مؤخر الصداق دون إسقاطه كاملا رغم إضرار المطعون ضدها به ضررا جسيما وأن الإساءة كانت كلها من جانبها وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – عملا بالمادتين ٥٠/١، ٢/٥٢ من قانون الأحوال الشخصية أن الزوجة تستحق مهرها المسمى بعقد زواجها الصحيح، ويتأكد كله بالدخول أو الخلوة الصحيحة ويحل المؤجل منه بالبينونة أو الوفاة. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن للمطعون ضدها مؤجل مهر ثابت بعقد زواجها بالطاعن وأنه تم الدخول بينهما وقضى بطلاقها منه طلقة بائنة ومن ثم فيحق لها إستلام مؤجل مهرها بعد صيرورة الحكم بالتطليق باتا لخلو الأوراق مما يثبت سداده لها من الطاعن سيما وأنه لا دخل لسوء سلوك المطعون ضدها في استحقاقها لمؤخر المهر إلا أمام الحكمين و لما كان الحكم المطعون فيه قد الزم الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدها مبلغ ١٥٠٠٠ درهم وهو نصف مؤخر صداقها ولم تطعن المطعون ضدها على ذلك الحكم مما مؤداه صيرورة هذا القضاء باتا بالنسبة لها في خصوص استحقاقها لنصف مؤخر المهر فقط الأمر الذي يضحى معه النعي بهذا السبب على غير أساس حريا برفضه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

السبب الثاني:

أخطأ الحكم بإثبات حضانة المطعون ضدها للمحضونات رغم ثبوت عدم جدارتها لحضانتهن وعدم أمانتها عليهن لإدانتها في جريمة تمس العرض وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن من صلاحية محكمة الموضوع تقدير ما إذا كانت الشروط الواجب توافرها في الحاضنة متوافرة أم لا دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إثبات حضانة المطعون ضدها للمحضونات تأسيسا عل ما أورده بمدوناته من أنه " وإن كانت المحكمة قد أدانت المطعون ضدها وأوقعت عليها العقوبة وهي من الأحكام التي أشتهرت بأنها تمس أهليتها للحضانة ولكن لم يثبت إشتهار المطعون ضدها بالسلوك الذي إرتكبته فضلا عن أن البنات لم يبلغن سن التمييز المحددة بسبع

سنوات ولم يتأثرن بسلوك والدتهن ولم تكن أي منهن مؤهلة لإستيعاب تصرفات والدتهن كما أنهن في هذه السن العمرية لا يتحملن إبعادهن عن والدتهن وحرمانهن منها ومن ثه فإن مصلحتهن أن تستمر المطعون ضدها في حضانتهن ".

وكانت تلك الأسباب سائغة وكافية لحمل قضاء الحكم وفيها الرد الضمني المسقط لما ساقه الطاعن بهذا السبب والذي لا يعدو أن يضحى النعي به جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض حريا برفضه.

السبب الثالث:

أخطأ الحكم بقضائه بأجرة مسكن حضانة وببدل أثاث لا تتناسب وحالته المالية وما عليه من إلتزامات ومديونيات وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحديد المبالغ المتعلقة بالنفقة وما يتفرع منها من أجرة مسكن وغيرها مراعية في ذلك المعايير المبينة في المادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية دون رقابة عليها في ذلك مادام حكمها قائما على أسباب سائغة تكفي لحمله.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد راعى في تقديره لأجرة مسكن الحضانة وبدل الأثاث الجدول الملحق بالدليل الإرشادي لدعاوي الأحوال الشخصية إنطلاقا من دخل الطاعن وما للنفقة من إمتياز على سائر الديون فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض حريا برفضه.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١/٩/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة .

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الكريم فرعون، محمد الصغير أمجاظ.

(٤٤)

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

١) الحكمان. ضرر. طلاق.

- عدم ثبوت الضرر يوجب رفض دعوى الزوجة التطليق بسببه . استمرار الشقاق بين الزوجين بعد رفض الدعوى و إقامة الزوجة دعوى ثانية وتعذر الصلح يوجب تعيين حكمين . أساس ذلك انتهاء الحكم إلى التفريق بين الطرفين بطلقة بائنة أخذا بتوجيه الحكمين وبعد تعذر الصلح. صحيح. نعي الطاعن على الحكم المتعلق بنفي الضرر. غير قائم على أساس.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢) أجرة. حضانة. نفقة.

- يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حاضنته إلا إذا كانت تملك مسكنا تقيم فيه أو مخصصاً لسكناها. المادة ١/١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية. مثال.

٣) أجرة. حضانة. نفقة. ولاية.

- التزام الاب الملئ إخدام ولده إن احتاج للخدمة. أساس ذلك. مثال.

١ - انه وعملا بأحكام المواد ١١٨ الى ١٢٠ من قانون الأحوال الشخصية حسبما عدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ الساري المفعول اعتبارا من ٢٠١٩/٩/٢٩ التي تنص على انه: " اذا لم يثبت الضرر ترفض الدعوى، وان استمر الشقاق بين الزوجين فللمتضرر منهما ان يرفع دعوى جديدة فان تعذر الصلح في الدعوى الجديدة ولم يثبت الضرر عين القاضي حكمين، وحيث ان المطعون ضدها لم تقدم دليلا على الضرر الذي ادعته في الدعوى السابقة رقم ٢٠١٩/٢٠٩٩

واستئنافها رقم ٢٠٢٠/٣٢٥ والطعن عليها بالنقض رقم ٣١٠+٢٠٢٠/٣٢٠ التي رفض فيها طلبها الرامي الى تطليقها من الطاعن، ثم اقامت الدعوى الماثلة تطبيقا لنص المواد المذكورة، وقد عرضت المحكمة الصلح على الطرفين فرفضته المطعون ضدها واصرت على طلب التطليق مما دعا المحكمة لندب حكمين قدما توصيتهما بالتفريق بين الطرفين بطلقه بائنة، لا تحل الزوجة بعدها لزوجها إلا بعقد ومهرجديدين بشروطهما الشرعية والقانونية، يضاف الى ذلك كثرة القضايا بين الطرفين والتي سجل منها في عام ٢٠٢١ فقط الاوامر على عرائض ذوات الارقام ٢٠٢١/٨١١ و ٢٠٢١/٨١٥ و٢٠٢١/٨١٨ و ٢٠٢١/٨٢٢ و٢٠٢١/٢٠٢ و٢٠٢١/١٥٦٤ و٢٠٢١/٣ و ٢٠٢١/٤ و ٢٠٢١/١٠٨٠ و ٢٠٢١/١٠٩١.

أما ما يدعيه الطاعن من ان المطعون ضدها قد مكنته من نفسها فلا يوجد في ملف الدعوى ما يؤيد ذلك وقد انكرت هذا انكارا تاما في مذكرتها الجوابية على صحيفة الطعن.

لما كان ذلك، فيكون الحكم المطعون فيه اذ استند الى توصية الحكمين بالتفريق بين المطعون ضدها والطاعن والزامه بتأديته مؤخر مهرها متفقا مع القانون مما يكون معه النعي غير قائم على اساس حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢ - وحيث ان النعي غير سديد، ففيما يخص اجرة مسكن الحضانة فان المادة ٢/١٤٨ من قانون الاحوال الشخصية تنص على على أنه: " يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حاضنة، إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكنا تقيم فيه أو مخصصا لسكناها." وإذ لم يثبت الطاعن ان للمطعون ضدها مسكنا تقيم فيه، وان المطعون ضدها تؤكد انه مليء وقد قدمت ما يؤيد ذلك صورة عن رخصة تجارية تحمل اسم ..... باعتباره شريكا مع شريك آخر من مواطني الدولة ولم يقدم الطاعن ما يفيد إلغاء هذه الرخصة اوانتهاء نشاطها ودون أن يفصح عن دخله المالي من خلال الكشوفات البنكية للدلالة على حقيقة وضعه المالي بل إنه صرح أمام محكمة أول درجة بالدعوى رقم ٢٠١٩/٢٠٩٩ بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٩ أنه صاحب شركة وساطة عقارية، وقد قضى الحكم المطعون فيه بأقل تقدير وفق المرتبة الثانية الدالة على أن دخله الشهري من عشرة آلاف إلى عشرين ألف درهم شهريا من الجدول الملحق بالدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية المعتمد بموجب قرار رئيس دائرة القضاء رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ مما يكون الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مقدار أجرة مسكن

الحضانة بمبلغ خمسة وأربعين ألف (٤٥,٠٠٠) درهم سنويا متفقا مع الدليل الارشادي المذكور.

٣ - واما بخصوص ما ينعاه الطاعن بخصوص نفقة البنتين، فان النعي غير سديد ، ذلك ان المبلغ المقضي به يشكل حد الكفاية التي لا تقوم الحياة إلا به وهو مناسب لحالته المادية، وبما هو مقرر بنص المادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية وينسجم مع الدليل الارشادي لدعاوى الأحوال الشخصية المشار اليه اعلاه. مما يكون معه الحكم المطعون فيه متفقا مع القانون بهذا الشأن ويكون النعي حريا بالرفض.

وأما بخصوص استقدام الخادمة واجرتها الشهرية فان النعي غير سديد ايضا، ذلك ان الفقه المالكي المعمول به في الدولة أوجب على الأب المليء اخدام ولده المحضون إن احتاج لخادم.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ان الطاعن بالنظر إلى راتبه موسر بأجرة خدمة بنتيه وانهما تحتاجان إلى الخدمة خاصة وأن المحضونة (.....) تعاني من أمراض مزمنة و تحتاج إلى مزيد من الرعاية مما يكون معه الحكم المطعون فيه مصيبا ومن ثم يكون النعي حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــــة

وحيث إن وقائع الدعوى تتلخص كما يتبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق، في أن المدعية أقامت لدى محكمة ابو ظبي للاسرة والدعاوى المدنية والادارية/دائرة الاحوال الشخصية الثالثة ضد المدعى عليه، الدعوى رقم ٢٠٢٠/١٤٠٦ أودعت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧ طلبت في ختامها الحكم بتطليقها على زوجها المدعى عليه طلقة بائنة بينونة كبرى للضرر وإلزامه بأن يؤدي لها مؤجل المهر وقدره ١٠ آلاف درهم واثبات حضانتها للبنتين (..... - مولودة في عام ٢٠١٦، ..... - مولوده في ٢٠١٨) وأن يؤدي لها نفقة المحضونتين شهرياً من تاريخ الامتناع الحاصل في ٢٠١٩/١١/٢٧ واستمرارها شهريا وتوفير خادمة للمحضونتين وتحمله اجرها ومصروفات استقدامها أجرة مسكن حضانة مؤثث وسداد ما ينوبه من استهلاك الماء والكهرباء والانترنت والغاز وأجرة حضانة وسداد الرسوم الدراسية للمحضونتين بالمدارس عن العام الدراسي ٢٠٢١ -٢٠٢٠ مبلغا قدره ٣٤٦٠٠ ألف درهم سنويا ونفقة زوجية اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ حتى صيرورة حكم التطليق

باتا واجرة مسكن زوجية من تاريخ طردها من المسكن حتى صيرورة الحكم باتا وشمول الحكم بالنفاذ المعجل مع تحميل المدعى عليه بمصروفات الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة وذلك على سند من القول بأن الشقاق ما زال مستمرا بينهما منذ أن رفضت دعواها السابقة بطلب التطليق للضرر، إذ لا يزال المدعى عليه لا يحسن معاملتها ويسيء إليها، والمدعى عليه أجاب على الدعوى طالبا في الختام رفضها.

نظرت محكمة أول درجة الدعوى فحضر الطرفان وصمم كل منهما على موقفه برفض الصلح، والمحكمة قررت إحالة الدعوى إلى الحكمين لوجود سابقة برفض دعوى للمدعية بطلب التطليق و استمرار الشقاق بين الزوجين، وقد باشر الحكمان مهمتهما و أودعا توصيتهما التي انتهيا فيها إلى التوصية: " بالتفريق بين الزوجين بطلقة بائنة، لا تحل الزوجة بعدها لزوجها إلا بعقد ومهرجديدين بشروطهما الشرعية والقانونية "، وبعد ورود التوصية دعت المحكمة الطرفين للصلح وعرضت عليهما ما أوصى به الحكمان فصمم كل منهما على موقفه وقدم وكيل كل طرف مذكراته ومستنداته.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وبتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤ حكمت المحكمة:

١. بتطليق المدعية (.....) من زوجها المدعى عليه (.....) بطلقة بائنة بينونة كبرى للضرر، فلا تحل له بعدها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلا في زواجٍ صحيح نكاح رغبة لا نكاح تحليل، وعلى المدعية استئناف عدتها وفق حالها شرعاً من حين صيرورة الحكم باتاً.

٢. بإلزام المدعى عليه أن يؤدي للمدعية من مؤجل مهرها مبلغ ١٠ آلاف درهم.

٣. بإثبات حضانة المدعية للبنتين (..... و .....) إلى أن تتزوجا.

٤. بإلزام المدعى عليه أن يؤدي للمدعية نفقة المحضونتين (..... .....) مبلغاً قدره ثلاثة آلاف درهم شهرياً بالسوية بينهما، نفقة شاملة الطعام والشراب والكسوة والمواصلات وما ينوبهما من استهلاك المسكن من خدمات الماء والكهرباء والانترنت والغاز ،اعتبارا من تاريخ هذا الحكم ، على أن يخصم من ذلك ما قد سدد لهما من نفقة مؤقتة.

٥. بإلزام المدعى عليه أن يؤدي للمدعية أجرة مسكن الحضانة مبلغاً قدره ٣٠ ألف درهم سنوياً شاملة الأثاث.

٦. بإلزام المدعى عليه أن يؤدي للمدعية أجرة حضانة مبلغاً قدره ثلاثمائة درهم شهرياً، اعتباراً من تاريخ صيرورة الحكم بالتطليق باتاً.

٧. تحميل المدعى عليه مصروفات الدعوى ومائة درهم مقابل أتعاب المحاماة.

لم يرتض الطرفان بالحكم المذكور فاستأنفه الاول بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٥٦٧ المقيد بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩ كما استأنفته الثانية بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٦٠٣ المقيد بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩.

وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ حكمت المحكمة بما يلي:

أ) - إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى بشأن طلب الخادمة والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده تقابلا بأن يؤدي للمستأنفة تقابلا مبلغ ثمانية آلاف (٨,٠٠٠) درهم تكاليف استقدام الخادمة مرة كل سنتين ما لم تستمر في الخدمة مع إلزامه بأداء راتبها بمبلغ تسعمائة (٩٠٠) درهم شهريا من تاريخ مباشرتها للخدمة.

ب) _ تعديله فيما قضى بشأن أجرة مسكن الحضانة والأثاث ليكون على النحو التالي :

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

١.جعل أجرة مسكن الحضانة في مبلغ خمسة و أربعين ألف (٤٥,٠٠٠) درهم سنويا.

٢. جعل بدل الأثاث بمبلغ ستة آلاف (٦,٠٠٠) درهم و لمرة واحدة.

ج) - تأييده في غير ما ذكر.

د) - إلزام المستأنف أصليا (المستأنف ضده تقابلا) بالمصاريف القضائية ومبلغ ثلاثمائة (٣٠٠) درهم مقابل أتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩، طعن الطاعن في هذا الحكم بالطعن الماثل. وقدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية بواسطة محاميها الاستاذ علي خلف الحوسني طلبت في ختامها رفض الطعن، وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة ورأت هذه الأخيرة في غرفة المشورة أن الطعن جدير بالنظر، فحددت جلسة لنظره عملا بأحكام المادة ٢/١٨٣ من قانون الاجراءات المدنية كما عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الاوراق ويجمل ذلك في ثلاثة أسباب:

السبب الأول: وفيه يقول الطاعن ان الحكم المطعون فيه أخطأ عندما قضى بتطليق المطعون ضدها من الطاعن بطلقة بائنة بينونة كبرى للضرر مع الزامه بسداد مؤجل المهر وقدره عشرة الاف درهم لأن الثابت من ملف الدعوى ان المطعون ضدها قد مكنت الطاعن منها وعاشرها معاشرة الازواج ومن ثم فلا وجود للضرر الذي يستوجب التطليق ولم تقدم اي بينة على حصول الضرر بعد صدور الحكم برفض طلبها التطليق من محكمة النقض في النقض رقم ٢٠٢٠/٣١٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٣ وقد عجز الحكمان عن اثبات الضرر الأمر الذي لا تستحق معه المطعون ضدها لاية مستحقات مترتبة على الزواج او التطليق مما يستوجب نقضه.

وحيث ان النعي غير سديد، ذلك انه وعملا بأحكام المواد ١١٨ الى ١٢٠ من قانون الأحوال الشخصية حسبما عدلت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ الساري المفعول اعتبارا من ٢٠١٩/٩/٢٩ التي تنص على انه: " اذا لم يثبت الضرر ترفض الدعوى، وان استمر الشقاق بين الزوجين فللمتضرر منهما ان يرفع دعوى جديدة فان تعذر الصلح في الدعوى الجديدة ولم يثبت الضرر عين القاضي حكمين، وحيث ان المطعون ضدها لم تقدم دليلا على الضرر الذي ادعته في الدعوى السابقة رقم ٢٠١٩/٢٠٩٩ واستئنافها رقم ٢٠٢٠/٣٢٥ والطعن عليها بالنقض رقم ٣١٠+٢٠٢٠/٣٢٠ التي رفض فيها طلبها الرامي الى تطليقها من الطاعن، ثم اقامت الدعوى الماثلة تطبيقا لنص المواد المذكورة، وقد عرضت المحكمة الصلح على الطرفين فرفضته المطعون ضدها واصرت على طلب التطليق مما دعا المحكمة لندب حكمين قدما توصيتهما بالتفريق بين الطرفين بطلقه بائنة، لا تحل الزوجة بعدها لزوجها إلا بعقد ومهرجديدين بشروطهما الشرعية والقانونية، يضاف الى ذلك كثرة القضايا بين الطرفين والتي سجل منها في عام ٢٠٢١ فقط الاوامر على عرائض ذوات الارقام ٢٠٢١/٨١١ و ٢٠٢١/٨١٥ و٢٠٢١/٨١٨ و ٢٠٢١/٨٢٢ و٢٠٢١/٢٠٢ و٢٠٢١/١٥٦٤ و٢٠٢١/٣ و ٢٠٢١/٤ و ٢٠٢١/١٠٨٠ و ٢٠٢١/١٠٩١.

أما ما يدعيه الطاعن من ان المطعون ضدها قد مكنته من نفسها فلا يوجد في ملف الدعوى ما يؤيد ذلك وقد انكرت هذا انكارا تاما في مذكرتها الجوابية على صحيفة الطعن.

لما كان ذلك، فيكون الحكم المطعون فيه اذ استند الى توصية الحكمين بالتفريق بين المطعون ضدها والطاعن والزامه بتأديته مؤخر مهرها متفقا مع القانون مما يكون معه النعي غير قائم على اساس حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

السببان الثاني والثالث مضمومان: وفيهما يقول الطاعن ان الحكم المطعون فيه أخطأ عندما الزمه بمبلغ ٤٥,٠٠٠ اجرة مسكن حضانة ومبلغ ٣٠٠٠ درهم كنفقة للبنتين بالسوية بينهم ومصاريف استقدام الخادمة بواقع ٨٠٠٠ درهم واجرة خادمة ٩٠٠ درهم.

وحيث ان النعي غير سديد، ففيما يخص اجرة مسكن الحضانة فان المادة ٢/١٤٨ من قانون الاحوال الشخصية تنص على على أنه: " يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حاضنة، إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكنا تقيم فيه أو مخصصا لسكناها." وإذ لم يثبت الطاعن ان للمطعون ضدها مسكنا تقيم فيه، وان المطعون ضدها تؤكد انه مليء وقد قدمت ما يؤيد ذلك صورة عن رخصة تجارية تحمل اسم ..... باعتباره شريكا مع شريك آخر من مواطني الدولة ولم يقدم الطاعن ما يفيد إلغاء هذه الرخصة اوانتهاء نشاطها ودون أن يفصح عن دخله المالي من خلال الكشوفات البنكية للدلالة على حقيقة وضعه المالي بل إنه صرح أمام محكمة أول درجة بالدعوى رقم ٢٠١٩/٢٠٩٩ بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٩ أنه صاحب شركة وساطة عقارية، وقد قضى الحكم المطعون فيه بأقل تقدير وفق المرتبة الثانية الدالة على أن دخله الشهري من عشرة آلاف إلى عشرين ألف درهم شهريا من الجدول الملحق بالدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية المعتمد بموجب قرار رئيس دائرة القضاء رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ مما يكون الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مقدار أجرة مسكن الحضانة بمبلغ خمسة وأربعين ألف (٤٥,٠٠٠) درهم سنويا متفقا مع الدليل الارشادي المذكور.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

واما بخصوص ما ينعاه الطاعن بخصوص نفقة البنتين، فان النعي غير سديد، ذلك ان المبلغ المقضي به يشكل حد الكفاية التي لا تقوم الحياة إلا به وهو مناسب لحالته المادية، وبما هو مقرر بنص المادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية وينسجم مع الدليل الارشادي لدعاوى الأحوال الشخصية المشار اليه اعلاه. مما يكون معه الحكم المطعون فيه متفقا مع القانون بهذا الشأن ويكون النعي حريا بالرفض.

وأما بخصوص استقدام الخادمة واجرتها الشهرية فان النعي غير سديد ايضا، ذلك ان الفقه المالكي المعمول به في الدولة أوجب على الأب المليء اخدام ولده المحضون إن احتاج لخادم.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ان الطاعن بالنظر إلى راتبه موسر بأجرة خدمة بنتيه وانهما تحتاجان إلى الخدمة خاصة وأن المحضونة (.....) تعاني من

أمـراض مزمنـة و تحتـاج إلى مزيـد مـن الرعايـة ممـا يكـون معـه الحكـم المطعـون فيـه مصيبا ومن ثم يكون النعي حريا بالرفض .

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٦/٩/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة.

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفي عبيد، السيد إبراهيم صالح.

(٤٥)

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

١) الحكمان. طلاق.

- إثبات الحكمين في تقريرهما جهل الحال بين الزوجين واختيارهما التفريق بين الزوجين وقضاء الحكم به إعمالاً للمادة ٢/١٢١ من قانون الأحوال الشخصية. صحيح. نعي الطاعن على الحكم بانه كان يتعين القضاء برفض الدعوى مراعاة لحال الاسرة ومصلحة الأولاد. على غير أساس.

٢) أهلية. حضانة. محكمة الموضوع "سلطتها".

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- سلطة محكمة الموضوع الكاملة في تقدير مصلحة المحضون وفي مجال تحديد من تتوافر مصلحة المحضون في البقاء عنده من الحاضنين. لا رقابة عليها في ذلك ما دام قضاؤها قائماً على أسباب سائغة.

- ليس للمحضون الحق في هذا الخصوص في تقرير مصيره حول من يريد السكن معه واختيار من يريد الانضمام إليه من أبويه إلا بالبلوغ سن الثامنة عشر من العمر مؤدى ذلك. حق الحاضنة في الاحتفاظ بحضانة الأولاد قائماً و إن رفضوا الذهاب معها. أساس ذلك وعلته. مثال.

٣) أجرة. حضانة. مسكن الحضانة. محكمة الموضوع "سلطتها". نفقة.

- تحديد مقدار النفقات وما يلحق بها من أجرة مسكن الحضانة و أجرة الحاضنة وتقدير مدى تناسبها مع قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه وظروف الزمان والمكان في تستقل به محكمة الموضوع متى كان سائغاً ومستنداً إلى المعايير المحددة في المادة ١/٦٣ من قانون الأحوال الشخصية. مثال.

١ - لما كانت المادة ٥/١٢٠ من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة (٢٠٢٠) بتعديل أحكام القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٥) في شأن الأحوال الشخصية نصت على أنه (إذا تعذر الصلح بين الزوجين ، وجهل الحال فلم يعرف المسيئ منهما ، فإن كان الزوج هو طالب التفريق اقترح الحكمان رفض دعواه، وإن كانت الزوجة هي الطالبة أو كان كل منهما طالبا التفريق يكون الحكمان بالخيار فيما يريانه مناسبا لحال الأسرة والأولاد في التفريق بينهما دون بدل، أو رفض التفريق بينهما) وكان الثابت من الأوراق أن الزوجة هي طالبة التفريق، وكان الحكمان قد أثبتا بتقريرهما (جهل الحال بين الزوجين) واختارا التفريق بين الزوجين، وكان هذا الاختيار من الخيارين الممنوحين لهما قانونا ، فإنه يكون واجبا على المحكمة القضاء بمقتضى توصية الحكمين إعمالا للمادة ٢/١٢١ من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ التي نصت على أن (.....يحكم القاضي بمقتضى توصية الحكمين إن اتفقا.....) والثابت بتقرير الحكمين أنهما قد اتفقا على التفريق بين الزوجين، ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بالتطليق فإنه يكون مصيبا ، وهو ما يكون معه النعي علي غير أساس حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢ - وحيث إنه عن نعي الطاعن لإسناد حضانة المحضونين للمطعون ضدها ، فمردود في شأن كل ما أورده من أسباب ذلك، فمن ناحية ما يثيره الطاعن من أن مصلحة المحضونين في البقاء مع أبيهم (الطاعن) فغير وجيه إذ أن المقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في مجال تقدير مصلحة المحضون وكذلك في مجال تحديد من تتوافر مصلحة المحضون في البقاء عنده من الحاضنين ولا رقابة عليها في ذلك طالما كان قضاؤها قائما على أسباب سائغة ، وأن محكمة الموضوع قد ارتأت – بما أوردته من أسباب سائغة – إسناد الحضانة للمطعون ضدها ، مما يكون معه ما يثيره الطاعن في هذا الشأن مجرد جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة ، لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، وما يثيره الطاعن بشأن رفض المحضونين(..... ....) الذهاب إلى المطعون ضدها ، فمردود من ثلاث نواحي: الناحية الأولى: بما هو مقرر قانونا من أنه لا يكون للمحضون الحق في تقرير مصيره حول من يريد السكن معه واختيار من يريد الانضمام إليه من أبويه إلا بالبلوغ، وأنه إزاء أن قانون الأحوال الشخصية قد نص في المادة ١/٣٠ على أن (سن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ قبل ذلك) ولم يبلغ أي من المحضونين سن البلوغ المذكور، وخلت الأوراق مما يفيد بلوغهما شرعا.

والناحية الثانية: بما جاء بالمذكرة الإيضاحية - تعليقا على المادتين ١٥٥ ، ١٥٦ من قانون الأحوال الشخصية من أنه (ليست من المصلحة اعتماد رأي الطفل بحيث يغفل حسن تقدير القضاء للواقعات، وتلغي آراء الآباء، وحجج الحاضنات، ثم نحتكم إلى رأي الطفل بتخييره ونلقي إليه بزمام الاختيار، وهو في هذه السن الغضة لا يتصور منه وزن صحيح لحاضره أو مستقبله، فتخييره في الإقامة حيث شاء ينتهي به إلى ما لاخير فيه لنفسه ولوالديه) والناحية الثالثة: بما جرى عليه قضاء محكمة النقض من أن حق الحاضنة في الاحتفاظ بحضانة الأولاد يبقى قائما ولا ينال منه كونهم قد رفضوا الذهاب معها، ومن ثم فلا يعتد برأي المحضونين سالف البيان، وما يثيره الطاعن من أن المحضون (.....) قد انتهت صلاحية حضانة النساء له، فمردود بما هو مقرر قانونا من أنه إذا كانت أحكام المادة ١/١٥٦ من قانون الأحوال الشخصية تنص على انتهاء صلاحية حضانة النساء ببلوغ الذكر ١١ سنة والأنثى ١٣ سنة فإنها قررت في ذات الوقت استمرار حضانة الذكر إلى البلوغ والأنثى حتى الزواج متى رأت المحكمة ضرورة لذلك، وأن المحضون المذكور وإن انتهت صلاحية حضانة النساء له، إلا أن المحكمة قد ارتأت مد سن الحضانه بالنسبة له بما لها من سلطة تقديرية، وما يثيره الطاعن من أن المحضونين (..... .....) ليسا بحاجة إلى خدمة النساء، في شأن حضانة أمهما لهما فمردود في كلا نطاقيه الموسع والمضيق إذ هو مردود بما جاء في المذكرة الإيضاحية في تعليقها على المادة ١٤٢ من قانون الأحوال الشخصية من أنه (ولقد جعل الشارع الحكيم، أمر الحضانة في مرحلة الطفولة الأولى، من شؤون النساء، لأن الطفل في ذلك الدور من حياته يحتاج إلى رعايتهن، وهن أرفق به، وأهدى إلى حسن رعايته .....فالأم في المرحلة الأولى من الطفولة، أشفق وأرفق بوليدها، وأصبر على تحمل المشاق في سبيل حضانته من غيرها) وقد نصت المادة ١٤٤/٢/أ من القانون سالف الذكر على أنه (يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة المذكورة أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء) وجاء بالمذكرة الإيضاحية في تعليقها على المادتين ١٤٣ ، و١٤٤ من قانون الأحوال الشخصية (ومعلوم أن الرجل وحده ليس له صبر على تربية الأطفال كالنساء في الأعم الأغلب فإن لم يكن عنده من يصلح للحضانة من النساء، فلا حق له في الحضانة وهذا هو فقه المالكية وبه أخذ القانون)، قال ابن عاصم في التحفة :

وصرفها إلى النساء أليق لأنهن في الأمور أشفق

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وقال الشيخ المهدي الوزاني في حاشيته على الشيخ التودي (الجزء الثاني صفحة ٢٦٠): أن صرف الحضانة وجعلها للنساء أليق من جعلها للرجال لأن المقصود منها القيام بشؤون الصبي لأنه خلق ضعيفا لا يقوم بنفسه فقدم الشارع في الحضانة من هو في طبعه أشفق على المحضون وأرفق به من غيره، وقال القرافي : قاعدة الشرع أن يقدم في كل ولاية من هو أدرى بمصالحه، وقد يكون المقدم في باب مؤخرا في أخرى فالمرأة مؤخرة في الإمامة مقدمة في الحضانة لمزيد شفقتها وصبرها فهي أقوم بمصالح الحضانة من الرجال، ومردود من الناحيتين الشرعية والقانونية فمن الناحية الشرعية: لا يجوز أن يخلو الطفل عن الحاضن بأي حال، ولا يملك الحاضن التنازل عن حق المحضون في الحضانة ويكشف عن ذلك ما هو مقرر في الفقه المالكي من أن حضانة الصغير واجبة على أبويه، ويجوز للقضاء إجبارهما عليها ومحاسبتهما على الإخلال بها، ثم إن قام بها مستحقها من أقاربه فلا إشكال، وإلا كانت فرض كفاية على المجتمع، إن قام بها قائم سقطت عن الباقين، وإن لم يوجد من يتصدى لها كان على الدولة القيام بها بما لها من ولاية على الشأن العام، ورعاية لمصالحه، ويقول ابن رشد في المقدمات الممهدات (لاخلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار، لأن الإنسان خلق ضعيفا مفتقرا إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه، ويستغني بذاته)، ومن الناحية القانونية: فإن قانون الأحوال الشخصية في المادة ١٤٧ منه ألزم أن يكون للطفل حاضنا، وذلك بنصه على أنه (إذا لم يوجد الأبوان، ولم يقبل الحضانة مستحق لها، يختار القاضي من يراه صالحا من أقارب المحضون أو غيرهم أو إحدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض) ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير مقبول، وإذ كان ذلك، وكان ادعاء الطاعن أنه أولى بالحضانة من المطعون ضدها لا ينال من قضاء الحكم لما هو مقرر بنص المادة ١٤٦ / ١ من قانون الأحوال الشخصية من أن الأب في المرتبة التالية للأم ولا يصار إلى بحث توافر الشروط فيه عند توافر الشروط فيها، وإذ توافرت الشروط في المطعون ضدها، ولم يفلح الطاعن في أن ينال من أهليتها للحضانة فإن ادعاءه يكون لا محل له ومن ثم فإن النعي يكون حريا بالرفض.

٣ - لما كانت المادة ٢/٦٣ من قانون الأحوال الشخصية تنص على أنه (يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا، على ألا تقل عن حد الكفاية) وكان المقرر فقها وقضاء أن تحديد مقدار النفقات وما يلحق بها من أجرة مسكن الحضانة وأجرة الحاضنة وتقدير مدى تناسبها مع قدرة المنفق

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحاجة المنفق عليه وظروف الزمان والمكان هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان سائغا ومستندا إلى المعايير المحددة في تلك المادة ،ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن محكمة الدرجة الأولى قد راعت في تقدير المفردتين المذكورتين حد الكفاية إزاء عدم إفصاح الطاعن عن مقدار دخله وخلت الأوراق من مستند يثبته، وكانت المحكمة المطعون في حكمها وبما لها من سلطة تقديرية قد أيدت محكمة البداية فيما ارتأته بشأن تقدير النفقتين محل النعي، وكان هذا التقدير قد جاء مناسبا وموافقا للمعايير القانونية المقررة قانونا ومتماشيا مع ما جاء في الدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية، ومن ثم فإن النعي ينحل إلى جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة، وهو ما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض، فيتعين رفضه. ولا ينال من قضاء الحكم ما يثيره الطاعن من إقامة الأولاد (..... ، ..... و .....) معه إذ الثابت من التقدير سالف البيان أن محكمة الدرجة الأولى - المؤيد حكمها بالحكم المطعون فيه - قد أفصحت عن أنها راعت فيه أنه خاص بالمحضونة (.....) وحدها مما يكون معه ما يثيره الطاعن لامحل له.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــــة

وحيث إن واقعات الطعن تتحصل في أن المطعون ضدها بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١ وأمام محكمة أبوظبي للأحوال للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية الدائرة الخامسة أقامت الدعوى رقم ٢٠٢١/٩٩ على الطاعن بطلب الحكم بتطليقها عليه للشقاق و سوء العشرة وإلزامه بأن يؤدي لها كامل مؤخر مهرها، والحضانة، ونفقة بنوة لأبنائها منه والمسكن لهم والخادمة براتبها مع استقدامها، وذلك على سند من القول بأنها زوجه ومدخولته و أنجبت منه على فراش الزوجية الأولاد (..... مواليد ٢٠١٠، ..... مواليد ٢٠١٢، ..... مواليد ٢٠١٤ و ..... مواليد ٢٠١٨) إلا أنه أضر بها ضررا لا يليق بأمثالها ولا يستطاع معه دوام العشرة الزوجية وأنها سبق لها إقامة الدعوى رقم ٢٠٢٠/١٩٨ أبو ظبي بطلب التطليق للضررو أنها رفضت، تداولت الدعوى بالجلسات وأحالت المحكمة الدعوى للحكمين حيث انتهيا في تقريرهما إلى التفريق بين الطرفين بطلقة بائنة بينونة صغرى للشقاق لا تحل له بعدها إلا بعقد و مهر جديدين مع إثبات تنازل المدعية عن مؤخر مهرها و المتعة و نفقة العدة.

وحيث إنه بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ قضت المحكمة بتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة بينونة صغرى للشقاق مع إسقاطها نفقة العدة و المتعة و مؤخر الصداق عنه،

وعلى المدعية إحصاء عدتها على الوجه الشرعي من تاريخ صيرورة الحكم باتا . وإثبات حضانتها لأبنائها من الطاعن (.....، .....،و .....) و يسلم لها أبناءها (.....، ..... و .....). و إلزامه بأن يؤدي لها أجرة مسكن حضانة حاليا لها والمحضونة (.....) مبلغ وقدره ٢٠٠٠ (ألفي) درهم شهريا اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠٢١/٠١/٢١. وإلزامه بأن يؤدي لها نفقة بنوة حاليا للمحضونة (.....) مبلغ ١٥٠٠ درهم شهريا شاملة للطعام والكسوة ومصاريف المواصلات ومقابل فاتورة الماء والكهرباء تسري اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠٢١/٠١/١م.

و أجرة حضانة مبلغ وقدره ٥٠٠ درهم شهريا اعتبارا من تاريخ الحكم بعد صيرورته باتا . وبرفض باقي الطلبات عدا طلبي نفقة البنوة للمحضونين (.....، .....و .....) و أجرة المسكن لهم فيرفضان حاليا على حالهما.

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى الطاعن فأقام الاستئناف رقم ٢٠٢١/٧٠٦ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ أمام محكمة أبو ظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية – س – دائرة استئناف التركات والأحوال الشخصية الثانية وبتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من نفقة البنت (.....) والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى بشأنها لسابقة الفصل في الإستئناف ٢٠٢٠/٩٢٢ أحوال نفس أبوظبي مع رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

وحيث لم يرتض الطاعن هذا الحكم فأقام الطعن المطروح تحت رقم ٤٧٦/ ٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٨/٤ وقدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية شخصية على الطعن، وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت أن الطعن جدير بالنظر وحددت لنظره جلسة بغير مرافعة.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت من الأوراق لأسباب أربعة بينها في : أنه قضى بالتطليق أخذا بتقرير الحكمين رغم أنه كان يتعين عليه القضاء برفض الدعوى عملا بالفقرة (٥) من المادة (١٢٠) من قانون الأحوال الشخصية ومراعاة لحال الأسرة ومصلحة الأولاد ، وبالغ في تقديرأجرة الحاضنة ، و أجرة مسكن الحضانة للمحضونة (.....) ولم يراع أن بقية الأولاد (.....، .....و .....) يقيمون مع والدهم (الطاعن) ، وأثبت الحضانة للمطعون ضدها رغم أن مصلحتهم في بقائهم مع أبيهم (الطاعن) وأن المحضون (.....) قد انتهت صلاحية حضانة النساء

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لـه، و أن المحضـونين (..... .....) ليسـا بحاجـة إلى خدمـة النسـاء ممثلـة في حضـانة أمهمـا لهمـا، وأن ثلاثـتهم يرفضـون الإقامـة مـع المطعـون ضـدها، وأنـه أولى بالحضانة وأن الحكـم لم يـراع سـقوط كـافة حقـوق المطعـون ضـدها الزوجيـة لتركهـا مسكن الزوجية دون عذر. وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه عن نعي الطاعن للقضاء بالتطليق فمردود بأنه لما كانت المادة ٥/١٢٠ من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة (٢٠٢٠) بتعديل أحكام القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٥) في شأن الأحوال الشخصية نصت على أنه (إذا تعذر الصلح بين الزوجين، وجهل الحال فلم يعرف المسيئ منهما، فإن كان الزوج هو طالب التفريق اقترح الحكمان رفض دعواه، وإن كانت الزوجة هي الطالبة أو كان كل منهما طالبا التفريق يكون الحكمان بالخيار فيما يريانه مناسبا لحال الأسرة والأولاد في التفريق بينهما دون بدل، أو رفض التفريق بينهما) وكان الثابت من الأوراق أن الزوجة هي طالبة التفريق، وكان الحكمان قد أثبتا بتقريرهما (جهل الحال بين الزوجين) واختارا التفريق بين الزوجين، وكان هذا الاختيار من الخيارين الممنوحين لهما قانونا، فإنه يكون واجبا على المحكمة القضاء بمقتضى توصية الحكمين إعمالا للمادة ٢/١٢١ من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ التي نصت على أن (....يحكم القاضي بمقتضى توصية الحكمين إن اتفقا .....) والثابت بتقرير الحكمين أنهما قد اتفقا على التفريق بين الزوجين، ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بالتطليق فإنه يكون مصيبا، وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعن لإسناد حضانة المحضونين للمطعون ضدها، فمردود في شأن كل ما أورده من أسباب ذلك، فمن ناحية ما يثيره الطاعن من أن مصلحة المحضونين في البقاء مع أبيهم (الطاعن) فغير وجيه إذ أن المقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في مجال تقدير مصلحة المحضون وكذلك في مجال تحديد من تتوافر مصلحة المحضون في البقاء عنده من الحاضنين ولا رقابة عليها في ذلك طالما كان قضاؤها قائما على أسباب سائغة، وأن محكمة الموضوع قد ارتأت – بما أوردته من أسباب سائغة – إسناد الحضانة للمطعون ضدها، مما يكون معه ما يثيره الطاعن في هذا الشأن مجرد جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة، لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، وما يثيره الطاعن بشأن رفض المحضونين (.....) الذهاب إلى

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المطعون ضدها ، فمردود من ثلاث نواحي: الناحية الأولى: بما هو مقرر قانونا من أنه لا يكون للمحضون الحق في تقرير مصيره حول من يريد السكن معه واختيار من يريد الانضمام إليه من أبويه إلا بالبلوغ، وأنه إزاء أن قانون الأحوال الشخصية قد نص في المادة ١/٣٠ على أن (سن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ قبل ذلك) ولم يبلغ أي من المحضونين سن البلوغ المذكور ، وخلت الأوراق مما يفيد بلوغهما شرعا.

والناحية الثانية: بما جاء بالمذكرة الإيضاحية - تعليقا على المادتين ١٥٥ ، ١٥٦ من قانون الأحوال الشخصية من أنه (ليست من المصلحة اعتماد رأي الطفل بحيث يغفل حسن تقدير القضاء للواقعات، وتلغي آراء الآباء، وحجج الحاضنات، ثم نحتكم إلى رأي الطفل بتخييره ونلقي إليه بزمام الاختيار، وهو في هذه السن الغضة لا يتصور منه وزن صحيح لحاضره أو مستقبله، فتخييره في الإقامة حيث شاء ينتهي به إلى ما لاخير فيه لنفسه ولوالديه) والناحية الثالثة: بما جرى عليه قضاء محكمة النقض من أن حق الحاضنة في الاحتفاظ بحضانة الأولاد يبقى قائما ولا ينال منه كونهم قد رفضوا الذهاب معها ، ومن ثم فلا يعتد برأي المحضونين سالف البيان، وما يثيره الطاعن من أن المحضون (.....) قد انتهت صلاحية حضانة النساء له، فمردود بما هو مقرر قانونا من أنه إذا كانت أحكام المادة ١/١٥٦ من قانون الأحوال الشخصية تنص على انتهاء صلاحية حضانة النساء ببلوغ الذكر ١١ سنة والأنثى ١٣ سنة فإنها قررت في ذات الوقت استمرار حضانة الذكر إلى البلوغ والأنثى حتى الزواج متى رأت المحكمة ضرورة لذلك، وأن المحضون المذكور وإن انتهت صلاحية حضانة النساء له، إلا أن المحكمة قد ارتأت مد سن الحضانه بالنسبة له بما لها من سلطة تقديرية، وما يثيره الطاعن من أن المحضونين (..... .....) ليسا بحاجة إلى خدمة النساء، في شأن حضانة أمهما لهما فمردود في كلا نطاقيه الموسع والمضيق إذ هو مردود بما جاء في المذكرة الإيضاحية في تعليقها على المادة ١٤٢ من قانون الأحوال الشخصية من أنه (ولقد جعل الشارع الحكيم ، أمر الحضانة في مرحلة الطفولة الأولى، من شؤون النساء، لأن الطفل في ذلك الدور من حياته يحتاج إلى رعايتهن، وهن أرفق به، وأهدى إلى حسن رعايته .....فالأم في المرحلة الأولى من الطفولة، أشفق وأرفق بوليدها، وأصبر على تحمل المشاق في سبيل حضانته من غيرها) وقد نصت المادة ١٤٤/٢/أ من القانون سالف الذكر على أنه (يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة المذكورة أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء) وجاء بالمذكرة

المحامي مسفر عايض
mesfeniaw.com

الإيضاحية في تعليقها على المادتين ١٤٣ و١٤٤ من قانون الأحوال الشخصية (ومعلوم أن الرجل وحده ليس له صبر على تربية الأطفال كالنساء في الأعم الأغلب فإن لم يكن عنده من يصلح للحضانة من النساء، فلا حق له في الحضانة وهذا هو فقه المالكية وبه أخذ القانون) ، قال ابن عاصم في التحفة :

وصرفها إلى النساء أليق لأنهن في الأمور أشفق

وقال الشيخ المهدي الوزاني في حاشيته على الشيخ التودي (الجزء الثاني صفحة ٢٦٠): أن صرف الحضانة وجعلها للنساء أليق من جعلها للرجال لأن المقصود منها القيام بشؤون الصبي لأنه خلق ضعيفا لا يقوم بنفسه فقدم الشارع في الحضانة من هو في طبعه أشفق على المحضون وأرفق به من غيره، وقال القرافي : قاعدة الشرع أن يقدم في كل ولاية من هو أدرى بمصالحه، وقد يكون المقدم في باب مؤخرا في أخرى فالمرأة مؤخرة في الإمامة مقدمة في الحضانة لمزيد شفقتها وصبرها فهي أقوم بمصالح الحضانة من الرجال، ومردود من الناحيتين الشرعية والقانونية فمن الناحية الشرعية: لا يجوز أن يخلو الطفل عن الحاضن بأي حال، ولا يملك الحاضن التنازل عن حق المحضون في الحضانة ويكشف عن ذلك ما هو مقرر في الفقه المالكي من أن حضانة الصغير واجبة على أبويه، ويجوز للقضاء إجبارهما عليها ومحاسبتهما على الإخلال بها، ثم إن قام بها مستحقها من أقاربه فلا إشكال، وإلا كانت فرض كفاية على المجتمع، إن قام بها قائم سقطت عن الباقين، وإن لم يوجد من يتصدى لها كان على الدولة القيام بها بما لها من ولاية على الشأن العام، ورعاية لمصالحه ،ويقول ابن رشد في المقدمات المهدات (لاخلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار، لأن الإنسان خلق ضعيفا مفتقرا إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه، ويستغني بذاته)، ومن الناحية القانونية: فإن قانون الأحوال الشخصية في المادة ١٤٧ منه ألزم أن يكون للطفل حاضنا، وذلك بنصه على أنه (إذا لم يوجد الأبوان، ولم يقبل الحضانة مستحق لها، يختار القاضي من يراه صالحا من أقارب المحضون أو غيرهم أو إحدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض) ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير مقبول، وإذ كان ذلك، وكان ادعاء الطاعن أنه أولى بالحضانة من المطعون ضدها لا ينال من قضاء الحكم لما هو مقرر بنص المادة ١٤٦ / ١ من قانون الأحوال الشخصية من أن الأب في المرتبة التالية للأم ولا يصار إلى بحث توافر الشروط فيه عند توافر الشروط فيها، وإذ

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

توافرت الشروط في المطعون ضدها ، ولم يفلح الطاعن في أن ينال من أهليتها للحضانة فإن ادعاءه يكون لا محل له ومن ثم فإن النعي يكون حريا بالرفض.

وحيث إنه عن نعي الطاعن للمبالغة في تقدير أجرة مسكن الحضانة للمحضونة (.....) وأجرة الحاضنة فمردود بانه لما كانت المادة ٢/٦٣ من قانون الأحوال الشخصية تنص على أنه (يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا ، على ألا تقل عن حد الكفاية) وكان المقرر فقها وقضاء أن تحديد مقدار النفقات وما يلحق بها من أجرة مسكن الحضانة وأجرة الحاضنة وتقدير مدى تناسبها مع قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه وظروف الزمان والمكان هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان سائغا ومستندا إلى المعايير المحددة في تلك المادة ، ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن محكمة الدرجة الأولى قد راعت في تقدير المفردتين المذكورتين حد الكفاية إزاء عدم إفصاح الطاعن عن مقدار دخله وخلت الأوراق من مستند يثبته ، وكانت المحكمة المطعون في حكمها وبما لها من سلطة تقديرية قد أيدت محكمة البداية فيما ارتأته بشأن تقدير النفقتين محل النعي ، وكان هذا التقدير قد جاء مناسبا وموافقا للمعايير القانونية المقررة قانونا ومتماشيا مع ما جاء في الدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية ، ومن ثم فإن النعي ينحل إلى جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة ، وهو ما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض ، فيتعين رفضه. ولا ينال من قضاء الحكم ما يثيره الطاعن من إقامة الأولاد (..... ، ..... و .....) معه إذ الثابت من التقدير سالف البيان أن محكمة الدرجة الأولى - المؤيد حكمها بالحكم المطعون فيه - قد أفصحت عن أنها راعت فيه أنه خاص بالمحضونة (.....) وحدها مما يكون معه ما يثيره الطاعن لامحل له.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٨/٩/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة.

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى عبيد، السيد إبراهيم صالح.

(٤٦)

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

١) الحكمان. ضرر. طلاق. لجنة التوجيه الأسري.

- مجرد تقديم الطاعنة بشكوي ضد المطعون ضده بقسم التوجيه الاسري وتنازلها عنها قبل إحالة النزاع إلى المحكمة لا يعد إقامة منها لدعوى أولى بطلب التطليق تستوجب تعيين حكمين في دعواها الماثلة بطلب التطليق لاستمرار الشقاق وتعذر الصلح . النعي منها بأن تلك الشكوى تقوم مقام دعوى أولى مما كان يتعين إحالة النزاع للحكمين في دعواها هذه. غير سديد.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢) زواج. طاعنة. دعوى " دعوى الطاعة ". مسكن الزوجية. حكم " تسبيبه " تسبيب غير معيب ".

- قضاء الحكم بالزام الطاعنة بالرجوع إلى بيت الزوجية والدخول في طاعة زوجها المطعون ضده استناداً إلى ما نصت عليه المادة ٥٤ من قانون الأحوال الشخصية على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين ومنها المساكنة الشرعية وحسن المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف والمحافظة على خير الأسرة وهو ما لا يتاتى إلا بوجود الزوجين معاً في مسكن واحد والذي ثبت توفيره. صحيح.

- نعي الطاعنة بأن ما كانت تنص عليه المادة ٥٦ من قانون الأحوال الشخصية من وجوب طاعة الزوجة زوجها وهو ما كانت تستند إليه المحاكم في ذلك قد الغيت بالمرسوم بقانونين ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠. غير سديد. علة ذلك.

١ - المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والمستندات المقدمة فيها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضائها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى كافية لحمل قضائها.

لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع وبما لها من سلطة موضوعية قد خلصت إلى رفض طلب التطليق تأسيسا على أن الطاعنة وهي المكلفة بإثبات دعواها تستند في طلب التطليق للضرر لهجر المطعون ضده لها لمدة سنة ونصف وسوء المعاملة وعدم الإنفاق وهو ما أنكره المطعون ضده وأنه بسؤالها عن البينة قررت بأنه لا بينة لها ومن ثم فإن ما تدرعت به من الهجر وسوء المعاملة لم يقم عليه أي دليل فتضحى دعواها عارية عن الدليل حرية برفضها وكانت تلك الأسباب سائغة وكافية لحمل قضاء الحكم وفيها الرد لمسقط لما ساقته الطاعنة بهذا السبب والذي لا يعدو أن يضحى النعي به جدلا فيما تستقل محكمة بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض حريا برفضه سيما وأن مجرد تقدم الطاعنة بشكوى ضد المطعون ضده بقسم التوجيه الأسري وتنازلها عنها قبل إحالة النزاع إلى المحكمة لا يعد إقامة منها لدعوى أولى بطلب التطليق تستوجب تعيين حكمين في دعواها محل الحكم المطعون فيه إذا ما إستمر الشقاق وتعذر الصلح بين الطرفين. وان مجرد امتناع الزوج الحاضر عن الانفاق لا يعد مبررا للتطليق الا إذا رفض الزوج ذلك بعد ما امره القاضي به وخلت الأوراق مما يدل على ذلك.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢ - إنه وان كانت المادة ٥٦ من قانون الاحوال الشخصية كما عدلت بالمرسومين بقانون رقمي ٥ و٨ لسنة ٢٠٢٠ تنص على ما يلي: "للزوج على زوجته حقوق منها: ١.الاشراف على البيت والحفاظ على موجوداته. ٢. ارضاع اولاده منها الا إذا كان هناك مانع." وقد ألغى هذا النص الفقرة الاولى من ذات المادة التي كانت موجودة قبل تعديلها والتي كانت تنص على: "طاعته بالمعروف." وكانت المحاكم تستند اليها عند قضائها بإلزام الزوجة بطاعة زوجها، الا ان المادة ٥٤ من ذات القانون قد نصت على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين ومنها المساكنة الشرعية وحسن المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف والمحافظة على خير الاسرة، ولا يتأتى ذلك الا بوجود الزوجين معا في مسكن واحد حتى تصبح المساكنة الشرعية المنصوص عليها في المادة ٥٤ من القانون المذكور متحققة بان تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده وتنتقل منه بانتقاله كما نصت على ذلك المادة ٧٥ من ذات القانون. لما كان ذلك، وكانت العلاقة الزوجية الصحيحة قائمة بين الطاعنة والمطعون ضده والذي قد وفر مسكنا لزوجته الطاعنة والتي لم تناهضه في توفيره وكانت الطاعنة لم تثبت تضررها كما ادعت من المطعون ضده فلا يكفي لإثبات ذلك الضرر إقامتها لدعوى التطليق لأنها لم تستطع إثبات الضرر الموجب للتطليق وخرجت من مسكن الزوجية ورفضت العودة إليه

دون مبرر شرعي وأكدت أمام محكمة الموضوع على عدم استعدادها للعودة لبيت الزوجية ولو أعده المطعون ضده في أي مكان أخر فيضحى طلب المطعون ضده بعودة الطاعنة إلى بيت الزوجية مستندا إلى صحيح القانون ويكون الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامها بالرجوع إلى بيت الزوجية والدخول في طاعة المطعون ضده قد جاء موافقا لصحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس حريا برفضه.

المحكمـــــة

حيث تبين من الأوراق أن الطاعنة أقامت لدى إبتدائية العين بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢ ضد المطعون ضده الدعوى رقم ٢٠٢١/٢١١ بطلب الحكم بتطليقها عليه للضرر وبإثبات حضانتها للبنت (.....) وبإلزام المطعون ضده بأن يؤدي لها نفقة للمحضونة وكسوة العيد والنفقة المتأخرة لها وللبنت من تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ وأجرة مسكن حضانة وإلزامه بسداد فواتير الماء والكهرباء والإنترنت وبدل المواصلات والرسوم الدراسية وأجرة الحضانة.، وأقام المطعون ضده ضد الطاعنة الدعوى رقم ٢٠٢١/٢١٢ بطلب الحكم بإلزام الطاعنة بالدخول في طاعته وتمكينه من رؤية إبنته (.....) مع المبيت والإصطحاب. وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين حكمت بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ **أولا:** في الدعوى ٢٠٢١/٢١١ بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعنة نفقة للبنت (.....) ٧٠٠ درهم شهريا للطعام والكسوة والمواصلات والتطبيب وقيمة إستهلاك الماء والكهرباء والإنترنت وما يعتبر من الضروريات بحكم العرف والعادة تسري إعتبارا من تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢ ولحين سقوط الفرض شرعا ومبلغ ١٠٠٠٠ درهم نفقة سابقة للطاعنة والبنت (.....) شاملة مفردات النفقة من تاريخ المطالبة الحاصل في ٢٠١٩/٩/١١ حتى تاريخ رفع الدعوى وبإلزامه بالرسوم الدراسية للبنت (.....) لدى المدرسة التي يختارها لها ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. **ثانيا:** في الدعوى رقم ٢٠٢١/٢١٢ بإلزام الطاعنة بالرجوع إلى بيت الزوجية والدخول في طاعة المطعون ضده وبإلزامها بتمكين المطعون ضده من إصطحاب البنت (.....) يوم الجمعة من كل أسبوع إبتداء من العاشرة صباحا حتى الساعة السابعة مساءا من نفس اليوم وذلك تحت إشراف مركز رؤية المحضونين بمدينة العين وعليها إحضار البنت في الزمان والمكان المحددين وعلى المطعون ضده ردها فور إنتهاء وقت الرؤية المحدد بمكان التسليم والتسلم.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٠٢١/٢٣١ كما استأنفه المطعون ضده بالإستئناف رقم ٢٠٢١/٢٤٩ وبعد أن ضمت المحكمة الإستئنافين حكمت بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعنة مبلغ ١٠٠٠٠ درهم نفقة سابقة لها وللبنت (.....) إعتبارا من ٢٠١٩/٩/١١ وحتى تاريخ رفع الدعوى والقضاء مجددا بإلزامه بتلك النفقة السابقة إعتبارا من ٢٠٢٠/١١/١ إلى تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٢٠٢١/٢/٢٢ بواقع ٧٤٦٦ درهم على أساس ١٠٠٠ درهم شهريا لكل واحدة منهن وبتعديل الحكم المستأنف بزيادة نفقة البنت جودي إلى ١٠٠٠ درهم شهريا إعتبارا من ٢٠٢١/٢/٢٢ وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالطعن الماثل وقدم المطعون ضده مذكرة جوابية طلب فيها رفض الطعن وقدمت النيابة الغامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة بدون مرافعة.

وحيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق. وفي بيان ذلك تقول ما حاصله ٣ أسباب.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

السبب الأول:

أخطأ الحكم برفض طلب تطليقها على المطعون ضده للضرر رغم هجره لها وعدم إنفاقه عليها وعلى إبنته ورغم أنها سبق وأن تقدمت بشكوى سابقة ضده بقسم التوجيه الأسري وتنازلت عنها بعد تعهد المطعون ضده بحسن عشرتها وهو ما يقوم مقام رفع الدعوى مما تعد معه دعواها أمام محكمة أول درجة دعوى ثانية وليست دعوى أولى مما كان يتعين معه إحالة الدعوى للحكمين والقضاء بتطليقها على المطعون ضده وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والمستندات المقدمة فيها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضائها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى كافية لحمل قضائها.

لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع وبما لها من سلطة موضوعية قد خلصت إلى رفض طلب التطليق تأسيسا على أن الطاعنة وهي المكلفة بإثبات دعواها تستند في طلب التطليق للضرر لهجر المطعون ضده لها لمدة سنة ونصف وسوء المعاملة وعدم الإنفاق وهو ما أنكره المطعون ضده وأنه بسؤالها عن البينة قررت بأنه لا بينة لها ومن ثم فإن ما تدرعت به من الهجر وسوء المعاملة لم يقم عليه أي دليل فتضحى دعواها عارية عن الدليل حرية برفضها وكانت تلك الأسباب سائغة وكافية لحمل قضاء الحكم وفيها الرد لمسقط لما ساقته الطاعنة بهذا السبب والذي لا يعدو أن يضحى النعي به جدلا فيما تستقل محكمة بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض حريا برفضه سيما وأن مجرد تقدم الطاعنة بشكوى ضد المطعون ضده بقسم التوجيه الأسري وتنازلها عنها قبل إحالة النزاع إلى المحكمة لا يعد إقامة منها لدعوى أولى بطلب التطليق تستوجب تعيين حكمين في دعواها محل الحكم المطعون فيه إذا ما إستمر الشقاق وتعذر الصلح بين الطرفين. وان مجرد امتناع الزوج الحاضر عن الانفاق لا يعد مبررا للتطليق الا إذا رفض الزوج ذلك بعد ما امره القاضي به وخلت الأوراق مما يدل على ذلك.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

السبب الثاني:

أخطا الحكم بإلزامها بالدخول في طاعة المطعون ضده رغم توقف المطعون ضده عن الإنفاق عليها دون وجه حق ورغم عدم شرعية المسكن الذي أعده المطعون ضده والذي هو عبارة عن استوديو غرفة وصالة صغيرة لا يوفر أدنى مقومات الحياة الزوجية المستقلة للزوجين خاصة في وجود البنت (.....) كما أخطأ الحكم بعدم وقفه دعوى الطاعة المقامة من المطعون ضده إلى حين الفصل في دعوى الطلاق المقامة منها بل وقضى بضم الدعويين معا وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي بهذا السبب غير سديد ، ذلك أنه.

لما كان الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه في خصوص إلزام الطاعنة بالدخول في طاعة المطعون ضده قد أقام قضاءه في هذا الشأن على ما أورده بمدوناته من ان الطاعنة لم تنكر وجود المسكن الشرعي المناسب وأن الأوراق قد خلت مما يبرر شرعا عدم الطاعة الزوجية مما يتعين معه الإستجابة لطلب المطعون ضده بإلزام الطاعنة بالدخول في طاعته وما أضافه الحكم المطعون فيه من تأكيد الطاعنة بأنها غير مستعدة للرجوع إلى بيت الزوجية ولو أعده زوجها في أي مكان مما يعني تمسكها

بالبقاء خارج مسكن الزوجية وهو ما لا يجوز شرعا وقانونا وكانت تلك الأسباب سائغة وكافية لحمل قضاء الحكم وفيها الرد الضمني المسقط لما ساقته الطاعنة بهذين السببين والذي لا يعدو أن يضحى النعي بهما جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض حريا برفضه سيما وأن المحكمة قد مضت في نظر دعوى الطاعة بعد أن تصدت لدعوى الطلاق وانتهت إلى رفضها.

السبب الثالث:

أخطأ الحكم المطعون فيه بتأييده لما قضى به الحكم المستأنف من إلزامها بالدخول في طاعة المطعون ضده رغم أن الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون الأحوال الشخصية التي أوجبت على الزوجة طاعة زوجها قد تم إلغائها بالمرسومين بقانون رقمي ٥، ٨ لسنة ٢٠٢٠ مما تضحى معه دعوى الطاعة لا سند لها من القانون وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك إنه وان كانت المادة ٥٦ من قانون الاحوال الشخصية كما عدلت بالمرسومين بقانون رقمي ٥ و٨ لسنة ٢٠٢٠ تنص على ما يلي: "للزوج على زوجته حقوق منها: ١. الاشراف على البيت والحفاظ على موجوداته. ٢. ارضاع اولاده منها الا إذا كان هناك مانع." وقد ألغى هذا النص الفقرة الاولى من ذات المادة التي كانت موجودة قبل تعديلها والتي كانت تنص على: "طاعته بالمعروف." وكانت المحاكم تستند اليها عند قضائها بإلزام الزوجة بطاعة زوجها، الا ان المادة ٥٤ من ذات القانون قد نصت على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين ومنها المساكنة الشرعية وحسن المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف والمحافظة على خير الاسرة، ولا يتأتى ذلك الا بوجود الزوجين معا في مسكن واحد حتى تصبح المساكنة الشرعية المنصوص عليها في المادة ٥٤ من القانون المذكور متحققة بان تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده وتنتقل منه بانتقاله كما نصت على ذلك المادة ٧٥ من ذات القانون. لما كان ذلك، وكانت العلاقة الزوجية الصحيحة قائمة بين الطاعنة والمطعون ضده والذي قد وفر مسكنا لزوجته الطاعنة والتي لم تناهضه في توفيره وكانت الطاعنة لم تثبت تضررها كما ادعت من المطعون ضده فلا يكفي لإثبات ذلك الضرر إقامتها لدعوى التطليق لأنها لم تستطع إثبات الضرر الموجب للتطليق وخرجت من مسكن الزوجية ورفضت العودة إليه دون مبرر شرعي وأكدت أمام محكمة الموضوع على عدم استعدادها للعودة لبيت الزوجية ولو أعده المطعون ضده في

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أي مكان أخر فيضحى طلب المطعون ضده بعودة الطاعنة إلى بيت الزوجية مستندا إلى صحيح القانون ويكون الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامها بالرجوع إلى بيت الزوجية والدخول في طاعة المطعون ضده قد جاء موافقا لصحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس حريا برفضه.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ١٣/٩/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة.

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الكريم فرعون، محمد الصغير أمجاظ.

(٤٧)

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

١) اختصاص " الاختصاص الدولي ". أحوال شخصية. دفوع " الدفع بعدم الاختصاص الدولي.

- اختصاص محاكم الدولة بمسائل الأحوال الشخصية التي ترفعها الزوجة غير المواطنة والتي لها محل إقامة بالدولة على زوجها الأجنبي وليس له موطن أو محل إقامة معروف في الخارج. المادة ٦ من قانون الأحوال الشخصية.

٢) اختصاص " الاختصاص الدولي ". أحوال شخصية. دفوع " الدفع بعدم الاختصاص الدولي.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- ثبوت إقامة المدعية وهي أجنبية داخل الدولة و أن دعواها ترمي إلى التطليق وأداء مؤخر المهر ونفقة عدتها وهى ضمن مسائل الأحوال الشخصية وعدم ثبوت موطن أو محل إقامة معروف ومحدد للمدعى عليه وهو اجنبي في الخارج ينعقد معه الاختصاص لمحاكم الدولة . انتهاء الحكم إلى ذلك. صحيح.

١ - مفاد الفقرة ا لخامسة من المادة ٦ من قانون الأحوال الشخصية أن محاكم الدولة مختصة للبت في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية التي ترفعها الزوجة غير مواطنة والتي لها محل إقامة بالدولة على زوجها الأجنبي المدعى عليه وليس له موطن. أو محل إقامة معروف في الخارج.

٢ - لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الملف وإقرار الطاعن بأن المطعون ضدها زوجته وهي أجنبية ولها محل إقامة في الدولة وان دعواها ترمي إلى التطليق وأداء مؤخر المهر ونفقة عدتها وهي من ضمن مسائل الأحوال الشخصية الجوهرية وأن الطاعن لم يبين ويثبت بأن له موطن أو محل إقامة معروف ومحدد في الخارج إنما ادعى بان محل عمله بلندن بالمملكة المتحدة دون تحديد هذا العنوان بكيفية واضحة، لذلك يكون

ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من القول بان الاختصاص ينعقد لمحكمة البداية موافقا لصحيح القانون للعلة المذكورة التي تحل محل العلة المنقدة التي أسس عليها قضاءه وهي المادة ٥ والفقرة ٢ من المادة ٦ من قنون الأحوال الشخصية ومن ثم يكون النعي على غير أساس حريا بالرفض.

المحكمـــــة

حيث يتبين من وثائق الملف ومن الحكم المطعن فيه أن المطعون ضدها أقامت في مواجهة الطاعن لدى محكمة أبوظبي الابتدائية بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ تحت رقم ٢٠٢٠/٣٧١ أوضحت فيها أن الطاعن زوجها إلا أنه لا يحسن عشرتها وقد هاجرها مدة سنتين ولا يقوم بالإنفاق عليها وأنه سبق أن أقامت في مواجهته دعوى التطليق موضوع الملف رقم ٢٠١٩/٤٧٧ فتم رفضها الأمر الذي حدا بها لإقامة هذه الدعوى تطلب في ختامها الحكم بالتطليق للضرر وأداء أجرة مسكن عدتها ومؤخر مهرها وأداء نفقتها السابقة، وأجاب الطاعن عن الدعوى بمذكرة يطلب فيها عدم اختصاص المحكمة لأنه يقيم في المملكة المتحدة بلندن، وبتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ أحالت المحكمة الدعوى على الحكمين للقيام بالمهمة المبينة في منطوق الحكم وتنفيذا لذلك انجز الحكمان توصيتهما بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦ التي خلصا فيها إلى التفريق بين الطرفين بطلقة بائنة، وبعد الردود والإجراءات قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ بالتفريق بين الطرفين بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى وعلى المطعون ضدها احتساب عدتها من تاريخ صيرورة الحكم باتا وإلزام الطاعن بأن يؤدي لها مؤخر مهرها مبلغ ٢٠ الف دولار امريكي أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي و٥٠٠٠ نفقة شاملة لفترة سكن عدتها ورفض ما عدا ذلك من الطلبات، استأنف الطاعن هذا الحكم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨ تحت رقم ٢٠٢٠/١٢٥٩، وبتاريخ ٢٠٢١/١/٥ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من مؤخر الصداق ونفقة العدة والقضاء مجددا برفضهما على أن يكون رفض مؤخر اصداق على الحالة وتأييده فيما عدا ذلك، لم يرض الطاعن بهذا الحكم فطعن فيه بوكالة محاميه بالطعن الماثل بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢ وقدمت المطعون ضدها بواسطة محاميها بمذكرة جوابية طلبت في ختامها رفض الطعن، كما قدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة، ورأت هذه الأخيرة في غرفة المشورة نظر الطعن في جلسة بدون مرافعة.

المحامي مسفر عايض
mesfenlaw.com

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب، وفساد في الاستدلال، وا خلال بحق الدفاع، ويتلخص ذلك فيما يلي:

أولا : خالف الحكم المطعون فيه مقتضيات المادتين ٦ و٥ من قانون الأحوال الشخصية لما أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من البت في دعوى المطعون ضدها رغم أنها غير مختصة لأنه أجنبي وليس له محل إقامة أو محل عمل في الدولة وأن محل عمله يوجد بلندن بالمملكة المتحدة وكذا المطعون ضدها ليست مواطنة بل تحمل الجنسية اللبنانية ولم تفقد هذه الجنسية وان مجرد كونها تتوفر على محل إقامة في الدولة لا يكفي لانعقاد اختصاص محكمة أبوظبي ألابتدائية للبت في دعواها بل الابد من توفر جميع الشروط المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه ، لذلك يطلب نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

حيث إن النعي غير سديد؛ ذلك أن مفاد الفقرة ا لخامسة من المادة ٦ من قانون الأحوال الشخصية أن محاكم الدولة مختصة للبت في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية التي ترفعها الزوجة غير مواطنة والتي لها محل إقامة بالدولة على زوجها الأجنبي المدعى عليه وليس له موطن. أو محل إقامة معروف في الخارج لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الملف وإقرار الطاعن بأن المطعون ضدها زوجته وهي أجنبية ولها محل إقامة في الدولة وان دعواها ترمي إلى التطليق وأداء مؤخر المهر ونفقة عدتها وهي من ضمن مسائل الأحوال الشخصية الجوهرية وأن الطاعن لم يبين ويثبت بأن له موطن أو محل إقامة معروف ومحدد في الخارج إنما ادعى بان محل عمله بلندن بالمملكة المتحدة دون تحديد هذا العنوان بكيفية واضحة، لذلك يكون ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من القول بان الاختصاص ينعقد لمحكمة البداية موافقا لصحيح القانون للعلة المذكورة التي تحل محل العلة المنقدة التي أسس عليها قضاءه وهي المادة ٥ والفقرة ٢ من المادة ٦ من قنون الأحوال الشخصية ومن ثم يكون النعي على غير أساس حريا بالرفض.

ثانيا: اخطأ الحكم المطعون فيه لما أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من الحكم بتطليق المطعون ضدها من عصمته رغم عدم اثبات الضرر الذي تزعمه المطعون ضدها بل مجرد أقوال مرسلة بل الطاعن قام بجميع واجباته الزوجية نحوها وأنه وفر لها مسكن الزوجية المؤثث بلندن إلا انها رفضت العودة إليه رغم صدور حكم بإلزامها بذلك مما يجعلها في حالة نشوز، كما اخطأ الحكم المطعون فيه لما استند على تقرير

المحامي مسفر عايض
mesforlaw.com

الحكمين للحكم بالتطليق رغم أن هذا التقرير مشوب بالقصور فهو لم يحدد من المسيء من الطرفين، لذلك يطلب نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

حيث إن النعي غير سديد؛ ذلك أنه طبقا للمواد ١١٨ و١٢٠ و١٢١ من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أنه يحق للزوجة أن ترفع دعوى التطليق للضرر للمرة الثانية بعد سبق رفض دعواها بهذا الشأن لعدم اثبات الضر ر فإذا عجزت للمرة الثانية عن إثبات الضرر الذي أسست عليه دعواها واستمر الشقاق بينها وبين زوجها أحالت المحكمة الدعوى على الحكمين لا نجاز توصيتهما في الموضوع فإذا عجز الحكمان عن إصلاح ذات البين بين الطرفين وجهل من المسي ء منهما فإنهما يوصيان حسب مصلحة الأسرة والأولاد أما التفريق بدون بدل اورفض التفريق بين الزوجين ويرفعان توصيتهما إلى المحكمة التي تحكم وفقها متى كانت موافقة لصحيح القانون.

لما كان ذلك وكان البين من أوراق الملف أن محكمة البداية أحالت الدعوى على الحكمين بعد عجز المطعون ضدها عن إثبات الضرر الذي تدعيه وبعد أن ثبت لها استمرار الشقاق وعدم التفاهم بين الطرفين وعجز الحكمين عن التوصل إلى صلح بينهما فأوصيا بالتفريق بين الطرفين بعد أن بينا جهل حال من المسيء منهما من خلال ما يدعيه كل طرف ولم يدعمه بأي دليل فأوصيا بالتفريق بينهما بطلقة بائنة تطبيقا للفقرة الخامسة من المادة ١٢٠ من قانون الأحوال الشخصية المشار إليها أعلاه فقضت محكمة البداية وفق ما خلصا إليه الحكمان في توصيتها النى جاء ت وفق ما هو مقرر قانونا ووفق ما رد في منطوق الحكم التمهيدي الذي كلف الحكمان بموجبه ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه من تأييد حكم محكمة البداية فيما قضى به بهذا الخصوص يكون مصادفا للصواب والنعي على غير أساس حريا بالرفض.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ١٣/٩/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين بيب – رئيس الدائرة.

وعضوية السادة المستشارين/ مصطفي أحمد على عبيد، السيد إبراهيم صالح.

(٤٨)

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ)

١) أجرة. حضانة. محكمة الموضوع "سلطتها". نفقة.

- طلب إسقاط الحضانة منوط باختلال شرط من شروطها المنصوص عليها في المادتين ١٤٣ ، ١٤٤ من قانون الأحوال الشخصية وكون الولد صغيراً ما يزال في سن الحضانة. اختلافه عن الدعوى بانتهاء الحضانة للبلوغ الشرعي.

- طلب الطاعن اسقاط الحضانة عن الولد الذي تجاوز سن ١٨ سنة وصار بالغاً ليس له سند من القانون.

- سكوته عن المطالبة بحضانة بقية الأولاد لمدة تزيد عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية حضانة امهم دون عذر يمنعه من المطالبة يسقط حقه في المطالبة بالحضانة. أساس ذلك.

- أمر تعليم الأولاد منوط بالولي لا بالحاضنة لا يصلح سببا لسقوط الحضانة.

- جواز مد حضانة النساء متى رأت المحكمة أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك.

- مجرد زواج الحاضنة لأجنبي عن المحضون لا يسقط الحضانة إذا رأت محكمة الموضوع أن مصلحة المحضون تتطلب بقاءه في حضانة المتزوجة بأجنبي.

٢) أجرة. حضانة. محكمة الموضوع "سلطتها". نفقة.

- لا تلازم بين انتهاء الحضانة وسقوط النفقة. حق الام في المطالبة بنفقة الأولاد الذي تجاوزا سن الحضانة أن اختاروا العيش معها. النعي على الحكم بالخطأ إذ انتهى إلى القضاء بانتهاء الحضانة دون القضاء بسقوط النفقة. على غير أساس.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٣) إثبات " حجية الامر المقضي ". حكم " حجية الحكم ". صلح . قوة الامر المقضي. نفقة أحوال ؟؟؟؟

- حجية اتفاقات الصلح امام التوجيه الأسري في مسائل الأحوال الشخصية نسبية تقبل التغيير كلما تغيرت الظروف وتبدلت الأحوال. تبقى قائمة طالما بقيت الظروف والأسباب التي صدرت في ظلها قائمة. رفض طلب انقاص النفقة لعدم إثبات الزوج تغير ظروفه المادية عما كانت عليه وقف الفرض امام التوجيه الاسري. صحيح.

١ - لما كان المقرر قانونا أن طلب إسقاط الحضانة منوط باختلال شرط من شروطها المنصوص عليها في المادتين ١٤٣ ، ١٤٤ من قانون الأحوال الشخصية ، وكان مجال هذا الطلب هو كون الولد ما يزال صغيرا في سن الحضانة ، فإذا بلغ شرعا فإن الدعوى في هذا الشأن تعتبر فقها وقانونا إنتهاء لطور الحضانة وليست إسقاطا للحضانة ، ولما كانت المادة ٣/١٥٢ من قانون الأحوال الشخصية قد نصت على أنه (يسقط حق الحاضن في الحضانة إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبه بها مدة ستة أشهر من غير عذر) وإذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الولد(.....) قد تجاوز سن ١٨ سنة فصار بالغا عملا بالمادة ٣٠ من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على أن (سن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ قبل ذلك) ومن ثم فإنه يكون قد خرج من طور الحضانة ، وهو ما يكون معه طلب إسقاط الحضانة بالنسبة له لا يجد له سندا من القانون ، وإذ كان الطاعن قد سكت عن المطالبة بحضانة بقية الأولاد لمدة تزيد عن ستة أشهرمن تاريخ انتهاء صلاحية حضانة أمهم (المطعون ضدها) لهم وكانت أوراق الملف خالية مما يثبت أن سكوته كان لعذر يمنعه من المطالبة بالحضانة ، فإن حقه في المطالبة بالحضانة يكون ساقطا ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه - إذ التزم هذا النهج - يكون مصيبا ، ويكون النعي على غير أساس حريا بالرفض ، ولا ينال من قضاء الحكم ما يثيره الطاعن من أن المطعون ضدها غير متفرغة للمحضونين وأهملت في تعليمهم مما أدى إلى تدني مستواهم الدراسي ، إذ أن مفاد المادة ١/١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية أن أمر تعليم الأولاد منوط بالولي لا بالحاضنة ، ومتى كان ذلك فإنه إذا حصل نقص في شأن دراستهم دل ذلك على تقصير الولي في مسؤوليته عن دراسة المحضونين لا على تقصير الحاضنة التي لم ينط القانون بها مهمة دراسة المحضونين عندها ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

على أن تدني المستوى الدراسي للولد لا يصلح سببا لسقوط الحضانة، وما يثيره الطاعن من أن المطعون ضدها تحول بينه وبين المحضونين جاء مرسلا لادليل عليه، ولايجدي الطاعن ما يثيره من التفات الحكم عن تجاوز الأولاد لسن حضانة النساء إذ أن المادة ١/١٥٦ من قانون الأحوال الشخصية أعطت لمحكمة الموضوع مد حضانة الحاضنة لمن تجاوز سن حضانة النساء إن رأت أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن تقدير المصلحة في مد الحضانة من سلطة محكمة الموضوع، وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم إسقاط حضانة المطعون ضدها للأولاد مما يعنى أن المحكمة قد ارتأت أن مصلحتهم في بقائهم في حضانتها ومد حضانتها لهم، ولا على المحكمة إن التفتت عن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق في هذا الشأن بحسبانه غير مجدي في الدعوى، وإذ كان ذلك وكان المقرر قانونا أن مجرد زواج الحاضنة بأجنبي عن المحضون لا يسقط الحضانة إذا رأت محكمة الموضوع أن مصلحة المحضون تتطلب بقائه في حضانة حاضنته المتزوجة بأجنبي عنه، فإن ما يثيره الطاعن بشأن زواج المطعون ضدها بأجنبي عن المحضونين وأنها لم تقدم ما يفيد طلاقها منه – وأيا كان الرأي فيه – إزاء أن محكمة الموضوع قد ارتأت أن مصلحة المحضونين تتطلب بقائهم في حضانة أمهم (الطاعنة)، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن في هذا الشأن يضحى جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٢ - وحيث إنه عن نعي الطاعن لقضائه بانتهاء حضانة الولدين (.....و .....) دون القضاء بسقوط نفقتهما، وكف يد المطعون ضدها عن المطالبة بها ، فمردود في شقه الخاص بعدم القضاء بسقوط نفقة المذكورين بأنه لا تلازم بين انتهاء الحضانة وسقوط النفقة لاختلاف المناط بينهما، وأنه وإن كانت الحضانة تنتهي ببلوغ الذكر، فإن نفقة الولد الصغير الذي لا مال له تكون على أبيه وقد تمتد زمنيا إلى ما هوأبعد من ذلك متى لم يصل إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله وكان طالبا للعلم ويواصل دراسته بنجاح معتاد عملا بالمادة ٧٨ / ١ من قانون الأحوال الشخصية، وأن الثابت بالأوراق أن الطاعن لم يركن في طلبه هذا إلا إلى انتهاء حضانة الولدين المذكورين فحسب ولم يقدم ما يؤيده في طلبه، ومردود في شقه الخاص بعدم القضاء بكف يد المطعون ضدها عن المطالبة بنفقة الولدين المذكورين، بأنه لما كان المقرر في قضاء محكمة النقض أن المحضون الذي تجاوز سن الحضانة واختار العيش مع أمه يحق لها أن تطالب أباه بنفقته لا بصفتها حاضنة وإنما بصفتها الطرف الذي اختار العيش معه،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان عملا بالمادة ٣٦ من قانون المعاملات المدنية، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أقر بصحيفة افتتاح دعواه أن الولدين المذكورين بيد أمهما المطعون ضدها وفي حضانتها، مما يعني اختيارهما العيش معها، فضلا عن أن الطاعن لم يقدم ما يفيد أنهما قد تم تخييرهما فاختارا العيش معه، وهو شرط القضاء له بطلبه سالف البيان، وإذ لم يتم ذلك فإن طلبه يكون مفتقدا أساسه القانوني، وهو ما يكون معه قضاء الحكم مصيبا، و يكون النعي بشقيه على غير أساس حريا بالرفض.

٣ - وحيث إنه عن نعي الطاعن بشأن رفض طلب تخفيض مقدارالنفقة الوارد في الاتفاق الأسري، فمردود بما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن حجية اتفاقات الصلح أمام التوجيه الأسري في مسائل الأحوال الشخصية – شأنها في ذلك شأن حجية الأحكام الباتة الصادرة فيها – وإن كانت نسبية تقبل التغيير كلما تغيرت الظروف وتبدلت الأحوال، إلا أنها تبقى قائمة طالما بقيت الظروف والأسباب التي صدرت في ظلها قائمة، وأن رفض طلب إنقاص النفقة لعدم إثبات الزوج تغير ظروفه المادية عما كانت عليه وقت الفرض أمام التوجيه الأسري. صحيح ، وأن إعمال نص المادة ٦٤ من قانون الأحوال الشخصية قائم على تغير الظروف مما يقتضي معرفة حال المنفق وقت فرض النفقة ووقت طلب إنقاصها، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النهج إذ أقام قضاءه على سند مما أورده بمدوناته من أن (الطاعن لم يبين ظروف إبرام الاتفاق الأسري، ولم يوضح كم كان راتبه وقتها) وقدر أن مقدار النفقة الحالية جاء مناسبا لقدرة الطاعن المالية ولحاجة المنفق عليهم ويحقق المساواة في شأن مقدارإنفاق الطاعن على أولاد المطعون ضدها (المحضونين بالمقارنة بينهم وبين إنفاقه على أولاده من زوجتيه السابقة والحالية، وأن الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد بين أن مديونية الطاعن لدار التمويل الإسلامي تعكس فاعلية اقتصادية أكثر منها عسرا وكان ذلك من الحكمين سائغا ومما له أصل ثابت من الأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم، مما يكون معه الحكم قد جاء مصيبا ويكون معه النعي مجرد جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، وحريا بالرفض.

المحامي مسفر علي القحطاني
mesferlaw.com

المحكمـــــة

وحيث إن واقعات الطعن تتحصل في أن الطاعن بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨ وأمام محكمة أبوظبي للأحوال للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية - ب - أقام الدعوى رقم٢٠٢١/٣٩٠ على المطعون ضدها بطلب الحكم باسقاط حضانتها لاولاده منها وهم (..... مواليد ٢٠٠٣ ، ..... مواليد ٢٠٠٤ ، ..... مواليد ٢٠٠٥ ، ..... مواليد ٢٠٠٧ ، ..... مواليد ٢٠٠٧) وضمهم له واسقاط النفقة المفروضة عليه لهم على سند من انها مطلقته وله منهاأثناءقيام الزوجية الأولاد المذكورين وهم بيدها وفي حضانتها وتتسلم منه نفقتهم وقدرها ٨٥٠٠ درهم المفروضة بسند الإقرار والاتفاق رقم ٢٠١١/٣٢٦ المؤرخ ٢٠١١/٧/١٤ إلا أنها أهملت فيهم وغير متفرغة لهم وساءت احوالهم وتدنى مستواهم الدراسي كما أن اولاده تجاوزوا سن حضانة النساء فيما أنه تعسر ماليا وأصبح راتبه فقط ٨٠٠٠ درهم ومتزوج وله طفلة من زوجته الباقية بعصمته كما له ولدين آخرين من مطلقة أخرى ويقوم بالإنفاق عليهم وطلب تطبيق الدليل الارشادي عند النظر في طلبه بشأن نفقة أولاده، وإبان تداول الدعوى قالت المطعون ضدها إنها كانت قد تزوجت بأجنبي عن المحضونين ثم تم الفراق بينهما بالطلاق وقدمت صورة من إقرار حالة بعدم زواجها بعد طلاقها وطلبت الحكم برفض الدعوى، وبتاريخ ٢٠٢١/٥/٣ حكمت المحكمة: بانتهاء صلاحية المطعون ضدها لحضانة ولديها (..... ، .....) ولكل منهما الخيار إما الاقامة معها أو مع والدهما الطاعن وبرفض باقي الطلبات في الدعوى.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

و حيث ان الطاعن لم يرتض بالحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٧٠٩ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ ، أمام محكمة أبو ظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية – س – دائرة استئناف التركات والأحوال الشخصية الثانية، وبتاريخ ٦/ ٧ / ٢٠٢١ حكمت المحكمة برفضه و تأييد الحكم المستأنف.

وحيث لم يرتض الطاعن هذا الحكم فأقام الطعن المطروح تحت رقم٢٠٢١/٤٧٠بتاريخ ٣/٨/ ٢٠٢١ولم تقدم المطعون ضدها مذكرة جوابية على الطعن، وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت أن الطعن جدير بالنظر وحددت لنظره جلسة بغير مرافعة.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية

لأسباب ثلاثة بينها في أنه رفض إسقاط حضانة المطعون ضدها للأولاد (..... ، ..... ، ..... ، ..... و .....) رغم عدم تفرغها لهم مما أدى إلى تدني مستواهم الدراسي، وأنهم تجاوزوا سن حضانة النساء ويحتاجون لأبيهم، وأن المحكمة التفتت عن طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك، وأن الحكم لم يراع أن المطعون ضدها إذ ادعت طلاقها ممن تزوجت منه بعد الطاعن لم تقدم ما يفيد ذلك، وأن الحكم إذ قضى بانتهاء حضانة الولدين (..... و.....) لم يقضي بسقوط نفقتهما وكف يد المطعون ضدها عن المطالبة بها، وأنه رفض تخفيض مبلغ النفقة الواردة في الاتفاق الأسري رقم ٣٢٦ / ٢٠١١ لم يراع أن راتبه ٨٠٠٠ درهم ، وأنه قد انتهى عمله وليس له راتب تقاعدي وأنه مدين لدار التمويل الإسلامي ولا يمتلك أي عقارات ويعول ولدا من زوجة سابقة، وزوجة حالية وإبنة منها، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه عن نعي الطاعن لرفض إسقاط حضانة الأولاد (..... ، ..... ، ..... ، ..... ، .....) فمردود في كل أسبابه، ذلك أنه لما كان المقرر قانونا أن طلب إسقاط الحضانة منوط باختلال شرط من شروطها المنصوص عليها في المادتين ١٤٣ ، ١٤٤ من قانون الأحوال الشخصية، و كان مجال هذا الطلب هو كون الولد ما يزال صغيرا في سن الحضانة، فإذا بلغ شرعا فإن الدعوى في هذا الشأن تعتبر فقها وقانونا إنتهاء لطور الحضانة وليست إسقاطا للحضانة، ولما كانت المادة ٣/١٥٢ من قانون الأحوال الشخصية قد نصت على أنه (يسقط حق الحاضن في الحضانة إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبه بها مدة ستة أشهر من غير عذر) وإذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الولد (.....) قد تجاوز سن ١٨ سنة فصار بالغا عملا بالمادة ٣٠ من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على أن (سن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ قبل ذلك) ومن ثم فإنه يكون قد خرج من طور الحضانة، وهو ما يكون معه طلب إسقاط الحضانة بالنسبة له لا يجد له سندا من القانون، وإذ كان الطاعن قد سكت عن المطالبة بحضانة بقية الأولاد لمدة تزيد عن ستة أشهرمن تاريخ انتهاء صلاحية حضانة أمهم (المطعون ضدها) لهم وكانت أوراق الملف خالية مما يثبت أن سكوته كان لعذر يمنعه من المطالبة بالحضانة، فإن حقه في المطالبة بالحضانة يكون ساقطا، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه - إذ التزم هذا النهج - يكون مصيبا، ويكون النعي على غير أساس حريا بالرفض، ولا ينال من قضاء الحكم ما

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

يثيره الطاعن من أن المطعون ضدها غير متفرغة للمحضونين وأهملت في تعليمهم مما أدى إلى تدني مستواهم الدراسي، إذ أن مفاد المادة ١/١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية أن أمر تعليم الأولاد منوط بالولي لا بالحاضنة، ومتى كان ذلك فإنه إذا حصل نقص في شأن دراستهم دل ذلك على تقصير الولي في مسؤوليته عن دراسة المحضونين لا على تقصير الحاضنة التي لم ينط القانون بها مهمة دراسة المحضونين عندها، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن تدني المستوى الدراسي للولد لا يصلح سببا لسقوط الحضانة، وما يثيره الطاعن من أن المطعون ضدها تحول بينه وبين المحضونين جاء مرسلا لادليل عليه، ولايجدي الطاعن ما يثيره من التفات الحكم عن تجاوز الأولاد لسن حضانة النساء إذ أن المادة ١/١٥٦ من قانون الأحوال الشخصية أعطت لمحكمة الموضوع مد حضانة الحاضنة لمن تجاوز سن حضانة النساء إن رأت أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن تقدير المصلحة في مد الحضانة من سلطة محكمة الموضوع، وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم إسقاط حضانة المطعون ضدها للأولاد مما يعنى أن المحكمة قد ارتأت أن مصلحتهم في بقائهم في حضانتها ومد حضانتها لهم، ولا على المحكمة إن التفتت عن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق في هذا الشأن بحسبانه غير مجدي في الدعوى، وإذ كان ذلك وكان المقرر قانونا أن مجرد زواج الحاضنة بأجنبي عن المحضون لا يسقط الحضانة إذا رأت محكمة الموضوع أن مصلحة المحضون تتطلب بقائه في حضانة حاضنته المتزوجة بأجنبي عنه، فإن ما يثيره الطاعن بشأن زواج المطعون ضدها بأجنبي عن المحضونين وأنها لم تقدم ما يفيد طلاقها منه – وأيا كان الرأي فيه – إزاء أن محكمة الموضوع قد ارتأت أن مصلحة المحضونين تتطلب بقائهم في حضانة أمهم (الطاعنة)، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن في هذا الشأن يضحى جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

وحيث إنه عن نعي الطاعن لقضائه بانتهاء حضانة الولدين (..... .....) دون القضاء بسقوط نفقتهما، وكف يد المطعون ضدها عن المطالبة بها، فمردود في شقه الخاص بعدم القضاء بسقوط نفقة المذكورين بأنه لا تلازم بين انتهاء الحضانة وسقوط النفقة لاختلاف المناط بينهما، وأنه وإن كانت الحضانة تنتهي ببلوغ الذكر، فإن نفقة الولد الصغير الذي لا مال له تكون على أبيه وقد تمتد زمنيا إلى ما هوأبعد من ذلك متى لم يصل إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله وكان طالبا للعلم ويواصل دراسته

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

بنجاح معتاد عملا بالمادة ٧٨ / ١ من قانون الأحوال الشخصية، وأن الثابت بالأوراق أن الطاعن لم يركن في طلبه هذا إلا إلى انتهاء حضانة الولدين المذكورين فحسب ولم يقدم ما يؤيده في طلبه، ومردود في شقه الخاص بعدم القضاء بكف يد المطعون ضدها عن المطالبة بنفقة الولدين المذكورين، بأنه لما كان المقرر في قضاء محكمة النقض أن المحضون الذي تجاوز سن الحضانة واختار العيش مع أمه يحق لها أن تطالب أباه بنفقته لا بصفتها حاضنة وإنما بصفتها الطرف الذي اختار العيش معه، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان عملا بالمادة ٣٦ من قانون المعاملات المدنية، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أقر بصحيفة افتتاح دعواه أن الولدين المذكورين بيد أمهما المطعون ضدها وفي حضانتها، مما يعني اختيارهما العيش معها، فضلا عن أن الطاعن لم يقدم ما يفيد أنهما قد تم تخييرهما فاختارا العيش معه، وهو شرط القضاء له بطلبه سالف البيان، وإذ لم يتم ذلك فإن طلبه يكون مفتقدا أساسه القانوني، وهو ما يكون معه قضاء الحكم مصيبا، و يكون النعي بشقيه على غير أساس حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه عن نعي الطاعن بشأن رفض طلب تخفيض مقدارالنفقة الوارد في الاتفاق الأسري، فمردود بما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن حجية اتفاقات الصلح أمام التوجيه الأسري في مسائل الأحوال الشخصية – شأنها في ذلك شأن حجية الأحكام الباتة الصادرة فيها – وإن كانت نسبية تقبل التغيير كلما تغيرت الظروف وتبدلت الأحوال، إلا أنها تبقى قائمة طالما بقيت الظروف والأسباب التي صدرت في ظلها قائمة، وأن رفض طلب إنقاص النفقة لعدم إثبات الزوج تغير ظروفه المادية عما كانت عليه وقت الفرض أمام التوجيه الأسري. صحيح ، وأن إعمال نص المادة ٦٤ من قانون الأحوال الشخصية قائم على تغير الظروف مما يقتضي معرفة حال المنفق وقت فرض النفقة ووقت طلب إنقاصها، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النهج إذ أقام قضاءه على سند مما أورده بمدوناته من أن (الطاعن لم يبين ظروف إبرام الاتفاق الأسري، ولم يوضح كم كان راتبه وقتها) وقدر أن مقدار النفقة الحالية جاء مناسبا لقدرة الطاعن المالية ولحاجة المنفق عليهم ويحقق المساواة في شأن مقدارإنفاق الطاعن على أولاد المطعون ضدها (المحضونين) بالمقارنة بينهم وبين إنفاقه على أولاده من زوجتيه السابقة والحالية، وأن الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد بين أن مديونية الطاعن لدار التمويل الإسلامي تعكس فاعلية

اقتصادية أكثر منها عسرا وكان ذلك من الحكمين سائغا ومما له أصل ثابت من الأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم، مما يكون معه الحكم قد جاء مصيبا ويكون معه النعي مجرد جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، وحريا بالرفض.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ١٥/٩/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة.

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الكريم فرعون، محمد الصغير أمجاظ.

(٤٩)

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ)

إثبات " بوجه عام ". حجة . طلاق. عدة.

- الرجعه. تقع باللفظ أو الكتابة وعند العجز عنهما بالإشارة المفهومة كما تقع بالفعل مع النية. توثق ويجب الاعلان بها خلال فترة العدة.

- خلو الأوراق مما يثبت توثيق الرجعة وخلوها مما يثبت إعلام المطعون ضدها بها وقضاء الحكم برفض دعوى الطاعن بإثبات صحة الرجعة. صحيح.

- وحيث ان النعي غير سديد، ذلك ان المطعون ضدها وفي مذكراتها امام المحكمة وخاصة مذكرتها الجوابية على هذا الطعن تنكر كافة ما ورد بصحيفة طعن الطاعن.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

فإنه لما كان المقرر على هدي المادتين ١٠٨ ، ١٠٩ من قانون الأحوال الشخصية أنه للزوج أن يرجع مطلقته رجعياً مادامت في العدة ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه، وأن الرجعة تقع باللفظ أو بالكتابة وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة كما تقع بالفعل مع النية. توثق الرجعة ويجب إعلام الزوجة بها خلال فترة العدة.

لما كان ذلك وكانت المادة ١٠٩ من قانون الأحوال الشخصية تنص على انه: "١. تقع الرجعة باللفظ، او بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالاشارة المفهومة، كما تقع بالفعل مع النية. ٢. توثق الرجعة ويجب اعلام الزوجة بها خلال فترة العدة." وكانت اوارق الدعوى خالية مما يثبت توثيق الرجعة، وخالية مما يثبت الرجعة وإعلام المدعى عليها بها. طبقا للمادة ١٠٩ المذكورة وان محكمتي الموضوع قد استبعدتا اقوال الشهود لعدم اقتناعهما بها مما يكون معه الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف اذ قضى برفض طلب الطاعن متفقا مع القانون مما يكون معه الطعن غير قائم على اساس حريا بالرفض.

المحكمـــــة

وحيث إن وقائع الدعوى تتلخص كما يتبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق، في أن المدعي أقام لدى محكمة ابو ظبي للاسرة والدعاوى المدنية والادارية/دائرة الاحوال الشخصية الاولى ضد المدعى عليها، الدعوى رقم ٢٠٢٠/١٤٢١١٣٠٥ أودعت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨ طلب في ختامها الحكم بإثبات صحة الرجعة من الزوج بتاريخ ٢٩ -٠٣ -٢٠٢٠، وإبطال إقرار المدعى عليها بانقضاء عدتها الشرعية و الحاصل بتاريخ ٢٥ -٠٨ -٢٠٢٠م. وإلزام المدعى عليها بمصاريف الدعوى. وأسس دعواه على انه طلق المدعى عليها بتاريخ ٢٣ -٠١ -٢٠٢٠ طلقة أولى رجعية، وانه ثبت الطلقة بموجب الملف الأسري رقم ٢٠١٩/٨٤٣١ دائرة القضاء. وأنه أعادها على ذمته بتاريخ ٢٩ -٠٣ -٢٠٢٠، وأضاف بأنه أعلمها بالرجعة، وانه بتاريخ ٢٥ -٠٨ -٢٠٢٠ توجهت المدعى عليها للتوجيه الاسري وثبتت انقضاء عدتها دون رجعة، وذلك مخالفاً للواقع وفق ما يدعيه المدعي. وأرفق صورة من إثبات الطلاق وصورة من إقرار المدعى عليها بانقضاء العدة دون رجعه في الملف الأسري رقم ٤٠٠٧ -٢٠٢٠ الصادر من دائرة القضاء. وقدمت المدعى عليها مذكرة جوابية وطلبت رفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث نظرت الدعوى أمام هذه المحكمة وحضر الطرفان، وصرح المدعي أن لديه شهودا يرغب الاستماع لهم.

وبتاريخ ٢٠٢١/١/١٩ حكمت المحكمة برفض الطلبات مع إلزام المدعي بمصروفات الدعوى.

لم يقبل المدعي بهذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف ٢٠٢١/١٣٧ المقيد بتاريخ ٢٠٢١/١/٣٠ وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالرسوم والمصاريف.

وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠، طعن الطاعن في هذا الحكم بالطعن الماثل. وقدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية بواسطة محاميها طلب في ختامها رفض الطعن، وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة ورأت هذه الأخيرة في غرفة المشورة أن الطعن جدير بالنظر، فحددت جلسة لنظره عملا بأحكام المادة ٢/١٨٣ من قانون الاجراءات المدنية كما عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت في الاوراق ويجمل ذلك في قوله انه ارجع زوجته الى عصمته في خلال العدة الشرعية وانه تواجد معها في مسكن الزوجية واختلى بها واخبرها بانه ارجعها واحتفلا بعيد ميلاد ابنهما وانه كان يتصل هاتفيا بالخادمة المتواجدة في المنزل وتواصله مع مكتب التوجيه الاسري الذي اجابه بان الرجعة لا تحتاج ان تكون عن طريق المحكمة وان الشهود اكدوا قيامه بارجاعها واقرار المطعون ضدها الضمني بعدم انكارها قيام الطاعن بمراجعتها وانما الثابت من مذكراتها عدم موافقتها على الرجعة ورفضها لها مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث ان النعي غير سديد، ذلك ان المطعون ضدها وفي مذكراتها امام المحكمة وخاصة مذكرتها الجوابية على هذا الطعن تنكر كافة ما ورد بصحيفة طعن الطاعن.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

فإنه لما كان المقرر على هدي المادتين ١٠٨، ١٠٩ من قانون الأحوال الشخصية أنه للزوج أن يرجع مطلقته رجعياً مادامت في العدة ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه، وأن الرجعة تقع باللفظ أو بالكتابة وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة كما تقع بالفعل مع النية. توثق الرجعة ويجب إعلام الزوجة بها خلال فترة العدة.

لما كان ذلك وكانت المادة ١٠٩ من قانون الأحوال الشخصية تنص على انه: "١. تقع الرجعة باللفظ، او بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالاشارة المفهومة، كما تقع بالفعل مع النية. ٢. توثق الرجعة ويجب اعلام الزوجة بها خلال فترة العدة." وكانت اوارق الدعوى خالية مما يثبت توثيق الرجعة، وخالية مما يثبت الرجعة وإعلام المدعى عليها بها. طبقا للمادة ١٠٩ المذكورة وان محكمتي الموضوع قد استبعدتا اقوال الشهود لعدم اقتناعهما بها مما يكون معه الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف اذ قضى برفض طلب الطاعن متفقا مع القانون مما يكون معه الطعن غير قائم على اساس حريا بالرفض.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٢/٩/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة.

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الكريم فرعون، محمد الصغير أمجاظ.

(٥٠)

(الطعنان رقما ٢٥ ، ٦١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

١) تنفيذ. طاعة. نشوز. نفقة.

- مجرد استصدار الزوج حكما بالزام الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية لا يجعلها في حالة نشوز يبرر اسقاط نفقتها ما لم يثبت طلبه تنفيذ هذا الحكم وتمتنع عن تنفيذه. مثال.

٢) حكم " تسبيبه. تسبيب غير معيب ". نفقة.

- قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة نفقة سنتين سابقتين على رفع الدعوى استناداً لعدم إثباتها أنها طردت من بيت الزوجية من طرف زوجها المطعون ضده أو امتناع الأخير عن الانفاق عليها. صحيح.

المحامي مسفر عليش
mesferlaw.com

٣) إثبات " حجية الامر المقضي ". حكم " حجية الاحكام ". قوة الامر المقضي. نظام عام. دفوع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى ".

- صدور حكم وحيازته قوة الامر المقضي يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى مناقشة نفس المسألة التي فصل فيها بأي دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولوبأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارته.

- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها يجوز ابداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة تلقائياً.

١ - المقرر في قضاء هذه المحكمة عملا بالمادة ٧١ من قانون لأحوال الشخصية المعدلة بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ أن الزوجة لا تكون في حالة نشوز يبرر اسقاط نفقتها بمجرد استصدار الزوج حكما قضى بإلزامها بالعودة إلى بيت الزوجية مالم يثبت الزوج طلبه تنفيذ هذا الحكم فامتنعت بالرغم من ذلك من

تنفيذه، ولما كان ذلك فإن أوراق الملف خالية مما يثبت امتناع المطعون ضدها من تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٩/٣١بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٢ من محكمة البحر الابتدائية الذي قضى بإلزامها بالدخول في طاعة زوجها الطاعن والرجوع إلى بيت الزوجية الكائن بمدينة ..... ، وإن محضر التنفيذ المؤرخ في٢٠٢٠/١٠/١٢ موضوع الملف التنفيذي تضمن قرار قاضي التنفيذ تعليق الملف إلى حين البت في الاستئناف رقم ٢٠٢٠/ ٥٠٨ فقط ولا يتضمن امتناع المنفذ ضدها من تنفيذ الحكم المذكور حتى تكون المطعون ضدها في حالة نشوز يبرر أسقاط نفقتها لذلك فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه بهذا الخصوص يكون مصادفا للصواب والنعي بهذا الشأن على غير أساس حريا بالرفض، وأما النعي بشأن مبلغ نفقة المطعون ضدها فهو سديد، ذلك أنه لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحديد النفقة في تحديد مبلغ النفقة بجميع أو جهها ولارقابة عليه في ذلك إلا أنه لابد من التقيد بمعايير هذا التقدير المنصوص عليها في المادة ٢/٦٣ من قانون الأحوال الشخصية وهي الوضعية المادية للمنفق وتلبية حد الكفاية من حاجات المنفق عليه والظروف الاقتصادية زمانا والالتزام بالدليل الإرشادي المتعلق بدعاوى الأحوال الشخصية الصادر بموجب قرار سمو رئيس الدائرة رقم ٩لسنة ٢٠٢٠.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢ - إنه بخصوص طلب نفقة الطاعن عن سنتين سابقتين فإن الحكم المطعون فيه قد علل رفض هذا الطلب عن صواب وذلك بما مفاده أن الطاعنة لم تثبت بأنها طردت من بيت الزوجية من طرف زوجها المطعون ضده ولا امتناعه عن الأنفاق عليها، وأما بشأن مبلغ النفقة فإن الرد على الطعن رقم ٢٠٢١/٢٥ المذكور أعلاه يتضمن الرد الكافي عن هذا الشق من النعي سيما وأن الطاعنة لم تدل بما تدعيه أن راتب المطعون ضده يصل إلى ستين ألف درهم يبرر تعديل مبالغ النفقة المحكوم بها ومن تم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه بهذا الخصوص يكون مصادفا والنعي على غير أساس يتعين رفضه.

٣ - المقرر في قضاء هذه المحكمة تطبيقا للمادتين ٤٩ من قانون الأثبات في المعاملات المدنية والتجارية و٩٢ من قانون الإجراءات المدنية أنه متى صدر حكم حائز قوة الأمر المقضي فإنه يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى مناقشة نفس المسألة التي فصل فيها بأي دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع موضوعا وسببا ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق أثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم

الصادر فيها ، ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يجوز ابداؤه في أي جالة تكون عيها الدعوى وتحكم به المحكمة تلقائيا.

حيث إنه لما كان ذلك و كان البين من الحكم المطعن فيه أنه رفض طلب الطاعنة إلزام المطعون ضده بتوفير مسكن الزوجية في ..... تنفيذا للشرط الوارد في عقد زواجهما بهذا الخصوص على أساس سبقيه البت في هذا الطلب بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٩/٣١ بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٢ الذي قضى بإلزام الطاعنة بالرجوع إلى مسكن الزوجية الكائن ..... وأن هذا الحكم اصبح باتا بعد صور حكم النقض في الطعن رقم ٢٠٢٠/٧٤٢ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧ الذي رفض طعن الطاعنة وأن هذا الحكم لازال قائما وبالتالي لم يبق محل للشرط الوارد بعقد زواج الطرفين الذي تمسكت به الطاعنة بخصوص إلزام المطعون ضده بتوفير مسكن الزوجية في .....، لذلك فإن ما أسس عليه الحكم المطعون فيه فيما قضى به بهذا الشأن يكون مصادفا للصواب والنعي على غير أساس حريا بالرفض.

المحكمـــــة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث يتبين من وثائق الملف ومن الحكم المطعن فيه أن المطعون ضدها أقامت دعوى في مواجهة الطاعن لدى محكمة ابوظبي الابتدائية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥ تحت رقم ٢٠١٩٠/٧٧٥ أوضحت فيها أن الطاعن زوجها ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج إلا انه رغم يساره واتفاقهما على توفير مسكن الزوجية في ..... مقر عملها كما اشترطت ذلك في عقد زواجهما وسداد نفقتها وتوفير الخادمة امتنع عن ذلك الأمر الذي حدا بها لإقامة هذه الدعوى تطلب في ختامها الحكم بإلزامه بتوفير مسكن الزوجية في جزيرة ..... لا تقل مكوناته عن غرفتي نوم وحمامين وغرفة خادمة ومجلس وصالة ومطبخ وتأثيثه بالأثاث المناسب ولحين توفيره إلزامه بسداد مبلغ ١٥٠ الف درهم سنويا بدل أجرة مسكن الزوجية ومبلغ ١٠٠ ألف درهم بدل الأثاث كل سنتين مع الزامه بسداد مصروفات الماء والكهرباء والهاتف والانترنت والغاز وتوفير خادمة وسداد مصروفات استقدامها وأجرتها الشهرية وإلى حين توفيرها أداء مبلغ ٢٥٠٠ درهم شهريا بدل الخدمة وإلزامه بجعل الملحق الكائن في بيت والده بمدينة العين مسكنا مؤقتا للزوجية لقضاء عطلة نهاية الأسبوع في مدينة العين، وأجاب الطاعن بمذكرة دافع فيها بعدم اختصاص محكمة أبوظبي مكانيا وأن الاختصاص منعقد لمحكمة العين كما طلب برفض الدعوى وبعد الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ

٢٠٢٠/١٠/٢٨ بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها ٣٠٠٠ درهم شهريا نفقتها شاملة ما عدا السكن اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٢٠٢٠/٧/٥ ما لم يقض أو يتفق بغير ذلك على أن يخصم من النفقة ما قد سدد لها من نفقة مؤقتة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات ، استأنف الطرفان هذا الحكم، الطاعن بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩ تحت رقم ٢٠٢٠/١٢١٣ ، والمطعون ضدها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ تحت رقم ٢٠٢٠/١٣٠٠، وقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ : في الاستئناف المتقابل رقم ٢٠٢٠/١٣٠٠ بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بشان النفقة الزوجية المستمرة وذلك بجعلها ٣٥٠٠ درهم شهريا اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠٢٠/٧/٥، وفي الاستئناف الأصلي رقم ٢٠٢٠/١٢١٣ برفضه، لم يرض الطرفان هذا الحكم فطعنا فيه بالطعنين الماثلين الطاعن بوكالة محاميه بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤ والمطعون ضدها بوكالة محاميها بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤، وقدم كل طرف بواسطة محاميه بمذكرة جوابية عن صحيفة طعن الطرف الأخر طلب في خامها رفض طعن خصمه، كما قدمت النيابة العامة مذكرة بشأن كل طعن فوضت فيهما الرأي للمحكمة، ورأت هذه الأخيرة في غرفة المشورة ضم الطعن الثاني إلى الأول وأنهما جديران للنظر في الجلسة بدون مرافعة.

المحامي مسفر عليض
mesferlaw.com

اولا: في الطعن رقم ٢٠٢١/٢٥

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب، و فساد في الاستدلال، وا خلال بحق الدفاع، ويقول في بيان ذلك بأن الحكم المطعون فيه لما قضى بإلزامه بأدائه للمطعون ضدها نفقتها الزوجية خالف المادة ٧١ من قانون الأحوال الشخصية لأن المطعون ضدها لا تستحق نفقتها لكونها ناشزا لرفضها العودة الى مسكن الزوجية وامتناعها من تنفيذ الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٢ في الدعوى رقم ٢٠١٩/٣١ الذي قضى بإلزامها بالدخول في طاعته والعودة إلى مسكن الزوجية الكائن باليحر وعدم الخروج منه إلا بإذنه أو لمبرر شرعي، كما أخطأ الحكم المطعون فيه حين حدد نفقة المطعون ضدها في مبلغ ٣٥٠٠ درهم شهريا دون مراعاة وضعيته المادية المتمثلة في راتبه الشهري فقط المحدد في مبلغ ٢٥٨٦٢ درهم شهريا ويتحمل سداد قروض للبنك بالإضافة إلى تحمله نفقة والديه ونفقة زوجته الأخرى فخالف بذلك الحكم المطعون فيه مقتضيات المادة ٢/٦٣ من قانون الأحوال الشخصية والجدول المر فق بالدليل الإرشادي المتعلق بدعاوى الأحوال

الشخصية، لذلك يطلب نقض الحكم المطعون فيه والحكم برفض طلب نفقة المطعون ضدها بصفة أساسيا واحتياطيا تحديدها في مبلغ ١٠٠٠ درهم شهريا.

حيث إن النعي بخصوص نشوز المطعون ضدها غير سديد؛ ذلك إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة عملا بالمادة ٧١ من قانون لأحوال الشخصية المعدلة بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ أن الزوجة لا تكون في حالة نشوز يبرر اسقاط نفقتها بمجرد استصدار الزوج حكما قضى بإلزامها بالعودة إلى بيت الزوجية مالم يثبت الزوج طلبه تنفيذ هذا الحكم فامتنعت بالرغم من ذلك من تنفيذه.

ولما كان ذلك فإن أوراق الملف خالية مما يثبت امتناع المطعون ضدها من تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٩/٣١بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٢ من محكمة اليحر الابتدائية الذي قضى بإلزامها بالدخول في طاعة زوجها الطاعن والرجوع إلى بيت الزوجية الكائن بمدينة ..... ، وإن محضر التنفيذ المؤرخ في٢٠٢٠/١٠/١٢ موضوع الملف التنفيذي تضمن قرار قاضي التنفيذ تعليق الملف إلى حين البت في الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٥٠٨ فقط ولا يتضمن امتناع المنفذ ضدها من تنفيذ الحكم المذكور حتى تكون المطعون ضدها في حالة نشوز يبرر أسقاط نفقتها لذلك فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه بهذا الخصوص يكون مصادفا للصواب والنعي بهذا الشأن على غير أساس حريا بالرفض، وأما النعي بشأن مبلغ نفقة المطعون ضدها فهو سديد، ذلك أنه لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تحديد النفقة في تحديد مبلغ النفقة بجميع أو جهها ولارقابة عليه في ذلك إلا أنه لابد من التقيد بمعايير هذا التقدير المنصوص عليها في المادة ٢/٦٣ من قانون الأحوال الشخصية وهي الوضعية المادية للمنفق وتلبية حد الكفاية من حاجات المنفق عليه والظروف الاقتصادية زمانا والالتزام بالدليل الإرشادي المتعلق بدعاوى الأحوال الشخصية الصادر بموجب قرار سمو رئيس الدائرة رقم ٩لسنة ٢٠٢٠.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه حين حدد نفقة المطعون ضدها الزوجية في مبلغ ٣٥٠٠ درهم شهريا دون مراعاة الوضعية المادية للطاعن ومدى التزاماته المالية ودون التقييد بمعايير تقدير النفقة المنصوص عليها قانونا يكون مجانبا للصواب الأمر الذي يعرضه للنقض في هذا الشق وتقضي المحكمة وفق ما سيرد في منطوق الحكم أدناه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ثانيا: في الطعن رقم: ٦١ / ٢٠٢١

حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب، وفساد في الاستدلال، وا خلال بحق الدفاع، ومخالفته للثابت بأوراق الملف، ويتلخص ذلك فيما يلي:

أولا : اخطأ الحكم المطعون فيه عندما أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض نفقة الطاعنة عن سنتين سابقتين لرفع الدعوى على أساس كونها ناشزا ولم يثبت طردها من بيت الزوجية رغم خلو أوراق الملف من أي سند يثبت هذا النشوز ولا امتناعها عن الرجوع إلى بيت الزوجية إضافة إلى أن المطعون ضده يقر بان الطاعنة ليست في حوزته وبالتالي يكون القول قولها بعدم الأنفاق مع يمينها ، كما أخطأ الحكم المطعون فيه حين حدد نفقتها في مبلغ ٣٥٠٠ درهم شهريا شاملة ما عدا السكن رغم انه لم يقدم ما يثبت حقيقة راتبه الشهري الذي يتجاوز ٥٠ ألف درهم فضلا عن ملكيته لعدة رخص تجارية لذلك تطلب نقض الحكم المطعون فيه والحكم بنفقتها السابقة عن سنتين قبل رفع الدعوى بمبلغ ١٠٠٠٠ درهم شهريا ورفع مبلغ النفقة المحكوم بها من تاريخ الطلب إلى مبلغ ١٠٠٠٠ درهم شهريا.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

حيث إن النعي بفرعيه غير سديد؛ ذلك أنه بخصوص طلب نفقة الطاعن عن سنتين سابقتين فإن الحكم المطعون فيه قد علل رفض هذا الطلب عن صواب وذلك بما مفاده أن الطاعنة لم تثبت بأنها طردت من بيت الزوجية من طرف زوجها المطعون ضده ولا امتناعه عن الأنفاق عليها ، وأما بشأن مبلغ النفقة فإن الرد على الطعن رقم ٢٠٢١/٢٥ المذكور أعلاه يتضمن الرد الكافي عن هذا الشق من النعي سيما وأن الطاعنة لم تدل بما تدعيه أن راتب المطعون ضده يصل إلى ستين ألف درهم يبرر تعديل مبالغ النفقة المحكوم بها ومن تم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه بهذا الخصوص يكون مصادفا والنعي على غير أساس يتعين رفضه.

ثانيا: أخطأ الحكم المطعون فيه حين ايد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض توفير خادمة وسداد مصاريف استقدامها وأجرتها الشهرية رغم أن الخدمة من مشمولات النفقة الواجبة على الزوج المطعون ضده لفائدة زوجته طبقا للمادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية وأن العرف السائد في البلد جرى على إلزام الزوج بتوفير خادمة لزوجته سيما وأنها كانت ممن يخدم في بيت أهلها لذلك تطلب نقض الحكم المطعون فيه والحكم وفق طلباتها بهذا الخصوص.

حيث إن النعي غير سديد؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه قد سبب هذا الرفض عن صواب وذلك لما ذكر أن الطاعنة لم تنكر ما يدعيه الطاعن من وجود خادمة في بيت الزوجية المحكوم عليها بالرجوع إليه لذلك يبقي هذا التعليل صحيحا وقائما إلى أن يثبت عدم توفر الخادمة في مسكن الزوجية الذي ستستقر فيه الطاعنة ومن تم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه بهذا الخصوص يكون صائبا والنعي على غير أساس يتعين رفضه.

ثالثا: أخطأ الحكم المطعون فيه حين أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الطاعنة ألزام المطعون ضده بتوفير مسكن الزوجية المستقل والمؤثث في جزيرة أبوظبي ودفع بدل إيجاره إلى حين توفيره مع دفع فواتير الماء والكهرباء والانترنت رغم اشتراطها ذلك في عقد زواجها وقبول المطعون ضده ذلك وأن المسكن الذي وفره غير مستقل ومشغول بسكنى الغير لذلك تطلب نقض الحكم المطعون فيه والحكم وفق طلبها بهذا الشأن.

حيث إن النعي غير سديد ؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة تطبيقا للمادتين ٤٩ من قانون الأثبات في المعاملات المدنية والتجارية و٩٢ من قانون الإجراءات المدنية أنه متى صدر حكم حائز قوة الأمر المقضي فإنه يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى مناقشة نفس المسألة التي فصل فيها بأي دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع موضوعا وسببا ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق أثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها، ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يجوز ابداؤه في أي جالة تكون عيها الدعوى وتحكم به المحكمة تلقائيا.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

حيث إنه لما كان ذلك و كان البين من الحكم المطعن فيه أنه رفض طلب الطاعنة إلزام المطعون ضده بتوفير مسكن الزوجية في ابوظبي تنفيذا للشرط الوارد في عقد زواجهما بهذا الخصوص على أساس سبقيه البت في هذا الطلب بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٩/٣١ بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٢ الذي قضى بإلزام الطاعنة بالرجوع إلى مسكن الزوجية الكائن ..... وأن هذا الحكم اصبح باتا بعد صور حكم النقض في الطعن رقم ٢٠٢٠/٧٤٢ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧ الذي رفض طعن الطاعنة وأن هذا الحكم لازال قائما وبالتالي لم يبق محل للشرط الوارد بعقد زواج الطرفين الذي تمسكت به الطاعنة بخصوص إلزام المطعون ضده بتوفير مسكن الزوجية في أبوظبي، لذلك فإن ما أسس عليه الحكم المطعون فيه فيما قضى به بهذا الشأن يكون مصادفا للصواب والنعي على غير أساس حريا بالرفض.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة .

وعضوية السادة المستشارين/ محمد الأمين بيب، السيد إبراهيم صالح .

(٥١)

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

إجراءات" إجراءات التقاضي". دعوى" مصروفات الدعوى". رسوم قضائية. نقض" إجراءات الطعن بالنقض وميعاده ".

- وجوب سداد الرسم والتامين في الطعن بالنقض خلال ثلاثة أيام عمل تالية لتاريخ إيداع صحيفة الطعن. إيداع الرسم او التامين بعد ذلك الأمد يعتبر كأن لم يكن ويرتب عدم قبول الطعن شكلاً. المادتان ١٧٧ من قانون الإجراءات المدنية معدلة بالقانون ١٨لسنة٢٠١٨ ، ١٩ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المعدل لبعض أحكام اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. مثال.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- وحيث أن المادة ١٧٧ من قانون الإجراءات المدنية المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ نصت على أن ميعاد سداد الرسوم والتأمين في الطعن بالنقض هو ثلاثة أيام عمل تالية لتاريخ إيداع صحيفة الطعن كما نصت المادة ١٩ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المعدل لبعض أحكام اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية على أن إيداع الرسم بعد ذلك الأمد المحدد يصير معه الإيداع كأن لم يكن ومعلوم أنه لا فرق في ذلك بين الرسم والتأمين ومؤدى هذه النصوص القانونية كما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن الطعن الذي سدد فيه التأمين بعد التاريخ المحدد لسداده يكون غير مقبول شكلا وتقرر المحكمة ذلك في غرفة المشورة عملا بالمادة ١٨٣من قانون الإجراءات المدنية.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة أودعت صحيفة طعنها الماثل بتاريخ٢٠٢١/٨/٣١ وسددت التأمين عنه بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦ فإنها تكون قد سددته بعد انصرام الأمد القانوني المحدد لسداده ويترتب على ذلك عدم قبول الطعن.

وحيث أنه عن الرسوم والمصاريف فالمحكمة تلزم بها الطاعنة عملا بالمادة ١٨٦ من قانون الإجراءات المدنية.

المحكمـــــة

حيث تبين من الأوراق أن الطاعنة أقامت لدى محكمة أبوظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤ ضد المطعون ضده الدعوى رقم ٢٠٢١/٦٦ بطلب الحكم بتطليقها عليه للضرر وبإلزامه بأن يؤدي لها مؤجل مهر المثل ١٠٠٠٠ درهم وبأن يؤدي إليها نفقة العدة والمتعة وبزيادة نفقة الزوجية المقضي بها لها في الدعوى رقم ٢٠٢٠/٦٥٣ لتكون أصلا وزيادة مبلغ ٢٥٠٠ درهم شهريا من تاريخ المطالبة القضائية وبإثبات حضانتها للأولاد (..... مواليد ٢٠١٣ ، ..... مواليد ٢٠١٠ ، ..... مواليد ٢٠١٦) وبإلزام المطعون ضده بأن يؤدي لها أجرة مسكن حضانة مؤثثا وسداد ما ينوبه من إستهلاك الماء والكهرباء والإنترنت والهاتف والغاز وبأن يؤدي إليها أجرة حضانة وبإلزامه بأن يرد لها قيمة ما دفعته لمدارس الأولاد ثمنا للكتب مبلغ ٨٠٠٠ درهم ورسوم حجز المقاعد الدراسية مبلغ ١٥٠٠ درهم وإلزامه بسداد الرسوم الدراسية للمحضونين لمدارسهم مباشرة وبإلزامه بتسليمها أصول جوازات سفر الأولاد وشهادات ميلادهم والبطاقات الصحية الخاصة بهم وصورة طبق الأصل من خلاصة القيد ، على سند من القول أن الشقاق إستمر بينهما بعد رفض دعواها السابقة بطلب التطليق للضرر والمقيدة برقم ٢٠٢٠/٦٥٣ وطلبت ضم الدعوى رقم ٢٠٢١/٨٥ لدعواها أنفة البيان والمحكمة قررت ضم الدعويين لوحدة الأطراف وإرتباط الموضوع وليصدر فيهما حكم واحد والمحكمة عرضت الصلح فرفضته الطاعنه وقبل به المطعون ضده والمحكمة ندبت حكمين في الدعوى لتقصي أسباب الشقاق وإنتهى الحكمان في تقريرهما إلى التوجية بالتفريق بين الزوجين بطلقة بائنة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وبتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ حكمت محكمة أول درجة بتطليق الطاعنة على المطعون ضده طلقة بائنة بينونة صغرى للضرر لا يحل له إرجاعها إلى عصمته إلا بعقد وصداق جديدين وعليها إحصاء عدتها من حين صيرورة الحكم باتا وبإلزامه بأن يؤدي لها سكنى عدتها مبلغ ١٥٠٠ درهم شهريا إعتبارا من تاريخ صيرورة حكم التطليق باتا حتى خروجها من عدتها شرعا حسب حالها وبإثبات حضانتها للأولاد (..... ، ..... ، .....) إلى أن يبلغ الذكران وتتزوج الأنثى ما لم يقضى أو يتفق بغير ذلك اوبإلزام المطعون ضده بأن يؤدي لها أجرة مسكن حضانة مبلغ ٦٠٠٠٠ درهم سنويا شاملة ما ينوب المسكن من خدمات الماء والكهرباء والغاز والإنترنت وبأن يؤدي لها مبلغ ٢٠٠٠٠ درهم بدل أثاث يدفع لمرة واحدة وبأن يؤدي لها مبلغ ٥٠٠ درهم أجرة حضانة

إعتبارا من تاريخ صيرورة حكم التطليق باتا وبأن يؤدي إليها الرسوم المدرسية للمحضونين (.....، .....) بمدرسة (.....) الخاصة سنويا وذلك مالم يقضى أو يتفق بغير ذلك وبإلزامه بأن يسلم الطاعنة أصل شهادات ميلاد المحضونين وبطاقاتهم الصحية وصورة طبق الأصل من خلاصة القيد ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٠٢١/٨٣٣ كما إستأنفه المطعون ضده بالإستئناف رقم ٢٠٢١/٨٦٦ وبعد أن ضمت المحكمة الإستئنافية قضت بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣ بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من إلزام المطعون ضده بأداء الرسوم المدرسية عن الولدين (.....، .....) لمدرستهما الخاصة والقضاء مجددا برفض الطلب.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالطعن الماثل بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ بوكالة محاميها وقدم المطعون ضده مذكرة جوابية طلب فيها رفض الطعن والنيابة العامة قدمت مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت في غرفة مشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة بدون مرافعة.

وحيث أن المادة ١٧٧ من قانون الإجراءات المدنية المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ نصت على أن ميعاد سداد الرسوم والتأمين في الطعن بالنقض هو ثلاثة أيام عمل تالية لتاريخ إيداع صحيفة الطعن كما نصت المادة ١٩ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المعدل لبعض أحكام اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية على أن إيداع الرسم بعد ذلك الأمد المحدد يصير معه الإيداع كأن لم يكن ومعلوم أنه لا فرق في ذلك بين الرسم والتأمين ومؤدى هذه النصوص القانونية كما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن الطعن الذي سدد فيه التأمين بعد التاريخ المحدد لسداده يكون غير مقبول شكلا وتقرر المحكمة ذلك في غرفة المشورة عملا بالمادة ١٨٣ من قانون الإجراءات المدنية.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة أودعت صحيفة طعنها الماثل بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ وسددت التأمين عنه بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦ فإنها تكون قد سددته بعد انصرام الأمد القانوني المحدد لسداده ويترتب على ذلك عدم قبول الطعن.

وحيث أنه عن الرسوم والمصاريف فالمحكمة تلزم بها الطاعنة عملا بالمادة ١٨٦ من قانون الإجراءات المدنية.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٤/ ١٠/ ٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة .

وعضوية السادة المستشارين/ محمد الأمين، محمد الصغير أمجاظ .

(٥٢)

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

بدل. خلع. زواج. طلاق. محكمة الموضوع " سلطتها ".

- الحكم بالخلع. من شروطه. وجوب أن يثبت أمران أحدهما رفض الزوج الخلع تعنتاً ورغبة منه في مضارة الزوجة والثاني أن يصل التنافر بين الزوجين وعدم رغبة كل منهما في الثاني إلى حد يخاف معه ألا يقيم كل منهما حدود الله إذا استمرت العلاقة الزوجية مع ثبوت ذلك بدليل لدى القاضي مقبول لا بكلام مرسل من الزوجة عار عن الدليل. مثال.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

-إن الفقرة الأخيرة من المادة ١١٠ من قانون الأحوال الشخصية التي اعتمدت عليها الطاعنة في طلبها للخلع نصت على أنه إذا كان الرفض من جانب الزوج تعنتا وخيف ألا يقيما حدود الله حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب ونصت المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية في شرحها لهذه الفقرة من المادة المذكورة على أنه إذا رفض الزوج الخلع بالرغم من بذل الزوجة البدل تعنتا ومضارة للزوجة وخيف ألا يقيم كل من الزوجين حدود الله فيما إذا ما استمرت علاقتهما بالرغم من عدم الرغبة من الزوجين في الاستمرار وتنافر طبيعتهما ونفسيتهما فإن الأمر إلى القاضي في تقرير الخلع بينهما ومفاد نص هذه الفقرة الأخيرة من المادة ١١٠ من قانون الأحوال الشخصية المشار إليها حسب شرح المذكرة الإيضاحية لها أن حكم القاضي بالخلع الذي طلبته الزوجة ورفضه الزوج يكون بعدما يثبت عنده أمران أحدهما أن الزوج رفض الخلع تعنتا ورغبة منه في مضارة الزوجة والأمر الثاني أن يصل التنافر بين الزوجين وعدم رغبة كل منهما في الثاني إلى حد خيف معه ألا يقيم كل منهما حدود الله عند استمرار العلاقة الزوجية ومن الواضح أن كلا الأمرين لا بد أن يثبت بدليل مقبول لدى القاضي لا بكلام مرسل من الزوجة عار عن الدليل.

لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف أسس قضاءه على أن الزوج صرح بعدم موافقته على الخلع ولم يثبت تعنته في الرفض ولم يثبت وجود شقاق بينهما إلى الحد الذي تتعذر معه دوام العشرة الزوجية حتى يكون ذلك مبررا للخوف من أن لا يقيما حدود الله ولذلك تكون دعوى الطاعنة غير جديرة بالاعتبار فإن الحكم المطعون فيه الذي أيده في قضائه وأضاف أن الزوج المطعون ضده رفض الخلع متمسكا بزوجته وراغبا فيها ولم يثبت وجود تعنت من جانب الزوج في رفض الخلع ولذلك فلا موجب للفرقة بين الزوجين خلعا يكون مصيبا فيما حكم به ولا ينال من ذلك ما ذكرته الطاعنة من أن الزوج المطعون ضده تعنت في رفضه للخلع الذي طلبته لأن القانون جعل تقدير كون الزوج متعنتا في رفضه للخلع عائدا إلى القاضي الذي يثبت عنده أن رفض الزوج للخلع كان من أجل المضارة بالزوجة كما يتبين له عدم الرغبة من كل من الزوجين في استمرار العلاقة الزوجية وتنافر نفسيتيهما وطبيعتيهما إلى الحد الذي خيف معه ألا يقيما حدود الله ولم يجعل القانون ذلك للزوجة التي لم تثبت أمام المحكمة بدليل مقبول شيئا من ذلك واقتصرت فيما قالته من عدم رغبة زوجها في استمرار العلاقة الزوجية معها وطمعه في مالها وإضراره بها على كلام مرسل عار عن الدليل وأنكره المطعون ضده ومن ثم يكون النعي غير قائم على أساس سليم وحريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــــة

وحيث تبين من الأوراق أن الطاعنة أقامت لدى ابتدائية العين بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٥ ضد المطعون ضده الدعوى رقم ٢٠٢١/٥٣٦ وطلبت فيها التفريق بينها وبين المطعون ضده خلعا وذلك تأسيسا على أنها زوجة المطعون ضده بصحيح العقد الشرعي وأنجبت منه الأولاد (.....، .....، .....) وهي متضررة من المطعون ضده منذ عشر سنوات بسبب سوء المعاملة فحكمت محكمة البداية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ برفض الدعوى فاستأنفت الطاعنة بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٤٤١ وبتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ حكمت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف فطعنت الطاعنة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ في هذا الحكم بطعنها الماثل وتم إعلان المطعون ضده ولم يقدم مذكرة جوابية وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت في غرفة المشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة بدون مرافعة.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت في الأوراق والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال وتقول في بيان ذلك ما حاصله أن

الحكم المطعون فيه أخطأ في تأييده لما قضى به الحكم المستأنف من رفض طلب الطاعنة الرامي إلى الخلع بينها وبين المطعون ضده لأنه أضر بها ولا يمكنها الاستمرار في الحياة الزوجية معه ولذلك طلبت الخلع بينهما لأن مبررات الخلع حاصلة بينهما ولما كان الحكم المطعون فيه ساير الحكم المستأنف في رفض طلبها للخلع رغم وجود تعنت من المطعون ضده فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن الفقرة الأخيرة من المادة ١١٠ من قانون الأحوال الشخصية التي اعتمدت عليها الطاعنة في طلبها للخلع نصت على أنه إذا كان الرفض من جانب الزوج تعنتا وخيف ألا يقيما حدود الله حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب ونصت المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية في شرحها لهذه الفقرة من المادة المذكورة على أنه إذا رفض الزوج الخلع بالرغم من بذل الزوجة البدل تعنتا ومضارة للزوجة وخيف ألا يقيم كل من الزوجين حدود الله فيما إذا ما استمرت علاقتهما بالرغم من عدم الرغبة من الزوجين في الاستمرار وتنافر طبيعتهما ونفسيتهما فإن الأمر إلى القاضي في تقرير الخلع بينهما ومفاد نص هذه الفقرة الأخيرة من المادة ١١٠ من قانون الأحوال الشخصية المشار إليها حسب شرح المذكرة الإيضاحية لها أن حكم القاضي بالخلع الذي طلبته الزوجة ورفضه الزوج يكون بعدما يثبت عنده أمران أحدهما أن الزوج رفض الخلع تعنتا ورغبة منه في مضارة الزوجة والأمر الثاني أن يصل التنافر بين الزوجين وعدم رغبة كل منهما في الثاني إلى حد خيف معه ألا يقيم كل منهما حدود الله عند استمرار العلاقة الزوجية ومن الواضح أن كلا الأمرين لا بد أن يثبت بدليل مقبول لدى القاضي لا بكلام مرسل من الزوجة عار عن الدليل.

لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف أسس قضاءه على أن الزوج صرح بعدم موافقته على الخلع ولم يثبت تعنته في الرفض ولم يثبت وجود شقاق بينهما إلى الحد الذي تتعذر معه دوام العشرة الزوجية حتى يكون ذلك مبررا للخوف من أن لا يقيما حدود الله ولذلك تكون دعوى الطاعنة غير جديرة بالاعتبار فإن الحكم المطعون فيه الذي أيده في قضائه وأضاف أن الزوج المطعون ضده رفض الخلع متمسكا بزوجته وراغبا فيها ولم يثبت وجود تعنت من جانب الزوج في رفض الخلع ولذلك فلا موجب للفرقة بين الزوجين خلعا يكون مصيبا فيما حكم به ولا ينال من ذلك ما ذكرته الطاعنة من أن الزوج المطعون ضده تعنت في رفضه للخلع الذي طلبته لأن القانون جعل تقدير كون الزوج متعنتا في رفضه للخلع عائدا إلى القاضي الذي يثبت عنده أن رفض الزوج للخلع

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

كان من أجل المضارة بالزوجة كما يتبين له عدم الرغبة من كل من الزوجين في استمرار العلاقة الزوجية وتنافر نفسيتيهما وطبيعتيهما إلى الحد الذي خيف معه ألا يقيما حدود الله ولم يجعل القانون ذلك للزوجة التي لم تثبت أمام المحكمة بدليل مقبول شيئا من ذلك واقتصرت فيما قالته من عدم رغبة زوجها في استمرار العلاقة الزوجية معها وطمعه في مالها وإضراره بها على كلام مرسل عار عن الدليل وأنكره المطعون ضده ومن ثم يكون النعي غير قائم على أساس سليم وحريا بالرفض.

وحيث إنه عن الرسوم والمصاريف فإن المحكمة تلزم بذلك الطاعنة عملا بالمادة ١٨٦ من قانون الإجراءات المدنية.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٤/ ١٠/ ٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة.

وعضوية السادة المستشارين/ محمد الأمين بيب ، محمد الصغير أمجاظ.

(٥٣)

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق .أ)

١) دين. نفقة.

- للنفقة امتياز على سائر الديون. مؤدى ذلك ؟ وجود ديون على المنفق لا ينظر إليه عند تقدير نفقته على الأولاد. تمسك الطاعن بأن له زوجة ينفق عليها. غير مقبول.

٢) حضانة. رؤية. حكم " تسبيبه. تسبيب غير معيب ". محكمة الموضوع " سلطتها ". نقض " أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها.

- أمر مبيت المحضون أثناء وقت الرؤية عند المحكوم له بالرؤية أو عند الحاضنة مما يدخل في سلطة القاضي عند الحكم بتحديد وقت الرؤية مراعيا في ذلك مصلحة المحضون. المادة ١٢ من القرار الوزاري ١١٥٠ لسنة ٢٠١٢. مثال.

العدالة في صيغة عارض
mesterlaw.com

١ - وحيث أن هذا النعي غير سديد وذلك لوجهين أحدهما أن المادة ١٦٥ من قانون الأحوال الشخصية نصت على أن النفقة لها امتياز على سائر الديون ومفاد هذا النص أن وجود الديون على المنفق لا ينظر إليه عند تقدير نفقته على أولاده الذين تجب عليه نفقتهم لأن نفقتهم لها امتياز على سائر الديون أيا كان نوع الديون ومعنى أنها لها امتياز على سائر الديون أنها مقدمة على الديون وعلى هذا استقر قضاء هذه المحكمة عملا بهذا النص القانوني والوجه الثاني أن الدليل الإرشادي المعمول به نص على أن نفقة أربعة أولاد لأب يتراوح دخله ما بين ٢٠ ألف درهم و٣٠ ألف درهم يقدر بما بين ٤٥٠٠ إلى ٦٠٠٠ درهم.

لما كان ذلك وكان الطاعن مقر بأن إجمالي راتبه ٢٥١٦٥ درهم فإن الحكم المستأنف الذي بين في أسبابه أن مبلغ النفقة الذي سبق أن حكم به لصالح بناته الأربع وهو ٦٠٠٠ درهم يوافق ما يجب عليه من نفقتهن حسب الدليل الإرشادي المعمول به الآن ولذلك يكون الحكم المطعون فيه الذي أيد الحكم المستأنف في هذا الطلب

مصيبا ولا ينال من ذلك ما ذكره الطاعن من أن له زوجة ينفق عليها لأن راتبه الحالي لو وزع توزيعا عادلا بين نفقته ونفقة زوجته وأجرة مسكن حضانة بناته الأربع من المطعون ضدها فسيبقى منه أكثر من مبلغ ٦٠٠٠ درهم الملزم به لبناته ومن ثم يكون هذا النعي حريا بالرفض.

٢ - المادة ١٢ من القرار الوزاري رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠١٠ نصت على أن أمر مبيت المحضون أثناء وقت الرؤية عند المحكوم له بالرؤية أو عند الحاضنة داخل في سلطة القاضي الذي يحكم بتحديد وقت الرؤية مراعيا في ذلك مصلحة المحضون.

لما كان ذلك وكانت محكمة البداية التي حددت وقت رؤية الطاعن لبناته من المطعون ضدها حكمت بأن مبيت بنات الطاعن في وقت الرؤية يكون عند الحاضنة لهن المطعون ضدها فإن الحكم المطعون فيه الذي أيد حكمها في ذلك يكون مصيبا ولذلك يكون هذا النعي غير قائم على أساس حريا بالرفض.

المحكمـــــة

وحيث تبين من الأوراق أن الطاعن أقام لدى ابتدائية العين بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٨ ضد المطعون ضدها الدعوى رقم ٢٠٢١/٢٩ أحوال نفس محكمة العامرة وطلب فيها تخفيض أجرة بدل السكن إلى ٢٩٠ درهم والحكم بانتهاء حضانة المطعون ضدها للبنت شيخة وضمها لوالدها الطاعن والحكم بتخفيض النفقة إلى مبلغ ٤٠٠٠ درهم ورؤية واصطحاب البنات ..... ، ..... ، ..... ، ..... ، وأقامت المطعون ضدها دعوى مقابلة طلبت فيها زيادة نفقة الأولاد المفروضة وإلزام الطاعن بالمصروفات المدرسية والمصروفات السابقة للأولاد فحكمت محكمة البداية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ في الدعوى الأصلية بإلزام المطعون ضدها بتمكين الطاعن من رؤية البنات ..... ، ..... ، ..... ، ..... ، وذلك باصطحابهن دون المبيت يوم السبت من كل أسبوع من الساعة الحادية عشر صباحا وحتى السادسة مساء على أن يتم التسليم والتسلم بمقر مركز رؤية المحضونين بمدينة العين وعلى المطعون ضدها إحضار البنات ..... ، ..... ، ..... ، ..... ، في الزمان والمكان المحددين وإعادتهن بعد تمام الرؤية، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات وفي الدعوى المقابلة بعدم قبولها لعدم عرضها على لجنة التوجيه الأسري فاستأنف الطاعن بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٤١١ وبتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا والقضاء مجددا بتخفيض أجرة مسكن حضانة البنات ..... ، ..... ، ..... ، ..... ، إلى مبلغ ٣٣٥٠ درهم بدلا من

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٣٥٠٠ درهم وذلك اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٢٠٢١/٣/٢٨ وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك فطعن الطاعن في هذا الحكم بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩ بطعنه الماثل وقدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية بواسطة محاميتها طلبت فيها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت في غرفة المشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة بدون مرافعة.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ويبين ذلك في سببين أحدهما أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تأييده لما قضى به الحكم المستأنف من رفض طلبه المتعلق بتخفيض نفقة بناته الأربع من المطعون ضدها وهن.....، .....، .....، ..... ، من مبلغ ٦٠٠٠ درهم المحكوم عليه به لهن إلى مبلغ ٤٠٠٠ درهم وذلك لكون حالته المادية تغيرت إلى الأسوء بسبب زواجه بزوجة جديدة ووجود ديون عليه مما جعله معسرا ولا تناسب حالته التي صار فيها المبلغ الذي سبق أن حكم عليه به في نفقة بناته ولما كان الحكم المطعون فيه التفت عن ذلك وأيد الحكم المستأنف في رفضه لطلبه المذكور فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه مع القضاء له بما طلب.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث أن هذا النعي غير سديد وذلك لوجهين أحدهما أن المادة ١٦٥ من قانون الأحوال الشخصية نصت على أن النفقة لها امتياز على سائر الديون ومفاد هذا النص أن وجود الديون على المنفق لا ينظر إليه عند تقدير نفقته على أولاده الذين تجب عليه نفقتهم لأن نفقتهم لها امتياز على سائر الديون أيا كان نوع الديون ومعنى أنها لها امتياز على سائر الديون أنها مقدمة على الديون وعلى هذا استقر قضاء هذه المحكمة عملا بهذا النص القانوني والوجه الثاني أن الدليل الإرشادي المعمول به نص على أن نفقة أربعة أولاد لأب يتراوح دخله ما بين ٢٠ ألف درهم و٣٠ ألف درهم يقدر بما بين ٤٥٠٠ إلى ٦٠٠٠ درهم.

لما كان ذلك وكان الطاعن مقر بأن إجمالي راتبه ٢٥١٦٥ درهم فإن الحكم المستأنف الذي بين في أسبابه أن مبلغ النفقة الذي سبق أن حكم به لصالح بناته الأربع وهو ٦٠٠٠ درهم يوافق ما يجب عليه من نفقتهن حسب الدليل الإرشادي المعمول به الآن ولذلك يكون الحكم المطعون فيه الذي أيد الحكم المستأنف في هذا الطلب مصيبا ولا ينال من ذلك ما ذكره الطاعن من أن له زوجة ينفق عليها لأن راتبه الحالي

لو وزع توزيعا عادلا بين نفقته ونفقة زوجته وأجرة مسكن حضانة بناته الأربع من المطعون ضدها فسيبقى منه أكثر من مبلغ ٦٠٠٠ درهم الملزم به لبناته ومن ثم يكون هذا النعي حريا بالرفض.

السبب الثاني أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تأييده لما قضى به الحكم المستأنف من رفض طلبه المتعلق بأن تكون رؤيته لبناته من المطعون ضدها شاملة لاصطحابه لهن ومبيتيهن معه مع أنه له الحق في ذلك وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه مع القضاء له بما طلبه من ذلك.

وحيث أن هذا النعي غير وجيه ذلك أن المادة ١٢ من القرار الوزاري رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠١٠ نصت على أن أمر مبيت المحضون أثناء وقت الرؤية عند المحكوم له بالرؤية أو عند الحاضنة داخل في سلطة القاضي الذي يحكم بتحديد وقت الرؤية مراعيا في ذلك مصلحة المحضون.

لما كان ذلك وكانت محكمة البداية التي حددت وقت رؤية الطاعن لبناته من المطعون ضدها حكمت بأن مبيت بنات الطاعن في وقت الرؤية يكون عند الحاضنة لهن المطعون ضدها فإن الحكم المطعون فيه الذي أيد حكمها في ذلك يكون مصيبا ولذلك يكون هذا النعي غير قائم على أساس حريا بالرفض.

المحامي مسفر عليض
mesferlaw.com

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٦/ ١٠/ ٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة.

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الكريم فرعون، مصطفى أحمد عبيد.

(٥٤)

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق .أ)

١) استئناف. دفوع " الدفع بعدم قبول الاستئناف ".

- عدم قبول الاستئناف طبقاً للمادة ١٦٢ / ٣ من قانون الإجراءات المدنية. مناطه. خلو صحيفته من الأسباب التي يستند إليها المستأنف في استئنافه أو تراخيه في بيانها إلى ما بعد الجلسة الأولى. كفاية صياغة الأسباب بصورة مجملة. ما دامت هذه العمومية لا تؤدي إلى الشك في تلك الأسباب.

٢) استئناف. دفوع " الدفع بعدم قبول الاستئناف ".

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- ايراد المستأنف في صحيفته استئنافه أن الحكم المستأنف قد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب و الإخلال بحق الدفاع ثم ابداؤه في ختامها تفصيلات طلباته. اعتباره بيانا كافيا لأسباب الاستئناف. النعي بعدم قبول الاستئناف لخلو صحيفته من الأسباب. على غير أساس.

٣) زواج. نشوز. نفقة.

- الزوجة المدخول بها تجب نفقتها على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً. لا تسقط إلا بالاداء أو الابراء. لا تتأثر بادعاء الزوج أن زوجته تركت مسكن الزوجيه دون إذن منه. ما لم يثبت ذلك بإقرارها أو بينه. مثال.

١ - وحيث إنه عن نعي الطاعن بشأن رفض دفعه بعدم قبول الاستئناف لعدم تقديم مذكرة شارحة بأسباب الاستئناف عملا بالمادة ١٦٢ /٣ من قانون الإجراءات المدنية فمردود بما هو مستفاد من نص المادة ١٦٢ /٣ المذكورة وحسب ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن المناط في عدم قبول الاستئناف هو خلو صحيفته من الأسباب

التي يستند إليها المستأنف في استئنافه أو تراخيه في بيانها على ما بعد الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف، وأن المشرع لم يحدد الكيفية لبيان هذه الأسباب. وأنه متى كشف المستأنف عن أسباب استئنافه بما يفيد جديته في الاستئناف، فإن الاستئناف يكون مقبولا شكلا ولو ساق تلك الأسباب بصيغة مجملة، وهو لا يلتزم من بعد بتحديد مواطن العيب الذي يعزوه للحكم المستأنف طالما أن هذه العمومية لا تؤد ي إلى الشك في تلك الأسباب.

٢ - إذ كانت المطعون ضدها قد أوردت في صحيفة استئنافها أن الحكم المستأنف قد شابه الفساد في الاستئناف والخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وأوردت في ختامها تفصيلات طلباتها، وكان ما ورد في صحيفة استئنافها يعد بيانا كافيا لأسباب الاستئناف، ويكفي لتحقيق الغرض الذي توخاه المشرع من هذا البيان فإن النعي يكون قائما على غير أساس حريا بالرفض.

٣ - وحيث إنه عن نعي الطاعن بأن الحكم قضى للمطعون ضدها بنفقة زوجية رغم خروجها من منزل الزوجية دون عذر شرعي، فمردود بأنه لما كان المقرر قانونا بالمادتين ٦٦ ، ٦٧ من قانون الأحوال الشخصية وفي فقه الإمام مالك الواجب التطبيق أن الزوجة المدخول بها تجب نفقتها على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ولا تتأثر هذه النفقة بادعاء الزوج أن زوجته تركت مسكن الزوجية دون إذن منه ما لم يثبت ذلك بإقرارها أو بينة أو أنها خرجت منه بموجب شرعي، واستحقاقها للنفقة ما دامت الزوجية قائمة، ولما كان الحكم المطعون قد التزم هذا النهج و قضى بالنفقة الزوجية للمطعون ضدها، فإنه يكون قد وافق الشرع وصحيح القانون، وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــــة

حيث إن واقعات الطعن تتحصل في أن المطعون ضدها بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ وأمام محكمة الظفرة الابتدائية أقامت الدعوى رقم ٢٠٢١/١/١٢ على الطاعن بطلب الحكم بتطليقها عليه للضرر وإلزامه بنفقة العدة والمتعة ومؤخر الصداق على سند من أنه زوجها منذ ٣٥ سنة وأنها تعاني منه بسبب سوء المعاملة وطردها من بيت الزوجية وحيث إنه بتاريخ ٢١ -٣ -٢٠٢١ حكمت المحكمة برفض الدعوى على الحالة. وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى المطعون ضدها فأقامت الاستئناف رقم ٢٠٢١/٣١ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٩ أمام محكمة استئناف الظفرة. و بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦

حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب نفقة المطعون ضدها وابنتها و الحكم من جديد بالزام الطاعن بنفقة المطعون ضدها في مبلغ ٢٠٠٠ – الفي درهم – شهريا سارية من تاريخ ١١ -٠٢ -٢٠٢١ الى صيرورة الحكم باتا ، وبادائه نفقة البنت - ..... - في مبلغ ١٥٠٠ – الف و خمسمائة درهم - شهريا سارية من ١١ -٠٢ -٢٠٢١ الى ان يسقط الفرض شرعا او تغييره بحكم اخر. و تاييد الحكم المستانف فيما عدا ذلك. وحيث لم يرتض الطاعن هذا الحكم فأقام الطعن المطروح تحت رقم ٤٣٠ /٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ وقدمت محامية المطعون ضدها مذكرة جوابية على الطعن طلبت فيها رفضه، وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت أن الطعن جدير بالنظر وحددت لنظره جلسة بغير مرافعة.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت من الأوراق لثلاثة أوجه بينها في: أنه رفض دفعه بعدم قبول الاستئناف لعدم تقديم مذكرة شارحة بأسباب الاستئناف عملا بالمادة ١٦٢ من قانون الإجراءات المدنية وقضى للمطعون ضدها بنفقة زوجية رغم خروجها من منزل الزوجية دون عذر شرعي وأنه سجل عليها ذلك بالحكم رقم ٢٠٢١/١ أحوال الظفرة الذي ألزمها بطاعته ورفض استئنافها رقم ٢٠٢١/٤١ ، وقضى للبنت ..... بنفقة شهرية رغم إقرارها بإقامتها مع أبيها (الطاعن) وإنفاقه عليها ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث إنه عن نعي الطاعن بشأن رفض دفعه بعدم قبول الاستئناف لعدم تقديم مذكرة شارحة بأسباب الاستئناف عملا بالمادة ٣/١٦٢ من قانون الإجراءات المدنية فمردود بما هو مستفاد من نص المادة ٣/١٦٢ المذكورة وحسب ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن المناط في عدم قبول الاستئناف هو خلو صحيفته من الأسباب التي يستند إليها المستأنف في استئنافه أو تراخيه في بيانها على ما بعد الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف، وأن المشرع لم يحدد الكيفية لبيان هذه الأسباب. وأنه متى كشف المستأنف عن أسباب استئنافه بما يفيد جديته في الاستئناف، فإن الاستئناف يكون مقبولا شكلا ولو ساق تلك الأسباب بصيغة مجملة، وهو لا يلتزم من بعد بتحديد مواطن العيب الذي يعزوه للحكم المستأنف طالما أن هذه العمومية لا تؤد ي إلى الشك في تلك الأسباب، لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد أوردت في صحيفة استئنافها أن الحكم المستأنف قد شابه

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الفساد في الاستئناف والخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وأوردت في ختامها تفصيلات طلباتها، وكان ما ورد في صحيفة استئنافها يعد بيانا كافيا لأسباب الاستئناف، ويكفي لتحقيق الغرض الذي توخاه المشرع من هذا البيان فإن النعي يكون قائما على غير أساس حريا بالرفض. وحيث إنه عن نعي الطاعن بأن الحكم قضى للمطعون ضدها بنفقة زوجية رغم خروجها من منزل الزوجية دون عذر شرعي، فمردود بأنه لما كان المقرر قانونا بالمادتين ٦٦ ، ٦٧ من قانون الأحوال الشخصية وفي فقه الإمام مالك الواجب التطبيق أن الزوجة المدخول بها تجب نفقتها على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ولا تتأثر هذه النفقة بادعاء الزوج أن زوجته تركت مسكن الزوجية دون إذن منه ما لم يثبت ذلك بإقرارها أو بينة أو أنها خرجت منه بموجب شرعي، واستحقاقها للنفقة ما دامت الزوجية قائمة، ولما كان الحكم المطعون قد التزم هذا النهج و قضى بالنفقة الزوجية للمطعون ضدها، فإنه يكون قد وافق الشرع وصحيح القانون، وهو ما يكون معه النعي على غير أساس حريا بالرفض. وحيث إنه عن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه فيما قضي به من نفقة البنت .....، سديد ذلك أن هذه الأخيرة المولودة في سنة ٢٠٠١ أقرت بأنها تقيم مع والدها (الطاعن) وأنه ينفق عليها ولم تنف المطعون ضدها ذلك، فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه من نفقة للبنت (.....) يكون مخالفا لإقرارها وغير مرتكز على أساس حريا بالنقض كما سيرد في المنطوق.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٦/ ١٠/ ٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة.

وعضوية السادة المستشارين/ محمد الصغير أمجاظ، مصطفى أحمد على.

(٥٥)

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

حضانة. طاعة. مسكن الزوجية. محكمة الموضوع " سلطتها ".

- لكل من الأم و الأب ضم الأولاد له إذا كان بينهما نزاع وخرجت الام من مسكن الزوجية ولو كانت الزوجية قائمة بينهما. يفصل القاضي في الطلب اعتباراً لمصلحة الأولاد.

- انتهاء الحكم إلى أن مصلحة البنت تكمن في ضمها إلى أمها نظراً لصغر سنها فهى في حاجة إلى حنانها وعطفها في هذه المرحلة. صحيح.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- إنه عملا بالفقرة السابعة من المادة ١٤٦ من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على أن (لكل من الأم والأب ضم الأولاد له إذا كان بينهما نزاع وخرجت الأم من مسكن الزوجية ولو كانت الزوجية قائمة بينهما ، ويفصل القاضي في الطلب اعتبارا لمصلحة الأولاد)

لما كان ذلك وكانت محكمة البداية المؤيد حكمها بالحكم المستأنف قد استخلصت في إطار سلطتها التقديرية بصفتها محكمة الموضوع من وقائع الملف ومستنداته أن مصلحة البنت في الوقت الراهن تكمن في ضمها إلى أمها المطعون ضدها نظرا لصغرها فهي من مواليد ٢٠١٩/٢/١٠ وهي في حاجة إلى حنان وعطف أمها أيضا في هذه المرحلة من عمرها لذلك يبقى نعي الطاعن بهذا الخصوص مجرد جدل فيما لما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية لا رقابة عليها في ذلك طالما أسست قضاءها على أسباب سائغة لها اصلها الثابت بأورق الملف، ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه يكون مصادفا للصواب والنعي على غير أساس حريا بالرفض.

المحكمـــــة

حيث يتبين من وثائق الملف ومن الحكم المطعن فيه أن المطعون ضدها أقامت دعوى في مواجهة الطاعن لدى محكمة العين الابتدائية بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ تحت رقم ٢٠٢١/٥٣٥ أوضحت فيها أن الطاعن زوجها وقد انجبا على فراش الزوجية البنت (..... المولودة في ٢٠١٩/٢/١٠) إلا أنه طردها من بيت الزوجية ورفض تسليمها بنتها المذكورة، الأمر الذي حدا بها لإقامة هذه الدعوى تطلب في ختامها الحكم بإلزام الطاعن بأن يسلم لها البنت لضمها إليها ومنعه من السفر بالبنت خارج الدولة طبقا للمادة ١٥١ من قانون الأحوال الشخصية، وقدم الطاعن مذكرة بواسطة محاميه بأن المطعون ضدها هي التي خرجت من بيت الزوجية بإرادتها المنفردة وتركت البنت وكان خارج الدولة في ذلك الوقت وأنه تقدم برفع دعوى الطاعة تحت رقم ٢٠٢١/٥٢٧ لذلك يطلب رفض الدعوى وعقبت المطعون ضدها بمذكرة قدمت بواسطة محاميها تؤكد فيها ما ورد بصحيفة دعواها وأضافت بأن الطاعن لم يوفر بيت الزوجية حتى ترجع إليه وبعد الردود والإجراءات قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ بضم البنت (.....) لوالدتها المطعون ضدها وإلزام الطاعن بأن يسلمها لها ورفض ما عدا ذلك من الطلبات، استأنف الطرفان هذا الحكم المطعون ضدها بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ تحت رقم ٢٠٢١/٤٤٢، والطاعن بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ تحت رقم ٢٠٢١/٤٥٤. و قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف، لم يرض الطاعن بهذا الحكم فطعن فيه بوكالة محاميه بالطعن الماثل بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦، ولم تجب المطعون ضدها عن صحيفة الطعن رغم إعلانها وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة، ورأت هذه الأخيرة في غرفة المشورة نظر الطعن في جلسة ٢٠٢١/٩/٢٩ فحضر الطرفان شخصيا كما حضر محامي كل طرف وصرح محامي الطاعن بأنه توجد دعوى الطلاق منظورة أمام محكمة الاستئناف تحت رقم ٥٧٠ +٢٠٢١/٥٩١ وأن المطعون ضدها تركت بيت الزوجية منذ ٢٠١٩/١٢/٣٠ واخبرته بالهاتف بان يأخذ بنته وعقبت المطعون ضدها بأنها طردت من بيت الزوجية وأن والد الطاعن ووالدته قاما بمنعها من أخذ البنت وبعد تبادل الطرفين مذكرتيهما والرود التي يوكدان من خلالها ما تضمنته مذكراتهما ومستنتجاتهما المرفقة بأوراق الملف فقررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بأنه شابه قصور في التسبيب، وفساد في الاستدلال، وا خلال بحق الدفاع، ويقول في بيان ذلك بأن الحكم المطعون فيه أخطأ عندما ايد الحكم المستأنف فيما قضى به من ضم البنت ..... إلى المطعون ضدها والدتها وإلزامه بتسليمها لها رغم أن المطعون ضدها تركت البنت عنده وعمرها تسعة أشهر وبقيت تحت كنفه ورعايته والفته واستقرت أوضاعها لديه وأن انتقالها إلى أمها لم تألفها من قبل لا يحقق مصلحتها فضلا عن سقوط حق المطعون ضدها للمطالبة بحضانة البنت لسكوتها أكثر من ستة أشهر لذلك يطلب نقض الحكم المطعون فيه والحكم برفض دعوى المطعون ضدها.

حيث إن النعي غير سديد؛ ذلك أنه عملا بالفقرة السابعة من المادة ١٤٦ من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على أن (لكل من الأم والأب ضم الأولاد له إذا كان بينهما نزاع وخرجت الأم من مسكن الزوجية ولو كانت الزوجية قائمة بينهما، ويفصل القاضي في الطلب اعتبارا لمصلحة الأولاد).

لما كان ذلك وكانت محكمة البداية المؤيد حكمها بالحكم المستأنف قد استخلصت في إطار سلطتها التقديرية بصفتها محكمة الموضوع من وقائع الملف ومستنداته أن مصلحة البنت في الوقت الراهن تكمن في ضمها إلى أمها المطعون ضدها نظرا لصغرها فهي من مواليد ٢٠١٩/٢/١٠ وهي في حاجة إلى حنان وعطف أمها أيضا في هذه المرحلة من عمرها لذلك يبقى نعي الطاعن بهذا الخصوص مجرد جدل فيما لما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية لا رقابة عليها في ذلك طالما أسست قضاءها على أسباب سائغة لها اصلها الثابت بأورق الملف، ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه يكون مصادفا للصواب والنعي على غير أساس حريا بالرفض.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ١١/١٠/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة.

وعضوية السادة المستشارين/ محمد الأمين بيب، محمد الصغير أمجاظ.

(٥٦)

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

١) محكمة الموضوع " سلطتها ". نفقة.

- تحديد النفقة وما يتفرع عنها من خدمة وغيرها. من سلطة محكمة الموضوع. وجوب مراعاة المعايير المبينه بالمادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية والدليل الإرشادي الصادر عن سمو رئيس دائرة القضاء في مسائل الأحوال الشخصية . للنفقة امتياز على سائر الديون.

- مثال لتقدير سائغ بالنظر إلى التحديد الوارد بالدليل الإرشادي المشار إليه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢) ضرر. مسكن الزوجية. طاعة.

- حق الزوج في أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية من ينفق عليه من أبويه و أولاده من غيرها. شرط ذلك. ألا يلحق الزوجة من ذلك ضرر. مؤدى ذلك. حق الزوجة في الحصول على مسكن مستقل إذا تضررت من السكنى في بيت يسكن فيه معها احد من أقارب الزوج.

- اعتبار الزوجة مصدقة في ادعائها حصول الضرر لها من السكنى مع احد من أقارب زوجها ولا تكلف بإثبات ذلك الضرر. علة ذلك. مجرد اطلاعهم على امورها الخاصة. اعتباره ضرراً. أساس ذلك. مثال.

١ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحديد كل ما يتعلق بالنفقة وما يتفرع عنها من خدمة وغيرها مراعية في ذلك المعايير المبينة في المادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية دون رقابة عليها في ذلك ما دام حكمها قائما على أسباب سائغة تكفي لحمله كما أن المادة ٦٥ من قانون الأحول الشخصية نصت على أن النفقة لها امتياز على سائر الديون وأن الدليل الإرشادي المعمول به نص على أن قدر نفقة الزوجة التي يتراوح دخل زوجها بين ٣٠ ألف و٤٠ ألف تقدر بما بين ٢٠٠٠

و٢٥٠٠ وأن نفقة ستة أولاد يكون لوالدهم دخل ما بين ٢٠ ألف إلى ٣٠ ألف تقدر بمبلغ أقله ٦٠٠٠ درهم وأن مبلغ استقدام الخادمة بالنسبة لمن يتراوح دخله ما بين ٣٠ ألف و ٤٠ ألف يقدر بمبلغ ١٠٠٠٠ ويكون راتبها في هذه الحالة ١٠٠٠ درهم.

لما كان ذلك وكان الطاعن معترفا بأن راتبه يبلغ ٣٠١٠٠ درهم فإن الحكم المطعون فيه الذي راعى في تأييده لما قضى به الحكم المستأنف من تحديد نفقة زوجة الطاعن المطعون ضدها وأولاده الستة منها وكذلك في تقديره لما ألزم به الطاعن من تحديد مبلغ استقدام خادمة ومبلغ راتبها المعايير المبينة في الدليل الإرشادي المعمول به ملتفتا عما ذكره الطاعن من أن عليه بعض الديون لأن النفقة لها امتياز على الديون ولا ينظر عند تقديرها إلى ما على المنفق من ديون تقدم النفقة قانونا عليها فإنه يكون مصيبا ولا ينال من ذلك ما ذكره الطاعن من أن الخادمة موجودة الآن لأن المطعون ضدها صرحت أمام المحكمة بأن الخادمة الموجودة لا تقوم بخدمتها هي والأولاد على الوجه المعتاد كما أن الحكم المستأنف ألزمه بمصروفات استقدامها كل سنتين اعتبارا من تاريخ صدور الحكم وعلى ذلك فإذا كانت الخادمة موجودة فعلا كما يقول الطاعن فإن جهة التنفيذ لن تلزمه بمصروفات استقدام خادمة اخرى إلا إذا صارت الخادمة غير موجودة فعلا ومن ثم يكون هذا النعي جدلا موضوعيا في مسائل الواقع التي تستقل بالرأي فيها محكمة الموضوع وتنحسر عنها رقابة محكمة النقض مما يتعين معه رفض هذا النعي.

٢ - المادة ٧٦ من قانون الاحوال الشخصية التي اعتمد عليها الطاعن في نعيه هذا اشترطت في أحقية الزوج في أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية من ينفق عليه من أبويه وأولاده من غيرها أن لا يلحق الزوجة من ذلك ضرر ومفاد ذلك الاشتراط أن الزوجة إذا تضررت من السكنى في بيت يسكن فيه زوجها معها أحدا من أقاربه وطلبت الحصول على مسكن مستقل فإنها تكون محقة في هذا الطلب ولا ينافي ذلك نص المادة المذكورة بل يتفق معه.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أسس ما قضى به من إلزام الطاعن بأن يوفر لزوجته المطعون ضدها مسكنا مستقلا لا تسكن فيه معه أمه على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة عملا بالفقه المالكي المعمول به في الدولة من أن للزوجة الحق في أن ترفض السكن في بيت يسكن زوجها فيه معها أحدا من أقاربه إذا تضررت من ذلك لما في ذلك من ضرر عليها وأنها مصدقة في إدعائها حصول الضرر لها من سكنى

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مع أحد من أقاربه ولا تكلف بإثبات ذلك الضرر لأن في مجرد اطلاعهم على أمورها الخاصة بها ضرر عليها كما نص عليه الدسوقي في حاشيته على الدردير على مختصر خليل عند قول خليل: (ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه) وأن لها الحق في أن ترفض السكن مع أحد من أقاربه إذا أدعت أن في ذلك ضررا عليها ولو كانت سبق أن رضيت بالسكنى مع ذلك القريب فإن الحكم المطعون فيه الذي أسس قضاءه على هذا النحو يكون مصيبا فيما قضى به ومن ثم يكون هذا النعي غير قائم على أساس حريا بالرفض.

المحكمـــــة

حيث تبين من الأوراق أن المطعون ضدها أقامت لدى ابتدائية العين بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦ ضد الطاعن الدعوى رقم ٢٠٢١/١٨٩ وطلبت فيها بإلزام الطاعن بأن يؤدي لها نفقتها الزوجية ونفقة أولادهما (.....، .....، .....، ....، ....، .....) اعتبارا من تاريخ الامتناع شهر نوفمبر ٢٠٢٠ وبإلزامه بتوفير مسكن زوجية وبدل استقدام خادمة بالإضافة إلى راتبها الشهري ومبلغ ٢٠٠٠٠ درهم عن كل سنة مقابل المصروفات الدراسية للأولاد والمواصلات فحكمت محكمة البداية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧ بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها نفقة زوجية ٢٠٠٠ درهم ونفقة أولادهما (.....، .....، .....، .....، .....، .....) مبلغ ٦٠٠٠ درهم شاملة المأكل والملبس والمواصلات والتطبيب وما جرى عليه العرف والعادة من الضروريات تسري شهريا اعتبارا من تاريخ ٢٠٢١/٢/١ ولحين سقوط الفرض شرعا وبرفض ما عدا ذلك من طلبات فاستأنف الطاعن بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٣٠٦ والمطعون ضدها بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٣١١ وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا والقضاء مجددا بإلزام الطاعن ..... بأن يوفر مسكنا مناسبة للزوجة المطعون ضدها لا تقل مكوناته عن ثلاث غرف وحمام ومطبخ بمدينة العين على ان لا يبعد هذا المسكن عن المدارس التي يدرس بها الأولاد ، وبإلزامه بأن يؤدي للمطعون ضدها مبلغ ١٠٠٠٠ درهم تكاليف استقدام خادمة مرة كل سنتين، وسداد راتبها الشهري بواقع ١٠٠٠ درهم، والكل اعتبارا من تاريخ هذا الحكم وهو ٢٠٢١/٦/٣٠ وبرفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك فطعن الطاعن في هذا الحكم بتاريخ ٢٠٢١/٨/١ بطعنه الماثل وقدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية بواسطة محاميها طلبت فيها رفض الطعن

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت في غرفة المشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة بدون مرافعة.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ويبين ذلك في سببين أحدهما أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تأييده لما قضى به الحكم المستأنف من تقدير النفقة الزوجية للمطعون ضدها بألفي درهم شهريا وتقدير نفقة أولاده الستة منها (..... و..... و..... و..... و..... و.....) بمبلغ ٦٠٠٠ درهم شهريا كما أخطأ في إلزامه للطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها عن مصاريف استقدام الخادمة مبلغ ١٠٠٠٠ درهم كل سنتين وعن راتب الخادمة ألف درهم شهريا ملتفتا عما بينه الطاعن أمام المحكمة من أن راتبه يبلغ ٣٠١٠٠ درهم وأن عليه بعض الديون ويتبقى له من راتبه بعد خصم أقساط الديون أقل من ٢٠ ألف درهم كما أن الحكم المطعون فيه أخطأ في إلزامه للطاعن بمصروفات استقدام الخادمة مع أنها موجودة فعلا ولذلك يكون الحكم المطعون فيه الذي أثقل كاهل الطاعن بمبالغ لا تناسب قدرته المالية ولا ضرورة لبعضها يكون معيبا بما يوجب نقضه.

المحامي مسفر عايض
masferlaw.com

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحديد كل ما يتعلق بالنفقة وما يتفرع عنها من خدمة وغيرها مراعية في ذلك المعايير المبينة في المادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية دون رقابة عليها في ذلك ما دام حكمها قائما على أسباب سائغة تكفي لحمله كما أن المادة ٦٥ من قانون الأحول الشخصية نصت على أن النفقة لها امتياز على سائر الديون وأن الدليل الإرشادي المعمول به نص على أن قدر نفقة الزوجة التي يتراوح دخل زوجها بين ٣٠ ألف و٤٠ ألف تقدر بما بين ٢٠٠٠ و٢٥٠٠ وأن نفقة ستة أولاد يكون لوالدهم دخل ما بين ٢٠ ألف إلى ٣٠ ألف تقدر بمبلغ أقله ٦٠٠٠ درهم وأن مبلغ استقدام الخادمة بالنسبة لمن يتراوح دخله ما بين ٣٠ ألف و ٤٠ ألف يقدر بمبلغ ١٠٠٠٠ ويكون راتبها في هذه الحالة ١٠٠٠ درهم.

لما كان ذلك وكان الطاعن معترفا بأن راتبه يبلغ ٣٠١٠٠ درهم فإن الحكم المطعون فيه الذي راعى في تأييده لما قضى به الحكم المستأنف من تحديد نفقة زوجة الطاعن المطعون ضدها وأولاده الستة منها وكذلك في تقديره لما ألزم به الطاعن من تحديد مبلغ استقدام خادمة ومبلغ راتبها المعايير المبينة في الدليل الإرشادي المعمول به ملتفتا

عما ذكره الطاعن من أن عليه بعض الديون لأن النفقة لها امتياز على الديون ولا ينظر عند تقديرها إلى ما على المنفق من ديون تقدم النفقة قانونا عليها فإنه يكون مصيبا ولا ينال من ذلك ما ذكره الطاعن من أن الخادمة موجودة الآن لأن المطعون ضدها صرحت أمام المحكمة بأن الخادمة الموجودة لا تقوم بخدمتها هي والأولاد على الوجه المعتاد كما أن الحكم المستأنف ألزمه بمصروفات استقدامها كل سنتين اعتبارا من تاريخ صدور الحكم وعلى ذلك فإذا كانت الخادمة موجودة فعلا كما يقول الطاعن فإن جهة التنفيذ لن تلزمه بمصروفات استقدام خادمة اخرى إلا إذا صارت الخادمة غير موجودة فعلا ومن ثم يكون هذا النعي جدلا موضوعيا في مسائل الواقع التي تستقل بالرأي فيها محكمة الموضوع وتنحسر عنها رقابة محكمة النقض مما يتعين معه رفض هذا النعي.

السبب الثاني أن الحكم المطعون فيه أخطأ في إلزامه للطاعن بتوفير مسكن مستقل لزوجته المطعون ضدها غير مسكن الزوجية الحالي الذي تسكن فيه معه أمه وهذا خطأ من الحكم المطعون فيه لأن المادة ٧٦ من قانون الأحوال الشخصية أباحت للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية من ينفق عليه من والديه وأولاده من غيرها وأنه هو المكلف بالإنفاق على والدته التي تسكن معه في بيت الزوجية وهو بيت مستوف لشروط المسكن الشرعي ولذلك فلا يحق للمطعون ضدها أن ترفض السكن في بيته الذي يسكن فيه معها أمه التي ينفق عليها وما دام الحكم المطعون فيه ألتفت عن ذلك فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن المادة ٧٦ من قانون الاحوال الشخصية التي اعتمد عليها الطاعن في نعيه هذا اشترطت في أحقية الزوج في أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية من ينفق عليه من أبويه وأولاده من غيرها أن لا يلحق الزوجة من ذلك ضرر ومفاد ذلك الاشتراط أن الزوجة إذا تضررت من السكنى في بيت يسكن فيه زوجها معها أحدا من أقاربه وطلبت الحصول على مسكن مستقل فإنها تكون محقة في هذا الطلب ولا ينافي ذلك نص المادة المذكورة بل يتفق معه.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أسس ما قضى به من إلزام الطاعن بأن يوفر لزوجته المطعون ضدها مسكنا مستقلا لا تسكن فيه معه أمه على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة عملا بالفقه المالكي المعمول به في الدولة من أن للزوجة الحق في أن ترفض السكن في بيت يسكن زوجها فيه معها أحدا من أقاربه إذا تضررت من

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ذلك لما في ذلك من ضرر عليها وأنها مصدقة في إدعائها حصول الضرر لها من سكنى مع أحد من أقاربه ولا تكلف بإثبات ذلك الضرر لأن في مجرد اطلاعهم على أمورها الخاصة بها ضرر عليها كما نص عليه الدسوقي في حاشيته على الدردير على مختصر خليل عند قول خليل: (ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه) وأن لها الحق في أن ترفض السكن مع أحد من أقاربه إذا أدعت أن في ذلك ضررا عليها ولو كانت سبق أن رضيت بالسكنى مع ذلك القريب فإن الحكم المطعون فيه الذي أسس قضاءه على هذا النحو يكون مصيبا فيما قضى به ومن ثم يكون هذا النعي غير قائم على أساس حريا بالرفض.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ١٣/١٠/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة .

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الكريم فرعون، محمد الصغير أمجاظ .

(٥٧)

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

أحوال شخصية. أهلية. حجر. قوامة. محكمة الموضوع. سلطتها ". ولاية.

- أهلية الأداء هي كون الشخص صالحاً لممارسة الأعمال التي تترتب عليها أثار شرعية ومناطها الإدراك.

- من عوارض الاهلية " العته" مقصوده ؟ . المادة ١٧٤ من قانون الأحوال الشخصية.

- المناط في القوامة على فاقدى أهلية الأداء هو تحقيق مصالحهم ودفع الضرر عن أموالهم والمحافظة عليها ما دام العارض الذي كان سببا في توقيع الحجر عليه قائما.

- للقاضي أن يعهد بالقوامة لمن يختاره ممن عرف بالامانة والكفاءة والقدرة على القيام بما يحقق مصلحة المحجور عليه ودفع الضرر عن أمواله سواء كان الحاجر ذكرا أو أنثى شخصاً طبيعيا أو اعتبارياً منفرداً أو متعددا. أساس ذلك.

- مثال لتسبيب سائغ لتوفره حالة العته وتعيين قيم.

المقرر بنص المادة (١٥٩) من قانون الأحوال الشخصية" أن كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون "وأن أهلية الأداء وفقا لما ورد في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة هي" كون الشخص صالحا لممارسة الأعمال التي تترتب عليها آثار شرعية، ومناطها الإدراك". كما أن المقرر وفقا للمادة (١٧٤) من ذات القانون أن من بين عوارض الأهلية التي تلحق بالجنون" العته "وهو في أحد تعاريفه "اختلال القوة المميزة في الإنسان بين الأمور الحسنة والقبيحة فلا يدرك العواقب ويخرج عن النهج الطبيعي في الأعمال المعتادة فهو مرض لا تدرك معه الأمور على وجهها ."ومن المستقر عليه فقها وقضاء أن المناط في القوامة على فاقدي أهلية الأداء هو تحقيق مصالحهم ودفع الضرر عن أموالهم والمحافظة عليها ما دام العارض الذي كان سببا في توقيع الحجر عليه قائما، وأن للقاضي أن يعهد بالقوامة لمن يختاره ممن عرف بالأمانة والكفاءة والقدرة على القيام بما يحقق مصلحة المحجور عليه ودفع

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الضرر عن أمواله سواء كان الحاجر ذكرا أو أنثى شخصا طبيعيا أو اعتباريا منفردا أو متعددا عملا بالمادة (٢١٧) من القانون المشار اليه إذ إن المعتوه يعتبر في حكم القاصر عملا بنص المادة ٢/١٦٠ من ذات القانون.

لما كان ذلك وكان الثابت من التقرير الطبي المقدم ضمن الأوراق والذي أنجز من طرف لجنة طبية بمستشفى..... المؤرخ في ٢٠٢١/٠٢/٢٣ انه " تمت مناقشة حالة المذكور اليوم ٢٠٢١/٢/٢٣ من قبل أعضاء اللجنة الطبية بجناح العلوم السلوكية في مدينة ..... الطبية – بأبوظبي – كما تم الاطلاع على التقرير الطبي من مستشفى .... (مستشفيات .....) المؤرخ في ٢٠٢٠/١١/٣ كما تم التواصل التليفوني مع الدكتور ..... الطبيب المعالج بمستشفى ....وتبين للجنة أن المطلوب الحجر عليه " يعاني من خرف تتسم بتدني القدرات المعرفية ومنها الإدراك العام والذاكرة والحكمة والبصيرة بالإضافة إلى مرض الشلل الرعاش مع حالات متكررة من تشوش مستوى الوعي، ولا يمكنه تصريف شؤون نفسه وحالته غير قابلة للتحسن ويحتاج إلى تعيين قيم." كما تضمنت شهادة شهود المطعون ضده أمام محكمة أول درجة ان المعني بالأمر "مريض وطريح الفراش في المستشفى وانه غير قادر على تصريف شؤونه بنفسه." ولم يثبت لمحكمة الموضوع ما يدحض ذلك التقرير او ما يستوجب طرحه أو يخالفه، أو يطعن به شرعا او قانونا.

لما كان ذلك وكانت البينة قامت على أن المطعون ضده ..... إبن المدعى عليه أهل للقوامة عليه لأمانته ورشده. وأن اعتراض بعض الورثة على تعيين المدعى قيما على والده المدعى جاء مجردا دون دليل، إذ أنه لم يتم ذكر الأسباب التي يستندون عليها في اعتراضهم، كما أنهم لم يقترحوا أي شخص أخر يرغبون في تعيينه قيما على المدعى عليه، سيما وأن المحجور عليه حسب ما جاء في مذكرات وكيل المحجور عليه يتوافر على مزارع وأنها تحتاج لمن يشرف عليها وأن الوضع الصحي له حاليا حسب التقرير الطبي المنجز بمعرفة المحكمة والمشار إليه سلفا لا يمكنه من الإشراف على تلك المزارع.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــــة

وحيث يؤخذ من وقائع الدعوى وسائر وثائقها ومن الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٠٢١/١٣ لدى محكمة الظفرة الابتدائية قيدت بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ طلب فيها وفقا لطلباته الختامية تعيينه قيما على والده ..... حتى يتمكن من إنهاء كافة الإجراءات الخاصة به لدي كافة الجهات الحكومية وشبه الحكومية والدوائر الخاصة لكونه غير قادر على إدارة شؤونه وأملاكه. وأرفق طلبه بصورة من بطاقة هويته وهوية المدعى عليه وصورة من تقرير طبي.

وحيث قدم الأستاذ ..... وكيل ..... احد أولاد المدعى عليه مذكرة جوابية جاء فيها أن المدعي لم يبين ماهية أملاك المدعى عليه التي تستدعى تعيين قيم عليه لإدارتها ولم يبين ماهية التصرفات التي قام بها المدعى عليه وتعتبر صادرة من غير ذي أهلية حتى يمكن أن يتعلل بها ولم يبين أي نوع من التصرف أتاها والده تبرر الطلب، فالمدعى عليه لم يبدد أمواله ولم يتصرف في شيء سواء بعوض أو بدون عوض ولم يهب شيئا من ممتلكاته لآخرين ولم يأت بأي عمل مادي أو قانوني يبرر طلب المدعى، وحضر الأولاد (.....، .....، .....، .....، .....، .....، .....، .....، .....، و.....) وأثبتوا أمام المحكمة رفضهم لطلب المدعي، وأن والده يعيش معه وتتحسن حالته ويداوم على العلاج، وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٥ تواصل مع الكاتب العدل عن طريق الاتصال المرئي وحرر وكالة عامة، وأن المدعى عليه ليس لديه شيء يخشي عليه من التبديد وأن الممتلكات كلها مزارع تدار بمعرفة عمال ولديه معاش تقاعدي شهري وليس هناك شركات أو مؤسسات مالية أو خلافه تستدعى الإدارة، لذلك يلتمس الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعي الرسوم والمصاريف.

وبناء على إدراج الدعوى بجلسة ٢٠٢١/٠٣/٢٤ حضر الأستاذ .....وكيل المدعي كما حضر المدعي بشخصه عن طريق الاتصال المرئي عن بعد كما حضر الأستاذ .....وكيل المدعي المسمى ..... احد أولاد المدعى عليه عن طريق الاتصال المرئي عن بعد، كما حضر الشاهدان (.....و.....) وتخلف من الورثة المحتملين كل من (..... و.....)، وقررت المحكمة الاستماع للشاهدين اللذين شهدا على انفراد بعد أداء اليمين القانونية بمعرفتهما للمدعي والمدعى عليه وبأن المدعى عليه (.....) مريض وطريح الفراش في المستشفى وأنه غير قادر على تصريف شؤونه بنفسه، وأن

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المدعي ابنه يصلح بأن يكون قيماً عليه لإدارة شؤونه وأمواله والاشراف عليه لأمانته ورشده وأنه يتصف بسلوك حسن.

وبتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٣٠ حكمت المحكمة بالحجر علي المدعى عليه ..... وتعيين ابنه ..... قيما عليه بلا أجر تكون مهمته إدارة أموال المحجور عليه واستثمارها وحفظها والإنفاق منها عليه وعلى من تلزمه نفقتهم بالمعروف دون تقصير أو تبذير والتوقيع نيابة عنه لدى جميع إدارات الدولة والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية والشركات والمكاتب وغيرها ولا يجوز له القيام بأي تصرف ناقل للملكية في أموال المحجور عليه إلا بإذن من المحكمة، وله الحق في استلام أموال المحجور عليه وما يؤول إليه من أموال وأن يودع قائمة بها قلم كتاب المحكمة وتقديم حسابات دورية للمحكمة عن تصرفاته في إدارة أموال المحجور عليه كل ثلاثة أشهر. وتحميل المدعى مصروفات الدعوى.

لم يرض المدعى عليه بهذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٢٤ وبتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

فلم يرض المستأنف .....بصفته وكيلا عن والده المدعى عليه بوكالة المحامي..... بهذا الحكم فأقام عليه طعنه الماثل وقدم المطعون ضده مذكرة جوابية بواسطة محاميه الاستاذ ..... طلب في نهايتها رفض الطعن، كما قدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها تفويض الرأي للمحكمة، ورأت هذه الاخيرة في غرفة المشورة ان الطعن جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة عملا بأحكام المادة ٢/١٨٣ من قانون الاجراءات المدنية كما عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨. وادرج الطعن في جلسة ٢٠٢١/٩/٨، فحضر الطاعن بصفته وكيلا عن والده وحضر بجانبه محاميه كما حضر المحامي الأستاذ .....عن المطعون ضده، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٢١/٩/١٥ ليقدم الطاعن طلب ادخال جميع الورثة المحتملين في الدعوى طبقا للمادة ٩٦ من قانون الإجراءات المدنية وتم ادخالهم بمقتضى الطلب المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩ فأجلت لادخال المحكوم عليه بالحجر وإعلان المدخلين بالحضور لجلسة ٢٠٢١/٩/٢٩، فأجلت على الحالة لجلسة ٢٠٢١/١٠/٦ فلم يحضر احد فاعطيت الكلمة للسيد المحامي العام ففوض الرأي للمحكمة.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت في الأوراق والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع

ويشرح ذلك في قوله ان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بالاعتبار اعتراض جمع كثير من الاخوة والاخوات والزوجة على طلب المطعون ضده وانهم الاقرب لوالدهم والادرى بحالته الصحية وكان على الحكم المطعون فيه الاخذ برأيهم والغاء تعيين المطعون ضده قيما على والدهم خاصة وان الحجر لا يتم توقيعه الا على من اصابه جنون اوعته والجنون يثبت بتقرير طبي والسفه والعته يثبت من التصرفات القانونية الطائشة ولم يقر اي من الشهود ان الطاعن سفيه او مجنون او به عته بل اقتصرت اقوالهم على انه طريح الفراش وليس كل طريح فراش يلزمه الحجر وتعيين قيم عليه، كما لم يرد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعن المتضمن عدم قبول طلب تعيين قيم لعدم الطلب بتوقيع الحجر اولا وللتجهيل الذي شاب الطلب وعدم بيان الاسس الواقعية والقانونية التي بني عليها كما خالف الحكم المطعون فيه التوكيل الرسمي العام الشامل المعطى من الطاعن لولده ..... كما ان محكمة الظفرة رفضت الامر على عريضة الذي تقدم به المطعون ضده لايقاف الوكالة المذكورة وقررت رفض الطلب مما يدل ان الطاعن معافى وقادر على التمييز وتصريف شؤونه بنفسه وواقع الحال انه يعيش ويقيم مع ولده ..... الذي قدم هذا الطعن نيابة عنه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك إنه من المقرر بنص المادة (١٥٩) من قانون الأحوال الشخصية" أن كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون "وأن أهلية الأداء وفقا لما ورد في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة هي "كون الشخص صالحا لممارسة الأعمال التي تترتب عليها آثار شرعية، ومناطها الإدراك". كما أن المقرر وفقا للمادة (١٧٤) من ذات القانون أن من بين عوارض الأهلية التي تلحق بالجنون" العته "وهو في أحد تعاريفه " اختلال القوة المميزة في الإنسان بين الأمور الحسنة والقبيحة فلا يدرك العواقب ويخرج عن النهج الطبيعي في الأعمال المعتادة فهو مرض لا تدرك معه الأمور على وجهها ."ومن المستقر عليه فقها وقضاء أن المناط في القوامة على فاقدي أهلية الأداء هو تحقيق مصالحهم ودفع الضرر عن أموالهم والمحافظة عليها ما دام العارض الذي كان سببا في توقيع الحجر عليه قائما، وأن للقاضي أن يعهد بالقوامة لمن يختاره ممن عرف بالأمانة والكفاءة والقدرة على القيام بما يحقق مصلحة المحجور عليه ودفع الضرر عن أمواله سواء كان الحاجر ذكرا أو أنثى شخصا طبيعيا أو اعتباريا منفردا أو متعددا عملا بالمادة (٢١٧) من

القانون المشار اليه إذ إن المعتوه يعتبر في حكم القاصر عملا بنص المادة ٢/١٦٠ من ذات القانون.

لما كان ذلك وكان الثابت من التقرير الطبي المقدم ضمن الأوراق والذي أنجز من طرف لجنة طبية بمستشفى مدينة .....الطبية المؤرخ في ٢٠٢١/٠٢/٢٣ انه " تمت مناقشة حالة المذكور اليوم ٢٠٢١/٢/٢٣ من قبل أعضاء اللجنة الطبية بجناح العلوم السلوكية في مدينة .....الطبية – بأبوظبي – كما تم الاطلاع على التقرير الطبي من مستشفى مدينة ..... (مستشفيات .....) المؤرخ في ٢٠٢٠/١١/٣ كما تم التواصل التليفوني مع الدكتور .....الطبيب المعالج بمستشفى مدينة ..... وتبين للجنة أن المطلوب الحجر عليه " يعاني من خرف تتسم بتدني القدرات المعرفية ومنها الإدراك العام والذاكرة والحكمة والبصيرة بالإضافة إلى مرض الشلل الرعاش مع حالات متكررة من تشوش مستوى الوعي، ولا يمكنه تصريف شؤون نفسه وحالته غير قابلة للتحسن ويحتاج إلى تعيين قيم." كما تضمنت شهادة شهود المطعون ضده أمام محكمة أول درجة ان المعني بالأمر "مريض وطريح الفراش في المستشفى وانه غير قادر على تصريف شؤونه بنفسه." ولم يثبت لمحكمة الموضوع ما يدحض ذلك التقرير او ما يستوجب طرحه أو يخالفه، أو يطعن به شرعا او قانونا.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك وكانت البينة قامت على أن المطعون ضده .....إبن المدعى عليه أهل للقوامة عليه لأمانته ورشده. وأن اعتراض بعض الورثة على تعيين المدعى قيما على والده المدعى جاء مجردا دون دليل، إذ أنه لم يتم ذكر الأسباب التي يستندون عليها في اعتراضهم، كما أنهم لم يقترحوا أي شخص أخر يرغبون في تعيينه قيما على المدعى عليه، سيما وأن المحجور عليه حسب ما جاء في مذكرات وكيل المحجور عليه يتوافر على مزارع وأنها تحتاج لمن يشرف عليها وأن الوضع الصحي له حاليا حسب التقرير الطبي المنجز بمعرفة المحكمة والمشار إليه سلفا لا يمكنه من الإشراف على تلك المزارع.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١٣/١٠/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة.

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الكريم محمد فرعون، مصطفى عبيد.

(٥٨)

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق .أ)

حضانة. محكمة الموضوع "سلطتها".

- جواز بقاء المحضون مع أمه ولو بعد زواجها من اجنبي عنه متى قدرت المحكمة أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك. مثال.

المقرر بنص المادة ١٤٤ من قانون الاحوال الشخصية انه يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة ١٤٣ من ذات القانون انه إذا كانت الحاضنة امرأة ان تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها الا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك، وكانت الام هي أحق الناس بحضانة ولدها المحضون ومقدمة على غيرها في الحضانة، إلا إذا اتصفت بما يمنع الحضانة عنها، او ان زوجها قد أضر بسلوكه او افعاله ما يضر بالمحضونين قولا او فعلا، وكان المحضونان في سن صغيرة ويحتاجان فيها الى رعاية والدتهما الحاضنة التي هي أشفق وأحن عليهما من غيرها لأن الأصل في مشروعية الحضانة هو الرفق بالمحضون وتأمين أكبر قدر من مصالحه وان المقصود منها القيام بشؤون الصبي لأنه خلق ضعيفاً لا يقوم بنفسه فقدم الشارع في الحضانة من هو أشفق بطبعه على المحضون وأرفق به من غيره، فالأم مقدمة في الحضانة لمزيد شفقتها وصبرها ولم يقدم المطعون ضده للمحكمة من النساء من تعهدت برعايتهما والعناية بهما وبقي كلامه في هذا الشأن مرسلا بدون دليل.

المحكمـــــة

وحيث إن وقائع الدعوى تتلخص كما يتبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق، في أن الطاعن أقام لدى محكمة الظفرة الابتدائية المطعون ضدها، الدعوى رقم ٢٠٢١/٢٦ أودعت بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ طلب الحكم فيها باسقاط حضانة

المطعون ضدها للمحضونين وضمهما اليه وإلزامهابالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على سند أنها كانت زوجته وأنجب منها الابنين (..... – مواليد ٢٠١١/١١/٢٨ ..... مواليد ٢٠١٣/٨/٣) وبعد طلاقه أسندت الحضانة اليها ، وقد تزوجت من أجنبي عن المحضونين وهذا من الأسباب التي تثبت حق الطاعن في المطالبة بسقوط حضانة المطعون ضدها واسنادها اليه ، سيما وأنه تتوفر فيه كافة المقومات وشروط طلب حضانة الأبناء المنصوص عليها في المادة (١٤٤) من قانون الأحوال الشخصية. وأرفق طلبه بصورة من محضر منطوق الحكم في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٣ أحوال الظفرة وصورة من خلاصة القيد وصورة من بطاقة هوية وصورة من قرار لجنة التوجيه الأسري بعدم الممانعة من الإحالة إلى المحكمة المختصة وصورة من وكالة قانونية.

وحيث قدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية جاء فيها أن الطاعن لم يقدم مستند زواجها من أجنبي عن المحضونين، كما أنه لا يتوفر فيه أي شرط من شروط الحضانة ، إذ ليس عنده من النساء من يصلح للحضانة وهذا شرط جوهري بنص القانون، وأن الأولاد معها منذ عام ٢٠١٤ ويعيشون معها وليس من مصلحتهم نزعهم من البيئة التي نشأوا وترعرعوا فيها ، وأن الطاعن يعلم أنهم سعداء هناك، فضلا عن أنه لم يلتزم في الإنفاق على المحضونين ولا يلتزم بالمواعيد المحددة للدفع وأنه متوقف عن الدفع منذ ثلاثة أشهر وإنها هي التي تتولى الإنفاق عليهما لأجله تلتمس رفض الدعوى وعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لوجود حكم قضائي بات بأحقيتها في الحضانة ولم يتم إلغاؤه وإلزام الطاعن بالمصروفات وأتعاب المحاماة. وقدم وكيل الطاعن مذكرة تعقيبية أكد فيها ما جاء في صحيفة الدعوى، مضيفا أن المطعون ضدها لم تنكر زواجها بأجنبي ولكنها ادعت أنه لم يقدم الإثبات على زواجها بآخر وأنه يلتمس مخاطبة الجهات الرسمية للحصول على مستند رسمي لإثبات زواجها ، وأما بخصوص عدم توفره على شروط الحضانة فإن ذلك كلام مرسل إذ أنه تتوفر فيه كافة مقومات وشروط الحضانة المحددة طبقا لنصوص القانون وأنه يطلب توجيه اليمين الحاسمة لها بعدم زواجها بشخص أجنبي. لأجله يلتمس الحكم بأسقاط حضانة المطعون ضدها لزواجها من رجل أخر أجنبي عن المحضونين والحكم بضم حضانتهما له وإلزام المطعون ضدها بالرسوم والمصاريف. ثم قدمت المطعون ضدها مذكرة تعقيبية تمسكت فيها بكافة أوجه الدفاع والطلبات الواردة في مذكرتها الجوابية السابقة ، مضيفة أن الطاعن لا تتوفر فيه شروط الحضانة لأنه ليس لديه من النساء من تصلح

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

للحضانة وأنه لم يرد على هذا الدفع، وأن قوله توجيه اليمين الحاسمة جاء متعسفا لأنه ملزم بتقديم الدليل على دعواه طبقا لقانون الإثبات، كما أنه يتعارض مع أقواله من كونها لم تنكر الزواج بأجنبي، كما أنه لم يتعرض لمصلحة المحضونين اللذين من مصلحتهما البقاء مع أمهما المطعون ضدها وأنهما يرفضان العيش مع الطاعن.

وبتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى وإلزام المدعى المصروفات.

لم يرض الطاعن بهذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٤٧ المقيد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١.

وبتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وبتاريخ ٢٠٢١/٩/٥، طعن الطاعن في هذا الحكم بالطعن الماثل. ولم تقدم المطعون ضدها مذكرة جوابية رغم اعلانها، وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة ورأت هذه الأخيرة في غرفة المشورة أن الطعن جدير بالنظر، فحددت جلسة لنظره عملا بأحكام المادة ٢/١٨٣ من قانون الاجراءات المدنية كما عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إن الطاعن ينعى في اربعة وجوه متخذة من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون والقصور في التسبيب فيما قضى به من ان مصلحة المحضونين بقائهما مع المطعون ضدها رغم صحة زواجها من أجنبي عنهما وان مصلحتهما هي في وجودهما مع والدهما الطاعن الذي لديه زوجته المستعدة للعناية بهما ورعايتهما مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك ان المقرر بنص المادة ١٤٤ من قانون الاحوال الشخصية انه يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة ١٤٣ من ذات القانون انه إذا كانت الحاضنة امرأة ان تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها الا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

لما كان ذلك، وكانت الام هي أحق الناس بحضانة ولدها المحضون ومقدمة على غيرها في الحضانة، إلا إذا اتصفت بما يمنع الحضانة عنها، او ان زوجها قد أضر بسلوكه او افعاله ما يضر بالمحضونين قولا او فعلا، وكان المحضونان في سن صغيرة ويحتاجان فيها الى رعاية والدتهما الحاضنة التي هي أشفق وأحن عليهما من غيرها لأن الأصل في مشروعية الحضانة هو الرفق بالمحضون وتأمين أكبر قدر من مصالحه وان

المقصود منها القيام بشؤون الصبي لأنه خلق ضعيفاً لا يقوم بنفسه فقدم الشارع في الحضانة من هو أشفق بطبعه على المحضون وأرفق به من غيره، فالأم مقدمة في الحضانة لمزيد شفقتها وصبرها ولم يقدم المطعون ضده للمحكمة من النساء من تعهدت برعايتهما والعناية بهما وبقي كلامه في هذا الشأن مرسلا بدون دليل.

❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ١٨/١٠/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة.

وعضوية السادة المستشارين/ محمد الأمين بيب، محمد الصغير أمجاظ.

(٥٩)

(الطعنان رقما ٥٥٤ ، ٥٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

١) حكم " تسبيبه. تسبيب غير معيب ". طلاق. نشوز. نفقة.

- التفات الحكم عما أثاره الطاعن حول سقوط حق المطعون ضدها في النفقة بسبب خروجها أخذاً من ادعائها بأنه طلقها ثلاث وهو ما يعتبر عذراً لها في البعد عن الحياة الزوجية. صحيح.

٢) إثبات " بوجه عام " " الغقرار" .تسجيل. طلاق . رجعه . شريعة إسلامية . مذاهب فقهيه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- ثبوت الطلاق أمام القاضي بشهادة شاهدين أو بالإقرار.

- لا يحكم القاضي بالطلاق إلا إذا تحقق من توفر واحد فيهما.

- يمين الإنكار لا توجه إلى الخصم المنكر إلا في الدعاوى المالية أوالائلة إلى المال.

- قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة إثبات طلاقها من المطعون ضدها تأسيسا على انكار الأخير في جميع مراحل التقاضي ما ادعته الطاعنة من ارساله لها رسالة الواتساب التي تضمن أنه طلقها طلقة مكملة للثلاث وعدم تقديمها أي واحد من الدليلين المشار إليهما على واقعة الطلاق التي ادعتها ورفض توجيه يمين الانكار إليه. صحيح.

- تمسكها بوقوع الطلاق بالكتابة من خلال رسالة الواتساب المشار إليها غير مقبول ما دام قد انكرها المطعون ضده ولم تثبت الطاعنة بدليل مقبول نسبتها إليه.

١ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى واستنتاج ما يترتب عن ذلك الواقع مما يترتب عليه الحكم في الدعوى ويدخل في ذلك تقدير المحكمة للعذر الشرعي الذي يبرر للزوجة أن تخرج من مسكن الزوجية ولا يكون ذلك الخروج سببا لسقوط حقها في النفقة.

لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها ادعت أن الطاعن طلقها طلقة ثالثة وأن ذلك هو سبب خروجها من مسكن الزوجية وعدم عودتها إليه فإن الحكم المطعون فيه الذي اعتبر أن حقها في النفقة الزوجية ما زال ثابتا لاستمرار العلاقة الزوجية بين الطرفين حتى الآن ملتفتا عما أثاره الطاعن حول سقوط حقها في النفقة بسبب خروجها لأن ادعاءها بأن الطاعن طلقها ثلاثا يعتبر عذرا لها في البعد عن الحياة الزوجية معه يكون مصيبا ومن ثم يكون هذا النعي غير قائم على أساس حريا بالرفض.

٢ - المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الاحكام الشخصية نص في تعديله للمادة ١٠٠ من القانون المذكور على أنه يثبت الطلاق أمام القاضي بشهادة شاهدين أو بالإقرار ويصدر القاضي حكمه بعد التحقق من توفر أي من هذه الأمرين ومفاد هذا لنص أن القانون المذكور حصر ثبوت الطلاق في دليلين إثنين أحدهما شهادة شاهدين والثاني الإقرار من الزوج المطلق وأن القاضي لا يحكم بالطلاق إلا إذا تحقق من توفر واحد من هذين الأمرين كما أن من المتفق عليه في الفقه المالكي الذي هو أول ما أحال إليه قانون الأحوال الشخصية بالنسبة لما لم يذكر فيه أن يمين الإنكار لا توجه إلى الخصم المنكر إلا في الدعاوي المالية أو الآئلة إلى المال.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أنكر في جميع مراحل التقاضي ما ادعته الطاعنة من إرساله لها رسالة الواتساب التي تتضمن أنه طلقها طلقة مكملة للثلاث وأن الطاعنة لم تقدم على واقعة الطلاق التي ادعتها أي واحد من الدليلين المشار إليهما أعلاه فإن الحكم المستأنف الذي أسس قضاءه برفض طلب الطاعنة لإثبات الطلاق الذي ادعته ورفض توجيه يمين الإنكار إلى المطعون ضده على ما سبق ذكره وبين ذلك بيانا واضحا في أسبابه فإن الحكم المطعون فيه الذي أيده في ذلك متبنيا أسبابه السائغة والكافية لحمل قضائه يكون مصيبا ولا ينال من ذلك ما ذكرته الطاعنة من أن الطلاق يقع بالكتابة لأن المقصود بذلك الكتابة التي ثبتت نسبتها للزوج أو وكيله الذي خول له إيقاع الطلاق وهذه الرسالة التي نسبتها الطاعنة للمطعون ضده واعتبرتها الطاعنة طلاقا بالكتابة انكرها المطعون ضده ولم تثبت الطاعنة بدليل مقبول نسبتها إليه كما سبقت الإشارة إلى ذلك ومن ثم يكون هذا النعي غير قائم على أساس حريا بالرفض.

المحكمـــــة

وحيـث تـبين مـن الأوراق أن الطاعنـة الثانيـة أقامـت لـدى ابتدائيـة أبـوظبي بتـاريخ ٢٠٢١/٤/٥ ضد الطاعن الأول الدعوى رقم ٢٠٢١/٦٢٣ وطلبت فيها إحالة الدعوى للتحقيق بكافة طرق الإثبات بما فيها والقرائن وشهادة الشهود بأن المدعى عليه طلقها طلقة ثالثة عبر محادثة واتساب وكتب لها في الرسالة "أنتي طالق طالق طالق" وهذه هي الطلقة الثالثة وتوجيه اليمين الحاسمة للطاعن الأول بالصيغة التالية:" أقسم بالله العظيم أني لم أقم بإرسال رسالة للمدعية عبر محادثة واتساب مكتوب فيها "أنتي طالق طالق طالق" وهذه الطلقة الثالثة والله على ما أقول شهيد" وطلبت الطاعنة الثانية أيضا إثبات طلاقها من الطاعن الأول وبإلزامه بمؤخر الصداق المثبت بعقد الزواج ونفقة وبدل مسكن عدة ونفقة المتعة وإثبات حضانتها للولدين (..... مواليد ٢٠١٤ ..... مواليد ٢٠١٧) وإلزامه بنفقة زوجية سابقة منذ تاريخ الامتناع ٢٠٢٠/١/١ والنفقة الشهرية للمحضونين وأجرة حضانة ودفع القيمة الإيجارية لمسكن الحضانة وتثبيته كمسكن حضانة مع إلزامه بتأثيثه بالأثاث المناسب وبإلزامه بتوفير واستقدام خادمة وسداد مصاريف استقدامها وراتبها الشهري وتجديد إقامتها عند انتهائها وبتوفير سائق وسداد مصاريف استقدامه وراتبه الشهري وتجديد إقامته عند انتهائها وبتوفير سيارة عائلية حديثة الصنع وصيانتها وتأمينها سنويا وسداد مصاريف البترول ٢٠٠٠ درهم شهريا أو دفع بدل مواصلات ٥ آلاف درهم شهريا وبسداد المصاريف المدرسية من قرطاسية وملابس وغيره في كل فصل دراسي لكل محضون وبالسماح بسفر المحضونين بصحبة الحاضنة وبإلزامه بكسوة العيدين ودفع فواتير الماء والكهرباء والغاز والانترنت وبتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ حكمت محكمة البداية بإلزام الطاعن الأول بأن يؤدي للطاعنة الثانية نفقة الولدين المذكورين مبلغ ٤ آلاف درهم شهريا تقسم بينهما بالسوية شاملة المأكل والملبس والمواصلات والخدمة فواتير الماء والكهرباء والغاز وكل ما يعد في حكم العادة والعرف من الضرورة وذلك من تاريخ المطالبة القضائية ٢٠٢١/٤/٥ على أن يخصم ما عسى أن تم سداده بالنفقة المستعجلة وبإلزامه بتكاليف استقدام خادمة مبلغ ١٠ آلاف درهم كل سنتين وسداد راتبها مبلغ ١٠٠٠ درهم شهريا فاستأنفت الطاعنة الثانية بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٨٩٩ وبتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض النفقة الزوجية والقضاء مجددا بإلزام الطاعن الأول بأن يؤيد للطاعنة الثانية

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

واعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠٢١/٤/٥ مبلغ ألف وخمسمائة درهم ١٥٠٠ نفقة زوجية شاملة المأكل والملبس والتطبيب وغير ذلك مما لا تستقيم الحياة إلا به وجرى عليه العرف والعادة وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك فطعن الطاعن الأول في هذا الحكم بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ وطعنت فيه الطاعنة الثانية بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ وهما الطعنان الماثلان وقدم كل من الطاعنين مذكرة جوابية بواسطة محام طلب فيها رفض طعن خصمه وقدمت النيابة العامة في كل من الطعنين مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت في غرفة المشورة أن كلا الطعنين جدير بالنظر فحددت لنظرهما جلسة بدون مرافعة بعدما قررت ضمها ليصدر فيهما حكم واحد.

أولا: الطعن رقم ٢٠٢١/٥٥٤ المقام من طرف.....

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويقول في بيان ذلك ما حاصله أن الحكم المطعون فيه أخطأ فيما قضى به من إلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها نفقة زوجية قدرها ١٥٠٠ درهم اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية وهذا مخالف لما نصت عليه المادة ١٧١ من قانون الأحوال الشخصية من سقوط نفقة الزوجة إذا خرجت من مسكن الزوجية بدون عذر شرعي وامتنعت من العودة إليه ولما كانت المطعون ضدها مقرة بأنها خرجت من مسكن الزوجية قبل إقامتها لدعواها الماثلة التي طلبت فيها إثبات طلاق الطاعن لها ولم تعد إلى مسكن الزوجية إلى الآن فإن الحكم المطعون فيه الذي قضى لها بالنفقة الزوجية في هذه الحالة يكون معيبا بما يوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى واستنتاج ما يترتب عن ذلك الواقع مما يترتب عليه الحكم في الدعوى ويدخل في ذلك تقدير المحكمة للعذر الشرعي الذي يبرر للزوجة أن تخرج من مسكن الزوجية ولا يكون ذلك الخروج سببا لسقوط حقها في النفقة.

لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها ادعت أن الطاعن طلقها طلقة ثالثة وأن ذلك هو سبب خروجها من مسكن الزوجية وعدم عودتها إليه فإن الحكم المطعون فيه الذي اعتبر أن حقها في النفقة الزوجية ما زال ثابتا لاستمرار العلاقة الزوجية بين الطرفين حتى الآن ملتفتا عما أثاره الطاعن حول سقوط حقها في النفقة بسبب خروجها لأن

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ادعاءها بأن الطاعن طلقها ثلاثا يعتبر عذرا لها في البعد عن الحياة الزوجية معه يكون مصيبا ومن ثم يكون هذا النعي غير قائم على أساس حريا بالرفض.

ثانيا: الطعن رقم ٢٠٢١/٥٧١ المقام من طرف .....

تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وتقول في بيان ذلك ما حاصله أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تأييده لما قضى به الحكم المستأنف من رفض ما طلبته من إثبات طلاق المطعون ضده لها طلاقا مكملا للثلاث ملتفتا عما قدمته الطاعنة من دليل يثبت ذلك وهو رسالة أرسلها لها عبر الواتساب يقول فيها أنه طلقها طلقة مكملة للثلاث وهذا كاف في إثبات الطلاق عملا بالمادة ٩٩ من قانون الاحوال الشخصية التي تنص على أن الطلاق يقع باللفظ وبالكتابة ورسالة المطعون ضده إليها عبر الواتساب تعتبر طلاقا بالكتابة كما أخطأ في تأييده للحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الاستجابة لطلب الطاعنة المتعلق بتوجيه يمين الانكار إلى المطعون ضده لكي يحلف على أنه لم يرسل لها الرسالة المذكورة التي أنكر أنه أرسلها لها ولذلك يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الاحكام الشخصية نص في تعديله للمادة ١٠٠ من القانون المذكور على أنه يثبت الطلاق أمام القاضي بشهادة شاهدين أو بالإقرار ويصدر القاضي حكمه بعد التحقق من توفر أي من هذه الأمرين ومفاد هذا لنص أن القانون المذكور حصر ثبوت الطلاق في دليلين إثنين أحدهما شهادة شاهدين والثاني الإقرار من الزوج المطلق وأن القاضي لا يحكم بالطلاق إلا إذا تحقق من توفر واحد من هذين الأمرين كما أن من المتفق عليه في الفقه المالكي الذي هو أول ما أحال إليه قانون الأحوال الشخصية بالنسبة لما لم يذكر فيه أن يمين الإنكار لا توجه إلى الخصم المنكر إلا في الدعاوي المالية أو الآئلة إلى المال.

لما كان وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أنكر في جميع مراحل التقاضي ما ادعته الطاعنة من إرساله لها رسالة الواتساب التي تتضمن أنه طلقها طلقة مكملة للثلاث وأن الطاعنة لم تقدم على واقعة الطلاق التي ادعتها أي واحد من الدليلين المشار إليهما أعلاه فإن الحكم المستأنف الذي أسس قضاءه برفض طلب الطاعنة لإثبات الطلاق الذي ادعته ورفض توجيه يمين الإنكار إلى المطعون ضده على ما سبق ذكره

وبين ذلك بيانا واضحا في أسبابه فإن الحكم المطعون فيه الذي أيده في ذلك متبنيا أسبابه السائغة والكافية لحمل قضائه يكون مصيبا ولا ينال من ذلك ما ذكرته الطاعنة من أن الطلاق يقع بالكتابة لأن المقصود بذلك الكتابة التي ثبتت نسبتها للزوج أو وكيله الذي خول له إيقاع الطلاق وهذه الرسالة التي نسبتها الطاعنة للمطعون ضده واعتبرتها الطاعنة طلاقا بالكتابة انكرها المطعون ضده ولم تثبت الطاعنة بدليل مقبول نسبتها إليه كما سبقت الإشارة إلى ذلك ومن ثم يكون هذا النعي غير قائم على أساس حريا بالرفض.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٥/١٠/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة .

وعضوية السادة المستشارين/ محمد الأمين بيب، محمد الصغير أمجاظ .

(٦٠)

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

إثبات "بوجه عام". رجعة. شريعة إسلامية. عدة. طلاق. مذاهب فقهية. حكم " تسبيبه. تسبيب معيب.

- ادعاء الزوج بعد انقضاء إرجاع زوجته إلى عصمته في العدة لا يقبل إلابينة ولو تصادق الزوجان على الرجعة. أساس ذلك وعلته. قضاء الحكم بإثبات الرجعة برغم خلو الأوراق مما يثبت ادعاء الزوج أنه ارجع زوجته في العدة. مخالفة للقانون.

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الزوج إذا إدعى بعد انقضاء العدة انه ارجع زوجته إلى عصمته في العدة لم يقبل قوله إلا ببينة ولو تصادق الزوجان على الرجعة لتعلقها بحق الله لأن الرجعة بمثابة استدام النكاح وذلك عملا بنص المادة ١٠٩ من قانون الأحوال الشخصية التي تنص في فقرتها الثانية على أنه (توثق الرجعة ويجب إعلام الزوجة بها خلال فترة العدة) وما هو مقرر في الفقه المالكي الذي له الأولوية في التطبيق في الدولة فقد نص الشيخ خليل في باب أحكام الرجعة في مختصره الفقهي (وصحت رجعته – أي ثبتت – إن قامت بينة على اقراره أو تصرفه ومبيته فيها). وقد قال الشيخ الدسوقي في حاشيته الجزء الثاني احد شراح المختصر الفقهي للسيخ خليل ما نه (أن الزوج إذا إدعى من بعد انقضاء العدة أنه كان راجع زوجته في العدة من غير بينة ولا مصدق مما يأتي فإنه لا يصدق في ذلك وقد بانت منه ولو كانت الزوجة صدقته على ذلك .

لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد طلق الطاعنة طلقة أولى رجعية مسندة لتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ حسب الثابت من اشهاد الطلاق الموثق بملف التوجيه الأسري رقم ٢٠١٩/٧٤٩٩ بنفس التاريخ ثم أقام الدعوى في مواجهة الطاعنة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣ يدعي فيها انه ارجع الطاعنة خلال عدتها وكانت أوراق الملف خالية مما يثبت ما ادعاه من الرجعة لذلك فإن الحكم المطعون فيه لما أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من إثبات الرجعة على مجرد علم الطاعنة بهذه الرجعة عن طريق والدها

يكون مخالفا للقانون الأمر الذي يعرضه للنقض وتقضي المحكمة وفق ما سيرد في منطوق الحكم أدناه .

المحكمـــــة

وحيث يتبين من وثائق الملف ومن الحكم المطعن فيه أن الطاعنة أقامت دعوى في مواجهة المطعون ضده لدى محكمة ابوظبي للأسرة والدعاوى المدنية الإدارية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٠ تحت رقم ٢٠٢١/٤٩٢ أوضحت فيهـــــا أن المطعون ضده كان زوجها وقد انجبا على فراش الزوجية ثلاثة أولاد وهـــم (..... المولودة في ٢٠١٣ ..... ٢٠١٥و..... ٢٠١٧) إلا انـــه طلقهـــا طلقـــة رجعيـــة أولى بتـــاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ حسب الثابت من الاتفاق الأسري رقم ٢٠١٩/٧٤٩٩ وأن عدتها انتهت ولم يراجعها وقد اتفقا على نفقة الأولاد بموجب الاتفاق الأسري رقم ٢٠١٩/٧٦٥٨ وأجرة الخادمة إلا أنه لم يوفر الخادمة لأولاده الأمر الذي حدا بها لإقامة هذه الدعوى تطلب في ختامها إثبات عدم رجعتها من طرف المطعون ضده وإلزامه بأن يوفر لها خادمة لأولاده منها، كما تقدم المطعون ضده بدعوى بتاريخ٢٠٢١/٣/٢٣ قيدت تحت رقم ٢٠٢١/٥١٦ ذكر فيها أن الطاعنة زوجته وأنه طلقها طلقة رجعية أولى بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ حسب الثابت من الاتفاق الأسري رقم٢٠١٩/٧٤٩٩ ثم ارجعها إلى ذمته بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ وقد أقرت امام التوجيه الأسري بالرجعة حسب الثابت من محضر التوجيه الأسري رقم ٢٠٢١/١٣٢٢ وذلك أنه عندما ارجعها من (.....) على متن سيارته إلى بيت والدها وعندما وصلت إلى والدها أخبرها بان المطعون ضده أرجعها ولكن والدها رفض عودتها إليه، الأمر الذي حدا به لإقامة هذه الدعوى يطلب في ختامها الحكم بإثبات مراجعته للطاعة أثناء فترة عدتها والحكم بإلزامها بالعودة إلى مسكنه الكائن في منطقة ..... وبعد الردود والإجراءات قضت المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ في الدعوى رقم٢٠٢١/٥١٦ بإثبات رجعة المطعون ضده للطاعنة من الطلقة الأولى مسندة لتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ وإلزامها بطاعة زوجها المطعون ضده والعودة إليه سواء في مسكن الزوجية الكائن في منطقة ..... او الكائن في منطقة .....، وفي الدعوى رقم ٢٠٢١/٤٩٢ بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعنة ١٢ الف درهم بدل استقدام خادمة مرة كل سنتين وأن يسدد أجرتها الشهرية بمبلغ ١٢٠٠ درهم وذلك اعتبارا من تاريخ رفع الدعوى في ٢٠٢١/١/٤ ورفض باقي الطلبات، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢ تحت رقم

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

١٠٧١/ ٢٠٢١ وبتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، لم ترض الطاعنة بهذا الحكم فطعنت فيه بوكالة محاميتها بالطعن الماثل بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢ وقدم المطعون ضده بواسطة محاميه مذكرة جوابية طلب في ختامها رفض الطعن، كما قدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة، ورأت هذه الأخيرة في غرفة المشورة نظر الطعن في جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٥ فحضرت محامية الطاعنة وأكدت صحيفة طعنها ولم يحضر المطعون ضده رغم إعلانها فقررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بأنه خالف القانون، وشابه فساد في الاستدلال، ومخالفته للثابت بأوراق الملف، وتقول في بيان ذلك ما ملخصة: إن الحكم المطعون فيه اخطأ لما أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من إثبات رجعة المطعون ضده من الطلاق الأول الذي اوقعه عليها وإلزامها بالطاعة والعودة إلى مسكن الزوجية ورفض طلبها إثبات عدم الرجعة وصيرورة الطلاق بائنا رغم أن عدتها انتهت بثلاث حيضات فضلا عن عدم توثيق هذه الرجعة طبقا لأحكام المادة ١٠٩ من قانون الأحوال الشخصية وكذا الإقرار الضمني من طرف المطعون ضده بأنها مطلقة والمستفاد من الاتفاق الأسري رقم ٢٠٢١/٤٣٢ وتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ الذي بموجبه تم تنظيم رؤية الأولاد وقد نص هذا الاتفاق بأن تسلم وتسليمهم لتنفيذ الرؤية يتم في منزل الحضانة الذي هو مسكن اهل الطاعنة ومسكن الحضانة لايكون إلا في حالة الطلاق فضلا عن عدم اثبات المطعون ضده ان الرجعة وقعت بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ وكذا عدم تبرير سكوته مدة سنة ليطالب بإثبات الرجعة، لذلك تطلب نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى من إثبات رجعة المطعون ضده من الطلاق الأول الذي اوقعه عليها وإلزامها بالطاعة والعودة إلى مسكن الزوجية ومن رفض دعواها والحكم من جديد برفض دعوى المطعون ضده والحكم بإثبات عدم رجعتها من الطلاق الأول الذي اوقعه عليها وصيرورة الطلاق بائنا وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

حيث إن النعي سديد؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الزوج إذا إدعى بعد انقضاء العدة انه ارجع زوجته إلى عصمته في العدة لم يقبل قوله إلا ببينة ولو تصادق الزوجان على الرجعة لتعلقها بحق الله لأن الرجعة بمثابة استدام النكاح وذلك عملا بنص المادة ١٠٩ من قانون الأحوال الشخصية التي تنص في فقرتها الثانية على أنه (توثق الرجعة ويجب إعلام الزوجة بها خلال فترة العدة) وما هو مقرر في الفقه

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المالكي الذي له الأولوية في التطبيق في الدولة فقد نص الشيخ خليل في باب أحكام الرجعة في مختصره الفقهي (وصحت رجعته – أي ثبتت – إن قامت بينة على اقراره أو تصرفه ومبيته فيها). وقد قال الشيخ الدسوقي في حاشيته الجزء الثاني احد شراح المختصر الفقهي للشيخ خليل ما نه (أن الزوج إذا إدعى من بعد انقضاء العدة أنه كان راجع زوجته في العدة من غير بينة ولا مصدق مما يأتي فإنه لا يصدق في ذلك وقد بانت منه ولو كانت الزوجة صدقته على ذلك).

لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد طلق الطاعنة طلقة أولى رجعية مسندة لتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ حسب الثابت من اشهاد الطلاق الموثق بملف التوجيه الأسري رقم ٢٠١٩/٧٤٩٩ بنفس التاريخ ثم أقام الدعوى في مواجهة الطاعنة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣ يدعي فيها انه ارجع الطاعنة خلال عدتها وكانت أوراق الملف خالية مما يثبت ما ادعاه من الرجعة لذلك فإن الحكم المطعون فيه لما أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من إثبات الرجعة على مجرد علم الطاعنة بهذه الرجعة عن طريق والدها يكون مخالفا للقانون الأمر الذي يعرضه للنقض وتقضي المحكمة وفق ما سيرد في منطوق الحكم أدناه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٧/١٠/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة .

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الكريم فرعون، مصطفى أحمد عبيد .

(٦١)

(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

أمر على عريضة. تظلم. حكم " الطعن في الحكم ". استئناف. طعن " ما يجوز وما لا يجوز فيه ". نقض " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض ".

-قابلية الحكم الصادر في التظلم من الامر على عريضة للاستئناف فقط. ما لم يكن صادراً من محكمة الاستئناف.

-عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف طعناً على الحكم في التظلم من الامر الصادر على عريضة. أساس ذلك.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث ان الطعن غير جائز، ذلك ان المادة ٦٠/٤ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ كما عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الاجراءات المدنية تنص على انه:" يحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بالاستئناف فقط، ما لم يكن الحكم في التظلم صادراً من محكمة الاستئناف."

لما كان ذلك، فيكون الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف (الحكم المطعون فيه) قد صدر نهائيا غير قابل للطعن امام محكمة النقض عملا بالفقرة ٤ من المادة ٦٠ المشار اليها اعلاه مما يكون معه الطعن غير جائز.

المحكمـــــة

حيث يؤخذ من وقائع الدعوى وسائر وثائقها ومن الحكم المطعون فيه أن الطاعنين أقام الدعوى رقم ٢٠٢١/٢٧٧ لدى محكمة ابو ظبي للاسرة والدعاوى المدنية والادارية – الدائرة المتخصصة بالاحوال الشخصية قيدت بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٨ للطعن على الحكم الصادر في الامر على عريضة رقم ٢٠٢١/١٦٦٧ بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ طالبين تعديله في شقه الاول بجعل الرؤية متاحة للمتظلمين طوال أيام الأسبوع وفي جميع

الأوقات ما عدا ساعة الرؤية المحددة للمتظلم ضدهم من الأول إلى السابع للمتظلم ضدها في كل يوم جمعة من الأسبوع من الساعة الثانية ظهرا وحتى الساعة الرابعة عصرا وذلك حفاظا على صحة المتظلم ضدها الثامنة ولكي يتمكنوا من توفير الرعاية اللازمة لها والتي تتعلق بجميع جوانب الحياه على النحو الموضح بصحيفة التظلم. وتعديل الامرالمتظلم منه في شقة الثاني المتعلق بساعات الرؤية الواردة في الامر المتظلم منه للمتظلم ضدهم من الأول وحتى السابع لتكون فقط كل يوم اثنين وجمعة من الأسبوع من الساعة الثانية ظهر وحتى الساعة الرابعة عصرا وذلك حفاظا على صحة المتظلم ضدها الثامنة على النحو السالف شرحه بصدر صحيفة التظلم احتياطيا: إحالة المتظلم ضدها الثامنة للكشف الطبي لبيان حالتها الصحية و مدى حاجتها للزيارة ومدى تأثير الزيارة طوال الأسبوع على النحو الوارد بالأمر المتظلم منه على حالتها الصحية وبيان المدة التي يراها الأطباء مناسبة للزيارة في مثل حالة المتظلم ضدها الثامنة الصحية.

وبنظر التظلم بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها أطراف الدعوى كل بوكيل عنه وقدم الحاضر عن المتظلم ضدهم مذكرة طلب في ختامها برفض التظلم والقضاء بتأييد القرار الصادر في الأمر على العريضة رقم ٢٠٢١/١٦٦٧ عرائض أحوال شخصية في الدعوى رقم ٢٠٢١/٧٣٧ احوال شخصية، مع إلزام المتظلمين بالرسوم والمصاريف وقررت المحكمة حجز التظلم للحكم.

المحامي مسعود عليص
mesferlaw.com

وفي جلسة ٢٠٢١/٧/١٥ حكمت المحكمة في الامر على عريضة بما يلي:

١ -بتمكين الطالبين زيارة ورؤية والدتهم في محل إقامتها في الجناح الخاص بها يوم الأحد والأثنين من كل أسبوع من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الواحدة ظهرا ويوم الثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة والسبت من كل أسبوع من الساعة الرابعة مساء حتى الساعة الثامنة مساء.

٢ -بتمكين المطلوب ضدهم زيارة ورؤية والدتهم في محل إقامتها في الجناح الخاص بها يوم الأحد والأثنين من كل أسبوع من الساعة. الرابعة مساء حتى الساعة الثامنة مساء ويوم الثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة والسبت من كل أسبوع من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الواحدة ظهرا.

٣ -ويلتزم الطالبان والمطلوب ضدهم بالمواعيد المقررة في الفقرة ١ و ٢ دون تداخل تجنبا للمنازعات بينهما هذا ما لم تتم التسوية بينهم.

ويسري هذا الأمر من تاريخ اليوم إلى حين تسوية النزاع بين الطرفين وتخاطب الشرطة بنسخة من الأمر للتنفيذ.

وبتاريخ ٢٠٢١/٨/٩ حكمت محكمة اول درجة برفض التظلم وتأييد القرار المتظلم منه والزام المتظلمين بالمصروفات.

لم يرض الطاعنان بهذا الحكم فطعنا عليه بالاستئناف رقم ٢٠٢١/١١٤٢ المقيد بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦ كما لم يقبل به المطعون ضدهم فطعنوا عليه بالاستئناف رقم ٢٠٢١/١٠١٠ المقيد بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٨ وبتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ حكمت المحكمة بالغاء الامر المتظلم منه فيما قرره بالبند اولا وتأييده فيما عدا ذلك مع ابقاء المصاريف على رافع الاستئناف.

فلم يرض الطاعنان بهذا الحكم فأقاما عليه طعنهما الماثل، وقدم المطعون ضدهم مذكرة جوابية بواسطة محاميهم الاستاذ ..... طلب في نهايتها عدم قبول واحتياطيا برفضه، كما قدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها تفويض الرأي للمحكمة، ورأت هذه الاخيرة في غرفة المشورة ان الطعن جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة عملا بأحكام المادة ٢/١٨٣ من قانون الاجراءات المدنية كما عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت في الأوراق والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع عندما قضى بتأييد الامر على عريضة فيما قضى به للمطعون ضدهم من الاول حتى السابع بتحديد ساعات الرؤية للمطعون ضدها الثامنة كل ايام الاسبوع على النحو الوارد بالامر على عريضة مما يضر بها عظيم الضرر لانها تحتاج الى الراحة والهدوء مما يستوجب نقضه.

وحيث ان الطعن غير جائز، ذلك ان المادة ٤/٦٠ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ كما عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الاجراءات المدنية تنص على انه:" يحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بالاستئناف فقط، ما لم يكن الحكم في التظلم صادراً من محكمة الاستئناف."

لما كان ذلك، فيكون الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف (الحكم المطعون فيه) قد صدر نهائيا غير قابل للطعن امام محكمة النقض عملا بالفقرة ٤ من المادة ٦٠ المشار اليها اعلاه مما يكون معه الطعن غير جائز.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٧/ ١٠/ ٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة.

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الكريم فرعون، السيد إبراهيم صالح.

(٦٢)

(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

١) أحوال شخصية. أهلية . حجر. قوامه. وصاية. ولاية. إثبات " بوجه عام ". محكمة الموضوع " سلطتها ".

- المناط في القوامة على فاقدى الاهلية هو تحقيق مصالحهم ودفع الضرر عن أموالهم والمحافظة عليها. صلاحية الشخص للقوامة واقعة مادية تثبت بكافة طرق الإثبات. هي من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها. ما دام سائغاً - مثال لتسبيب سائغ.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢) حكم" تسبيبه. تسبيب غير معيب ". نفقة.

- عودة نفقة البنت على ابيها في حالة طلاقها أو وفاة زوجها . المادة ٧٨ /٣ من قانون الأحوال الشخصية. شرط ذلك . عدم وجود مال لها أو مكلف أخر بالنفقة غيره. قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة بنفقة لها من مال ابيها بعد طلاقها تأسيسا على ما ثبت أن لها معاشاً تقاعديا يفى بحاجتها. صحيح.

١ - المقرر -في قضاء هذه المحكمة - أن المناط في القوامة على فاقدي الأهلية هو تحقيق مصالحهم ودفع الضرر عن أموالهم والمحافظة عليها مؤقتاً إلى حين زوال العارض الذي كان سبباً لتوقيع الحجر، وأن صلاحية الشخص للقوامة واقعة مادية يتعين إثباتها بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً وتقدير توافرها من عدمه هو من مسائل الواقع الذي تستقل به محكمة الموضوع في نطاق فهمها للدعوى وفي تقدير الأدلة والقرائه طالما كان تقديرها سائغا وله أصله الثابت من الأوراق.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعنة عزل المطعون ضدها الثانية من القوامة على والدهما المطعون ضده الأول وبرفض طلب ندب خبير حسابي للاطلاع على حسابات هذا الأخير بالبنوك

تأسيساً على ما أورده بمدوناته من أن " الأوراق قد خلت مما يثبت إخلال المطعون ضدها الثانية بما تقتضيه القوامة من مهام كما خلت من توافر شروط عزلها وأن الخصوم المتدخلين إنضماميا – الورثة المحتملين – وافقوا على استمرارها قيما على والدهم المطعون ضده الأول وأن الفواتير والمستندات المقدمة من الطاعنة لم يثبت منها إخلال المطعون ضدها الثانية بإلتزاماتها الخبير وأن طلب ندب خبير حسابي ليس حقاً للطاعنة يجب إجابتها إليه " وكانت تلك الأسباب سائغة وكافية لحمل قضاء الحكم وفيها الرد المسقط لما ساقته الطاعنة بهذا السبب والذي لا يعدو أن يضحى النعي به جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره حريا برفضه.

٢ - المقرر قانوناً وفقا لنص المادة ٣/٧٨ من قانون الأحوال الشخصية أن " تعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها ما لم يكن لها مال أو من تجب عليه نفقتها غيره. وقد أوردت المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية أن عودة نفقة البنت على أبيها في حالة طلاقها أو وفاة زوجها مقيدة بعدم وجود مال لها أو مكلف بالنفقة غيره لأن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعنة النفقة من مال أبيها المطعون ضده الأول تأسيساً على ما استخلصه من الأوراق من أن للطاعنة معاشا تقاعديا يبلغ ١٠٧٠٠ درهم وهو ما يفي بحاجتها كنفقة وكان هذا الإستخلاص سائغا وكافياً لحمل قضاء الحكم وفيه الرد المسقط لما ساقته الطاعنة بهذا السبب والذي يضحي النعي به على غير اساس حريا برفضه.

المحكمـــــة

حيث تبين من الأوراق أن الطاعنة أقامت لدى محكمة أبوظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ ضد المطعون ضدهما الأول والثانية الدعوى رقم ٢٠٢١/٩١٣ بطلب الحكم بنفقة لها من مال المحجور عليه / ..... مبلغ٢٠٠٠درهم شهرياً وبعزل المطعون ضدها الثانية وتعيينها قيمة على المحجور عليه إحتياطياً ندب خبير حسابي والقضاء بما يسفر عنه تقرير الخبرة على سند من القول أن راتبها التقاعدي لا يفي بإحتياجاتها وأن المطعون ضدها الثانية أخلت بالتزاماتها التي فرضها عليها الحكم رقم ٢٠١٧/١٥٠٧ وأن الطاعنة تقيم بذات المسكن ومتفرغة تدخل المطعون ضدهم من الثالث للخامسة في الدعوى إنضماميا للمطعون ضدهما الأول

والثانية بطلب رفض الدعوى. واجابت المطعون ضدها الثانية بعدم جواز نظر الدعوى ورفضها.

وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ حكمت المحكمة برفض الدعوى فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم بوكالة محاميها بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ بالإستئناف رقم ٢٠٢١/٩٩٥ وبتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالطعن الماثل بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧ وقدم المطعون ضدهم بوكالة محاميهم مذكرة جوابية طلبوا فيها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت في غرفة المشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة بدون مرافعة.

وحيث عن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون

والقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال والإخلال بحق الدفاع. وفي بيان ذلك تقول ما حاصله سببان.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

السبب الأول:

أخطأ الحكم المطعون فيه بتأييده لما قضى به الحكم المستأنف من رفض عزل المطعون ضدها وتعيينها قيما بدلاً منها رغم إخلالها في القيام بواجباتها كقيم على المطعون ضده الأول وعدم أمانتها على أمواله وعدم إقامتها معه وكثرة سفرها للخارج بما يوجب عزلها كما أخطأ بتأييده فيما قضى به من رفض طلبها ندب خبير للإطلاع على حسابات المحجور عليه بالبنوك وبيان ما إذا كانت المطعون ضدها الثانية قد قامت بتنفيذ مقتضيات الحكم بتعينها قيما من عدمه وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أن المناط في القوامة على فاقدي الأهلية هو تحقيق مصالحهم ودفع الضرر عن أموالهم والمحافظة عليها مؤقتاً إلى حين زوال العارض الذي كان سبباً لتوقيع الحجر، وأن صلاحية الشخص للقوامة واقعة مادية يتعين إثباتها بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً وتقدير توافرها من عدمه هو من مسائل الواقع الذي تستقل به محكمة الموضوع في نطاق فهمها للدعوى وفي تقدير الأدلة والقرائه طالما كان تقديرها سائغا وله أصله الثابت من الأوراق.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعنة عزل المطعون ضدها الثانية من القوامة على والدهما المطعون ضده الأول وبرفض طلب ندب خبير حسابي للاطلاع على حسابات هذا الأخير بالبنوك تأسيساً على ما أورده بمدوناته من أن " الأوراق قد خلت مما يثبت إخلال المطعون ضدها الثانية بما تقتضيه القوامة من مهام كما خلت من توافر شروط عزلها وأن الخصوم المتدخلين إنضماميا – الورثة المحتملين – وافقوا على استمرارها قيما على والدهم المطعون ضده الأول وأن الفواتير والمستندات المقدمة من الطاعنة لم يثبت منها إخلال المطعون ضدها الثانية بإلتزاماتها الخبير وأن طلب ندب خبير حسابي ليس حقاً للطاعنة يجب إجابتها إليه " وكانت تلك الأسباب سائغة وكافية لحمل قضاء الحكم وفيها الرد المسقط لما ساقته الطاعنة بهذا السبب والذي لا يعدو أن يضحى النعي به جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره حريا برفضه.

السبب الثاني:

أخطأ الحكم المطعون فيه بتأييده لما قضى به الحكم المستأنف من رفض القضاء لها بنفقة من أموال المحجور عليه تأسيسا على أن لها معاشا تقاعديا يبلغ ١٠٧٠٠ درهم يكفي لمعيشتها رغم أنها مطلقة ومدينة بقرض تحصلت عليه قبل إنهاء خدمتها يبلغ قسطه الشهري ٣٠٠٠ درهم لمدة ثلاث سنوات مقبله وأن المتبقي من معاشها بعد خصم قسط القرض لا يفي بحاجاتها الضرورية فضلاً عن أنها تعاني من أمراض مزمنة تجعلها في حاجة لخادمة لمعاونتها وسائقة خاصة بها وهو ما يتعين معه أن تقوم بسداد رواتبهما إضافة إلى أن دخل كل من ولديها يفي بالكاد حاجاتهما الضرورية فلا يستطيعان مساعدتها وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن المقرر قانوناً وفقا لنص المادة ٣/٧٨ من قانون الأحوال الشخصية أن " تعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها ما لم يكن لها مال أو من تجب عليه نفقتها غيره. وقد أوردت المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية أن عودة نفقة البنت على أبيها في حالة طلاقها أو وفاة زوجها مقيدة بعدم وجود مال لها أو مكلف بالنفقة غيره لأن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعنة النفقة من مال أبيها المطعون ضده الأول تأسيساً على ما استخلصه من الأوراق من أن للطاعنة معاشا تقاعديا يبلغ ١٠٧٠٠ درهم وهو ما يفي بحاجتها

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

كنفقة وكان هذا الإستخلاص سائغا وكافياً لحمل قضاء الحكم وفيه الرد المسقط لما ساقته الطاعنة بهذا السبب والذي يضحي النعي به على غير اساس حريا برفضه.

□

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٣/١١/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبدالكريم محمد فرعون، السيد إبراهيم صالح.

(٦٣)

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق .أ)

إثبات "بوجه عام" "أهلية. أحوال شخصية. شريعة إسلامية. طلاق. مذاهب فقهيه.

- الغضب لا يؤثر في صحة التصرفات الشرعية ومنها الطلاق إلا إذا اشتد الغضب ووصل إلى درجة لا يدري فيها الغضبان ما يقول ويفعل ما لا يقصده. مثال.

- وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المادة ١٠٦ من قانون الأحوال الشخصية نصت على ان:

المحامي مسفر عايض
mesfeniaw.com

" ١ - يقع الطلاق من الزوج ويوثقه القاضي.

٢ - كل طلاق يقع خلافا للبند السابق يثبت أمام المحكمة بالبينة أو الإقرار، ويسند الطلاق إلى تاريخ الإقرار، ما لم يثبت للمحكمة تاريخ سابق، ويرجع فيما يترتب على الطلاق بالإقرار إلى القواعد الشرعية.لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى تعديل وصف الطلاق تأسيسا على ما أورده بمدوناته من أن " المقرر شرعا ان الغضبان مكلف حال غضبه وان الغضب لا يؤثر في صحة التصرفات الشرعية ومنها الطلاق إلا إذا اشتد الغضب ووصل الى درجة لا يدرى فيها الغضبان ما يقول ويفعل مالا يقصده ووصل به الغضب الى درجة يغلب عليه فيها الخلل والاضطراب في أقواله وافعاله فلا يقع طلاقه كما ان المستأنف (الطاعن) لم يحضر أمام محكمة الاستئناف بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦ عبر تقنية النظام المرئي عن بعد والتي حضرتها المستأنف ضدها(المطعون ضدها) ولم يقدم شهوده ولا بينته الشرعية لإثبات حالة الإغلاق التي يدعى أنه كان عليها وقت إيقاعه للطلاق الثالث على المستأنف ضدها " وكانت تلك الأسباب سائغة وكافية لحمل قضاء الحكم المطعون فيه وفيها الرد المسقط لما ساقه الطاعن بسببي الطعن والذى يضحى النعي بهما على غير أساس حريا بالرفض.

المحكمـــــة

حيث تبين من الأوراق أن الطاعن أقام لدى محكمة أبو ظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ ضد المطعون ضدها الدعوى رقم ٢٠٢٠/١٣٠٩ بطلب الحكم بتعديل وصف الطلاق الأخير واعتبار الطلقة الثالثة غير واقعة وغير معتبرة، على سند من القول إنها كانت زوجته بصحيح العقد الشرعي رقم ٦٢٠/ذ/٢٠١٦ وأنه طلقها ثلاث طلقات أرجعها لعصمته خلال العدة بعد الطلقتين الأولى والثانية وأن الطلقة الأخيرة وقعت منه أثناء فقده للإدراك والغضب الشديد وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى. فاستأنف الطاعن هذا الحكم بوكالة محاميه بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤ بالإستئناف رقم ٢٠٢١/٩٧ وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ ولم تجب المطعون ضدها رغم إعلانها وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت في غرفة المشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة بدون مرافعة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقول ما حاصله سببان متخذان من خطأ الحكم المطعون فيه بتأييده لما قضى به الحكم المستأنف من رفض دعوى تعديل وصف الطلاق رغم أن هيئة العلماء بدائرة الشئون الاسلامية بالفتوى رقم ٢٠٢٠/٣٧ اعتبرت أن الطلقة الثالثة التي أوقعها على المطعون ضدها طلاق إغلاق وهو لا يقع شرعاً وقانوناً كما أن المطعون ضدها قد مثلت أمام محكمة البداية وقررت بصحة الواقعة ولم تعترض على روايته ولم يستجب لطلبه إحالة الاستئناف للتحقيق لإثبات حالة الاغلاق التي كان عليها وقت إيقاع الطلقة الثالثة وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المادة ١٠٦ من قانون الأحوال الشخصية نصت على ان:

" ١ - يقع الطلاق من الزوج ويوثقه القاضي.

٢ - كل طلاق يقع خلافا للبند السابق يثبت أمام المحكمة بالبينة أو الإقرار، ويسند الطلاق إلى تاريخ الإقرار، ما لم يثبت للمحكمة تاريخ سابق، ويرجع فيما

يترتب على الطلاق بالإقرار إلى القواعد الشرعية.لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى تعديل وصف الطلاق تأسيسا على ما أورده بمدوناته من أن " المقرر شرعا ان الغضبان مكلف حال غضبه وان الغضب لا يؤثر في صحة التصرفات الشرعية ومنها الطلاق إلا إذا اشتد الغضب ووصل الى درجة لا يدرى فيها الغضبان ما يقول ويفعل مالا يقصده ووصل به الغضب الى درجة يغلب عليه فيها الخلل والاضطراب في أقواله وافعاله فلا يقع طلاقه كما ان المستأنف (الطاعن) لم يحضر أمام محكمة الاستئناف بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦ عبر تقنية النظام المرئي عن بعد والتي حضرتها المستأنف ضدها (المطعون ضدها) ولم يقدم شهوده ولا بينته الشرعية لإثبات حالة الإغلاق التي يدعى أنه كان عليها وقت إيقاعه للطلاق الثالث على المستأنف ضدها " وكانت تلك الأسباب سائغة وكافية لحمل قضاء الحكم المطعون فيه وفيها الرد المسقط لما ساقه الطاعن بسببي الطعن والذى يضحى النعي بهما على غير أساس حريا بالرفض.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ١٥/١١/٢٠٢١ (طلب رجوع أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ محمد الأمين محمد – رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ د.حسين بن سليمه، زهير بن أحمد إسكندر

مبارك العوض حسين ، محمد زكي خميس .

(٦٤)

(طلب رجوع رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

رسوم قضائية. طلب رجوع. نظام عام.

- عدم إيداع طالب الرجوع مبلغ التامين المقرر لطلب الرجوع المنصوص عليه بالمادة ١٨٧ مكرراً من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ برتب عدم قبول الطلب. مثال.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــــة

حيث إن الواقعات – على ما يبين من الحكم المطلوب الرجوع عنه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطلوب ضده قد أقام الدعوى ٢٤٢ لسنة ٢٠٢١ لدى محكمة أبوظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية - دائرة الأحوال الشخصية - بطلب الحكم بتعديل رؤية ابنه ..... من مواليد ٢٠١٣ الصادر بشأنه الحكم رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ أحوال شخصية أبو ظبي والاستئناف رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١٦ أحوال شخصية أبو ظبي لتصبح يوم الخميس من الساعة الرابعة عصراً بالاصطحاب والمبيت حتى الساعة السابعة مساء من يوم السبت أودعت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة، حكمت المحكمة بتمكين المطلوب ضده من رؤية ابنه ..... يوم الجمعة من كل أسبوع من الساعة العاشرة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً مع الاصطحاب دون المبيت ويوم الثلاثاء من كل أسبوع من الساعة الرابعة حتى الساعة السابعة مساء مع الاصطحاب دون المبيت ويكون تحت إشراف مركز رؤية المحضونين بأبوظبي ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استأنفت الطالبة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٢١ أحوال شخصية أبو ظبي كما استأنفه المطلوب ضده بالاستئناف رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٢١ أحوال شخصية أبو ظبي واودعت النيابة العامة مذكرة بتفويض

الرأي للمحكمة ، ضمت المحكمة الاستئناف الأخير إلى الأول وقضت بتعديل الحكم المستأنف بشأن مدة رؤية الابن ..... وكيفيتها وذلك بجعل رؤية المطلوب ضده له من الساعة الحادية عشر صباحاً وحتى الساعة الثانية ظهراً يوم السبت من كل أسبوع بمقر مركز رؤية المحضونين بأبو ظبي مع الاصطحاب، طعن المطلوب ضده في هذا القضاء بطريق النقض بالطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٢١ أحوال شخصية أبوظبي واودعت النيابة العامة مذكرة بتفويض الرأي للمحكمة وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وقضت في موضوع الاستئنافين رقمي ٤٤٣ ، ٤٩٣ لسنة ٢٠٢١ أحوال شخصية أبو ظبي بتعديل الحكم المستأنف بجعل رؤية المطلوب ضده لابنه المحضون ..... من الساعة العاشرة من صباح يوم الجمعة إلى الساعة السادسة من مساء يوم السبت من كل أسبوع مع الاصطحاب والمبيت على أن يكون الاستلام والتسليم في مركز رؤية المحضونين بمدينة أبو ظبي، تقدمت الطالبة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣ بطلب الرجوع عن الحكم الأخير الصادر من محكمة النقض بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ على سند من مخالفة الحكم المطلوب الرجوع عنه للمبادي التي استقرت عليها محكمة النقض وما استقر عليه الفقه المالكي بشأن مبيت المحضون في غير سكن الحضانة إذ لم يسبق وان قضت بمبيت المحضون في غير مسكن الحضانة الذي اعتاد عليه ودون مراعاة لمصلحة المحضون والحفاظ على صحته باعتبار انه مريض بالربو فضلاً عن ظروف جائحة كورونا حيث لا تضمن صحة المحضون ورعايته خارج مسكن الحضانة، وإذ تم تكليف الطالبة بسداد التأمين المقرر على طلب الرجوع قرر وكيلها بتعذر سدادها لقيمة التأمين ، وإذ عرض الطلب على هذه الهيئة قررت نظره في غرفة مشورة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إجراءات التقاضي ومنها قبول الطعن أو عدم قبوله من المسائل المتعلقة بالنظام العام تفصل فيه المحكمة من تلقاء نفسها وإن لم يثره أحد الخصوم، وكان نص المادة ١٨٧ مكرر من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ – الواجب التطبيق - أنه مع عدم الإخلال بالفقرة الأولى من المادة (١٨٣)، واستثناءً من حكم المادة (١٨٧) من هذا القانون، يجوز للمحكمة الرجوع عن القرار الصادر منها في غرفة المشورة أو عن حكمها البات من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الصادر ضده القرار أو الحكم،

في أي من الأحوال الآتية: (أ) إذا شاب القرار أو الحكم خطأ إجرائي وقع من المحكمة أو أجهزتها المعاونة أثر في النتيجة التي انتهى إليه قرارها أو حكمها ، (ب) إذا كان القرار أو الحكم مستنداً على قانون ملغى، ويكون من شأن تطبيق القانون الصحيح تغيير وجه الرأي في الدعوى، (ج) إذا صدر القرار أو الحكم مخالفاً لأي من المبادئ القضائية التي قررتها الهيئة أو الدوائر مجتمعة بالمحكمة حسب الأحوال، وذلك بدون العرض عليها، أو صدر مخالفاً للمبادئ التي استقرت عليها المحكمة أو التي أصدرتها هيئة توحيد المبادئ بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية، [٢] : يُقدم طلب الرجوع من الصادر ضده القرار أو الحكم إلى رئيس المحكمة الاتحادية العليا أو رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة التمييز حسب الأحوال، موقعاً من محام مقبول للمرافعة أمامها ومصحوباً بتأمين مقداره عشرون ألف درهم، وإذا كان الرجوع من تلقاء نفس المحكمة يحيله رئيسها مصحوبًا بتقرير من المكتب الفني إلى الهيئة المنصوص عليها في البند (٣) من هذه المادة، [٣] : يُنظر طلب الرجوع أو إقرار الإحالة به المنصوص عليه في البند (٢) من هذه المادة أمام هيئة مشكلة من أقدم خمسة قضاة بالمحكمة من غير من شاركوا في إصدار القرار أو الحكم، وتصدر الهيئة منعقدة في غرفة المشورة قراراً مسبباً بأغلبية أربعة قضاة في طلب الرجوع، ويصادر مبلغ التأمين عند رفض الطلب، وفي حال قبول الطلب يحال إلى دائرة أخرى لنظر الطعن من جديد والفصل فيه، مع رد مبلغ التأمين إلى الطالب، [٤] : وفي جميع الأحوال، تكون الإحالة أو تقديم طلب الرجوع لمرة واحدة فقط، ولا يجوز إحالته أو تقديمه بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور القرار من غرفة المشورة أو الحكم البات، لما كان ذلك وكانت الطالبة لم تودع قيمة التأمين المقرر لطلب الرجوع رغم تكليفها بإيداعه، بما يضحى معه الطلب غير مقبول .

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ١٥/١١/٢٠٢١ (طلب رجوع أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ عبد الكريم فرعون – رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ د.حسين بن سليمه، زهير بن أحمد إسكندر

مبارك العوض حسين ، محمد زكي خميس

(٦٥)

(طلب رجوع رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

طلب رجوع. حكم " حجية الاحكام ".

- حالات جواز رجوع المحكمة عن القرار الصادر فيها منها في غرفة المشورة أو عن حكمها البات من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الصادر ضده القرار أو الحكم في معنى المادة ١٨٧ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢.

- مثال لطلب رجوع مقبول مؤسس على مخالفة الحكم للمبادئ القضائية التي قررتها محكمة النقض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــــة

حيث إن الواقعات – على ما يبين من الحكم المطلوب الرجوع عنه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطلوب ضدها تقدمت بتاريخ ٥/١١/٢٠٢٠ امام محكمة العين الابتدائية بالدعوى رقم ٩٨٢/٢٠٢٠ بمواجهة الطالب بطلب الحكم بالغاء الاتفاق الاسري رقم ٢١٣٣/٢٠١٨ وباسقاط حضانة الطالب للاولاد (.... ، ....) مع ضمهم اليها وبالزامه بأن يؤدي لها نفقتهم اعتبارا من تاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٠ وبدل مسكن ومصاريف الماء والكهرباء والانترنت وبدل أثاث والمصاريف الدراسية ومصاريف المواصلات واجرة الخادمة ومصاريف استقدامها واجرة حضانة والزامه بتسليمها بطاقات الهوية والصحة الخاصة بالاولاد وصورة من جوازات سفرهم مع الرقم الموحد والاغراض الشخصية الخاصة بهم وهي: الملابس والكتب والاجهزة الالكترونية (الكمبيوترات المتعلقة بالدراسة)، على سند من ان مصلحة الاولاد تقتضي ان تنتقل حضانتهم اليها. وحيث انه بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢٠ قضت المحكمة بالغاء البند الاول من سند الاتفاق الاسري الصادر من ادارة التوجيه الاسري في الملف رقم ٢١٣٣/٢٠١٨

بتاريخ ١٥/مايو/٢٠١٨ وباثبات حضانة الاولاد (.....، ....) لوالدتهم المطلوب ضدها، مع الاذن لها بمراجعة كافة الدوائر الحكومية والاهلية بما فيها الهيئة الاتحادية للجنسية والاقامة وادارات التعليم والمدارس والضمان الصحي والسفارات من اجل انهاء ما يخص المحضونين من اجراءات لديها فيما عدا السفر الى خارج الدولة فلا يكون الا باذن المحكمة، وبالزام الطالب بأن يؤدي للمطلوب ضدها اجرة حضانة مبلغ ١٠٠ درهم تسري شهريا وذلك اعتبارا من تاريخ الحكم (٢٠٢٠/١٢/٦) واجرة مسكن حضانة شاملة التأثيث مبلغ ٢٥٠٠ درهم تسري شهريا اعتبارا من تاريخ الحكم (٢٠٢٠/١٢/٦) ونفقة الاولاد (.....، ....) مبلغ ٣٥٠٠ درهم للطعام والكسوة والمواصلات والتطبيب ومقابل فواتير الماء والكهرباء والانترنت وما يعتبر من الضروريات بحكم العرف والعادة تسري اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ واجرة خادمة مبلغ ١٠٠٠ درهم تسري شهريا اعتبارا من تاريخ الحكم (٢٠٢٠/١٢/٦) وتكاليف استقدام خادمة مبلغ ٩٠٠٠ درهم على ان تسدد مرة كل سنتين وبان يسلمها اصل بطاقات الهوية الخاصة بالاولاد (.....، ..... و.....) وكذلك صورة طبق الاصل من جوازات سفرهم مع الرقم الموحد، والاغراض الشخصية الخاصة بهم وهي الملابس والكتب والاجهزة الالكترونية (الكمبيوترات المتعلقة بالدراسة) غير المختلف بشأنها وبرفض ما عدا ذلك من طلبات.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث ان هذا القضاء لم يلق قبولا لدى الطرفين فأقام الطالب الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٦٣٨ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣ واقامت المطلوب ضدها الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٦٤٤ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ امام محكمة استئناف العين وبتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى فطعنت فيه المطلوب ضدها بالنقض رقم ٢٠٢١/٨٨ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ وقدم محامي الطالب مذكرة جوابية على الطعن طلب فيها رفض الطعن، كما قدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة.

وبتاريخ ١٥/٣/٢٠٢١ حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه والزمت الطالب بالرسوم والمصروفات و١٠٠٠ درهم مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بمصادرة التأمين وحكمت في الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٦٤٤ بتأييد الحكم المستأنف والزمت الطالب برسوم ومصروفات الاستئناف.

تقدم الطالب بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ بطلب الرجوع رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ احوال شخصية أبو ظبي عن الحكم الناقض المذكورعلى سند من أن الحكم المطلوب الرجوع عنه قد اقام قضاءه بنقض الحكم المطعون فيه بالمخالفة للمبادئ القضائية التي قررتها الدوائر مجتمعة بالمحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان نص المادة ١٨٧ مكرر من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥لسنة٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ – الواجب التطبيق من تاريخ ٢٠٢١/٩/٣ - أنه :

١ -مع عدم الإخلال بالفقرة الأولى من المادة (١٨٣)، واستثناءً من حكم المادة (١٨٧) من هذا القانون، يجوز للمحكمة الرجوع عن القرار الصادر منها في غرفة المشورة أو عن حكمها البات من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الصادر ضده القرار أو الحكم، في أي من الأحوال الآتية:

أ. اذا شاب القرار او الحكم خطأ اجرائي وقع من المحكمة او اجهزتها المعاونة اثر في النتيجة التي انتهى اليه قرارها او حكمها.

ب.اذا كان القرار او الحكم مستندا على قانون ملغى، ويكون من شأن تطبيق القانون الصحيح تغيير وجه الرأي في الدعوى.

ج. اذا صدر القرار او الحكم مخالفا لأي من المبادئ القضائية التي قررتها الهيئة او الدوائر مجتمعة بالمحكمة حسب الاحوال، وذلك بدون العرض عليها، أو صدر مخالفا للمبادئ التي استقرت عليها المحكمة او التي أصدرتها هيئة توحيد المبادئ بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية.

٢ -يقدم طلب الرجوع من الصادر ضده القرار او الحكم الى رئيس المحكمة الاتحادية العليا او رئيس محكمة النقض او رئيس محكمة التمييز حسب الاحوال، موقعا من محام مقبول للمرافعة أمامها ومصحوبا بتأمين مقداره عشرين ألف درهم. واذا كان الرجوع من تلقاء نفس المحكمة يحيله رئيسها مصحوبا بتقرير من المكتب الفني الى الهيئة المنصوص عليها في البند (٣) من هذه المادة.

٣ -ينظر طلب الرجوع او اقرار الاحالة به المنصوص عليه في البند (٢) من هذه المادة امام هيئة مشكلة من أقدم خمسة قضاة بالمحكمة من غير من شاركوا في اصدار القرار، وتصدر الهيئة منعقدة في غرفة المشورة قرارا مسببا بأغلبية أربعة قضاة في طلب

القاضي مسفر عايض
mesferlaw.com

الرجوع. ويصادر مبلغ التأمين عند رفض الطلب، وفي حال قبول الطلب يحال الى دائرة أخرى لنظر الطعن من جديد والفصل فيه، مع رد مبلغ التأمين الى الطالب.

٤ -وفي جميع الاحوال تكون الاحالة او تقديم طلب الرجوع لمرة واحدة فقط. ولا يجوز احالته او تقديمه بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور القرار من غرفة المشورة او الحكم البات.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطلوب الرجوع عنه الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ في الطعن بالنقض رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢١ احوال شخصية أبو ظبي قد اقام قضاءه بنقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف والزمت الطالب برسوم ومصروفات الاستئناف استنادا الى ان الصلح الذي يتم بين الاطراف امام لجنة التوجيه الاسري اذا خالف قانون الاحوال الشخصية لا حجية له، ولا تكون له قوة السند التنفيذي، ولا يقيم له القانون وزنا، ويكون لاي من طرفيه طلب الغائه او تعديله، واذ كان ذلك، وكان الاتفاق محل هذه الدعوى قد خالف المادة ٢/١١٠ من قانون الاحوال الشخصية التي تنص على انه لا يصح التنازل عن نفقة الاولاد او حضانتهم، ومن ثم فانه لا يكون لهذا التنازل حجية، ولا يكون ملزما للمطلوب ضدها ولا يسقط حقها في الحضانة، وان الحاضنة اذا رضيت باسقاط حقها في الحضانة لايكون رضاها بذلك ملزما لها، ولا يترتب عليه اثر سقوط حقها في الحضانة لكونها اسقطت حقا ليس لها، بل هو لله عز وجل او للمحضون، وانما يلزمها اسقاط ما اسقطته من حقوقها لا من حقوق غيرها. وكان البند الاول من سند الاتفاق الاسري الصادر من ادارة التوجيه الاسري في الملف رقم ٢٠١٨/٢١٣٣ بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ قد نص فيه على (انتقال حضانة الاولاد المحضونين من المطلوب ضدها واسنادها الى الطالب لتزوجها من اجنبي عن المحضونين) ومن ثم فان هذا الاتفاق يكون قد خالف المادة ٢/١١٠ سالفة الذكر وهو ما يكون معه غير منتج لاثاره قبل المطلوب ضدها وغير ملزم لها ولا يترتب عليه سقوط حقها في الحضانة.

لما كان ذلك، وكان هذا الحكم قد خالف الفقرة ٢ من المادة ١٦ من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على انه: " اذا تم الصلح بين الأطراف امام لجنة التوجيه الاسري، اثبت هذا الصلح في محضر يوقع عليه الأطراف امام عضو اللجنة المختصة ويعتمد هذا المحضر من القاضي المختص وتكون له قوة السند التنفيذي ولا يجوز الطعن فيه باي طريق من طرق الطعن الا ا ذا خالف احكام هذا القانون، كما تنص المادة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

١/١٤٤/أ من ذات القانون انه :" يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة السابقة اذا كانت امرأة ان تكون خالية من زوج اجنبي عن المحضون دخل بها الا اذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون." ، كما تنص المادة ٢٥٧ من قانون المعاملات المدنية على ما يلي: " الأصل في العقد رضاء المتعاقدين وما التزماه في التعاقد" واستنادا الى ما ذكر فانه قد تبين من الاطلاع على الاتفاق الاسري بمحكمة أبو ظبي الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ في الملف الاسري رقم ٢٠١٨/٢١٣٣ ان طرفي النزاع الطالب ..... (طرف اول) والمطلوب ضدها ..... (طرف ثان) حضرا امام هيئة التوجيه الاسري واتفقا وهما في الحالة المعتبرة شرعا من جواز الإقرار ونفاذ التصرف على انتقال حضانة الأبناء المحضونين من الطرف الثاني وهم ..... و..... و..... واسنادها الى الطرف الأول (الأب) وذلك لتزوج الطرف الثاني برجل اجنبي، وان ام الأولاد المذكورة (.....) تقدمت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥ بالدعوى رقم ٢٠٢٠/٩٨٢ تطلب فيها الغاء البند الأول من سند الاتفاق الاسري المشار اليه وذلك باثبات حضانتها للأولاد المذكورين ....الخ من جديد، وقد صدر الحكم الابتدائي بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ بإلغاء البند الأول من الاتفاق المذكور واثبات حضانتها للأولاد المذكورين، فاستأنف الطالب الحكم المذكور بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٦٣٨ كما استأنفته المحكوم لها (المطلوب ضدها) تقابلا بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٦٤٤ وقضت محكمة استئناف العين بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا وبرفض دعوى المستأنفة تقابلا وبالزامها بالرسوم والمصروفات عن الدرجتين. فطعنت فيه هذه الأخيرة بالنقض رقم ٢٠٢١/٨٨ وبتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ صدر الحكم بنقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف.

وبتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ طلب الطاعن الرجوع عن هذا الحكم استنادا لمخالفته للمبادئ الصادرة من المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطلوب الرجوع عنه قد خالف المبادئ المستقر عليها في محكمة النقض المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه الواجبة التطبيق في الدعوى الماثلة خاصة وان الاتفاق الاسري الصادر من لجنة التوجيه الاسري في الملف رقم ٢٠١٨/٢١٣٣ بتاريخ ١٥/مايو/٢٠١٨ قد صدر بعد الطلاق وبعد ان تزوجت المطلوبة باجنبي وقامت بتسليم الأولاد امام التوجيه الاسري والتزمت بالتنازل عن حضانتهم، ولم يصدر نتيجة للخلع في اطار المادة ١١٠ من قانون الأحوال الشخصية

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

كما ذهب الى ذلك خطأ الحكم المطلوب الرجوع عنه، مما أدى الى النتيجة التي انتهى إليها بنقض الحكم المطعون فيه وبتأييد الحكم المستأنف مما يوجب الرجوع عنه إعمالا لأحكام المادة ١٨٧ مكرر من قانون الإجراءات المدنية، مع الإحالة لسعادة رئيس محكمة النقض لتشكيل دائرة للنظر في الطعن مجددا على نحو ما سيرد بالمنطوق.

لذلـــك

قررت الهيئة - في غرفة مشورة ـ قبول الطلب شكلا وفي الموضوع بالرجوع عن الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ في الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢١ نقض احوال شخصية والإحالة إلى رئيس محكمة النقض لتشكيل هيئة لنظر الطعن والفصل فيه من جديد، وألزمت المطلوب ضدها الرسم والمصاريف وأمرت برد التأمين للطالب.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٠٢١/١١/١٧ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الكريم فرعون، السيد إبراهيم صالح .

(٦٦)

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق .أ)

١) قانون " تطبيقه". مهر. طلاق.

- عدم سماع دعوى المطالبة بالمهر بما يجاوز عشرين الف درهم في معجله وثلاثين ألف درهم في مؤخره منوط بما إذا كان الزوجان معاً من مواطني الدولة.

- حق المرأة في المهر المسمى تسمية صحيحة و إذا لم يسم في العقد مهر أو سمى تسمية غير صحيحة وجب لها مهر المثل. مثال.

٢) أهلية . دعوى " الصفة في الدعوى". حضانة . نفقة .

- حق الحاضنة في أن تطالب بنفقة الأولاد وقبضها ما داموا يقيمون معها.

- لا صفة للمطعون ضدها في المطالبة بنفقة الولد ما دام الثابت أنه يقيم لدى شقيقته المتزوجة وليس لدى أمه. المطعون ضدها ـ و ان الأخيرة ليست ممسكه له. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء لها بنفقة على الطاعن. خطأ في تطبيق القانون.

١ - المقرر – في قضاء هذه المحكمة – عملاً بنص المادة ٥٢ من قانون الأحوال الشخصية أنه: " يجب المهر بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول، أوالخلوة الصحيحة أوالوفاة ويحل المؤجل منه بالوفاة أو البينونة "، وأن عدم سماع دعوى المطالبة بالمهر بما يجاوز عشرين ألف درهم في معجله، وثلاثين ألف درهم في مؤخره عملاً بنص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ منوط بما إذا كان الزوجان معا من مواطني الدولة.... "، وأنه وفقا للمادة ٥١ من قانون الأحوال الشخصية أنه " إذا سمى في العقد مهر تسمية صحيحة وجب للمرأة ذلك المسمى، وإذا لم يسم لها في العقد مهر أو سمى تسمية غير صحيحة أو نعى أصلا وجب لها مهر المثل ".

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها زوجة الطاعن بصحيح العقد ليست من مواطني الدولة – لبنانية الجنسية – وأن الطاعن دخل بها ثم قام بتطليقها طلقة بائنة بينونة كبرى بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ فيحق لها استلام مؤخر مهرها وإذ خلا عقد زواجهما من تسمية للمهر ومن ثم وجب لها مهر المثل وإذ إلتزم الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحي النعى عليه على غير أساس حريا برفضه.

٢ - المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يحق للحاضنة أن تطالب بنفقة الأولاد وقبضها ما داموا يقيمون معها.

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أنه قد قضى في الاستئناف رقم ٢٠٢١/٥٦٣ العين بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ بانتهاء حضانة الولد (.....) لبلوغه وصار ذلك القضاء باتا بفوات مواعيد الطعن عليه وكان هذا الولد السالف قد أقام أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٠٢١/٦/٢٨ بأنه يقيم لدى شقيقته المتزوجة وليس لدى المطعون ضدها ومن ثم فلا يكون لها صفة في المطالبة بنفقته لأنها ليست حاضنة ولا ممسكة له وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف هذا النظر وقضى بالزام الطاعن بأن يؤدي لها نفقة الولد (.....) وبدل مسكن حضانته فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه جزئيا كما سيرد بالمنطوق.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــــة

حيث تبين من الأوراق أن المطعون ضدها أقامت لدى محكمة أبو ظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ ضد الطاعن الدعوى رقم ٢٠٢١/٦٨١ بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي لها مؤخر صداقها ونفقة شاملة بأنواعها للإبن (..... مواليد ٢٠٠٣) ونفقة زوجية ونفقة لذات الولد من عام ٢٠١٠ وحتى تاريخ ٢٠٢١ وأجرة مسكن حضانة وبسداد الرسوم الدراسية للمحضون وبأن يوفر خادمة وسيارة وسائق وبأن يسلمها الأوراق الثبوتية الخاصة بالمحضون. على سند من القول أنه طلقها طلقة بائنة بينونة كبرى بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ وأنها أنجبت منه الولد (.....) وقد امتنع عن الانفاق عليهما منذ عام ٢٠١٠. وأجاب الطاعن بطلب وقف الدعوى تعليقا لحين الفصل في الدعوى رقم ٢٠٢١/٥٢ أحوال العين وجحد صورة عقد الزواج المقدم من المطعون ضدها والصادر من المحكمة اللبنانية.

وبتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها مؤخر صداقها مبلغ ٣٠٠٠٠ درهم ونفقة للولد (.....) ١٥٠٠ درهم شهريا شاملة المأكل والكسوة والتنقل وبدل مسكن حضانة مبلغ ١٨٠٠٠ درهم سنويا شامل فواتير الانترنت والماء والكهرباء والغاز والاثاث وذلك كله اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى الحاصل في ٢٠٢١/٤/١٢ ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

فاستأنف الطاعن هذا الحكم بوكالة محاميه بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨ بالاستئناف رقم ٢٠٢١/١٠٩١ وأجابت المطعون ضدها بأنها اليد الممسكة وبتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥ ولم تجب المطعون ضدها رغم إعلانها وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت في غرفة المشورة أن الطعن جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة بدون مرافعة.

وبتاريخ ٢٠٢١/١١/٣ قررت المحكمة وقف الطعن الماثل تعليقا لحين صيرورة الحكم سالف الذكر باتا.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث قدم الطاعن طلبا بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٣ بتعجيل الطعن من الوقف ارفق به شهادة مؤرخه ٢٠٢١/١١/٩ بعدم قيد طعن بالنقض على الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٠٢١/٥٦٣ العين فقررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع. وفي بيان ذلك يقول ما حاصله سببان.

السبب الأول:

أخطأ الحكم المطعون فيه بتأييده لما قضى به الحكم المستأنف من رفض الدفع المبدى منه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لعدم إثبات المطعون ضدها أنها حاضنة للإبن (.....) حتى يضحى لها الحق في المطالبة بنفقته وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يحق للحاضنة أن تطالب بنفقة الأولاد وقبضها ما داموا يقيمون معها.

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أنه قد قضى في الاستئناف رقم ٢٠٢١/٥٦٣ العين بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ بانتهاء حضانة الولد (.....) لبلوغه وصار ذلك القضاء باتا بفوات

مواعيد الطعن عليه وكان هذا الولد السالف قد أقام أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٠٢١/٦/٢٨ بأنه يقيم لدى شقيقته المتزوجة وليس لدى المطعون ضدها ومن ثم فلا يكون لها صفة في المطالبة بنفقته لأنها ليست حاضنة ولا ممسكة له وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف هذا النظر وقضى بالزام الطاعن بأن يؤدي لها نفقة الولد (.....) وبدل مسكن حضانته فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه جزئيا كما سيرد بالمنطوق.

السبب الثاني:

أخطأ الحكم المطعون فيه بتأييده لما قضى به الحكم المستأنف من إلزامه بمبلغ ٣٠٠٠٠ درهم مؤخر صداق للمطعون ضدها رغم خلو وثيقة الزواج التي إستندت إليها المحكمة من وجود مؤخر صداق ورغم أن ما طالبت به من مؤخر صداق وقدره (٣٧٦٣٠١) درهم يجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً مما كان يتعين معه القضاء بعدم سماع الدعوى وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – عملاً بنص المادة ٥٢ من قانون الأحوال الشخصية أنه: " يجب المهر بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة أو الوفاة ويحل المؤجل منه بالوفاة أو البينونة "، وأن عدم سماع دعوى المطالبة بالمهر بما يجاوز عشرين ألف درهم في معجله، وثلاثين ألف درهم في مؤخره عملاً بنص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ منوط بما إذا كان الزوجان معا من مواطني الدولة.... "، وأنه وفقا للمادة ٥١ من قانون الأحوال الشخصية أنه " إذا سمى في العقد مهر تسمية صحيحة وجب للمرأة ذلك المسمى، وإذا لم يسم لها في العقد مهر أو سمى تسمية غير صحيحة أو نعى أصلا وجب لها مهر المثل ".

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها زوجة الطاعن بصحيح العقد ليست من مواطني الدولة – لبنانية الجنسية – وأن الطاعن دخل بها ثم قام بتطليقها طلقة بائنة بينونة كبرى بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ فيحق لها استلام مؤخر مهرها وإذ خلا عقد زواجهما من تسمية للمهر ومن ثم وجب لها مهر المثل وإذ إلتزم الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويضحي النعى عليه على غير أساس حريا برفضه.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٢/١١/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد الأمين محمد بيب، محمد الصغير أمجاظ.

(٦٧)

(الطعنان رقما ٦٥١ ، ٦٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

١) حضانة. مسكن الحضانة. نفقة. محكمة الموضوع " سلطتها".

- مسكن الحضانة العيني. لا يحكم به إلا إذا اتفق عليه الطرفان. لا يكفى مجرد طلبه في الدعوى ما لم يثبت موافقة الطرف الثاني عليه. أساس ذلك.

- صحة الحكم القاضي بأجرة مسكن حضانة ما دامت أوراق الدعوى خالية مما يثبت موافقة المطعون ضده على المسكن العيني. نعي الطاعنة عليه بأنها قد طلبت جعل مسكن الزوجية مسكن للحضانة ولم تطلب اجرة مسكن على غير أساس.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢) حضانة. مسكن الحضانة. نفقة. محكمة الموضوع " سلطتها".

- تقدير الحكم المطعون فيه لأجرة مسكن الحضانة في حدود المبلغ المحدد في الدليل الإرشادي. النعي عليه من الطاعنه. غير مقبول.

٣) دعوى " الطلبات في الدعوى " شروط قبول الدعوى". لجنة التوجيه الأسري . نفقة.

- عدم استجابة المحكمة لطلب النفقة السابقة على رفع الدعوى لخلو قرار لجنة التوجيه الأسري من طلب الطاعنة لنفقتها الزوجيه في الأشهر السابقة على رفع الدعوى. صحيح.

٤) الحكمان. ضرر. طلاق. بدل.

- استمرار الشقاق بين الزوجين بعد رفض دعوى الطلاق للضرر لعدم ثبوته يجيز للمتضرر منهما أن يرفع دعوى جديدة. التزام القاضي بتعيين حكمين آنذاك متى تعذر على لجنة التوجيه الأسري والقاضي الاصلاح بينهما.

- الحكمان بالخيار يبين التفريق بين الزوجين دون بدل وبين رفض التفريق بينهما إذا جهلا من المسئ من الزوجين.

- عدم اشتراط مضي فترة زمنية معينة بين الدعوى الأولى والدعوى الثانية . أساس ذلك. مثال.

٥) حضانة. مذاهب فقهية. نفقة.

- كون الزوجة تخدم عند أهلها شرط في القضاء لها بالخادمة أثناء علاقة الزوجية . ليس شرطا في القضاء بالخادمة للولد المحضون المحتاج للخدمة وله أب ملئ.

- مثال لتسبيب سائغ.

١ - وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن الدليل الإرشادي المعمول به نص على أن مسكن الحضانة العيني لا يحكم به إلا إذا اتفق عليه الطرفان ومفاد ذلك أنه يشترط في الحكم بمسكن الحضانة العيني أن يثبت للمحكمة اتفاق الطرفين على ذلك ولا يكفي في ذلك طلب أحدها لذلك الأمر دون ثبوت موافقة الثاني على طلبه.

المحامي مصفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك وكانت أوراق الدعوى كلها خالية مما يثبت موافقة المطعون ضده على جعل مسكن الزوجية مسكن حضانة فإن الحكم المطعون فيه الذي علل ما قضى به من الاستعاضة عن مسكن الحضانة العيني الذي قضى به الحكم المستأنف بأجرة مسكن الحضانة المنصوص عليه في المادة ١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية علل ذلك بخلو الأوراق مما يثبت اتفاق الطرفين على جعل مسكن الزوجية مسكنا للحضانة يكون مصيبا ومن ثم يكون هذا النعي جديرا بالرفض.

٢ - وحيث أن هذا النعي بشقيه غير وجيه ذلك أنه بالنسبة لتقدير الحكم المطعون فيه لأجرة مسكن الحضانة بمبلغ ٣٦٠٠٠ درهم سنويا فإنه في حدود المبلغ المحدد في الدليل الإرشادي الذي نص على أن أجرة مسكن الحضانة لخمسة أولاد في ..... يتراوح دخل أبيهم بين ٢٠٠٠٠ و٣٠٠٠٠ درهم يكون بين ٣٠٠٠٠ درهم و٤٠٠٠٠ درهم سنويا.

لما كان ذلك وكان راتب المطعون ضده يبلغ ٢٧٦٤٢ درهم كما هو ثابت من شهادة جهة عمله أدنوك وأن الطاعنة تسكن هي وأولادها من المطعون ضده في ..... فإن

الحكم المطعون فيه يكون مصيبا في تقديره لمبلغ أجرة مسكن حضانتهم بما قدره ٣٦٠٠٠ درهم سنويا.

٣ - وبالنسبة للنفقة الزوجية للمطعون ضدها في الأشهر السابقة على رفع دعواها فإن الثابت من قرار لجنة التوجيه الأسري رقم ٢٠٢١/٦٢ الصادر عنها بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ الذي أحالت به دعوى الطاعنة الماثلة إلى المحكمة أنه خلا من طلب الطاعنة لنفقتها الزوجية في الأشهر السابقة على رفع دعواها الماثلة ولذلك يكون الحكم المطعون فيه الذي لم يستجب لهذا الطلب مصيبا ومن ثم يكون هذا النعي حريا بالرفض.

٤ -إن المادة ١١٨ من مرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية نصت على أنه إذا لم يثبت الضرر ترفض الدعوى وإن استمر الشقاق بين الزوجين فللمتضرر منهما أن يرفع دعوى جديدة فإن تعذر على لجنة التوجيه الأسري والقاضي الإصلاح بينهما عين القاضي بحكم حكمين ونصت المادة ١٢٠ من نفس القانون على أنه إذا جهل الحكمان من المسيء من الزوجين وكان كل منهما طالبا للطلاق يكون للحكمين الخيار بين التفريق بين الزوجين دون بدل وبين رفض التفريق بينهما ولم تشترط المادة ١١٨ المشار إليها في تعيين الحكمين في دعوى التطليق الثانية مضي زمن معين بين الدعوى الثانية والدعوى الأولى كما هو واضح من النص كما أنها ربطت تعيين الحكمين باستمرار الشقاق بين الزوجين بعد رفض دعوى التطليق الأولى ولم تربطه بثبوت الضرر ومن المعروف أنه إذا ثبت للمحكمة حصول الضرر المبرر للتطليق حكمت بالتطليق دون حاجة إلى تعيين حكمين ونصت المادة ١٢٠ المشار إليها على أن القاضي الذي عين الحكمين وقدما له توصية غير مخالفة للقانون اتفقا عليها ملزم بأن يحكم بمقتضى تلك التوصية.

٥ -إن نصوص الفقه المالكي الذي هو أول ما أحال إليه قانون الأحوال الشخصية بالنسبة لما لم يرد فيه صريحة في أن كون الزوجة تخدم عند أهلها شرط في القضاء لها أثناء قيام العلاقة الزوجية بالخادمة وليس شرطا في القضاء بالخادمة للولد المحضون المحتاج للخدمة وله أب مليء بإخدامه وقد استقر قضاء هذه المحكمة على هذا كما أن الدليل الإرشادي نص على أن نفقة خمسة أولاد يتراوح دخل أبيهم بين ٢٠٠٠٠ و٣٠٠٠٠ درهم يكون من ٥٠٠٠ درهم إلى ٦٠٠٠ درهم وعلى هذا يكون مبلغ النفقة الذي حدده الحكم المستأنف لأولاد الطاعن الخمسة مراعاة لأن راتبه

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢٧٦٠٠درهم وهو ألف درهم لكل واحد منهم موافقا للحد الأدنى لنفقة خمسة أولاد الذي نص عليه الدليل الإرشادي.

أما فيما يتعلق بتقدير الحكم المطعون فيه لأجرة مسكن الحضانة فقد سبق في الرد على السبب الثاني من أسباب الطعن الأول بيان أنه موافق للدليل الإرشادي ولهذا يكون النعي كله حريا بالرفض.

المحكمـــــة

أولا: الطعن رقم ٢٠٢١/٦٥١ المقام من طرف .....

تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وتبين ذلك فيما حاصله سببان أحدهما أن الحكم المطعون فيه أخطأ فيما قضى به من إلغاء ما حكم به الحكم المستأنف من جعل مسكن الزوجية مسكنا للحضانة والحكم بدلا من ذلك بإلزام المطعون ضده بأجرة مسكن حضانة قدرها ٣٦٠٠٠ درهم سنويا متجاهلا أن الطاعنة طلبت في دعواها جعل مسكن الزوجية مسكنا للحضانة ولم يعترض المطعون ضده على ذلك ولهذا يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن الدليل الإرشادي المعمول به نص على أن مسكن الحضانة العيني لا يحكم به إلا إذا اتفق عليه الطرفان ومفاد ذلك أنه يشترط في الحكم بمسكن الحضانة العيني أن يثبت للمحكمة اتفاق الطرفين على ذلك ولا يكفي في ذلك طلب أحدها لذلك الأمر دون ثبوت موافقة الثاني على طلبه.

لما كان ذلك وكانت أوراق الدعوى كلها خالية مما يثبت موافقة المطعون ضده على جعل مسكن الزوجية مسكن حضانة فإن الحكم المطعون فيه الذي علل ما قضى به من الاستعاضة عن مسكن الحضانة العيني الذي قضى به الحكم المستأنف بأجرة مسكن الحضانة المنصوص عليه في المادة ١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية علل ذلك بخلو الأوراق مما يثبت اتفاق الطرفين على جعل مسكن الزوجية مسكنا للحضانة يكون مصيبا ومن ثم يكون هذا النعي جديرا بالرفض.

السبب الثاني: أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تقديره لأجرة مسكن الحضانة بمبلغ لا يكفي لحصول الطاعنة على مسكن لحضانة أولادها من المطعون ضده الخمسة كما أخطأ الحكم المطعون فيه في التفاته عن طلب الطاعنة المتعلق بإلزام المطعون

ضده بأن يدفع لها نفقتها الزوجية عن مدة خمسة شهور سابقة على رفع دعواها قدرها ٣٠٠٠٠درهم رغم أن المطعون ضده لم ينفق عليها في تلك المدة مما يجعل الحكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي بشقيه غير وجيه ذلك أنه بالنسبة لتقدير الحكم المطعون فيه لأجرة مسكن الحضانة بمبلغ ٣٦٠٠٠ درهم سنويا فإنه في حدود المبلغ المحدد في الدليل الإرشادي الذي نص على أن أجرة مسكن الحضانة لخمسة أولاد في .....يتراوح دخل أبيهم بين ٢٠٠٠٠ و٣٠٠٠٠ درهم يكون بين ٣٠٠٠٠ درهم و٤٠٠٠٠ درهم سنويا.

لما كان ذلك وكان راتب المطعون ضده يبلغ ٢٧٦٤٢ درهم كما هو ثابت من شهادة جهة عمله ..... وأن الطاعنة تسكن هي وأولادها من المطعون ضده في .....فإن الحكم المطعون فيه يكون مصيبا في تقديره لمبلغ أجرة مسكن حضانتهم بما قدره ٣٦٠٠٠ درهم سنويا.

وبالنسبة للنفقة الزوجية للمطعون ضدها في الأشهر السابقة على رفع دعواها فإن الثابت من قرار لجنة التوجيه الأسري رقم ٢٠٢١/٦٢ الصادر عنها بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ الذي أحالت به دعوى الطاعنة الماثلة إلى المحكمة أنه خلا من طلب الطاعنة لنفقتها الزوجية في الأشهر السابقة على رفع دعواها الماثلة ولذلك يكون الحكم المطعون فيه الذي لم يستجب لهذا الطلب مصيبا ومن ثم يكون هذا النعي حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ثانيا: الطعن رقم ٢٠٢١/٦٧١ المقام من طرف .....

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ويبين ذلك فيما حاصله سببان أحدهما أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تأييده لما قضى به الحكم المستأنف من تطليق المطعون ضدها على الطاعن عملا بتوصية الحكمين رغم أن المطعون ضدها لم تثبت إضرار الطاعن بها ولم تطل المدة بين دعواها الماثلة وبين السابقة التي طلبت فيها الطلاق كما أنه لم يتبين حصول الشقاق بين الزوجين المبرر لتعيين الحكمين والتفت الحكم المستأنف عن دفاع الطاعن الذي عاب فيه تقرير الحكمين المعيب ولذلك يكون الحكم المطعون فيه الذي التفت عن هذا كله معيبا بما يوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي غير قويم ذلك أن المادة ١١٨ من مرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية نصت على أنه إذا لم يثبت الضرر ترفض الدعوى وإن استمر الشقاق بين الزوجين فللمتضرر منهما أن يرفع دعوى جديدة فإن تعذر على لجنة التوجيه الأسري والقاضي الإصلاح بينهما عين القاضي بحكم حكمين ونصت المادة ١٢٠ من نفس القانون على أنه إذا جهل الحكمان من المسيء من الزوجين وكان كل منهما طالبا للطلاق يكون للحكمين الخيار بين التفريق بين الزوجين دون بدل وبين رفض التفريق بينهما ولم تشترط المادة ١١٨ المشار إليها في تعيين الحكمين في دعوى التطليق الثانية مضي زمن معين بين الدعوى الثانية والدعوى الأولى كما هو واضح من النص كما أنها ربطت تعيين الحكمين باستمرار الشقاق بين الزوجين بعد رفض دعوى التطليق الأولى ولم تربطه بثبوت الضرر ومن المعروف أنه إذا ثبت للمحكمة حصول الضرر المبرر للتطليق حكمت بالتطليق دون حاجة إلى تعيين حكمين ونصت المادة ١٢٠ المشار إليها على أن القاضي الذي عين الحكمين وقدما له توصية غير مخالفة للقانون اتفقا عليها ملزم بأن يحكم بمقتضى تلك التوصية.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطرفين سبق أن طلب كل منهما أمام المحكمة الطلاق وصدر في دعوييهما الحكم رقم ٢٠٢٠/٩٢ القاضي برفض الدعويين ثم أقام كل منهما دعوى طالبا الطلاق وأنهما سبق وأن صدر في دعوى جزائية لكل منهما ضد الآخر حكم جزائي أما بالإدانة أو بالبراءة وأن لجنة التوجيه الأسري والقاضي عجز كل منهما عن الإصلاح بينهما فإن محكمة البداية التي استنتجت من ذلك حصول الشقاق المبرر لتعيين الحكمين فعينتهما وحكمت بمقتضى توصيتهما التي اتفقا عليها وكانت متفقة مع ما نصت عليه المادة ١٢٠ المشار إليها سابقا يكون حكمها مصيبا في هذا الشأن وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه الذي أيده في ذلك ملتفتا عن أقوال الطاعن المتعلقة بتعيين الحكمين وتقريرهما وعدم ثبوت الضرر لأنها لا تعتمد على أساس قانوني مصيبا فيما ذهب إليه ومن ثم يكون هذا النعي جديرا بالرفض.

السبب الثاني أن الحكم المطعون فيه أخطأ في قضائه بتأييد ما حكم به الحكم المستأنف من إلزام الطاعن براتب للخادمة قدره ١٠٠٠ درهم شهريا وبمبلغ ٩٠٠٠ درهم كل سنتين لاستقدامها دون أن تثبت المطعون ضدها أنها كانت تخدم عند أهلها

وفي تقديره لنفقة أولاد الطاعن من المطعون ضدها بمبلغ مبالغ فيه مخالف للدليل الإرشادي كما أن ما قدر به الحكم المطعون فيه أجرة مسكن الحضانة مخالف أيضا للدليل الإرشادي ولهذا يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعي كله غير وجيه ذلك أن نصوص الفقه المالكي الذي هو أول ما أحال إليه قانون الأحوال الشخصية بالنسبة لما لم يرد فيه صريحة في أن كون الزوجة تخدم عند أهلها شرط في القضاء لها أثناء قيام العلاقة الزوجية بالخادمة وليس شرطا في القضاء بالخادمة للولد المحضون المحتاج للخدمة وله أب مليء بإخدامه وقد استقر قضاء هذه المحكمة على هذا كما أن الدليل الإرشادي نص على أن نفقة خمسة أولاد يتراوح دخل أبيهم بين ٢٠٠٠٠ و٣٠٠٠٠ درهم يكون من ٥٠٠٠ درهم إلى ٦٠٠٠ درهم وعلى هذا يكون مبلغ النفقة الذي حدده الحكم المستأنف لأولاد الطاعن الخمسة مراعاة لأن راتبه ٢٧٦٠٠ درهم وهو ألف درهم لكل واحد منهم موافقا للحد الأدنى لنفقة خمسة أولاد الذي نص عليه الدليل الإرشادي.

أما فيما يتعلق بتقدير الحكم المطعون فيه لأجرة مسكن الحضانة فقد سبق في الرد على السبب الثاني من أسباب الطعن الأول بيان أنه موافق للدليل الإرشادي ولهذا يكون النعي كله حريا بالرفض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه عن الرسوم والتأمين فإن المحكمة تعفي الطاعنة الأولى منهما عملا بالمادة ٢٤ من قانون الرسوم رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ وتلزم الطاعن الثاني بهما عملا بالمادة ١٨٦ من قانون الإجراءات المدنية.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠٢١/١١/٢٤ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الكريم فرعون، مصطفى احمد عبيد.

(٦٨)

(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

حكم " منطقوقه ". طلب " تفسير".

- جواز أن يطلب الخصوم من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو ابهام متى شابه ذلك بأن كان يحتمل أكثر من معنى. أساس ذلك.

- عدم قبول طلب التفسير متى كان منطوق الحكم واضح الدلالة خالياً من أي غموض أو ابهام. مثال.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إن المقرر عملاً بالمادة ١٣٨ من قانون الاجراءات المدنية انه يجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو ابهام، مما مفاده أن يكون منطوق الحكم قد شابه غموض أو ابهام أو شك، أو يحتمل اكثر من معنى اما اذا كان واضحاً فلا يجوز الرجوع الى المحكمة لتفسيره.

لما كان ذلك، وكان منطوق الحكم المطلوب تفسيره واضح الدلالة وخاليا من اي غموض او ابهام كما يتجلى منه، فانه يتعين الامر بعدم قبول الطلب.

المحكمـــــة

حيث إن وقائع الطلب على ما يتبين من الاوراق تتلخص في ان الطالب أقام امام محكمة ابو ظبي الابتدائية الدعوى رقم ٢٠١٩/١٩٠٩ بمواجهة المطلوب ضدها قيدت بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧ طلب في ختامها الحكم بفسخ عقد زواجه منها للغرر والعلل واحتياطيا التطليق للضرر والزامها بما سدده لها من مقدم مهر قدره ٢٠٠٠٠ درهم وقيمة هدايا بمبلغ ٨٠٠٠٠ درهم وقيمة مصاغ مبلغ ١٠٠٠٠ درهم ، وذلك على سند من القول انه تزوجها عقد الزواج المرفق صورته وانه علم مؤخرا انها تعاني من الصرع وكانت قد اخفت مرضها عليه واستند لنصوص المواد ١١٢ ، ١١٤ من قانون الاحوال الشخصية. واقامت المطلوب ضدها الدعوى رقم ٢٠١٩/١٩١٣م المقيدة بتاريخ

٢٠١٩/١٠/٢٧ بمواجهة المطالب طلبت في ختامها تطليقها عليه للضرر والزامه بمؤخر المهر ومبالغ مالية ، على سند من انها زوجته ولم يتم الدخول وانه قيد ضدها دعوى طلاق وهذا اضر بها وقدمت صورة عقد زواج. قررت المحكمة ضم ملف الدعوى ٢٠١٩/١٩١٣م الى ملف الدعوى ٢٠١٩/١٩٠٩م للارتباط ووحدة الاطراف لنظرهما معا وليصدر فيهما حكم واحد ، ونظرتا بالجلسات وفق الثابت بمحاضرها عبر تقنية الاتصال المرئي وانظمة حضور الجلسات عن بعد وحضر الطرفان كل بشخصه وبوكيل عنه محام وتصادقا على قيام الزوجية وعدم الدخول وكل منهما ناهض طلبات الاخر ، والمحكمة عرضت الصلح ورفضه الطرفان وقررت المدعية تقابلا بمحاضر الجلسات انه لا مانع لديها من اعادة المصاغ لزوجها المدعى عليه تقابلا وقالت ان المصاغ ذهب يتكون من عقد وخاتمين ودبلة وحلق واسوارة.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ حكمت المحكمة بما يلي:

اولا : في الدعوى ٢٠١٩/١٩١٣م:

١ . تطليق المدعية تقابلا من زوجها المدعى عليه تقابلا طلقة بائنة بينونة صغرى للضرر ، ولا عدة على المطلقة لعدم ثبوت الدخول او الخلوة.

٢ . الزام المدعى عليه تقابلا حمد ماجد بان يؤدي للمدعية تقابلا ..... مبلغ خمسة الاف درهم (٥٠٠٠ درهم) المتبقي المستحق من نصف مهرها وذلك اعتبارا من تاريخ صيرورة حكم التطليق باتا.

٣ . الزام المدعى عليه تقابلا ..... بالرسوم والمصاريف وترفض باقي الطلبات في الدعوى المتقابلة.

ثانيا : في الدعوى ٢٠١٩/١٩٠٩م :

١ . الزام المدعى عليها اصليا ..... بتسليم المدعي اصليا حمد ماجد المصاغ الذهبي المتكون من عقد وخاتمين ودبلة وحلق وسوارة واحدة .

٢ . تتحمل المدعى عليها اصليا الرسوم والمصاريف ، وترفض باقي الطلبات.

استأنف الطالب هذا الحكم ، بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٨٩٨ والمقيد بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ وبعد الاجراءات اصدرت محكمة استئناف ابو ظبي حكمها بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ بما يلي:

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

١ . بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى ٢٠١٩/١٩١٣ والقضاء مجددا برفض الدعوى مع تحميل المطلوب ضدها لمصاريفها.

٢ . بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى ٢٠١٩/١٩٠٩ من رفض الفسخ ورد مقدم المهر و مبلغ الهدايا والزهبة والقضاء مجددا :

أولا. بالتفريق بين الطالب والمطلوب ضدها بفسخ عقد زواجهما للعلل بحيث لا تحل له من بعد إلا بعقد وصداق جديدين وفق الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعليها إحتساب عدتها الشرعية حسب حالها حال صيرورة الحكم باتا.

ثانيا. إلزام المطلوب ضدها برد مقدم الصداق البالغ ٢٠ ألف درهم للمستأنف.

ثالثا. بعدم قبول طلب رد مبلغ الهدايا والزهبة طبقا للقانون.

رابعا. رفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك مع تحميل المستأنف ضدها للرسوم والمصاريف.

لم يرض الطرفان بهذا الحكم فأقامت عليه الاولى طعنها رقم ٢٠٢٠/٦٢٥ المقيد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨ كما أقام عليه الثاني طعنه رقم ٢٠٢٠/٤٧٦ المقيد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٩ ، وقدم كل طرف بواسطة محاميه مذكرة جوابية على طعن الاخر. كما قدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها قبول الطعنين شكلا وفي الموضوع تفويض الرأي للمحكمة ، ورأت هذه الاخيرة في غرفة المشورة ان الطعنين جديران بالنظر فحددت لنظرهما جلسة عملا بأحكام المادة ٢/١٨٣ من قانون الاجراءات المدنية كما عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦ حكمت المحكمة بما يلي:

أولا : في الطعن رقم ٢٠٢٠/٦٢٥ : بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من فسخ عقد زواج الطرفين والزام المطلوب ضدها باعادة مقدم الصداق للطالب وبالعدة الشرعية والزمت الطالب بالرسم والمصروفات ومبلغ الف درهم مقابل اتعاب المحاماة للمطلوب ضدها وأمرت بإعادة مبلغ التأمين اليها ، وحكمت في الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٨٩٨ بتأييد الحكم المستأنف فيما ذكر والزمت الطالب بالرسم والمصروفات ومبلغ خمسمائة درهم مقابل اتعاب المحاماة للمطلوب ضدها.

ثانيا : في الطعن رقم ٢٠٢٠/٦٤٧ :بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا بشأن ما قضى به من عدم قبول طلب الطالب الزام المطلوب ضدها بالذهب ورفض الطعن فيما عدا

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ذلك والزمته بثلثي الرسم والمصروفات ومبلغ خمسمائة درهم مقابل اتعاب المحاماة للمطلوب ضدها وأمرت بمصادرة ثلثي مبلغ التأمين المدفوع من قبله واعادة مبلغ الثلث الباقي اليه، والزمت المطلوب ضدها بثلث الرسم والمصروفات وحكمت في الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٨٩٨ بتأييد الحكم المستأنف بشأن المصاغ الذهبي والزمت الطالب الرسم والمصروفات ومبلغ خمسمائة درهم مقابل اتعاب المحاماة للمطلوب ضدها.

وبتاريخ ٢٠٢١/٤/١٨ تقدم الطالب بوكالة محاميه بطلب تفسير حكم محكمة النقض الصادر في الطعنين رقمي ٦٢٥+٢٠٢٠/٦٤٧ احوال شخصية لبيان لأن هذا القضاء مبهم وغير واضح بالنسبة لطالب التفسير ولا يعلم ما هو الاجراء اللاحق الذي يجب ان يتخذه مما حدا بالطالب الى اقامة طلب التفسير الماثل وفقا لنص المادة ١٣٨ من قانون الاجراءات المدنية.

وحيث إن المقرر عملاً بالمادة ١٣٨ من قانون الاجراءات المدنية انه يجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو ابهام، مما مفاده أن يكون منطوق الحكم قد شابه غموض أو ابهام أو شك، أو يحتمل اكثر من معنى اما اذا كان واضحاً فلا يجوز الرجوع الى المحكمة لتفسيره.

لما كان ذلك، وكان منطوق الحكم المطلوب تفسيره واضح الدلالة وخاليا من اي غموض او ابهام كما يتجلى منه، فانه يتعين الامر بعدم قبول الطلب.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٢٤/١١/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الكريم فرعون، محمد الصغير أمجاظ

(٦٩)

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق .أ)

طلاق. شريعه إسلامية. ضرر نفقة. حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " نقض " أسباب الطعن بالنقض ما يقبل منها ".

- حق الزوجة في الحصول على الطلاق بسبب ضرر عدم الإنفاق إذا غاب عنها زوجها في مكان مجهول ولم يترك لها مالاً يمكن أخذ النفقة منه.

- ثبوت أن المطعون ضده قد غادر الدولة وان الطاعنة لا تعرف مكانه ولم يتصل بها أو تتصل به ولا ينفق عليها ولا على أولادها وحلفها اليمين الشرعية امام المحكمة بذلك. يجعل من طلبها الطلاق عليه للغيبة وعدم الانفاق. مقبول. مثال.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

- ان المادة ٢/١٢٥ من قانون الاحوال الشخصية تنص على ان: " ان كان غائبا في مكان مجهول، او لا يسهل الوصول اليه، او كان مفقودا وثبت ايضا انه لا مال له يمكن أخذ النفقة منه، طلق عليه القاضي."

لما كان ذلك، وكان الثابت من الشهادة الصادرة من ادارة الجنسية والجوازات ان المطعون ضده قد غادر الدولة من خلال مطار الشارقة في شهر ٢٠١٩/١٢ وان الطاعنة لا تعرف مكانه ولم يتصل بها او تتصل به ولا ينفق عليها ولا على اولادها وحلفت اليمين الشرعية امام محكمة اول درجة ومن ثم حلفتها امام هذه المحكمة.

لما كان ذلك، وكان المقرر قضاء على أن فقهاء المذهب المالكي المعمول به في الدولة نصوا على ان زوجة الغائب الذي لم يترك لها ما تنفق به ولم يرسله لها ولم تجد مالا في بلدها له تنفق منه، لها الحق في الحصول على الطلاق بسبب ضررعدم الإنفاق اذا أثبتت ذلك وحلفت يمين القضاء امام محكمة اول درجة وامام محكمة النقض ومضى على استكمال هذه الإجراءات شهر.

قال ابن عاصم في التحفة :

وزوجة الغائب مهما أمّلـــت فراق زوجها بشهر أجـــلت

وبانقضاء الأجل الطلاق مع يمينها وباختيارها يقـــــع

لما كان ذلك وكانت الطاعنة تدعي بأنها متضرره من غياب زوجها عنها غيبة انقطاع منذ أواخر سنة ٢٠١٩ ، وقدمت افادة الجنسية والاقامة من كون المطعون ضده خارج الدولة منذ سنة ٢٠١٩ وحلفت يمين القضاء على انها لا تعرف مكانه ولم يتصل بها او تتصل به ولا ينفق عليها ولاعلى اولادها وكان قد مضى على اقامة الدعوى اكثر من شهر ، فيكون الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف اذ قضى برفض طلبها التطليق للغيبة وعدم الانفاق وبالتالي رفض الطلبات المترتبة على ذلك مخالف لما ذكر حريا بالنقض كما سيرد في المنطوق.

المحكمـــــة

وحيث يؤخذ من وقائع الدعوى وسائر وثائقها ومن الحكم المطعون فيه أن المدعية أقامت الدعوى رقم ٢٠٢١/٢٢٩ أمام محكمة العين الابتدائية بمواجهة المدعى عليه قيدت بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ طلبت في ختامها الحكم ختاميا بتطليقها من المدعى عليه للغيبة وعدم الانفاق، وبإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لها مؤخر الصداق ونفقة العدة والمتعة ، وبإثبات حضانتها للأبناء (..... ، ..... ، .....) ، وبإلزام المدعى عليه بنفقة الأبناء واجرة مسكن الحضانة مع بدل الاثاث وسداد فواتير الماء والكهرباء والانترنت. وذلك تأسيسا على ان المدعية زوجة المدعى عليه التي انجبت له على فراش الزوجية الابناء المذكورين سلفا ، إلا انه اضر بها بأن تركها وغادر الدولة دون ان يصلها أو ينفق عليها. وقدمت سندا لدعواها صورة من عقد الزواج وشهادات ميلاد الأبناء ومستخرج من إدارة الجنسية والإقامة مفاده ان المدعى عليه خارج الدولة منذ ٢٠١٩/١٢/١٠ .

ولدى تداول نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها مثلت المدعية بشخصها ووكيل عنها محام ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيل عنه ، صرحت بأن المدعى عليه خارج الدولة حسب الإفادة المرفقة بأوراق الدعوى، وأنها لا تعلم له عنوانا لا داخل الدولة ولا خارجها وأنها لا تتواصل معه ولا تعرف أي أحد من ذويه وطلبت اجلا لتقديم البينة ، وفي جلسة ٢٠٢١/٤/٦ المحددة للبينة حضرت المدعية وصرحت بأنه تعذر عليها تقديم

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

البينة وطلبت بأن تحلف اليمين المتممة وصرحت بأن المدعى عليه لم ينفق عليها منذ٢٠١٩ ، وأنها لا تعرف له مالا قائما في الدولة ولم يترك لها مالا تستطيع الإنفاق على نفسها منه ولا تعرف له عنوانا خارج الدولة وأن آخر إعلان تم على آخر موطن كان يسكن فيه وهو مسكن الزوجية ، والمحكمة وجهت لها اليمين المتممة ، فحلفتها بالصيغة التالية: (أقسم بالله العلي العظيم أن زوجي منذر طلال اللدواوي تركني وغادر الدولة دون أن يطلبني الانضمام إليه أو الانتقال إليه ولم يترك لي عنوانا أتوصل به إليه ولم يترك لي مالا أنفق به على نفسي ولا على أولادي ، ولا أعلم ما إذا كان لديه مال في الدولة ، وأنه لم ينفق علي ولا على اولادي منذ ٢٠١٩/١٢ حتى اليوم والله على ما أقول شهيد.) وقد تفهمت النيابة العامة موضوع الدعوى ، ومن ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم.

وبتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ حكمت المحكمة بما يلي:

١ -بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية نفقة الأبناء (.... ، ..... ، .....) مبلغ (٢٢٠٠ درهم) شاملة المأكل والملبس وما جرى عليه العرف والعادة من الضروريات ، تسري شهريا اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في ٢٠٢١/٠٢/٢٤ ولحين سقوط الفرض شرعا.

٢ - إلزام المدعى عليه بالمصروفات القضائية ويرفض ما عدا ذلك من طلبات.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٢٦٢ المقيد بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩ ، وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالرسوم والمصروفات.

لم ترض الطاعنة بهذا الحكم فأقامت عليه طعنها الماثل ولم يقدم المطعون ضده مذكرة جوابية رغم اعلانه ، كما قدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها تفويض الرأي للمحكمة ، ورأت هذه الاخيرة في غرفة المشورة ان الطعن جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة عملا بأحكام المادة ٢/١٨٣ من قانون الاجراءات المدنية كما عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨.

وبجلسة ٢٠٢١/١٠/٦ حضرت الطاعنة شخصيا ولم يحضر محاميها رغم اعلانه وبسؤالها عن مكان المطعون ضده وجنسيته: اجابت انها لا تعلم عنه شيء وان جنسيته فلسطينية وانه وبحسب ادارة الجوازات فانه قد غادر الدولة منذ شهر ١٢لسنة ٢٠١٩

المحامي مسفر عليان
mesferlaw.com

وانه قد ترك بيت الزوجية في شهر ١٠ لسنة ٢٠١٩ وانه لا ينفق عليها. وبتوجيه اليمين الشرعية للطاعنة وافقت على حلفها وحلفتها بالصيغة التالية: " اقسم بالله العظيم ان زوجي ..... منذ ان غادر الدولة في اواخر سنة ٢٠١٩ لم يتصل بي ولا اعرف مكان وجوده وانه لم يترك لي نفقة وانا مصرة على التطليق منه والله على ما اقول شهيد." فقررت المحكمة رفع الجلسة للمداولة الى هذا اليوم.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وتجمل ذلك في قولها ان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف اخطأ برفض طلب الطاعنة تطليقها على المطعون ضده للغيبة والهجر وعدم الانفاق وكذلك رفض كافة الطلبات المترتبة على التطليق على سند ان الطاعنة لم تثبت غيبة المطعون ضده غيبة اتصال وانقطاع خاصة بعد ان قدمت الطاعنة ما يثبت مغادرته الدولة في شهر ٢٠١٩/١٢ وبعد ان وجهت لها محكمة اول درجة اليمين المتممة والتي حلفتها المطعون ضدها بالصيغة المقررة وكانت النتيجة المقررة لحلفها اليمين الحكم بتطليقها على المطعون ضده واذ لم تفعل ذلك ولم تحكم بالطلبات المترتبة عليه فانه يكون مستوجبا للنقض.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث ان النعي سديد، ذلك ان المادة ٢/١٢٥ من قانون الاحوال الشخصية تنص على ان: " ان كان غائبا في مكان مجهول، او لا يسهل الوصول اليه، او كان مفقودا وثبت ايضا انه لا مال له يمكن أخذ النفقة منه، طلق عليه القاضي."

لما كان ذلك، وكان الثابت من الشهادة الصادرة من ادارة الجنسية والجوازات ان المطعون ضده قد غادر الدولة من خلال مطار الشارقة في شهر ٢٠١٩/١٢ وان الطاعنة لا تعرف مكانه ولم يتصل بها او تتصل به ولا ينفق عليها ولا على اولادها وحلفت اليمين الشرعية امام محكمة اول درجة ومن ثم حلفتها امام هذه المحكمة.

لما كان ذلك، وكان المقرر قضاء على أن فقهاء المذهب المالكي المعمول به في الدولة نصوا على ان زوجة الغائب الذي لم يترك لها ما تنفق به ولم يرسله لها ولم تجد مالا في بلدها له تنفق منه، لها الحق في الحصول على الطلاق بسبب ضررعدم الإنفاق اذا أثبتت ذلك وحلفت يمين القضاء امام محكمة اول درجة وامام محكمة النقض ومضى على استكمال هذه الإجراءات شهر.

قال ابن عاصم في التحفة :

وزوجة الغائب مهما أمّلـــت فراق زوجها بشهر أجـــلت

وبانقضاء الأجل الطلاق مع يمينها وباختيارها يقـــــع

لما كان ذلك وكانت الطاعنة تدعي بأنها متضرره من غياب زوجها عنها غيبة انقطاع منذ أواخر سنة ٢٠١٩ ، وقدمت افادة الجنسية والاقامة من كون المطعون ضده خارج الدولة منذ سنة ٢٠١٩ وحلفت يمين القضاء على انها لا تعرف مكانه ولم يتصل بها او تتصل به ولا ينفق عليها ولا على اولادها وكان قد مضى على اقامة الدعوى اكثر من شهر، فيكون الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف اذ قضى برفض طلبها التطليق للغيبة وعدم الانفاق وبالتالي رفض الطلبات المترتبة على ذلك مخالف لما ذكر حريا بالنقض كما سيرد في المنطوق.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جلسة ٦/١٢/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد الأمين بيب، مصطفى أحمد عبيد

(٧٠)

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

حضانة. رؤية. محكمة الموضوع " سلطتها.

- جواز أن يبيت المحضون عند غير حاضنته. قضاء المحكمة بالرؤية والاصطحاب دون المبيت مما يدخل في نطاق سلطة المحكمة التقديرية بالنظر إلى سن المحضون ونحوه. مثال.

وحيث ما ينعاه الطاعن بشأن مبيت المحضونة فمردود بأنه وإن كانت المادة ١٢ من القرار الوزاري رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠١٠ في شأن لائحة تنظيم رؤية المحضونين تسمح بمبيت المحضون عند غير حاضنه إلا أن المحكمة المطعون في حكمها إذ قضت بالرؤية والاصطحاب دون المبيت، وكان ذلك مما يدخل في نطاق سلطتها التقديرية نظرا لصغر سن البنت المحضونة، فإن النعى في هذا الشأن يكون على غير أساس حريا بالرفض، وعن مدة الرؤية فإن هذه المحكمة ترى عدم مناسبة ما قدرته المحكمة المطعون في حكمها لتحقيق الغاية من الرؤية وتقضي بنقض الحكم في هذا الشأن حسبما سيرد في المنطوق.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـــــة

وحيث إن وقائع الطعن تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٣/٢٠٢١ بتاريخ ٨/٩/٢٠٢١ أمام محكمة العين الابتدائية دائرة الأحوال الشخصية الأولى على المطعون ضدها يطلب الحكم بتغيير المركز المشرف على رؤية المحضونة، وتغيير وقت الرؤية ليصبح من الساعة العاشرة صباحاً من يوم الجمعة إلى الساعة العاشرة مساء من يوم السبت من كل أسبوع مع الاصطحاب والمبيت، وتمكينه من رؤية المحضونة في أيام الاجازة الصيفية لطلبة المدارس من الساعة الخامسة مساء من يوم الخميس إلى الساعة العاشرة مساء من يوم السبت من كل أسبوع مع الاصطحاب والمبيت، وتمكينه من رؤية المحضونة في اليوم الثاني والثالث من أعياد الفطر والاضحى

والاتحاد من كل عام في مركز الدعم الاجتماعي من الساعة العاشرة صباحاً من اليوم الثاني إلى الساعة العاشرة مساء من اليوم الثالث مع الاصطحاب والمبيت، وإلزام المدعى عليها بتعويضه بيوم آخر حال اعتذارها تنفيذ الرؤية لظروفها الخاصة، وإلزامها بتمكينه من التواصل الهاتفي أو الاتصال عن بعد مع المحضونة لمدة عشرة دقائق يوميا تحت اشراف مركز الدعم الاجتماعي، وبإلزامها بعدم السفر بالمحضونة إلا بموافقته الخطية، وتخفيض نفقة المحضونة إلى مبلغ (١,٥٠٠) درهم شاملة المأكل والملبس والتطبيب والمواصلات ومقابل استهلاك الكهرباء والماء وما يعتبر من الضروريات بحكم العرف والعادة، وتثبيت بدل السكن الخاص بالحضانة في مبلغ (٣,٠٠٠) درهم، وإلغاء بدل الخادمة، وتحديد أجرة الحضانة بمبلغ (٢٠٠) درهم.

و حيث إنه بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٠م قضت المحكمة "بإلزام المدعى عليها من تمكين المدعي من رؤية ابنته يوم الجمعة من الساعة العاشرة صباحا وحتى السادسة مساء من يوم السبت مع الاصطحاب والمبيت، وكذلك اليوم الثالث من أيام عيدي الفطر والأضحى ويوم الاتحاد من الساعة الحادية عشرة صباحا وحتى السادسة مساءً، على أن يتم التسليم والتسلم بمقر الدعم الاجتماعي بمدينة العين، وعلى المدعى عليها إحضار المحضونة في الزمان والمكان المحددين وإعادتها بعد تمام الرؤية. وإلزام المدعي والمدعى عليها مناصفةً بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى الطرفين فأقام الطاعن الاستئناف رقم ٢٠٢١/٥٨٥ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ وأقامت المطعون ضدها الاستئناف رقم ٢٠٢١/٥٩٧ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣ أمام محكمة استئناف العين دائرة استئناف التركات الأولى و بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا وذلك بإعادة تنظيم الرؤية لتكون يوم الجمعة من كل أسبوع وكذلك اليوم الثاني من أيام عيدي الفطر والاضحى ويوم الاتحاد من الساعة الرابعة مساء إلى الساعة الثامنة مساء مع السماح باصطحاب المحضونة دون المبيت، تحت إشراف مركز الدعم الاجتماعي بمدينة العين، وعلى المستأنفة تقابلا إحضار المحضونة في الزمان والمكان المحددين، وعلى المستأنف أصلياً ردها فور انتهاء وقت الرؤية المحدد بمكان التسليم والتسلم.

وبرفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

وحيث لم يرتض الطاعن هذا الحكم فأقام الطعن الحالي رقم ٢٠٢١/٦٨٨ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ وقدم محامي المطعون ضدها مذكرة جوابية طلب فيها رفض الطعن، و قدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة التي رأت أن الطعن جدير بالنظر وحددت لنظره جلسة بغير مرافعة.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت من الأوراق والإخلال بحق الدفاع لثلاثة أسباب بينها في: أنه رفض مبيت المحضونة عنده رغم وجود أحكام قضائية تجيز ذلك، وأن الحكم أقام قضاءه على سند من أن المطعون ضدها قالت إنها صغيرة رغم أن تقدير ذلك يرجع إلى المحكمة وأنها غير صغيرة، وأن مبيتها عنده لا يضيرها، وأن تحديد مدة الرؤية بأربع ساعات غير كاف لإشباع الغريزة العاطفية من التمتع برؤية الصغيرة ولتلقي المحضونة الرعاية الطبيعية من ابيها، وأن الحكم أبقى ذات المدة التي حددها الحكم السابق رغم تغير الظروف لكبرسنها وبلوغها سبع سنوات، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث ما ينعاه الطاعن بشأن مبيت المحضونة فمردود بأنه وإن كانت المادة ١٢ من القرار الوزاري رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠١٠ في شأن لائحة تنظيم رؤية المحضونين تسمح بمبيت المحضون عند غير حاضنه إلا أن المحكمة المطعون في حكمها إذ قضت بالرؤية والاصطحاب دون المبيت، وكان ذلك مما يدخل في نطاق سلطتها التقديرية نظرا لصغر سن البنت المحضونة، فإن النعى في هذا الشأن يكون على غير أساس حريا بالرفض، وعن مدة الرؤية فإن هذه المحكمة ترى عدم مناسبة ما قدرته المحكمة المطعون في حكمها لتحقيق الغاية من الرؤية وتقضي بنقض الحكم في هذا الشأن حسبما سيرد في المنطوق.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ١٥/١٢/٢٠٢١ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبدالكريم محمد فرعون، مصطفى أحمد عبيد.

(٧١)

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق .أ)

طلاق. متعه. نفقة. محكمة الموضوع " سلطتها".

- استحقاق الزوجة المدخول بها في زواج صحيح متعة إذا طلقها زوجها بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها. تحسب بحسب حال الزوج وبما لا يجاوز نفقة سنة لأمثالها. جواز تقسيطها حسب يسار الزوج. يراعي في تقديرها ما أصاب المرأة من ضرر. مثال.

ان المادة ١٤٠ من قانون الاحوال الشخصية تنص على انه اذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بارادته المنفردة ومن غير طلب منها استحقت نفقة متعة غير نفقة العدة وبحسب حال الزوج وبما لا تتجاوز نفقة سنة لامثالها ويجوز للقاضي تقسيطها حسب يسار الزوج ويراعى في تقديرها ما أصاب المرأة من ضرر.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لما كان ذلك وكانت الطاعنة هي التي طلبت التطليق واقامت الدعوى الماثلة بشأنه كما يتبين من صحيفة دعواها، فانها لا تستحق المتعة وان كانت تدعي ان المطعون ضده هو من طلقها بارادته المنفردة مما يكون معه النعي غير قائم على اساس حريا بالرفض.

المحكمـــــة

حيث إن وقائع الدعوى تتلخص كما يتبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق، في أن المدعية تقدمت بالدعوى رقم ٢٠٢٠/١١٥٥ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧ لدى محكمة ابو ظبي الابتدائية بمواجهة المدعى عليه طلبت في ختامها الحكم بتطليقها من المدعى عليه للضرر واثبات حضانتها للولدين (..... - المولود بتاريخ٢٠١٩/٥/١٧ ، ..... – المولوده بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦) والزام المدعى عليه أن يؤدي لها مؤجل المهر نفقة عدة متعة نفقة المحضونين شهرياً وخادمة وسائق وسيارة او بدل مواصلات وأجرة مسكن حضانة شاملة لما ينوب الاستهلاك من خدمات الماء

والكهرباء واجرة الحضانة وسداد الرسوم الدراسية للأبناء وشراء حاسب آلي للطفلين ونفقة زوجية لسنة سابقة واستمرارها حتى صيرورة حكم التطليق باتا وتسليمها صورة طبق الأصل من جوازي سفر الطفلين وشهادات التطعيم والميلاد وبطاقات الهوية والضمان الصحي وأصل جوازي سفريهما وبعدم التعرض للولدين بالايذاء النفسي والمعنوي وتحميل المدعى عليه بمصروفات الدعوى ومقابل اتعاب المحاماة. وقدمت المدعية عن طريق محاميها مذكرتها امام مكتب التحضير مرفق بها مستنداتها، وأجاب المدعى عليه بمذكرة قدمها محاميه طالبا في الختام رفضها، وبعد إحالة الدعوى للمحكمة، حضرت المدعية بشخصها ووكيل كل طرف، وطلب وكيل المدعى عليه الاستماع لشهوده كبينة على طلب المدعية للطلاق، وبجلسة ٢٠٢٠/١١/١٦ حضرت المدعية بشخصها وسألتها المحكمة فأجابت بانقضاء عدتها من بعد الطلاق الرجعي بمرور ثلاث حيضات وكانت آخر حيضة لها بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣٠، والمحكمة استمعت لشاهدي المدعى عليه وهما: ..... و ..... ، وبعد حلف اليمين القانونية، شهد الأول أن المدعية مصممة على طلب الطلاق وحاول معها وجلال بالصلح إلا أن محاولات الصلح لم تفلح وكانت مصممة على طلب الطلاق، وشهد الثاني بأنه خال أم المدعى عليه، والمدعية بنت أخيه، وأضاف بأنه تمت عدة محاولات للصلح بين الطرفين وسعى في ذلك ولثلاث مرات والمحاولات لم تنجح في إتمام الصلح، حيث وفي احد الجلسات اشتكت البنت مما تعانيه والولد لم يكن يرد ويبرر ما كانت تصرح به فأعطيا مدة ١٠ أيام للتفكير ومحاولة الصلح إلا أن المدة انقضت دون توصلهما الى الصلح وبالعكس فقد ازدادت المشاكل بينهما، وتعذر بعدها اقناع الطرفين وهما على قناعة وكانا مصرين على الطلاق، ولكون كل طرف يريد الخلاص من الآخر وانهاء العلاقة، واستشارت المدعية محاميا فأشار عليها بأنها إذا ما أرادت أن تنتهي ويتم الطلاق وفي ظل الظروف الحالية من تأخر جلسات التوجيه الاسري بسبب الجائحة أن يتم الطلاق امام التوجيه الاسري بحضور الأهل، وقد حضر مع الطرفين ووالد ..... امام التوجيه الاسري وبعرض الصلح كذلك منه حينها عليهما كانت البنت تجيب بأن لا حول ولا قوة الا بالله والأمر بيد الله ولن ينصلح الحال والولد كان يجيب بذلك، ومن بعدها طلق الزوج زوجته في التوجيه الاسري، والمحكمة بعد أن فوضتها النيابة العامة الرأي في الدعوى قررت حجزها للحكم مع السماح بتقديم المذكرات لمن يشاء، ومحامي المدعى عليه قدم مذكرته بالتعقيب على أقوال الشاهدين.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧ حكمت المحكمة بما يلي:

١ -اثبات حضانة المدعية للطفلين (..... و.....) إلى أن يبلغ الذكر وتتزوج الأنثى، ما لم يقض أو يتفق بغير ذلك.

٢ -الزام المدعى عليه أن يؤدي للمدعية ما يلي-:

أ. مؤجل مهرها مبلغ ٥٠ ألف ريال يمني أو ما يعادله بالدرهم الاماراتي.

ب. نفقة عدتها مبلغاً قدره (تسعة آلاف درهم) نفقة شاملة للعدة وسكناها عن كامل المدة من اثبات طلاقها الرجعي امام التوجيه الاسري بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ حتى اثبات انقضاء عدتها منه.

ت. نفقة المحضونين (..... و.....) مبلغا قدره ثلاثة آلاف درهم شهرياً بالسوية بينهما، نفقة شاملة الطعام والشراب والكسوة والمواصلات وما ينوبه استهلاك المسكن من خدمات الماء والكهرباء، على أن يخصم من ذلك ما قدد سدد لهما من نفقة مؤقتة.

ث. مبلغاً قدره ١٠ آلاف درهم تدفع لمرة واحدة لرسوم استقدام الخادمة وما ينوب تثبيت الإقامة لها وفق القوانين والمتطلبات اللازمة لذلك قانونا لدى الجهات الرسمية بالدولة .

ج. تسليم المدعية أجر تلك الخادمة مبلغا قدره ألف درهم شهرياً اعتباراً من تاريخ استقدام المدعية للخادمة.

ح. أجرة مسكن الحضانة مبلغاً قدره ٦٠ ألف درهم سنوياً.

خ. أجرة حضانة مبلغا قدره خمسمائة درهم شهريا ،اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠٢٠/٩/٢٣.

د. نفقة زوجية مبلغا قدره ألفا درهم شهرياً نفقة شاملة الطعام والشراب والكسوة والمواصلات والسكنى اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٢٠٢٠/٩/٢٣ واستمرارها شهريا بذات القدر الى تاريخ انقضاء العدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣٠ على أن يخصم من ذلك ما قد سدد لها من نفقة مؤقتة.

ذ. بإلزام المدعى عليه تسليم المدعية صورة طبق الأصل من جوازي سفر الطفلين وشهادات التطعيم والميلاد وبطاقات الهوية والضمان الصحي لهما.

ر. تحميل المدعى عليه بمصروفات الدعوى ومائتي درهم مقابل أتعاب المحاماة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لم يقبل الطرفان بهذا الحكم فطعن عليه الاول بالاستئناف رقم ٢٠٢١/١٥ المقيد بتاريخ ٢٠٢١/١/٤ وطعنت عليه الثانية بالاستئناف رقم ٢٠٢١/١٦ المقيد بتاريخ ٢٠٢١/١/٥ ، وبتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦ حكمت المحكمة برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصروفات إستئنافه.

وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ ، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالطعن الماثل. وقدم المطعون ضده مذكرة جوابية بواسطة محاميه طلب في نهايتها رفض الطعن، وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي للمحكمة ورأت هذه الأخيرة في غرفة المشورة أن الطعن جدير بالنظر، فحددت جلسة لنظره عملا بأحكام المادة ٢/١٨٣ من قانون الاجراءات المدنية كما عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت في الاوراق والاخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع، وتجمل ذلك في قولها ان الحكم المطعون فيه اخطأ بعدم القضاء لها بمتعة ذلك ان المطعون ضده قد طلق الطاعنة بارادته المنفردة كما يتبين من وثيقة الطلاق الصادرة من التوجيه الاسري بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ وان شهادة الشاهدين التي استند اليها الحكم المطعون فيه برفض المتعة غير مقبولة شرعا لان احدهما هو والد المطعون ضده وجاءت شهادة الشاهد الثاني لتؤكد ان الطاعنة لم تطلب الطلاق مما يكون معه الحكم المطعون فيه مستوجبا للنقض.

وحيث ان النعي غير سديد ، ذلك ان المادة ١٤٠ من قانون الاحوال الشخصية تنص على انه اذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بارادته المنفردة ومن غير طلب منها استحقت نفقة متعة غير نفقة العدة وبحسب حال الزوج وبما لا تتجاوز نفقة سنة لامثالها ويجوز للقاضي تقسيطها حسب يسار الزوج ويراعى في تقديرها ما أصاب المرأة من ضرر.

لما كان ذلك وكانت الطاعنة هي التي طلبت التطليق واقامت الدعوى الماثلة بشأنه كما يتبين من صحيفة دعواها ، فانها لا تستحق المتعة وان كانت تدعي ان المطعون ضده هو من طلقها بارادته المنفردة مما يكون معه النعي غير قائم على اساس حريا بالرفض.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢ (أحوال شخصية)

برئاسة السيد المستشار/ علال لعبودي – رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الكريم فرعون، مصطفى أحمد عبيد.

(٧٢)

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ)

١) إثبات " بوجه عام". دعوى " نظر الدعوى والحكم فيها ". قانون " القانون الواجب التطبيق ".

- عدم جواز التجاء المحكمة إلى تطبيق قانون دولة الإمارات لمجرد أن الطاعن لم يقدمه أمام محكمة أول درجة وإنما قدمه امام محكمة الاستئناف. التزام الاخيره بتطبيقه ما دام قدمه امامها مصدقاً عليه من الجهات الرسمية وكان قد تمسك بتطبيقه منذ فجر الدعوى. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢) إثبات " بوجه عام". دعوى " نظر الدعوى والحكم فيها ". قانون " القانون الواجب التطبيق ". حضانة.

- متى تنتهي حضانة النساء في معنى المادة ٣٩١ من قانون حقوق العائلة الفلسطيني رقم ١٥٤. مثال.

١ - إذا كان الطاعن ومنذ بداية الدعوى قد تمسك بتطبيق القانون الفلسطيني وقدم نسخة منه امام التوجيه الاسري في العين ثم تمسك بتطبيقه امام محكمة اول درجة التي رفضت الدفع بحجة انه غير مصدق من وزارة الخارجية في دولة الامارات، ثم استأنف الطاعن هذا الحكم وقدم نسخة مصدقة من دولته فلسطين ومن دولة الامارات العربية المتحدة، الا ان المحكمة المطعون في حكمها رفضت تطبيق القانون المذكور بحجة عدم تقديمه امام محكمة الدرجة الأولى.

لما كان ذلك، وكانت المادتان ١٦٥ و ١٦٦ من قانون الإجراءات المدنية ترتبان على رفع الاستئناف نقل موضوعه الى محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد وذلك في حدود طلبات المستأنف، وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من ادلة ودفوع

واوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على حد سواء، لا على أساس ما كان مقدما فيها امام محكمة اول درجة فحسب.

لما كان ذلك وكان المقرر قضاء انه لا يجوز للمحكمة الالتجاء الى القانون الوطني لمجرد ان الطاعن لم يقدم قانونه الوطني مصدقا عليه من الجهات الرسمية الإماراتية امام محكمة اول درجة وانما قدمه امام محكمة الاستئناف وهي محكمة موضوع الذي لم يكن متعذرا اثبات وجوده وانما تمسك به الطاعن وقدم صورة مصدقة منه من الجهات الفلسطينية دون الإماراتية امام محكمة اول درجة فكان على المحكمة المطعون في حكمها ان تقبل منه النسخة المصدقة من دولة الامارات بعد تقديمها امامها وان تحكم طبقا له لكون الطاعن والمطعون ضدها من الجنسية الفلسطينية وتمسك الطاعن منذ فجر الدعوى بتطبيقه، ولما لم تفعل فان حكمها المطعون فيه يكون حريا بالنقض.

وعملا بالمادة ١٣ من قانون الأحوال الشخصية فان هذه المحكمة تتصدى للفصل في موضوع الطعن على النحو التالي.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٢ - وحيث ان النعي سديد بالنسبة للولدين ..... من مواليد ٢٠٠٩/١١/٣ و..... من مواليد ٢٠١١/٨/٢٠) ذلك ان المادة ٣٩١ من قانون حقوق العائلة رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٤ تنص على انه: " تنتهي مدة الحضانة باستغناء الغلام عن خدمة النساء وذلك اذا بلغ سبع سنين وتنتهي مدة حضانة الصبية ببلوغها تسع سنين وللاب حينئذ اخذهما من الحاضنة فان لم يطلبهما يجبر على اخذهما واذا انتهت مدة الحضانة ولم يكن للولد اب او جد يدفع للاقرب من العصبة او للوصي لو غلاما ولا تسلم الصبية لغير محرم فان لم يكن عصبة ولا وصي بالنسبة للغلام يترك المحضون عند الحاضنة الى ان يرى القاضي غيرها أولى له منها."

لما كان ذلك وكان المحضونان ..... و..... قد بلغا السن القانونية فيكون الطاعن والدهما احق بحضانتهما من الحاضنة والدتهما.

اما بالنسبة للطفل ..... من مواليد ٢٠١٥/٢/٢٢ فيضم الى اخوته في حضانة والده لان في تفريقه عنهما وهو الذي عاش عمره معهما واعتاد عليهما ضرر له فيكون الأولى ان يكون الاخوة جميعا مجتمعين تحت سقف واحد.

لما كان ذلك وكان الطاعن قد بين ان لديه من النساء من تعتني بالأطفال المذكورين فيكون ما قضى به الحكم المطعون فيه غير موافق للقانون حريا بالنقض.

المحكمـــــة

حيث إن وقائع الدعوى تتلخص كما يتبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق، في أن المدعي أقام لدى محكمة العين الابتدائية – دائرة الاحوال الشخصية الاولى ضد المدعى عليها، الدعوى رقم ٢٠٢١/٨٠٢ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ طلب في ختامها الحكم بالزام المدعى عليها بتسليمه الأولاد (.....مواليد ٢٠٠٩/١١/٣، ..... مواليد ٢٠١١/٨/٢٠ ، ..... مواليد ٢٠١٥/٢/٢٢) لسقوط حضانتهم عنها وبالعودة الى مسكن الحضانة المستأجر بإمارة عجمان في حال عدم سقوط حضانة الابن (.....) وتطبيق القانون الفلسطيني بهذا الشأن كون ان الطرفين فلسطينيان خاصة ما يتعلق بالمادة ٣٩١ من قانون الاحوال الشخصية التي تنص على ان مدة الحضانة تنتهي باستغناء الغلام عن خدمة النساء وذلك اذا بلغ سبع سنين وتنتهي مدة حضانة الصبية ببلوغها تسع سنين وللاب حينئذ اخذهما من الحاضنة فان لم يطلبهما يجبر على اخذهما. ولدى نظر الدعوى بالجلسة حضر الطرفان كل بشخصه ، كما حضر المدعي بوكيل عنه – محام – وقدمت المدعى عليها مذكرة جوابية طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى، وقدمت النيابة العامة مذكرتها فيها فوضت الرأي للمحكمة التي قررت حجز الدعوى للحكم.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وبتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ حكمت المحكمة بما يلي:

١ -بعدم قبول الدعوى بشأن طلب العودة الى مسكن الحضانة المستأجر بإمارة عجمان في حال عدم سقوط حضانة الابن (.....).

٢ -بالزام المدعي بالرسوم والمصاريف، وبرفض الطلب بشأن تسليم الأولاد (.....، ..... ، .....) لسقوط حضانتهم.

لم يرض المدعي بهذا الحكم فاستأنفه بالاستئناف رقم ٢٠٢١/٥٨٨ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ وبتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ ، طعن الطاعن في هذا الحكم بالطعن الماثل. ولم تقدم المطعون ضدها مذكرة جوابية رغم اعلانها، وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت

فيها الرأي للمحكمة ورأت هذه الأخيرة في غرفة المشورة أن الطعن جدير بالنظر، فحددت جلسة لنظره عملا بأحكام المادة ٢/١٨٣ من قانون الاجراءات المدنية كما عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ويجمل ذلك في قوله ان الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون عندما تجاهل طلب ودفاع الطاعن في تطبيق القانون الفلسطيني على واقعات الدعوى على الرغم من تقديم نسخة مصدقة من وزارة الخارجية الاماراتية وانتفاء سبب رفض الدعوى في المحكمة الابتدائية لعدم وجود تصديقات ذلك ان الطاعن ارفق صورة مصدقة من القانون المذكور من نقابة المحامين في فلسطين امام لجنة التوجيه الاسري في العين، وبعد استئناف الحكم تم تقديم صورة مصدقة من وزارة الخارجية في دولة فلسطين ووزارة الخارجية في دولة الامارات العربية المتحدة الا ان المحكمة الاخيرة رفضت تطبيق احكام القانون الفلسطيني بحجة عدم تقديمه مصدقا امام محكمة الدرجة الاولى، واذ كانت دفوعه ودفوع المطعون ضدها تتعلق بالقانون الفلسطيني وليس بقانون دولة الامارات العربية المتحدة خاصة وان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها الى محكمة الاستئناف مما يستوجب نقضه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قضى بعدم الاختصاص الولائي لمحاكم امارة ابوظبي لنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص لمحاكم امارة راس الخيمة على الرغم من ان كافة الاوراق والمستندات تثبت اقامة المطعون ضده والطاعنة والمحضونين في امارة ابو ظبي وان كانا قد صرحا بان الطاعنة تقيم في راس الخيمة لان المطعون ضده كان قد طردها من مسكن الزوجية في ابو ظبي مما يكون معه الحكم المطعون فيه مستوجبا النقض.

وحيث ان النعي سديد، ذلك ان الطاعن ومنذ بداية الدعوى قد تمسك بتطبيق القانون الفلسطيني وقدم نسخة منه امام التوجيه الاسري في العين ثم تمسك بتطبيقه امام محكمة اول درجة التي رفضت الدفع بحجة انه غير مصدق من وزارة الخارجية في دولة الامارات، ثم استأنف الطاعن هذا الحكم وقدم نسخة مصدقة من دولته فلسطين ومن دولة الامارات العربية المتحدة، الا ان المحكمة المطعون في حكمها رفضت تطبيق القانون المذكور بحجة عدم تقديمه امام محكمة الدرجة الأولى.

لما كان ذلك، وكانت المادتان ١٦٥ و ١٦٦ من قانون الإجراءات المدنية ترتبان على رفع الاستئناف نقل موضوعه الى محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد وذلك

في حدود طلبات المستأنف، وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من ادلة ودفوع واوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على حد سواء، لا على أساس ما كان مقدما فيها امام محكمة اول درجة فحسب.

لما كان ذلك وكان المقرر قضاء انه لا يجوز للمحكمة الالتجاء الى القانون الوطني لمجرد ان الطاعن لم يقدم قانونه الوطني مصدقا عليه من الجهات الرسمية الإماراتية امام محكمة اول درجة وانما قدمه امام محكمة الاستئناف وهي محكمة موضوع الذي لم يكن متعذرا اثبات وجوده وانما تمسك به الطاعن وقدم صورة مصدقة منه من الجهات الفلسطينية دون الإماراتية امام محكمة اول درجة فكان على المحكمة المطعون في حكمها ان تقبل منه النسخة المصدقة من دولة الامارات بعد تقديمها امامها وان تحكم طبقا له لكون الطاعن والمطعون ضدها من الجنسية الفلسطينية وتمسك الطاعن منذ فجر الدعوى بتطبيقه، ولما لم تفعل فان حكمها المطعون فيه يكون حريا بالنقض.

وعملا بالمادة ١٣ من قانون الأحوال الشخصية فان هذه المحكمة تتصدى للفصل في موضوع الطعن على النحو التالي:

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

سبب الطعن: ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه خطأه بتطبيق القانون لعدم تطبيقه القانون الفلسطيني وخاصة المادة ٣٩١ منه واسقاط حضانة المطعون ضدها لأولاده منها (..... و..... و.....) مما يستوجب نقضه.

وحيث ان النعي سديد بالنسبة للولدين ..... من مواليد ٢٠٠٩/١١/٣ ..... من مواليد ٢٠١١/٨/٢٠) ذلك ان المادة ٣٩١ من قانون حقوق العائلة رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٤ تنص على انه: " تنتهي مدة الحضانة باستغناء الغلام عن خدمة النساء وذلك اذا بلغ سبع سنين وتنتهي مدة حضانة الصبية ببلوغها تسع سنين وللاب حينئذ اخذهما من الحاضنة فان لم يطلبهما يجبر على اخذهما واذا انتهت مدة الحضانة ولم يكن للولد اب او جد يدفع للاقرب من العصبة او للوصي لو غلاما ولا تسلم الصبية لغير محرم فان لم يكن عصبة ولا وصي بالنسبة للغلام يترك المحضون عند الحاضنة الى ان يرى القاضي غيرها أولى له منها."

لما كان ذلك وكان المحضونان ..... و..... قد بلغا السن القانونية فيكون الطاعن والدهما احق بحضانتهما من الحاضنة والدتهما.

اما بالنسبة للطفل ..... من مواليد ٢٠١٥/٢/٢٢ فيضم الى اخوته في حضانة والده لان في تفريقه عنهما وهو الذي عاش عمره معهما واعتاد عليهما ضرر له فيكون الأولى ان يكون الاخوة جميعا مجتمعين تحت سقف واحد.

لما كان ذلك وكان الطاعن قد بين ان لديه من النساء من تعتني بالأطفال المذكورين فيكون ما قضى به الحكم المطعون فيه غير موافق للقانون حريا بالنقض.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

فهرس هجائي موضـــــــــوعي

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(أ)

إثبات ـ إجـراءات ـ أجـــرة ـ أحوال شخصية ـ اختصـاص ـ إرث

ـ استئنـاف ـ إعلان ـ اعلام شرعي ـ التزام ـ الحكمـان ـ أمر

على عريضة ـ أهلية ـ أوراق ثبوتيـــة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

إثبات

العناوين الفرعية:

(أ) - قواعد عامة في الإثبات وفي عبء الإثبات
٢ - الإقرار
٣ - شهادة الشهود
٤ - اليمين
(ب) - أدلة الإثبات :
١ - المحررات
٥ - حجية الأمر المقضي

	(أ) قواعد عامة في الإثبات وفي عبء الاثبات	القاعدة	الصفحة
١	- التطليق للشقاق يجب أن تسبقه دعوى بالتطليق للضرر أو الشقاق. - قضاء المحكمة برفض طلب الطاعنة التطليق للضرر لعدم إثباتها أن ضرراً من زوجها المطعون ضده ولعدم ثبوت وجود دعوى بطلب التطليق للضرر سابقة بينهما. صحيح. أساس ذلك.		
	(الطعنان رقما ٢١ ، ٣٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)	١٢	٧٠
٢	- الأصل في الحاضنة. اتصافها بشروط الحضانة حتى يثبت ما ينافي ذلك بدليل مقبول شرعا.		
	(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣)	١٨	١١٢
٣	- سقوط حق الحاضن في الحضانة عند سكوته عن المطالبة بها ستة أشهر طبقاً للمادة ١٢٥ من قانون الأحوال الشخصية. مناط ذلك. كون المحضون في حضانة من قضى له بحضانته ثم سقط حقه في الحضانة واستحقها حاضن أخر فسكت الأخير عن المطالبة بها المدة المذكورة. مثال.		
	(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣)	١٨	١١٢
٤	- استناد المحكمة في إثباتها للضرر الموجب للتطليق دون بعث حكمين إلى سبق رفع الزوج دعوى جزائية على زوجته قضى فيها ببراءتها وأن ذلك يمثل اضراراً نفسياً بها إذ كان بمقدوره تفادي ذلك والحفاظ على ركائز الزوجية وجمع شتات الاسرة وهو ما دفعها إلى طلب التطليق لاستحالة العشرة. قضاء الحكم معه بالتطليق دون بعث حكمين. صحيح.		
	(الطعنان رقما ١١٧ ، ١١٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)	١٩	١١٧
٥	- لا إلزام على المحكمة بمخاطبة أية جهة للاستعلام منها عن مستند يفيد أحد الأطراف إلا إذا اثبت تعذر الحصول عليه بالإجراءات المقررة له. النعي على الحكم بالخطأ إذ رفض مخاطبة جهة عمل المطعون ضده للاستعلام عن راتبه. غير مقبول.		
	(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٢٤)	٢٠	١٣٦

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	إثبـــــات	إثبـــــات	
		القاعدة	الصفحة
٦	- الضرر الموجب للتطليق هو الذي يتعذر معه دوام العشرة . تقديره من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان سائغاً له أصله الثابت بالاوراق ويكفي لحمله. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢١	١٤٣
٧	- خلو الأوراق مما يفيد ان الطاعنة كانت ممن تخدم في أهلها وعدم ثبوت ملاءة المطعون ضده بالقدر الذي يقتضي إلزامه باستقدام خادمة وسداد أجرتها. انتهاء الحكم معه إلى رفض الطلب. صحيح.		
	(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/١٦)	٢٤	١٦١
٨	- جواز القضاء بالخلع وإن كانت النفرة من العشرة الزوجية من جانب الزوجة وحدها ودون إضرار الزوج بها. مؤدى ذلك. إعفاء الزوجة في دعوى الخلع من إثبات إضرار الزوج بها أساس ذلك وعلته. نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ قضى بالخلع دون إثبات إضراره بالمطعون ضدها. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٢٩	١٨٥
٩	- الام في المرتبة الأولى في ترتيب الحاضنين. هي محمولة على الصلاح والقدرة على القيام بواجبات الحضانة. من يدعى خلاف ذلك عليه إثبات ما يدعيه. - استخلاص أن الحاضنة أهل للحضانة وتقديرما إذا كانت الشروط الواجب توافرها في الحاضنة متوافرة من عدمه. من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع. مثال.		
	(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٥	٢٢٠
١٠	- استخلاص حالة الشقاق الذي يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية على الوجه المعتبر شرعاً من سلطة محكمة الموضوع. عدم اشتراط أن يسكن الزوجان في مسكن واحد لحصول الشقاق بينهما . جواز استخلاصه من انفصال أحدهما عن الاخر في المسكن وفى رفض أحد الزوجين الاستمرار في الحياة الزوجية مع الأخر وعجز الجهات القضائية المعنية عن إقناعهما بالتصالح. النعي المؤسس على أنه لابد من تعايش الزوجين في مسكن واحد ليتأتي حصول شقاق أثناء هذا التعايش ويثبت. غير سديد.		
	(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٢)	٣٧	٢٣٤

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	إثبـــــات	إثبـــــات	
	إثبـــــات	القاعدة	الصفحة
١١	- الرجعه. تقع باللفظ أو الكتابة وعند العجز عنهما بالإشارة المفهومة كما تقع بالفعل مع النية. توثق ويجب الاعلان بها خلال فترة العدة. - خلو الأوراق مما يثبت توثيق الرجعة وخلوها مما يثبت إعلام المطعون ضدها بها وقضاء الحكم برفض دعوى الطاعن بإثبات صحة الرجعة. صحيح.		
	(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١٥)	٤٩	٣١٠
١٢	- ثبوت الطلاق أمام القاضي بشهادة شاهدين أو بالإقرار. - لا يحكم القاضي بالطلاق إلا إذا تحقق من توفر واحد فيهما. - يمين الإنكار لا توجه إلى الخصم المنكر إلا في الدعاوى المالية أوالائلة إلى المال. - قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة إثبات طلاقها من المطعون ضدها تأسيسا على انكار الأخير في جميع مراحل التقاضي ما ادعته الطاعنة من ارساله لها رسالة الواتساب التي تضمن أنه طلقها طلقة مكملة للثلاث وعدم تقديمها أي واحد من الدليلين المشار إليهما على واقعة الطلاق التي ادعتها ورفض توجيه يمين الانكار إليه. صحيح. - تمسكها بوقوع الطلاق بالكتابة من خلال رسالة الواتساب المشار إليها غير مقبول ما دام قد انكرها المطعون ضده ولم تثبت الطاعنة بدليل مقبول نسبتها إليه.		
	(الطعنان رقما ٥٥٤ ، ٥٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/١٨)	٥٩	٣٥٤
١٣	- ادعاء الزوج بعد انقضاء إرجاع زوجته إلى عصمته في العدة لا يقبل إلابينة ولو تصادق الزوجان على الرجعة. أساس ذلك وعلته. قضاء الحكم بإثبات الرجعة برغم خلو الأوراق مما يثبت ادعاء الزوج أنه ارجع زوجته في العدة. مخالفة للقانون.		
	(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٥)	٦٠	٣٦٠
١٤	- الغضب لا يؤثر في صحة التصرفات الشرعية ومنها الطلاق إلا إذا اشتد الغضب ووصل إلى درجة لا يدري فيها الغضبان ما يقول ويفعل ما لا يقصده. مثال.		
	(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١١/٣)	٦٣	٣٧٣
١٥	- متى تنتهي حضانة النساء في معنى المادة ٣٩١ من قانون حقوق العائلة الفلسطيني رقم ١٥٤ . مثال.		
	(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)	٧٢	٤١٢

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

إثبات		إثبات	
		القاعدة	الصفحة
١٦	- عدم جواز التجاء المحكمة إلى تطبيق قانون دولة الإمارات لمجرد أن الطاعن لم يقدمه أمام محكمة أول درجة وإنما قدمه امام محكمة الاستئناف. التزام الاخيره بتطبيقه ما دام قدمه امامها مصدقاً عليه من الجهات الرسمية وكان قد تمسك بتطبيقه منذ فجر الدعوى. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.		
	(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)	٧٢	٤١٢
	(ب) أدلة الإثبات		
	١ – المحررات		
١	- رفض الحكم القضاء للطاعنة بمؤخر صداقها تأسيسا على خلو وثيقة الزواج مما يفيد وجود مؤخر مهر. صحيح. - تمسكها بوجود محرر عرفى ثابت به أن الطرفين اتفقا على أن يدفع المطعون ضده للطاعنة مبلغ ١٢٠٠٠٠ درهم في أحد أقرب الاجلين. غير مقبول باعتباره وعداً بهذا المبلغ وليس مهراً في الفقه المالكي. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)	٢٦	١٧٠
		القاعدة	الصفحة
	٢ – الإقرار		
١	- ثبوت الطلاق أمام القاضي بشهادة شاهدين أو بالإقرار. - لا يحكم القاضي بالطلاق إلا إذا تحقق من توفر واحد فيهما. - يمين الإنكار لا توجه إلى الخصم المنكر إلا في الدعاوى المالية أوالائلة إلى المال. - قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة إثبات طلاقها من المطعون ضدها تأسيسا على انكار الأخير في جميع مراحل التقاضي ما ادعته الطاعنة من ارساله لها رسالة الواتساب التي تضمن أنه طلقها طلقة مكملة للثلاث وعدم تقديمها أي واحد من الدليلين المشار إليهما على واقعة الطلاق التي ادعتها ورفض توجيه يمين الانكار إليه. صحيح. - تمسكها بوقوع الطلاق بالكتابة من خلال رسالة الواتساب المشار إليها غير مقبول ما دام قد انكرها المطعون ضده ولم تثبت الطاعنة بدليل مقبول نسبتها إليه.		
	(الطعنان رقما ٥٥٤ ، ٥٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/١٨)	٥٩	٣٥٤

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	إثبـــــات	إثبـــــات	
		القاعدة	الصفحة
٢	- مثال لحكم من محكمة النقض في منازعة الورثة في نسب بعضهم إلى مورثهم بعد الوفاة وإدخالهم في صك حصر الإرث.		
	(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)	٢٧	١٧٦
١	**٣-شهـــادة الشهـــود** - الرجعه. وقوعها باللفظ أو بالكتابة وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة. وقوعها كذلك بالفعل مع النية. وجوب إعلام الزوجة بها خلال فترة العدة. أساس ذلك. - صحة الحكم القاضي بإثبات كون الطاعن قد طلق زوجته المطعون ضدها مستنداً إلى تاريخ الإقرار الحاصل منه. - عدم اعتداده بما أقر به من أنه راجعها لعدم تحديد تاريخ هذه الرجعة ولعدم إثباته بأنه قد اعلمها بها إعمالا لما تستوجبه المادة ١٠٩ من قانون الأحوال الشخصية. صحيح. أساس ذلك وعلته.		
	(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)	٧	٤٨
٢	- عقد الزواج. من شروطه. حضور شاهد رجلين بالغين عاقلين سامعين كلام المتعاقدين فاهمين أن المقصود به الزواج . - الزواج الصحيح. ماتوافرات اركانه وشروطه وانتفت موانعه. تترتب أثاره منذ انعقاده. - الزواج الفاسد بعد الدخول يترتب عليه الأقل من المهر المسمى وثبوت النسب وحرمة المصاهرة والعدة والنفقة. ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/٣)	١٠	٥٩
٣	- إقرار الطاعنة بأن المطعون ضده تزوجها بأن احضر مأذوناً شرعياً في المسكن وكتب بينهما عقد زواج دون شهود ولم يكن معها أحد من الغير يجعل الزواج باطلاً. يترتب عليه إثبات نسب الطفل الناتج عن هذه العلاقة بين الطرفين. - استماع محكمة البداية للشهود الذين اجمعوا أن المطعون ضده قد اخبرهم بزواجه من الطاعنة واعتداد المحكمة بتلك الشهادة لإثبات المساكنة والعشرة توصلاً لإثبات الزواج مع فساده الذي يرتب إثبات النسب. صحيح. - قضاؤها بإثبات نسب الطفل للمطعون ضده بعد ما ثبت لديها الفراش وبالتفريق فوراً بين الطاعنة والمطعون ضده لوقوع الزواج باطلاً. صحيح.		
	(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/٣)	١٠	٥٩

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	إثبـــــات	إثبـــــات	
		القاعدة	الصفحة
٤	- الشهادة بالضرر بين الزوجين إذا كانت شهادة سماع. شروطها. تقبل فيها شهادة الذكور والإناث متى توافرت في الشاهد الشروط الشرعية لقبول الشهادة . - شهادة المعاينة لا يقبل فيها عند فقهاء المذهب المالكي إلا رجلان عدلان. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/٥)	١٣	٧٩
٥	- قضاء الحكم المطعون برفض دعوى الطاعن بتطليق المطعون ضدها للضرر لعدم ثبوت الضرر بطريق من طرق الإثبات الشرعية وأن شهادة شهود الطاعن غير مقبولة لأنهم أخوته ولم يثبت اتصافهم بالتبريز المشترط في قبول شهادة الأخ لاخيه كما أن أكثرهم نساء وشهادتهم شهادة معاينة لا شهادة سماع فلا تقبل فيها شهادة النساء. صحيح . - التمسك بأن الضرر ثابت بأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة. غير مقبول باعتباره ليس حكما قضائياً صادرا عن المحكمة.		
	(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/٥)	١٣	٧٩
٦	- قبول شهادة الأخ لأخيه. شرطها. أن يكون مبرزاً في العدالة. - التفات الحكم عن شهادة شاهدي الطاعن لكونهما شقيقيه وخلت الأوراق مما يفيد انهما مبرزان. صحيح . قضاؤه برفض دعواه لعجزه عن إثبات مدعاه ببينة أو إقرار من المطعون ضدها وهو المكلف بإثباته. صحيح.		
	(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٢٣)	٤١	٢٥٦
	٤ – اليـــمـــين		
١	- اليمين المتممة عند الفقهاء التي تتم نصاب ثبوت الدعوى. حق المدعى في أن يتمم نصاب ثبوت دعواه المالية بيمين يحلفها متى كان معه شاهد واحد أساس ذلك. لا مجال لإعمالها في دعوى الطاعنة المتعلقة باضرار زوجها بها باعتبارها ليست دعوى مالية. نعي الطاعنة بعدم توجيهها. على غير أساس.		
	(الطعنان رقمى ١٣٧ ، ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/١٤)	٢٣	١٥٤
	٥ – حجيـــة الأمـــر المـــقـــضـــي		
١	- نطاق الدعوى. يتحدد بالمطالبة القضائية أصلية أو عارضة. وجوب أن يتقيد القاضي بذلك بألا يحكم بأكثر مما طلبة الخصوم أو بما لم يطلبوه. - تعرض الحكم للنفقة المقضي بها بموجب حكم سابق بين الطرفين وقضاؤه بانقاصها دون أن تكون محل دعوى مقابلة أو طلبات عارضة من المطعون ضده. خطأ في تطبيق القانون. وجوب نقضه في هذا الشأن.		
	(الطعنان رقما ٧٠٩ ، ٧٢٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١١)	٢	٦

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	إثبـــــات	إثبـــــات	
		القاعدة	الصفحة
٢	- حجية الاحكام. من قواعد النظام العام . تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثرها الخصوم.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
٣	- حجية الحكم المانعة من إعادة طرح النزاع . مناطها . كون الحكم السابق قد فصل في مسألة أساسية بين ذات الخصوم بعد أن تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقراراً يمنع العودة إلى مناقشة تلك المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم السابق.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
٤	- إقامة الحكم قضاءه برفض طلب الزام المطعون ضده بأجرة مسكن الحضانة استناداً لسبق رفضه في دعوى سابقة لامتلاك الطاعنة مسكناً التزاما بحجية الحكم السابق ذلك. صحيح. - قضاؤه برفض طلب بدل التأثيث لمسكن الحضانة كذلك . صحيح . ما دام الثابت سبق القضاء برفضه في الدعوى السابقة اعمالاً لحجية الحكم السابق. لا يعيبه ما اورده من علة خاطئة أن الطاعنه لم تثبت حاجة مسكنها للتأثيث. لمحكمة النقض استبدالها ليستقيم أسباب الحكم دون أن تنقضه.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
٥	- جواز زيادة النفقة وإنقاصها تبعا لتغير الأحوال. عدم سماع الدعوى بالزيادة أو الانقاص قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الأحوال الاستثنائية . احتساب زيادة النفقة و إنقاصها من تاريخ المطالبة القضائية. مثال.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
٦	- الاحكام والاتفاقات التي بمثابة سند تنفيذي المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية لها حجية مؤقتة مرتبطة بالظروف التى صدرت في ظلها. جواز رفع النزاع بشأنها مرة أخرى إلى القضاء إذا تغيرت تلك الظروف.		
	(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٤)	٣١	١٩٩

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	إثبـــــات	إثبـــــات	
	إثبـــــات	القاعدة	الصفحة
٧	- مرور أكثر من اربع سنوات على الاتفاق الاسري المبرم بين الطرفين بشأن تحديد نفقة المحضونين وملحقاتها وثبوت تغير الظروف المعيشية وازدياد حاجات الأولاد يجعل من دعوى الحاضنة بزيادة النفقة وما يلحق بها مقبولة. نعي الطاعن بمخالفة الحكم الاتفاق الاسري بينهما. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٤)	٣١	١٩٩
٨	- استمرار الشقاق بين الزوجين بعد رفض الدعوى الأولى بطلب التطليق مانعاً من الحكم بعدم جواز نظر الدعوى الثانية بطلب التطليق. اعتبار الحكم في الأولى ذات حجية موقوته واعتبار استمرار الشقاق بين الزوجين بمثابة وقائع جديدة تجيز رفع دعوى ثانية. أساس ذلك. نعي الطاعن على الحكم في الدعوى الثانية إذ لم يقض بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بالاولى. على غير أساس.		
	(الطعنان رقمي ٣٦٠ ، ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٤	٢١١
٩	- حجية الاحكام الباتة الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية مؤقتة ومشروطه باستمرار بقاء الأوضاع والأحوال التي صدر على أساسها الحكم الأول على حالها وعدم تغيرها. تغير تلك الأوضاع برتب زوال حجية الحكم ويجيز نظر النزاع. - مثال لسبق القضاء برفض أجرة خادمة ومصاريف استقدامها لعدم الملاءة ثم ثبوت ؟توفر شروطها في الدعوى الثانية.		
	(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٢)	٣٦	٢٢٩
١٠	- حجية اتفاقات الصلح امام التوجيه الأسري في مسائل الأحوال الشخصية نسبية تقبل التغيير كلما تغيرت الظروف وتبدلت الأحوال. تبقى قائمة طالما بقيت الظروف والأسباب التي صدرت في ظلها قائمة. رفض طلب انقاص النفقة لعدم إثبات الزوج تغير ظروفه المادية عما كانت عليه وقف الفرض امام التوجيه الاسري. صحيح.		
	(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)	٤٨	٣٠١
١١	- صدور حكم وحيازته قوة الامر المقضي يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى مناقشة نفس المسألة التي فصل فيها بأي دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولوبأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارته. - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها يجوز ابداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة تلقائياً.		
	(الطعنان رقما ٢٥ ، ٦١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/٢٢)	٥٠	٣١٣

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	إجـــــراءات التقـاضـــي - أجـــــرة	إجراءات التقاضي	
		القاعدة	الصفحة
١	- وجوب أن يكون طرفا الخصومة أهلا للتقاضي و إلا قام مقامهم من يمثلهم قانونا. التزام الخصم بتحرى أهلية خصمه في. وجوب أن ترفع الدعوى من ذي أهلية على ذي أهلية. تخلف ذلك الشرط برتب بطلان الخصومة برمتها. وجوب تصحيحها في ذات مرحلة التقاضي التي تخلف فيها هذا الشرط. تعلقة بالنظام العام.		
	(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢٢	١٥٠
٢	- إقامة الدعوى الابتدائية على الطاعن بشخصه بالرغم من صدور حكم بتعيين والدته قيما شرعيا عليه لإصابته بتخلف عقلى وصدور الحكم الابتدائي دون تصحيح شكل الدعوى باختصام القيم عليه برتب بطلانه. علة ذلك. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢٢	١٥٠
٣	- وجوب سداد الرسم والتامين في الطعن بالنقض خلال ثلاثة أيام عمل تالية لتاريخ إيداع الصحيفة. السداد بعد ذلك التاريخ يرتب عدم قبول الطعن. المادتان ١٧٧ من قانون الإجراءات المدنية المعدلة بالقانون ١٨ لسنة ٢٠١٨ من قرار مجلس الوزراء ٣٣لسنة ٢٠٢٠. مثال.		
	(الطعنان رقما ٨٩، ١٠٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٢٢)	٢٥	١٦٦
٤	- وجوب سداد الرسم والتامين في الطعن بالنقض خلال ثلاثة أيام عمل تالية لتاريخ إيداع صحيفة الطعن. إيداع الرسم او التامين بعد ذلك الأمد يعتبر كأن لم يكن ويرتب عدم قبول الطعن شكلاً. المادتان ١٧٧ من قانون الإجراءات المدنية معدلة بالقانون ١٨لسنة٢٠١٨، ١٩ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المعدل لبعض أحكام اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. مثال.		
	(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)	٥١	٣٢٠
	أجـــــرة		
١	- تحديد النفقات وما يلحق بها من أجرة مسكن الحضانة. من سلطة محكمة الموضوع انطلاقا من تقديرها لسعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا. ما دام سائغاً. مثال.		
	(الطعنان رقما ٧٠٩، ٧٢٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١١)	٢	٦

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	أجـــــرة	أجـــرة	
		القاعدة	الصفحة
٢	- الأصل هو أجرة مسكن الحضانة. المادة ٢/١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية. لا يصار إلى القضاء بالمسكن العيني إلا باتفاق الطرفين. لا محل للنعي على الحكم إذ قضى بالبدل دون طلب ما دامت قد خلت الأوراق من الاتفاق على توفيره عينيا وكان ثمة اختلاف بين الطرفين على صلاحية المسكن الذي وفره المطعون ضده.		
	(الطعنان رقما ٧٠٩، ٧٢٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١١)	٢	٦
٣	- تحديد أجرة الخادمة مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. مثال.		
	(الطعنان رقما ٧٠٩، ٧٢٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١١)	٢	٦
٤	- إقامة الحكم قضاءه برفض طلب الزام المطعون ضده بأجرة مسكن الحضانة استناداً لسبق رفضه في دعوى سابقة لامتلاك الطاعنة مسكناً التزاما بحجية الحكم السابق ذلك. صحيح. - قضاؤه برفض طلب بدل التأثيث لمسكن الحضانة كذلك . صحيح . ما دام الثابت سبق القضاء برفضه في الدعوى السابقة اعمالاً لحجية الحكم السابق. لا يعيبه ما اورده من علة خاطئة أن الطاعنة لم تثبت حاجة مسكنها للتأثيث. لمحكمة النقض استبدالها ليستقيم أسباب الحكم دون أن تنقضه.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
٥	- التزام ولى المحضون بأجرة مسكن الحاضنة إلا إذا كان للحاضنة مسكناً تقيم فيه أو مخصصا لسكناها. - مجرد ملكية الحاضنة لمسكن لا يعفى ولى المحضون من أجرة مسكن المحضون. وجوب أن تقيم الحاضنة فيه. - إسكان الحاضنة محضونها معها في البيت الذي يوفرة لها زوجها – غير ولي المحضون -لا يعفى والد المحضون من الواجب عليه من أجرة مسكن لحضانة ابنه. - رفض الحكم طلب إسقاط أجرة مسكن الحضانة على سند من أنه لم يتبين للمحكمة قيام الحاضنة بالسكن في السكن الذي شيدته حديثاً . صحيح .		
	(الطعنان رقما ٢٠ ، ٢٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١٥)	٦	٣٩

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	أجـــــرة	أجـــــرة	
		القاعدة	الصفحة
٦	- قضاء الحكم برفض طلب الطاعن رد أجرة مسكن الحضانة التي تقاضتها المطعون ضدها منه منذ زواجها من اجنبي عن المحضون. صحيح. ما دامت قد تسلمت الأجرة بسبب شرعي وهو الحكم القاضي بذلك.		
	(الطعنان رقما ٢٠ ، ٢٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١٥)	٦	٣٩
٧	- الأصل تكليف ولى المحضون بدفع مسكن حضانة إلا كانت الحاضنة تملك مسكناً تقيم فيه أو مخصصاً لسكناها. مثال.		
	(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)	٧	٤٨
٨	- أجرة الحضانة حق الحاضنة مقابل الإشراف والعناية بالمحضون وليس مقابل خدمته. اختلاف ذلك عن عمل الخادمة. وجود خادمة بأجرلا يمنع من القضاء بأجرة الحضانة. جواز الجمع بين الاجرين. مثال.		
	(الطعنان رقما ٢٨ ، ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/١٨)	١٤	٨٣
٩	- مقابل السكن النقدي الذي تحصل عليه الحاضنة من جهة عملها لا ينزل منزلة السكن العيني الذي يعفى ولى المحضون من أجر مسكن الحضانة. مثال.		
	(الطعنان رقما ١١٧ ، ١١٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)	١٩	١١٧
١٠	- التزام ولى المحضون بتأثيث مسكن الحضانة تأثيثاً مناسباً بحسب قدرته المالية وحاجة المحضون. قضاء الحكم بالزام الطاعن بتأثيث مسكن الحضانة بعد القضاء ببدل السكن. صحيح.		
	(الطعنان رقما ١١٧ ، ١١٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)	١٩	١١٧
١١	- التزام الاب الملئ إخدام ولده المحضون إن احتاج للخدمة . تقدير حاجة الأولاد للخدمة ويسار الأب متروك لسلطة محكمة الموضوع. لا وجه لادعاء الطاعن في هذا الخصوص بأن المطعون ضده لم تكن تخدم في أهلها. علة ذلك.		
	(الطعنان رقما ١١٧ ، ١١٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)	١٩	١١٧
١٢	- عدم جواز الجمع بين مسكن العدة ومسكن الحضانة أو البدل عنهما معا. اعتبار الأول مندرجاً في الثانى. صحة الحكم القاضي برفض بدل سكن العدة للطاعنة تأسيساً على أنه قد قضى لها ببدل مسكن الحضانة.		
	(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٢٤)	٢٠	١٣٦

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	أجـــــرة	أجـــــرة	
		القاعدة	الصفحة
١٣	- وجوب أن يكون لمبدي النعي مصلحة قائمة فيه. لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ الزمه بتكاليف استقدام خادمة وراتبها مع أنه قد وفرها بالفعل ما دام الحكم قد انتهي إلى توافر شروطها. اعتبار ذلك تاكيداً لواقع ما دام لم يلزمه بخادمه ثانية.		
	(الطعنان رقمى ١٣٧ ، ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/١٤)	٢٣	١٥٤
١٤	- المسكن المخصص لسكنى الحاضنة في معنى المادة ١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية. مقصودة ؟ . لا يشمل المسكن الذي وفره ولى المحضون واعترضت عليه الحاضنة. لا يقضي بالمسكن العينى إلا إذا اتفق عليه الطرفان. نعي الطاعن على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون إذ قضى بإلزامه ببدل مسكن حضانة متجاهلاً أنه قد وفر للمطعون ضدها و أولادها مسكن حضانة . غير مقبول ما دامت قد اعترضت عليه.		
	(الطعنان رقمى ٣٤٦ ، ٣٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٣	٢٠٦
١٥	- تقدير أجرة الحضانة وتقدير النفقة وما يتفرع عنها من مواصلات وخدمة. من سلطة محكمة الموضوع. وجوب مراعاة المعايير المذكورة في المادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية وفي الدليل الإرشادي المعمول به. دون رقابة عليها في ذلك ما دام حكمها قائما على أسباب سائغة تكفي لحمله. - مثال. لتقدير سائغ.		
	(الطعنان رقمى ٣٤٦ ، ٣٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٣	٢٠٦
١٦	- استثناء دعوى الطلاق من عرضها ابتداءً على لجنة التوجيه الأسري قبل إقامتها. - الطلبات المترتبة عن الطلاق كمؤخر المهر ونفقة العدة والمتعة وأجرة مسكن الحضانة و أجرة الحضانة تقبل وأن لم تعرض على التوجيه الأسري متى كانت قد ابديت تابعة لطلب الطلاق وتبعا بعد قضاء المحكمة به. الدفع بعدم قبولها لعدم سبق عرضها على لجنة التوجيه الأسري. غير سديد. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٣٠)	٤٢	٢٥٩
١٧	- الأصل هو أجرة مسكن الحضانة وليس المسكن عيناً. لا يصار إلى المسكن العينى إلا باتفاق الطرفين. نعي الطاعن على الحكم بالخطأ إذ قضى ببدل مسكن الحضانة رغم وجود المسكن عيِّنا. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٥	٢٢٠

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	أجـــــرة	أجـــــرة	
	أجـــــرة	القاعدة	الصفحة
١٨	- تحديد النفقات وما يلحق بها من أجرة مسكن الحضانة. موضوعي. ما دام سائغاً. مثال.		
	(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٥	٢٢٠
١٩	- أجرة الحضانة هي في مقابل ما تقوم به الحاضنة مع المحضونين في البيت من أعباء حضانة لهم. لا يمنع من القضاء به كونها تعمل. مثال.		
	(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٢)	٣٧	٢٣٤
٢٠	- التزام الاب بتوفير مسكن حضانة لولده المحضون ولو كان المحضون رضيعاً. ما دام ليس للحاضنة مسكن تقيم فيه بالملك أو التخصيص . أساس ذلك وعلته . النعي على الحكم بالخطأ إذ قضى بأجرة مسكن حضانة لبنته المحضونه برغم من كونها لا زالت رضيعة. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/١١)	٣٩	٢٤٥
٢١	- إعفاء والد المحضون من توفير مسكن للمحضون متى وجد مسكن تملكه الحاضنة أو مخصص لسكناها. أساس ذلك. تقاضي الحاضنة بدل مسكن من جهة عملها لا يسقط حقها في أجرة المسكن. علة ذلك. مثال.		
	(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٩)	٤٠	٢٤٨
٢٢	- التزام الملزم بنفقة المحضون بأجرة مسكن حاضنته إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكناً تقيم فيه أو مخصصا لسكناها. أساس ذلك. مثال.		
	(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٣٠)	٤٢	٢٥٩
٢٣	- التزام الأب الملئ إخدام ولده المحضون إن احتاج لخادم. - انتهاء الحكم إلى يسار الطاعن و أن ابنه المحضون يحتاج للخدمة وقضاؤه بأجرة خادمة. صحيح.		
	(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٣٠)	٤٢	٢٥٩
٢٤	- يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حاضنته إلا إذا كانت تملك مسكنا تقيم فيه أو مخصصاً لسكناها. المادة ١/١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية. مثال.		
	(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١)	٤٤	٢٧٢

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	أجـــــرة	أجـــرة	
	أجـــــرة	القاعدة	الصفحة
٢٥	- التزام الاب الملئ إخدام ولده إن احتاج للخدمة. أساس ذلك. مثال.		
	(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١)	٤٤	٢٧٢
٢٦	- تحديد مقدار النفقات وما يلحق بها من أجرة مسكن الحضانة و أجرة الحاضنة وتقدير مدى تناسبها مع قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه وظروف الزمان والمكان في تستقل به محكمة الموضوع متى كان سائغاً ومستنداً إلى المعايير المحددة في المادة ١/٦٣ من قانون الأحوال الشخصية. مثال.		
	(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/٦)	٤٥	٢٨٠
٢٧	- لا تلازم بين انتهاء الحضانة وسقوط النفقة. حق الام في المطالبة بنفقة الأولاد الذي تجاوزا سن الحضانة أن اختاروا العيش معها. النعي على الحكم بالخطأ إذ انتهى إلى القضاء بانتهاء الحضانة دون القضاء بسقوط النفقة. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)	٤٨	٣٠١
٢٨	- طلب إسقاط الحضانة منوط باختلال شرط من شروطها المنصوص عليها في المادتين ١٤٣ ، ١٤٤ من قانون الأحوال الشخصية وكون الولد صغيراً ما يزال في سن الحضانة. اختلافه عن الدعوى بانتهاء الحضانة للبلوغ الشرعي. - طلب الطاعن اسقاط الحضانة عن الولد الذي تجاوز سن ١٨ سنة وصار بالغاً ليس له سند من القانون. - سكوته عن المطالبة بحضانة بقية الأولاد لمدة تزيد عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية حضانة امهم دون عذر يمنعه من المطالبة يسقط حقه في المطالبة بالحضانة. أساس ذلك. - أمر تعليم الأولاد منوط بالولي لا بالحاضنة لا يصلح سببا لسقوط الحضانة. - جواز مد حضانة النساء متى رأت المحكمة أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك. - مجرد زواج الحاضنة لأجنبي عن المحضون لا يسقط الحضانة إذا رأت محكمة الموضوع أن مصلحة المحضون تتطلب بقاءه في حضانة المتزوجة بأجنبي.		
	(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)	٤٨	٣٠١

المصري عن فرعاين
mesferlaw.com

	أحـــوال شخصيـــة	أحوال شخصية	
		القاعدة	الصفحة
١	- الصلح الذي يتم بين الأطراف امام لجنة التوجيه الاسري له قوة السند التنفيذي. عدم جواز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. جواز إقامة دعوى بطلب الغائه أو تعديله إذا ما خالف أحكام قانون الأحوال الشخصية. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)	١١	٦٥
٢	- عدم صحة التنازل عن نفقة الأولاد أو حضانتهم . - لا يلزم الحاضنة تنازلها عن حضانة من لها الحق في حضانته من المحضونين سواء كان ذلك التنازل حصل في نطاق الخلع أو حصل خارج ذلك . أساس ذلك وعلته.		
	(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)	١١	٦٥
٣	- اتفاق الطاعنة والمطعون ضده امام لجنة التوجيه الاسري على انتقال حضانة الأولاد من الطاعنه إلى المطعون ضده لا يلزمها ولا يترتب عليه سقوط حقها في الحضانة. قضاء الحكم الابتدائي بإلغاء بند الاتفاق المتعلق بذلك وبإثبات حضانة الأولاد لوالدتهم الطاعنة. صحيح. علة ذلك.		
	(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)	١١	٦٥
٤	- عدم قبول الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الاسري إلا ما استثنى بنص خاص. أساس ذلك . قضاء الحكم بعدم قبول طلب الطاعنة الزام المطعون ضده بأن يسلمها بطاقتى البنك الخاصتين بالمحضونين لعدم سبق عرضهما على لجنة التوجيه الاسري. صحيح.		
	(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٢٤)	٢٠	١٣٦
٥	- شهادة التوجيه الأسري الثابت بها تعذر الصلح بين الأطراف والتي تقدم إلى المحكمة عند قيد الدعوى. صلاحيتها لمدة شهرين من تاريخ إصدارها. شرط ذلك. صدور أمر القاضي بحفظ الملف وإلا تظل لهذه الشهادة صلاحيتها إلى ان يصدر هذا الامر. أساس ذلك وعلته. اعتبار ميعاد قيد الدعوى مفتوحا ما دامت قد خلت الأوراق من صدور هذا الامر. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم قبول الدعوى المتقابلة لقيدها بعد مرور شهرين من تاريخ إصدارها ودون أن تبين صدور قرار القاضي بحفظ الملف. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيق القانون.		
	(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢١	١٤٣

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	أحـــوال شخصيـــة	أحوال شخصية	
		القاعدة	الصفحة
٦	- حجية الاحكام الباتة الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية مؤقتة ومشروطه باستمرار بقاء الأوضاع والأحوال التي صدر على أساسها الحكم الأول على حالها وعدم تغيرها. تغير تلك الأوضاع برتب زوال حجية الحكم ويجيز نظر النزاع. - مثال لسبق القضاء برفض أجرة خادمة ومصاريف استقدامها لعدم الملاءة ثم ثبوت ؟توفر شروطها في الدعوى الثانية.		
	(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٢)	٣٦	٢٢٩
٧	اختصاص محاكم الدولة بمسائل الأحوال الشخصية التي ترفعها الزوجة غير المواطنة والتي لها محل إقامة بالدولة على زوجها الأجنبي وليس له موطن أو محل إقامة معروف في الخارج. المادة ٦ من قانون الأحوال الشخصية.		
	(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)	٤٧	٢٩٧
٨	ثبوت إقامة المدعية وهي أجنبية داخل الدولة و أن دعواها ترمي إلى التطليق وأداء مؤخر المهر ونفقة عدتها وهى ضمن مسائل الأحوال الشخصية وعدم ثبوت موطن أو محل إقامة معروف ومحدد للمدعى عليه وهو اجنبي في الخارج ينعقد معه الاختصاص لمحاكم الدولة . انتهاء الحكم إلى ذلك. صحيح.		
	(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)	٤٧	٢٩٧
٩	أهلية الأداء هي كون الشخص صالحاً لممارسة الأعمال التي تترتب عليها أثار شرعية ومناطها الإدراك. من عوارض الاهلية " العته" مقصوده ؟ . المادة ١٧٤ من قانون الأحوال الشخصية. المناط في القوامة على فاقدى أهلية الأداء هو تحقيق مصالحهم ودفع الضرر عن أموالهم والمحافظة عليها ما دام العارض الذي كان سببا في توقيع الحجر عليه قائما. للقاضي أن يعهد بالقوامة لمن يختاره ممن عرف بالامانة والكفاءة والقدرة على القيام بما يحقق مصلحة المحجور عليه ودفع الضرر عن أمواله سواء كان الحاجر ذكرا أو أنثى شخصاً طبيعيا أو اعتبارياً منفرداً أو متعددا. أساس ذلك. مثال لتسبيب سائغ لتوفره حالة العته وتعيين قيم.		
	(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣)	٥٧	٣٤٤

المحامي مسعد عليش
mesferlaw.com

	أحـــوال شخصيـــة – اختصـــاص	أحوال شخصية	
		القاعدة	الصفحة
١٠	استئناف دعوى الطلاق من عرضها ابتداءً على لجنة التوجيه الأسري قبل إقامتها. الطلبات المترتبة عن الطلاق كمؤخر المهر ونفقة العدة والمتعة وأجرة مسكن الحضانة و أجرة الحضانة تقبل وأن لم تعرض على التوجيه الأسري متى كانت قد ابديت تابعة لطلب الطلاق وتبعا بعد قضاء المحكمة به. الدفع بعدم قبولها لعدم سبق عرضها على لجنة التوجيه الأسري. غير سديد. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٣٠)	٤٢	٢٥٩
١١	المناط في القوامة على فاقدى الاهلية هو تحقيق مصالحهم ودفع الضرر عن أموالهم والمحافظة عليها. صلاحية الشخص للقوامة واقعة مادية تثبت بكافة طرق الإثبات. هي من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها. ما دام سائغاً – مثال لتسبيب سائغ.		
	(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)	٦٢	٣٦٨
١٢	الغضب لا يؤثر في صحة التصرفات الشرعية ومنها الطلاق إلا إذا اشتد الغضب ووصل إلى درجة لا يدري فيها الغضبان ما يقول ويفعل ما لا يقصده. مثال.		
	(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١١/٣)	٦٣	٣٧٣
	اختصاص		
١	**" الاختصاص الدولي"** - اختصاص محاكم الدولة بمسائل الأحوال الشخصية التي ترفعها الزوجة غير المواطنة والتي لها محل إقامة بالدولة على زوجها الأجنبي وليس له موطن أو محل إقامة معروف في الخارج. المادة ٦ من قانون الأحوال الشخصية.		
	(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)	٤٧	٢٩٧
٢	ثبوت إقامة المدعية وهي أجنبية داخل الدولة و أن دعواها ترمي إلى التطليق وأداء مؤخر المهر ونفقة عدتها وهي ضمن مسائل الأحوال الشخصية وعدم ثبوت موطن أو محل إقامة معروف ومحدد للمدعى عليه وهو اجنبي في الخارج ينعقد معه الاختصاص لمحاكم الدولة . انتهاء الحكم إلى ذلك. صحيح.		
	(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)	٤٧	٢٩٧

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	إرث – استئنـــاف	إرث القاعدة	إرث الصفحة
	إرث		
	راجـــع : تـــركـــة صـــ ٤٤٨		
	استئناف		
١	أسباب الطعن بالنقض المقبولة. وجوب أن تنصب على موضوع خصومة الاستئناف فقط ما لم يكن السبب يتعلق بالنظام العام. حصر الطاعنة في أسباب استئنافها للحكم الابتدائي على طلب تعديله بشأن استقدام الخادمة ودفع راتبها الشهري. مؤداه. النعي امام محكمة النقض فيما قضى به من نفقة ورسوم الدراسة. غير مقبول.		
	(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/١٦)	٢٤	١٦١
٢	عدم قبول الاستئناف طبقاً للمادة ١٦٢ / ٣ من قانون الإجراءات المدنية. مناطه. خلو صحيفته من الأسباب التي يستند إليها المستأنف في استئنافه أو تراخيه في بيانها إلى ما بعد الجلسة الأولى. كفاية صياغة الأسباب بصورة مجملة. ما دامت هذه العمومية لا تؤدي إلى الشك في تلك الأسباب.		
	(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)	٥٤	٣٣١
٣	ايراد المستأنف في صحيفته استئنافه أن الحكم المستأنف قد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب و الإخلال بحق الدفاع ثم ابداؤه في ختامها تفصيلات طلباته. اعتباره بيانا كافيا لأسباب الاستئناف. النعي بعدم قبول الاستئناف لخلو صحيفته من الأسباب. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)	٥٤	٣٣١
٤	قابلية الحكم الصادر في التظلم من الامر على عريضة للاستئناف فقط. ما لم يكن صادراً من محكمة الاستئناف. عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف طعناً على الحكم في التظلم من الامر الصادر على عريضة. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)	٦١	٣٦٤

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

إعـــــلان – إعـــلام شـــرعي – التـــزام	إعـــــلان	
	القاعدة	الصفحة
إعـــــلان		
١ الرجعـه. وقوعهـا بـاللفظ أو بالكتابـة وعنـد العجـز عنهمـا فبالإشـارة المفهومـة. وقوعها كذلك بالفعل مع النية. وجوب إعلام الزوجة بها خلال فترة العدة. أساس ذلك. صحة الحكم القاضي بإثبات كون الطاعن قد طلق زوجته المطعون ضدها مستنداً إلى تاريخ الإقرار الحاصل منه. عدم اعتداده بما أقر به من أنه راجعها لعدم تحديد تاريخ هذه الرجعة ولعدم إثباته بأنه قد اعلمها بها إعمالا لما تستوجبه المادة ١٠٩ من قانون الأحوال الشخصية. صحيح. أساس ذلك وعلته.		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)	٧	٤٨
إعـــلام شـــرعي		
١ مثال لحكم من محكمة النقض في منازعة الورثة في نسب بعضهم إلى مورثهم بعد الوفاة وإدخالهم في صك حصر الإرث.		
(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)	٢٧	١٧٦
التـــزام		
١ **" مصادر الالتزام . العقد "** - الصلح الذي يتم بين الأطراف امام لجنة التوجيه الاسري له قوة السند التنفيذي. عدم جواز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. جواز إقامة دعوى بطلب الغائه أو تعديله إذا ما خالف أحكام قانون الأحوال الشخصية. أساس ذلك.		
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)	١١	٦٥
عدم صحة التنازل عن نفقة الأولاد أو حضانتهم. لا يلزم الحاضنة تنازلها عن حضانة من لها الحق في حضانته من المحضونين سواء كان ذلك التنازل حصل في نطاق الخلع أو حصل خارج ذلك. أساس ذلك وعلته.		
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)	١١	٦٥
اتفاق الطاعنة والمطعون ضده امام لجنة التوجيه الاسري على انتقال حضانة الأولاد من الطاعنه إلى المطعون ضده لا يلزمها ولا يترتب عليه سقوط حقها في الحضانة. قضاء الحكم الابتدائي بإلغاء بند الاتفاق المتعلق بذلك وبإثبات حضانة الأولاد لوالدتهم الطاعنة. صحيح. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)	١١	٦٥

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	الحكمـــــــان	الحكمـــــان	
		القاعدة	الصفحة
١	التطليق للشقاق يجب أن تسبقه دعوى بالتطليق للضرر أو الشقاق. قضاء المحكمة برفض طلب الطاعنة التطليق للضرر لعدم إثباتها أن ضرراً من زوجها المطعون ضده ولعدم ثبوت وجود دعوى بطلب التطليق للضرر سابقة بينهما. صحيح. أساس ذلك.		
	(الطعنان رقما ٢١ ، ٣٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)	١٢	٧٠
٢	إقامة دعوى طلاق للمره الثانية لاستمرار الشقاق بين الزوجين وتعذر الإصلاح بينهما بعد رفض دعوى طلاق اولى بينهما لعدم ثبوت الضرر يوجب على القاضي تعيين حكمين. المادة ١١٨ / ١ من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بالمرسوم بقانون اتحادي٨ لسنة ٢٠١٩. قضاء الحكم برفض دعوى الطلاق الثانية تأسيسا على عدم ثبوت الضرر وقول منه عدم حصول وقائع جديدة بعد دعوى الطلاق الأولى تستوجب بعث حكمين. مخالفة للقانون.		
	(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/١٩)	١٥	٩٩
٣	استناد المحكمة في إثباتها للضرر الموجب للتطليق دون بعث حكمين إلى سبق رفع الزوج دعوى جزائية على زوجته قضى فيها ببراءتها وأن ذلك يمثل اضراراً نفسياً بها إذ كان بمقدوره تفادي ذلك والحفاظ على ركائز الزوجية وجمع شتات الاسرة وهو ما دفعها إلى طلب التطليق لاستحالة العشرة. قضاء الحكم معه بالتطليق دون بعث حكمين. صحيح.		
	(الطعنان رقمي ١١٢، ١١٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)	١٩	١١٧
٤	استمرار الشقاق بين الزوجين بعد رفض الدعوى الأولى بطلب التطليق مانعاً من الحكم بعدم جواز نظر الدعوى الثانية بطلب التطليق. اعتبار الحكم في الأولى ذات حجية موقوته واعتبار استمرار الشقاق بين الزوجين بمثابة وقائع جديدة تجيز رفع دعوى ثانية. أساس ذلك. نعي الطاعن على الحكم في الدعوى الثانية إذ لم يقض بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بالاولى. على غير أساس.		
	(الطعنان رقمي ٣٦٠ ، ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٤	٢١١
٥	انتهاء الحكم إلى التطليق دون بدل أخذاً من تقرير الحكمين أن الإساءة مشتركة بين الزوجين. والتفريق بينهما بطلقة بائنة. صحيح.		
	(الطعنان رقمي ٣٦٠ ، ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٤	٢١١

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	الحكمـــــــان	الحكمـــــان	
		القاعدة	الصفحة
٦	استناد الحكمين إلى حصول الشقاق بين الزوجين من خلال رفض الزوجة للصلح وإصراراها على الطلاق وانتهائهما إلى التفريق بينهما بطلقة بائنة وقضاء الحكم به صحيح. لا ينال من ذلك عدم ثبوت إضرار الزوج بالزوجة وثبوت رغبته في إبقاء العلاقة الزوجية قائمة. النعي المتعلق بذلك. غير مقبول. علة ذلك.		
	(الطعنان رقمي ٣٦٠ ، ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٤	٢١١
٧	التزام القاضي بتعديل توصية الحكمين فيما خالف أحكام القانون المادة ٣/١٢١ من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بالمرسوم بقانون اتحادى رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ - انتهاء الحكمين في نتيجة تقريرها إلى التوصية برفض طلب التطليق على سند عدم ثبوت الضرر على الزوجة من زوجها ولجهل الحال بشأن تحديد المسئ من الزوجين متناقصاً في ذلك مع ما أورداه في طلب التقرير من أن الإساءة مشتركة بين الزوجين وهو ما يسوغ التفريق بين الزوجين. قضاء المحكمة بتعديل توصية الحكمين والحكم بالتطليق. صحيح.		
	(الطعنان رقمي ٣٦٠ ، ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٤	٢١١
٨	استخلاص حالة الشقاق الذي يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية على الوجه المعتبر شرعاً من سلطة محكمة الموضوع. عدم اشتراط أن يسكن الزوجان في مسكن واحد لحصول الشقاق بينهما . جواز استخلاصه من انفصال أحدهما عن الاخر في المسكن وفى رفض أحد الزوجين الاستمرار في الحياة الزوجية مع الأخر وعجز الجهات القضائية المعنية عن إقناعهما بالتصالح. النعي المؤسس على أنه لابد من تعايش الزوجين في مسكن واحد ليتأتي حصول شقاق أثناء هذا التعايش ويثبت. غير سديد.		
	(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٢)	٣٧	٢٣٤
٩	المهر. استحقاق الزوجة له بالعقد. يتأكد كله بالدخول أو الخلوة الصحيحة ويحل المؤجل منه بالبينونة أو الوفاة . إساءة الزوجة لا دخل له في استحقاقها مؤجل المهر إلا امام الحكمين. نعي الطاعن على الحكم بالخطأ إذ لم يسقط المهر رغم ثبوت إضرار المطعون ضدها به ضرراً جسيما وأن الإساءة كلها من جانبها في دعوى تطليقها عليه للضرر. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٣٠)	٤٣	٢٦٦

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	الحكمـــــــان	الحكمـــــان	
		القاعدة	الصفحة
١٠	عدم ثبوت الضرر يوجب رفض دعوى الزوجة التطليق بسببه . استمرار الشقاق بين الزوجين بعد رفض الدعوى و إقامة الزوجة دعوى ثانية وتعذر الصلح يوجب تعيين حكمين . أساس ذلك انتهاء الحكم إلى التفريق بين الطرفين بطلقة بائنة أخذا بتوجيه الحكمين وبعد تعذر الصلح. صحيح. نعي الطاعن على الحكم المتعلق بنفي الضرر. غير قائم على أساس.		
	(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١)	٤٤	٢٧٢
١١	إثبات الحكمين في تقريرهما جهل الحال بين الزوجين واختيارهما التفريق بين الزوجين وقضاء الحكم به إعمالاً للمادة ٢/١٢١ من قانون الأحوال الشخصية. صحيح. نعي الطاعن على الحكم بانه كان يتعين القضاء برفض الدعوى مراعاة لحال الاسرة ومصلحة الأولاد. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/٦)	٤٥	٢٨٠
١٢	مجرد تقديم الطاعنة بشكوى ضد المطعون ضده بقسم التوجيه الاسري وتنازلها عنها قبل إحالة النزاع إلى المحكمة لا يعد إقامة منها لدعوى أولى بطلب التطليق تستوجب تعيين حكمين في دعواها الماثلة بطلب التطليق لاستمرار الشقاق وتعذر الصلح . النعي منها بأن تلك الشكوى تقوم مقام دعوى أولى مما كان يتعين إحالة النزاع للحكمين في دعواها هذه . غير سديد.		
	(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/٨)	٤٦	٢٩٠
١٣	استمرار الشقاق بين الزوجين بعد رفض دعوى الطلاق للضرر لعدم ثبوته يجيز للمتضرر منهما أن يرفع دعوى جديدة. التزام القاضي بتعيين حكمين آنذاك متى تعذر على لجنة التوجيه الأسري والقاضي الاصلاح بينهما. الحكمان بالخيار يبين التفريق بين الزوجين دون بدل وبين رفض التفريق بينهما إذا جهلا من المسئ من الزوجين. عدم اشتراط مضي فترة زمنية معينة بين الدعوى الأولى والدعوى الثانية . أساس ذلك. مثال.		
	(الطعنان رقمي ٦٥١ ، ٦٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١١/٢٢)	٦٧	٣٨٩

المحامي مسفر عايض
mesforlaw.com

	أمر على عريضة – أهليـــــة	أمر على عريضة	
		القاعدة	الصفحة
١	قابلية الحكم الصادر في التظلم من الامر على عريضة للاستئناف فقط. ما لم يكن صادراً من محكمة الاستئناف. عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف طعناً على الحكم في التظلم من الامر الصادر على عريضة. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية –جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)	٦١	٣٦٤
	أهليـــــة		
١	وجوب أن يكون طرفا الخصومة أهلا للتقاضي و إلا قام مقامهم من يمثلهم قانونا. التزام الخصم بتحرى أهلية خصمه في. وجوب أن ترفع الدعوى من ذي أهلية على ذي أهلية. تخلف ذلك الشرط برتب بطلان الخصومة برمتها. وجوب تصحيحها في ذات مرحلة التقاضي التي تخلف فيها هذا الشرط. تعلقة بالنظام العام.		
	(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢٢	١٥٠
٢	إقامة الدعوى الابتدائية على الطاعن بشخصه بالرغم من صدور حكم بتعيين والدته قيما شرعيا عليه لإصابته بتخلف عقلي وصدور الحكم الابتدائي دون تصحيح شكل الدعوى باختصام القيم عليه برتب بطلانه. علة ذلك. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢٢	١٥٠
٣	سلطة محكمة الموضوع الكاملة في تقدير مصلحة المحضون وفي مجال تحديد من تتوافر مصلحة المحضون في البقاء عنده من الحاضنين. لا رقابة عليها في ذلك ما دام قضاؤها قائماً على أسباب سائغة. ليس للمحضون الحق في هذا الخصوص في تقرير مصيره حول من يريد السكن معه واختيار من يريد الانضمام إليه من أبويه إلا بالبلوغ سن الثامنة عشر من العمر مؤدى ذلك. حق الحاضنة في الاحتفاظ بحضانة الأولاد قائماً و إن رفضوا الذهاب معها. أساس ذلك وعلته. مثال.		
	(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/٦)	٤٥	٢٨٠
٤	أهلية الأداء هي كون الشخص صالحاً لممارسة الأعمال التي تترتب عليها أثار شرعية ومناطها الإدراك. من عوارض الاهلية " العته" مقصوده ؟ . المادة ١٧٤ من قانون الأحوال الشخصية.		

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	أهـــليـــة	أهـــليـــة	
		القاعدة	الصفحة
	المناط في القوامة على فاقدى أهلية الأداء هو تحقيق مصالحهم ودفع الضرر عن أموالهم والمحافظة عليها ما دام العارض الذي كان سببا في توقيع الحجر عليه قائما. للقاضي أن يعهد بالقوامة لمن يختاره ممن عرف بالامانة والكفاءة والقدرة على القيام بما يحقق مصلحة المحجور عليه ودفع الضرر عن أمواله سواء كان الحاجر ذكرا أو أنثى شخصاً طبيعيا أو اعتبارياً منفرداً أو متعددا. أساس ذلك. مثال لتسبيب سائغ لتوفره حالة العته وتعيين قيم.		
	(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية –جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣)	٥٧	٣٤٤
٥	المناط في القوامة على فاقدى الاهلية هو تحقيق مصالحهم ودفع الضرر عن أموالهم والمحافظة عليها. صلاحية الشخص للقوامة واقعة مادية تثبت بكافة طرق الإثبات. هي من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها. ما دام سائغاً - مثال لتسبيب سائغ.		
	(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية –جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)	٦٢	٣٦٨
٦	الغضب لا يؤثر في صحة التصرفات الشرعية ومنها الطلاق إلا إذا اشتد الغضب ووصل إلى درجة لا يدري فيها الغضبان ما يقول ويفعل ما لا يقصده. مثال.		
	(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١١/٣)	٦٣	٣٧٣
٧	حق الحاضنة في أن تطالب بنفقة الأولاد وقبضها ما داموا يقيمون معها. لا صفة للمطعون ضدها في المطالبة بنفقة الولد ما دام الثابت أنه يقيم لدى شقيقته المتزوجة وليس لدى أمه. المطعون ضدها ـ و ان الأخيرة ليست ممسكه له. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء لها بنفقة على الطاعن. خطأ في تطبيق القانون.		
	(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية –جلسة ٢٠٢١/١١/١٧)	٦٦	٣٨٥

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	أوراق ثبـــوتيـــــة	أوراق ثبـــوتيـــة	
		القاعدة	الصفحة
١	حق الولي في الاحتفاظ بجواز سفر المحضون إلا في حالة السفر فيسلم للحاضنة. للقاضي أن يأمر بإبقاء جواز السفر بيد الحاضنة إذا رأى تعنتاً من الولى في تسليمه للحاضنة وقت الحاجة . حق الحاضنة في الاحتفاظ بأصل شهادة الميلاد و أية وثائق أخرى ثبوتية تخص المحضون أو بصورة مصدقة. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
٢	عدم جواز سفر الحاضن بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة ولى النفس خطياً. يرفع الامر إلى القاضي إذا امتنع ولي النفس. للقاضي إصدار قراره على ضوء المبررات التي تطرحها الحاضنة والدوافع التي حملته على الامتناع عن الموافقة. يستوى أن يكون السفر للاستقرار والإقامة أو للزيارة المؤقتة. مثال.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
٣	للولى الاحتفاظ بجواز سفر المحضون إلا في حالة السفر فيسلم للحاضنة. ما لم تثبت الحاضنة تعنت الولى في تسليمه لها وقت الحاجة. مثال.		
	(الطعنان رقما ٢٨ ، ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/١٨)	١٤	٨٣
٤	حق ولى النفس الاحتفاظ بجواز سفر المحضونين إلا في حال السفر فيسلم للحاضنة. جواز أن يأمر القاضي بإبقاء جواز السفر في يد الحاضنة إذا رأى تعنتاً من الولى في تسليمه للحاضنة وقت الحاجة. قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة الزام المطعون ضده بتسليمها جوازات سفر المحضونين لعدم ثبوت أي تعنت من قبله ولعدم تقديم الطاعنة ما يفيد رغبتها في السفر أو حاجة المحضونين. صحيح.		
	(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/٢٦)	١٧	١٠٥

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(ب)

بـــــدل – بطـــــلان

بـــــدل

العناوين الفرعية:

(أ) - **البـــدل في الطـــلاق والخلـع**

(ب) - **بـــــدل مسكـــن الحضانة**

	(أ) البـــدل في الطـــلاق والخلـع	القاعدة	الصفحة
١	بدل الخلع ليس بلازم أن يكون مساويا لمهر الزوجة. تحقيق مدى تناسب البدل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع. مثال.		
	(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٢٩	١٨٥
٢	البدل في الخلع مراعى فيه ما تكبده الزوج من مصروفات في الزواج. مؤدى ذلك. لا أساس شرعي أو قانوني لنعي الطاعن بعدم تعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب زواجه من المطعون ضدها بعد أن قضى بالخلع بينهما. أساس ذلك وعلته.		
	(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٢٩	١٨٥
٣	جواز القضاء بالخلع وإن كانت النفرة من العشرة الزوجية من جانب الزوجة وحدها ودون إضرار الزوج بها. مؤدى ذلك. إعفاء الزوجة في دعوى الخلع من إثبات إضرار الزوج بها أساس ذلك وعلته. نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ قضى بالخلع دون إثبات إضراره بالمطعون ضدها . على غير أساس.		
	(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٢٩	١٨٥
٤	انتهاء الحكم إلى التطليق دون بدل أخذاً من تقرير الحكمين أن الإساءة مشتركة بين الزوجين. والتفريق بينهما بطلقة بائنة. صحيح.		
	(الطعنان رقمي ٣٦٠ ، ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٤	٢١١
٥	تحقيق ما إذا كان الزوج الذي يرفض الخلع المعروض من زوجته متعنتاً في ذلك الرفض من عدمه وتحديد البدل المناسب في الخلع مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع. مثال لتسبيب سائغ في ثبوت تعنت الزوج في رفض الخلع في مقابل تنازل الزوجة عن مؤخر صداقها.		
	(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٤)	٣٨	٢٣٩

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	بـــــدل	بـــــدل	
		القاعدة	الصفحة
٦	الحكم بالخلع. من شروطه. وجوب أن يثبت أمران أحدهما رفض الزوج الخلع تعنتاً ورغبة منه في مضارة الزوجة والثاني أن يصل التنافر بين الزوجين وعدم رغبة كل منهما في الثاني إلى حد يخاف معه ألا يقيم كل منهما حدود الله إذا استمرت العلاقة الزوجية مع ثبوت ذلك بدليل لدى القاضي مقبول لا بكلام مرسل من الزوجة عار عن الدليل. مثال.		
	(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٤)	٥٢	٣٢٣
٧	استمرار الشقاق بين الزوجين بعد رفض دعوى الطلاق للضرر لعدم ثبوته يجيز للمتضرر منهما أن يرفع دعوى جديدة. التزام القاضي بتعيين حكمين آنذاك متى تعذر على لجنة التوجيه الأسري والقاضي الاصلاح بينهما. الحكمان بالخيار يبين التفريق بين الزوجين دون بدل وبين رفض التفريق بينهما إذا جهلا من المسئ من الزوجين. عدم اشتراط مضي فترة زمنية معينة بين الدعوى الأولى والدعوى الثانية . أساس ذلك. مثال.		
	(الطعنان رقما ٦٥١ ، ٦٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٩ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١١/٢٢)	٦٧	٣٨٩
١	**(ب) بـــدل مسكن الحضـــانة** الأصل هو أجرة مسكن الحضانة. المادة ٢/١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية. لا يصار إلى القضاء بالمسكن العيني إلا باتفاق الطرفين. لا محل للنعي على الحكم إذ قضى بالبدل دون طلب ما دامت قد خلت الأوراق من الاتفاق على توفيره عينيا وكان ثمة اختلاف بين الطرفين على صلاحية المسكن الذي وفره المطعون ضده.		
	(الطعنان رقما ٧٠٩ ، ٧٢٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١١)	٢	٦
٢	· قضاء الحكم برفض نفقة عدة للطاعنة تأسيسا على أنها طلقت بائناً وغير حامل. صحيح. · قضاؤه برفض القضاء لها بسكنى العدة تأسيسا على ان بدل مسكن الحضانة المقضي به يغطي سكنى العدة ولا يجمع بين بدل مسكن الحضانة وسكن العدة. صحيح.		
	(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٣٠	١٩١
٣	المسكن المخصص لسكنى الحاضنة في معنى المادة ١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية. مقصودة ؟ . لا يشمل المسكن الذي وفره ولى المحضون واعترضت عليه الحاضنة. لا يقضي بالمسكن العينى إلا إذا اتفق عليه الطرفان. نعي الطاعن على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون إذ قضى بإلزامه ببدل مسكن حضانة متجاهلاً أنه قد وفر للمطعون ضدها و أولادها مسكن حضانة. غير مقبول ما دامت قد اعترضت عليه.		
	(الطعنان رقمى ٣٤٦ ، ٣٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٣	٢٠٦

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	بـــــطـلان	بـــــطلان	
		القاعدة	الصفحة
١	عقد الزواج. من شروطه. حضور شاهد رجلين بالغين عاقلين سامعين كلام المتعاقدين فاهمين أن المقصود به الزواج . الزواج الصحيح. ماتوافرات اركانه وشروطه وانتفت موانعه. تترتب أثاره منذ انعقاده. الزواج الفاسد بعد الدخول يترتب عليه الأقل من المهر المسمى وثبوت النسب وحرمة المصاهرة والعدة والنفقة. ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/٣)	١٠	٥٩
٢	إقرار الطاعنة بأن المطعون ضده تزوجها بأن احضر مأذوناً شرعياً في المسكن وكتب بينهما عقد زواج دون شهود ولم يكن معها أحد من الغير يجعل الزواج باطلاً. يترتب عليه إثبات نسب الطفل الناتج عن هذه العلاقة بين الطرفين. استماع محكمة البداية للشهود الذين اجمعوا أن المطعون ضده قد اخبرهم بزواجه من الطاعنة واعتداد المحكمة بتلك الشهادة لإثبات المساكنة والعشرة توصلاً لإثبات الزواج مع فساده الذي يرتب إثبات النسب. صحيح. قضاؤها بإثبات نسب الطفل للمطعون ضده بعد ما ثبت لديها الفراش وبالتفريق فوراً بين الطاعنة والمطعون ضده لوقوع الزواج باطلاً. صحيح.		
	(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/٣)	١٠	٥٩
٣	إقامة الدعوى الابتدائية على الطاعن بشخصه بالرغم من صدور حكم بتعيين والدته قيما شرعيا عليه لإصابته بتخلف عقلي وصدور الحكم الابتدائي دون تصحيح شكل الدعوى باختصام القيم عليه برتب بطلانه. علة ذلك. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢٢	١٥٠
٤	وجوب أن يكون طرفا الخصومة أهلا للتقاضي و إلا قام مقامهم من يمثلهم قانونا. التزام الخصم بتحري أهلية خصمه في. وجوب أن ترفع الدعوى من ذي أهلية على ذي أهلية. تخلف ذلك الشرط برتب بطلان الخصومة برمتها. وجوب تصحيحها في ذات مرحلة التقاضي التي تخلف فيها هذا الشرط. تعلقة بالنظام العام.		
	(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢٢	١٥٠

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(ت)

تـركة – تسجيـل – تظلـم – تعليـم – تقـادم – تنفيـذ

	تـركة – تسجيـل – تظلـم	تـركة	
		القاعدة	الصفحة
	تـركة		
١	مثال لحكم من محكمة النقض في منازعة الورثة في نسب بعضهم إلى مورثهم بعد الوفاة وإدخالهم في صك حصر الإرث.		
	(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)	٢٧	١٧٦
	تسجيـل		
١	ثبوت الطلاق أمام القاضي بشهادة شاهدين أو بالإقرار. لا يحكم القاضي بالطلاق إلا إذا تحقق من توفر واحد فيهما. يمين الإنكار لا توجه إلى الخصم المنكر إلا في الدعاوى المالية أوالائلة إلى المال. قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة إثبات طلاقها من المطعون ضدها تأسيسا على انكار الأخير في جميع مراحل التقاضي ما ادعته الطاعنة من ارساله لها رسالة الواتساب التي تضمن أنه طلقها طلقة مكملة للثلاث وعدم تقديمها أي واحد من الدليلين المشار إليهما على واقعة الطلاق التي ادعتها ورفض توجيه يمين الانكار إليه. صحيح. تمسكها بوقوع الطلاق بالكتابة من خلال رسالة الواتساب المشار إليها غير مقبول ما دام قد انكرها المطعون ضده ولم تثبت الطاعنة بدليل مقبول نسبتها إليه.		
	(الطعنان رقما ٥٥٤ ، ٥٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/١٨)	٥٩	٣٥٤
	تظلـم		
١	قابلية الحكم الصادر في التظلم من الامر على عريضة للاستئناف فقط. ما لم يكن صادراً من محكمة الاستئناف. عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف طعناً على الحكم في التظلم من الامر الصادر على عريضة. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية –جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)	٦١	٣٦٤

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	تعليم – تقادم - تنفيذ	تعليم القاعدة	تعليم الصفحة
	تعليم		
١	طلب الحكم بمبلغ المصروفات الدراسية المطلوبة سنوياً من قبيل دعوى الإلزام في المستقبل. غير مقبول. علة ذلك .		
	(الطعنان رقما ٢٠ ، ٢٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١٥)	٦	٣٩
٢	نفقة التعليم جزء من النفقة الملزم بها ولى المحضون. لا تبرأ ذمته المالية منها إلا بالسداد الكامل لها. مثال.		
	(الطعنان رقما ٢٨ ، ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/١٨)	١٤	٨٣
٣	قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة الزام المطعون ضده بالرسوم الدراسية تأسيسا على انها لم تقدم ما يفيد فرض رسوم على دراسة المحضون. صحيح.		
	(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٣٠	١٩١
	تقادم		
١	جواز زيادة النفقة وإنقاصها تبعا لتغير الأحوال. عدم سماع الدعوى بالزيادة أو الانقاص قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الأحوال الاستثنائية . احتساب زيادة النفقة و إنقاصها من تاريخ المطالبة القضائية. مثال.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
٢	سقوط حق الحاضن في الحضانة عند سكوته عن المطالبة بها ستة أشهر طبقاً للمادة ١٢٥ من قانون الأحوال الشخصية. مناط ذلك. كون المحضون في حضانة من قضى له بحضانته ثم سقط حقه في الحضانة واستحقها حاضن أخر فسكت الأخير عن المطالبة بها المدة المذكورة. مثال.		
	(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣)	١٨	١١٢
	تنفيذ		
١	مجرد استصدار الزوج حكما بالزام الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية لا يجعلها في حالة نشوز يبرر اسقاط نفقتها ما لم يثبت طلبه تنفيذ هذا الحكم وتمتنع عن تنفيذه. مثال.		
	(الطعنان رقما ٢٥ ، ٦١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/٢٢)	٥٠	٣١٣

المحامي مسفر عايض
mesforlaw.com

	جـــواز سفـــر	
(ج) جـــواز ســفـــر	القاعدة	الصفحة
راجـــع : أوراق ثـبـوتـيـــة صـ ٤٤٤		

(ج)
حجـــر ـ حضـانـــة ـ حـكـــم

	حجـــر	
	حـجـــر	القاعدة	الصفحة
١	أهلية الأداء هي كون الشخص صالحاً لممارسة الأعمال التي تترتب عليها أثار شرعية ومناطها الإدراك. من عوارض الاهلية " العته" مقصوده ؟ . المادة ١٧٤ من قانون الأحوال الشخصية. المناط في القوامة على فاقدى أهلية الأداء هو تحقيق مصالحهم ودفع الضرر عن أموالهم والمحافظة عليها ما دام العارض الذي كان سببا في توقيع الحجر عليه قائما. للقاضي أن يعهد بالقوامة لمن يختاره ممن عرف بالامانة والكفاءة والقدرة على القيام بما يحقق مصلحة المحجور عليه ودفع الضرر عن أمواله سواء كان الحاجر ذكرا أو أنثى شخصاً طبيعيا أو اعتبارياً منفرداً أو متعددا. أساس ذلك. مثال لتسبيب سائغ لتوفره حالة العته وتعيين قيم.		
	(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية –جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣)	٥٧	٣٤٤
٢	المناط في القوامة على فاقدى الاهلية هو تحقيق مصالحهم ودفع الضرر عن أموالهم والمحافظة عليها. صلاحية الشخص للقوامة واقعة مادية تثبت بكافة طرق الإثبات. هي من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها. ما دام سائغاً - مثال لتسبيب سائغ.		
	(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية –جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)	٦٢	٣٦٨

المحامي مصفر عايض
mesferlaw.com

	حضـــانـــة	حضـــانـــة	
		القاعدة	الصفحة
١	- حضانة الأولاد حق مشترك بين الأبوين ما دامت الرابطة الزوجية قائمة بينهما. النعي المتعلق برفض الحكم إسناد الحضانة إلى الام الطاعنة في دعواها المتضمنة طلب تطليقها. على غير أساس. ما دام قد رفض طلب التطليق.		
	(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١١)	١	١
٢	النفقة مرتبطة باليد الممسكة للمحضون. رفض الحكم طلب الطاعنة نفقة الأولاد بعد اقراراها أنهم ليسوا بيدها لقيام المطعون ضده بتسفيرهم خارج االدولة. صحيح. مثال لتسبيب سائغ.		
	(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١١)	١	١
٣	تحديد النفقات وما يلحق بها من أجرة مسكن الحضانة. من سلطة محكمة الموضوع انطلاقا من تقديرها لسعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا. ما دام سائغاً. مثال.		
	(الطعنان رقما ٧٠٩، ٧٢٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١١)	٢	٦
٤	الأصل هو أجرة مسكن الحضانة. المادة ٢/١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية. لا يصار إلى القضاء بالمسكن العيني إلا باتفاق الطرفين. لا محل للنعي على الحكم إذ قضى بالبدل دون طلب ما دامت قد خلت الأوراق من الاتفاق على توفيره عينيا وكان ثمة اختلاف بين الطرفين على صلاحية المسكن الذي وفره المطعون ضده.		
	(الطعنان رقما ٧٠٩، ٧٢٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١١)	٢	٦
٥	تقدير مصلحة المحضون وتحديد من تتوفر مصلحة المحضون في البقاء عنده من الحاضنين. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. سلطتها في مد سن حضانة المحضون ولو تجاوز سن حضانة النساء إلى البلوغ بالنسبة للذكر وإلى الزواج بالنسبة للأنثى متى رأت في ذلك تحقيقا لمصلحة المحضون. لا الزام عليها بتخيير المحضون أو الاعتداد برغبته أو الاستجابة لها في حال تمسكه أو اختياره البقاء مع أي. أساس ذلك وعلته. مثال.		
	(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١٨)	٤	٢٠

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	حضـــانـــة	حضـــانـــة	
		القاعدة	الصفحة
٦	انتهاء الحكم إلى عدم أحقية الطاعن في طلب استرداد النفقة التي قبضتها المطعون ضدها قبل انتقال إقامتهم إليها وأن ذلك يحمل على أنه قصد التوسعة على من بيد المطعون ضدها في الانفاق وما دام لم يبادر إلى المطالبة باسقاطها. صحيح. أساس ذلك وعلته.		
	(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١٨)	٤	٢٠
٧	إقامة الحكم قضاءه برفض طلب الزام المطعون ضده بأجرة مسكن الحضانة استناداً لسبق رفضه في دعوى سابقة لامتلاك الطاعنة مسكناً التزاما بحجية الحكم السابق ذلك . صحيح . قضاؤه برفض طلب بدل التأثيث لمسكن الحضانة كذلك . صحيح . ما دام الثابت سبق القضاء برفضه في الدعوى السابقة اعمالاً لحجية الحكم السابق. لا يعيبه ما اورده من علة خاطئة أن الطاعنه لم تثبت حاجة مسكنها للتأثيث. لمحكمة النقض استبدالها ليستقيم أسباب الحكم دون أن تنقضه.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
٨	حق الولي في الاحتفاظ بجواز سفر المحضون إلا في حالة السفر فيسلم للحاضنة. للقاضي أن يأمر بإبقاء جواز السفر بيد الحاضنة إذا رأى تعنتاً من الولى في تسليمه للحاضنة وقت الحاجة. حق الحاضنة في الاحتفاظ بأصل شهادة الميلاد و أية وثائق أخرى ثبوتية تخص المحضون أو بصورة مصدقة. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
٩	عدم جواز سفر الحاضن بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة ولى النفس خطياً. يرفع الامر إلى القاضي إذا امتنع ولي النفس. للقاضي إصدار قراره على ضوء المبررات التي تطرحها الحاضنة والدوافع التي حملته على الامتناع عن الموافقة. يستوى أن يكون السفر للاستقرار والإقامة أو للزيارة المؤقتة. مثال.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	حضـــانـــة	حضـــانـــة	
		القاعدة	الصفحة
١٠	التـزام ولى المحضـون بـأجرة مسـكن الحاضـنة إلا إذا كـان للحاضـنة مسكناً تقيم فيه أو مخصصا لسكناها. مجرد ملكية الحاضنة لمسكن لا يعفى ولى المحضون من أجرة مسكن المحضون. وجوب أن تقيم الحاضنة فيه. إسكان الحاضنة محضونها معها في البيت الذي يوفرة لها زوجها – غير ولـي المحضـون -لا يعفـى والـد المحضـون مـن الواجـب عليـه مـن أجـرة مسكن لحضانة ابنه. رفض الحكم طلب إسقاط أجرة مسكن الحضانة على سند من أنه لم يتـبين للمحكمـة قيـام الحاضـنة بالسـكن في السـكن الـذي شـيدته حديثاً. صحيح.		
	(الطعنان رقما ٢٠ ، ٢٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١٥)	٦	٣٩
١١	قضـاء الحكـم بـرفض طلـب الطـاعن رد أجـرة مسـكن الحضـانة الـتي تقاضـتها المطعـون ضـدها منـه منـذ زواجهـا مـن اجنبي عـن المحضـون . صحيح . ما دامت قد تسلمت الأجرة بسبب شرعي وهو الحكم القاضي بذلك.		
	(الطعنان رقما ٢٠ ، ٢٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١٥)	٦	٣٩
١٢	الأصل تكليف ولى المحضون بدفع مسكن حضانة إلا كانت الحاضنة تملك مسكناً تقيم فيه أو مخصصاً لسكناها. مثال.		
	(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)	٧	٤٨
١٣	الصلح الذي يتم بين الأطراف امام لجنة التوجيه الاسري له قوة السند التنفيذي. عدم جواز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. جواز إقامة دعـوى بطلـب الغائـه أو تعديلـه إذا مـا خـالف أحكـام قـانون الأحـوال الشخصية. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)	١١	٦٥
١٤	عدم صحة التنازل عن نفقة الأولاد أو حضانتهم . لا يلـزم الحاضـنة تنازلهـا عـن حضـانة مـن لهـا الحـق في حضـانته مـن المحضونين سواء كان ذلك التنازل حصل في نطاق الخلع أو حصل خارج ذلك . أساس ذلك وعلته.		
	(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)	١١	٦٥

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	حضـــانـــة	حضـــانـــة	
		القاعدة	الصفحة
١٥	اتفاق الطاعنة والمطعون ضده امام لجنة التوجيه الاسري على انتقال حضانة الأولاد من الطاعنه إلى المطعون ضده لا يلزمها ولا يترتب عليه سقوط حقها في الحضانة. قضاء الحكم الابتدائي بإلغاء بند الاتفاق المتعلق بذلك وبإثبات حضانة الأولاد لوالدتهم الطاعنة. صحيح. علة ذلك.		
	(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)	١١	٦٥
١٦	التزام ولى المحضون بأجرة مسكنه. أساس ذلك. اعفاؤه منه في احدى حالتين. الأولى: وجود مسكن تملكه الحاضنة والثانية: وجود مسكن مخصص لسكناها. بدل المسكن الذي تحصل عليه الحاضنة من جهة عملها لا يعفى ولى المحضون منه. وجوب أن يكون مسكناً عينياً مخصصا لها من جهة عملها. مثال.		
	(الطعنان رقما ٢٨ ، ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/١٨)	١٤	٨٣
١٧	أجرة الحضانة حق الحاضنة مقابل الإشراف والعناية بالمحضون وليس مقابل خدمته. اختلاف ذلك عن عمل الخادمة. وجود خادمة بأجرلا يمنع من القضاء بأجرة الحضانة. جواز الجمع بين الاجرين. مثال.		
	(الطعنان رقما ٢٨ ، ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/١٨)	١٤	٨٣
١٨	للولى الاحتفاظ بجواز سفر المحضون إلا في حالة السفر فيسلم للحاضنة. ما لم تثبت الحاضنة تعنت الولى في تسليمه لها وقت الحاجة. مثال.		
	(الطعنان رقما ٢٨ ، ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/١٨)	١٤	٨٣
١٩	التزام الاب المليء إخدام ولده الصغير إن احتاج للخدمة. تقدير حاجة الأولاد للخدمة ويسار الاب متروك لسلطة محكمة الموضوع. مثال.		
	(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/٢٦)	١٧	١٠٥
٢٠	حق ولى النفس الاحتفاظ بجواز سفر المحضونين إلا في حال السفر فيسلم للحاضنة. جواز أن يأمر القاضي بإبقاء جواز السفر في يد الحاضنة إذا رأى تعنتاً من الولى في تسليمه للحاضنة وقت الحاجة. قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة الزام المطعون ضده بتسليمها جوازات سفر المحضونين لعدم ثبوت أي تعنت من قبله ولعدم تقديم الطاعنة ما يفيد رغبتها في السفر أو حاجة المحضونين. صحيح.		
	(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/٢٦)	١٧	١٠٥

المعلمي مسفر عايض
mesferlaw.com

	حضـــانـــة	حضـــانـــة	
		القاعدة	الصفحة
٢١	الأصل في الحاضنة. اتصافها بشروط الحضانة حتى يثبت ما ينافي ذلك بدليل مقبول شرعا.		
	(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣)	١٨	١١٢
٢٢	سقوط حق الحاضن في الحضانة عند سكوته عن المطالبة بها ستة أشهر طبقاً للمادة ١٢٥ من قانون الأحوال الشخصية. مناط ذلك. كون المحضون في حضانة من قضى له بحضانته ثم سقط حقه في الحضانة واستحقها حاضن أخر فسكت الأخير عن المطالبة بها المدة المذكورة. مثال.		
	(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣)	١٨	١١٢
٢٣	مقابل السكن النقدي الذي تحصل عليه الحاضنة من جهة عملها لا ينزل منزلة السكن العيني الذي يعفى ولى المحضون من أجر مسكن الحضانة. مثال.		
	(الطعنان رقما ١١٧ ، ١١٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)	١٩	١١٧
٢٤	التزام ولى المحضون بتأثيث مسكن الحضانة تأثيثاً مناسباً بحسب قدرته المالية وحاجة المحضون. قضاء الحكم بالزام الطاعن بتأثيث مسكن الحضانة بعد القضاء ببدل السكن. صحيح.		
	(الطعنان رقما ١١٧ ، ١١٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)	١٩	١١٧
٢٥	عدم جواز الجمع بين مسكن العدة ومسكن الحضانة أو البدل عنهما معا. اعتبار الأول مندرجاً في الثانى. صحة الحكم القاضي برفض بدل سكن العدة للطاعنة تأسيساً على أنه قد قضى لها ببدل مسكن الحضانة.		
	(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٢٤)	٢٠	١٣٦
٢٦	وجوب أن يكون لمبدي النعي مصلحة قائمة فيه. لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ الزمه بتكاليف استقدام خادمة وراتبها مع أنه قد وفرها بالفعل ما دام الحكم قد انتهي إلى توافر شروطها. اعتبار ذلك تاكيداً لواقع ما دام لم يلزمه بخادمه ثانية.		
	(الطعنان رقمى ١٣٧ ، ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٦/١٤)	٢٣	١٥٤

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	حضـــانـــة	حضـــانـــة	
		القاعدة	الصفحة
٢٧	تحديد مقدار النفقة بجميع أوجه الانفاق بما فيها بدل مسكن الحضانة اعتباراً لمدي سعة المنفق وحاجات المنفق عليه والظروف الاقتصادية زمانا ومكانا من سلطة محكمة الموضوع. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)	٢٦	١٧٠
٢٨	قضاء الحكم برفض نفقة عدة للطاعنة تأسيسا على أنها طلقت بائناً وغير حامل. صحيح. قضاؤه برفض القضاء لها بسكنى العدة تأسيسا على ان بدل مسكن الحضانة المقضي به يغطى سكنى العدة ولا يجمع بين بدل مسكن الحضانة وسكن العدة. صحيح.		
	(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٣٠	١٩١
٢٩	قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة الزام المطعون ضده بالرسوم الدراسية تأسيسا على انها لم تقدم ما يفيد فرض رسوم على دراسة المحضون. صحيح.		
	(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٣٠	١٩١
٣٠	المسكن المخصص لسكنى الحاضنة في معنى المادة ١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية. مقصودة ؟ . لا يشمل المسكن الذي وفره ولى المحضون واعترضت عليه الحاضنة. لا يقضي بالمسكن العينى إلا إذا اتفق عليه الطرفان. نعي الطاعن على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون إذ قضى بإلزامه ببدل مسكن حضانة متجاهلاً أنه قد وفر للمطعون ضدها و أولادها مسكن حضانة . غير مقبول ما دامت قد اعترضت عليه.		
	(الطعنان رقمى ٣٤٦ ، ٣٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٣	٢٠٦
٣١	تقدير أجرة الحضانة وتقدير النفقة وما يتفرع عنها من مواصلات وخدمة. من سلطة محكمة الموضوع. وجوب مراعاة المعايير المذكورة في المادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية وفي الدليل الإرشادي المعمول به. دون رقابة عليها في ذلك ما دام حكمها قائما على أسباب سائغة تكفي لحمله. مثال. لتقدير سائغ.		
	(الطعنان رقمى ٣٤٦ ، ٣٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٣	٢٠٦

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	حضـــانـــة	حضـــانـــة	
		القاعدة	الصفحة
٣٢	الام في المرتبة الأولى في ترتيب الحاضنين. هي محمولة على الصلاح والقدرة على القيام بواجبات الحضانة. من يدعى خلاف ذلك عليه إثبات ما يدعيه. استخلاص أن الحاضنة أهل للحضانة وتقديرما إذا كانت الشروط الواجب توافرها في الحاضنة متوافرة من عدمه. من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع. مثال.		
	(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٥	٢٢٠
٣٣	الأصل هو أجرة مسكن الحضانة وليس المسكن عيناً. لا يصار إلى المسكن العينى إلا باتفاق الطرفين. نعي الطاعن على الحكم بالخطأ إذ قضى ببدل مسكن الحضانة رغم وجود المسكن عيِّنا. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٥	٢٢٠
٣٤	تحديد النفقات وما يلحق بها من أجرة مسكن الحضانة. موضوعي. ما دام سائغاً. مثال.		
	(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٥	٢٢٠
٣٥	أجرة الحضانة هي في مقابل ما تقوم به الحاضنة مع المحضونين في البيت من أعباء حضانة لهم. لا يمنع من القضاء به كونها تعمل. مثال.		
	(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٢)	٣٧	٢٣٤
٣٦	جواز استمرار حضانة النساء إلى أن يبلغ الذكر و إلى أن تتزوج الأنثى متى رأت المحكمة ضرورة لذلك. تقدير المصلحة في مد الحضانة واستخلاص أن مصلحة المحضون تقتضي بقاءه في حضانة أمه مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع . مثال.		
	(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٤)	٣٨	٢٣٩
٣٧	التزام الاب بتوفير مسكن حضانة لولده المحضون ولو كان المحضون رضيعاً. ما دام ليس للحاضنة مسكن تقيم فيه بالملك أو التخصيص . أساس ذلك وعلته . النعي على الحكم بالخطأ إذ قضى بأجرة مسكن حضانة لبنته المحضونه برغم من كونها لا زالت رضيعة. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/١١)	٣٩	٢٤٥

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	حضـــانـــة	حضـــانـــة	
		القاعدة	الصفحة
٣٨	- إعفاء والد المحضون من توفير مسكن للمحضون متى وجد مسكن تملكه الحاضنة أو مخصص لسكناها. أساس ذلك. تقاضي الحاضنة بدل مسكن من جهة عملها لا يسقط حقها في أجرة المسكن . علة ذلك. مثال.		
	(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٩)	٤٠	٢٤٨
٣٩	خروج الحاضنة للعمل بمجرده لا يسقط حضانتها ما لم ينعكس سلباً على المحضون. نعي الطاعن المؤسس على هذا السبب مردود.		
	(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٩)	٤٠	٢٤٨
٤٠	استثناء دعوى الطلاق من عرضها ابتداءً على لجنة التوجيه الأسري قبل إقامتها. الطلبات المترتبة عن الطلاق كمؤخر المهر ونفقة العدة والمتعة وأجرة مسكن الحضانة و أجرة الحضانة تقبل وأن لم تعرض على التوجيه الأسري متى كانت قد ابديت تابعة لطلب الطلاق وتبعا بعد قضاء المحكمة به. الدفع بعدم قبولها لعدم سبق عرضها على لجنة التوجيه الأسري. غير سديد. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٣٠)	٤٢	٢٥٩
٤١	التزام الملزم بنفقة المحضون بأجرة مسكن حاضنته إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكناً تقيم فيه أو مخصصا لسكناها. أساس ذلك. مثال.		
	(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٣٠)	٤٢	٢٥٩
٤٢	التزام الأب الملئ إخدام ولده المحضون إن احتاج لخادم. انتهاء الحكم إلى يسار الطاعن و أن ابنه المحضون يحتاج للخدمة وقضاؤه بأجرة خادمة. صحيح.		
	(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٣٠)	٤٢	٢٥٩
٤٣	تقدير ما إذا كانت الشروط الواجب توافرها في الحاضنة متوافرة أم لا من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض. المجادلة في ذلك التقدير مما لا يجوز إثارته امام محكمة النقض. مثال.		
	(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٣٠)	٤٣	٢٦٦

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	حضـــانـــة	حضـــانـــة	
		القاعدة	الصفحة
٤٤	يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حاضنته إلا إذا كانت تملك مسكنا تقيم فيه أو مخصصاً لسكناها. المادة ١/١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية. مثال.		
	(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١)	٤٤	٢٧٢
٤٥	التزام الاب الملئ إخدام ولده إن احتاج للخدمة. أساس ذلك. مثال.		
	(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١)	٤٤	٢٧٢
٤٦	سلطة محكمة الموضوع الكاملة في تقدير مصلحة المحضون وفي مجال تحديد من تتوافر مصلحة المحضون في البقاء عنده من الحاضنين. لا رقابة عليها في ذلك ما دام قضاؤها قائماً على أسباب سائغة. ليس للمحضون الحق في هذا الخصوص في تقرير مصيره حول من يريد السكن معه واختيار من يريد الانضمام إليه من أبويه إلا بالبلوغ سن الثامنة عشر من العمر مؤدى ذلك. حق الحاضنة في الاحتفاظ بحضانة الأولاد قائماً و إن رفضوا الذهاب معها. أساس ذلك وعلته. مثال.		
	(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/٦)	٤٥	٢٨٠
٤٧	تحديد مقدار النفقات وما يلحق بها من أجرة مسكن الحضانة و أجرة الحاضنة وتقدير مدى تناسبها مع قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه وظروف الزمان والمكان في تستقل به محكمة الموضوع متى كان سائغاً ومستنداً إلى المعايير المحددة في المادة ١/٦٣ من قانون الأحوال الشخصية. مثال.		
	(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/٦)	٤٥	٢٨٠
٤٨	لا تلازم بين انتهاء الحضانة وسقوط النفقة. حق الام في المطالبة بنفقة الأولاد الذي تجاوزا سن الحضانة أن اختاروا العيش معها. النعي على الحكم بالخطأ إذ انتهى إلى القضاء بانتهاء الحضانة دون القضاء بسقوط النفقة. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)	٤٨	٣٠١

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	حضـــانـــة	حضـــانـــة	
		القاعدة	الصفحة
٤٩	طلب إسقاط الحضانة منوط باختلال شرط من شروطها المنصوص عليها في المادتين ١٤٣ ، ١٤٤ من قانون الأحوال الشخصية وكون الولد صغيراً ما يزال في سن الحضانة. اختلافه عن الدعوى بانتهاء الحضانة للبلوغ الشرعي. طلب الطاعن اسقاط الحضانة عن الولد الذي تجاوز سن ١٨ سنة وصار بالغاً ليس له سند من القانون. سكوته عن المطالبة بحضانة بقية الأولاد لمدة تزيد عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية حضانة امهم دون عذر يمنعه من المطالبة يسقط حقه في المطالبة بالحضانة. أساس ذلك. أمر تعليم الأولاد منوط بالولي لا بالحاضنة لا يصلح سببا لسقوط الحضانة. جواز مد حضانة النساء متى رأت المحكمة أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك. مجرد زواج الحاضنة لأجنبي عن المحضون لا يسقط الحضانة إذا رأت محكمة الموضوع أن مصلحة المحضون تتطلب بقاءه في حضانة المتزوجة بأجنبي.		
	(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)	٤٨	٣٠١
٥٠	أمر مبيت المحضون أثناء وقت الرؤية عند المحكوم له بالرؤية أو عند الحاضنة مما يدخل في سلطة القاضي عند الحكم بتحديد وقت الرؤية مراعيا في ذلك مصلحة المحضون. المادة ١٢ من القرار الوزاري ١١٥٠ لسنة ٢٠١٢. مثال.		
	(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٤)	٥٣	٣٢٧
٥١	لكل من الأم و الأب ضم الأولاد له إذا كان بينهما نزاع وخرجت الام من مسكن الزوجية ولو كانت الزوجية قائمة بينهما. يفصل القاضي في الطلب اعتباراً لمصلحة الأولاد. انتهاء الحكم إلى أن مصلحة البنت تكمن في ضمها إلى أمها نظراً لصغر سنها فهى في حاجة إلى حنانها وعطفها في هذه المرحلة. صحيح.		
	(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)	٥٥	٣٣٥
٥٢	جواز بقاء المحضون مع أمه ولو بعد زواجها من اجنبي عنه متى قدرت المحكمة أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك. مثال.		
	(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣)	٥٨	٣٥٠

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	حضـــانـــة	حضـــانـــة	
		القاعدة	الصفحة
٥٣	حق الحاضنة في أن تطالب بنفقة الأولاد وقبضها ما داموا يقيمون معها. لا صفة للمطعون ضدها في المطالبة بنفقة الولد ما دام الثابت أنه يقيم لدى شقيقته المتزوجة وليس لدى أمه. المطعون ضدها ـ و ان الأخيرة ليست ممسكه له. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء لها بنفقة على الطاعن. خطأ في تطبيق القانون.		
	(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١١/١٧)	٦٦	٣٨٥
٥٤	مسكن الحضانة العيني. لا يحكم به إلا إذا اتفق عليه الطرفان. لا يكفى مجرد طلبه في الدعوى ما لم يثبت موافقة الطرف الثاني عليه. أساس ذلك. صحة الحكم القاضي بأجرة مسكن حضانة ما دامت أوراق الدعوى خالية مما يثبت موافقة المطعون ضده على المسكن العيني. نعي الطاعنة عليه بأنها قد طلبت جعل مسكن الزوجية مسكن للحضانة ولم تطلب اجرة مسكن على غير أساس.		
	(الطعنان رقما ٦٥١ ، ٦٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/١١/٢٢)	٦٧	٣٨٩
٥٥	تقدير الحكم المطعون فيه لأجرة مسكن الحضانة في حدود المبلغ المحدد في الدليل الإرشادي. النعي عليه من الطاعنه. غير مقبول.		
	(الطعنان رقما ٦٥١ ، ٦٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/١١/٢٢)	٦٧	٣٨٩
٥٦	كون الزوجة تخدم عند أهلها شرط في القضاء لها بالخادمة أثناء علاقة الزوجية . ليس شرطا في القضاء بالخادمة للولد المحضون المحتاج للخدمة وله أب ملئ. مثال لتسبيب سائغ.		
	(الطعنان رقما ٦٥١ ، ٦٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/١١/٢٢)	٦٧	٣٨٩
٥٧	جواز أن يبيت المحضون عند غير حاضنته. قضاء المحكمة بالرؤية والاصطحاب دون المبيت مما يدخل في نطاق سلطة المحكمة التقديرية بالنظر إلى سن المحضون ونحوه. مثال.		
	(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٢/٦)	٧٠	٤٠٥
٥٨	متى تنتهي حضانة النساء في معنى المادة ٣٩١ من قانون حقوق العائلة الفلسطيني رقم ١٥٤. مثال.		
	(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)	٧٢	٤١٢

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	حكم	حكم	
		القاعدة	الصفحة

العناوين الفرعية:

(أ) - منطوق الحكم (ج) الطعن في الحكم

(ب) - تسبيبه"تسبيب غيرمعيب" (د) حجية الأحكام

"تسبيب معيب"

	(أ) منطوق الحكم		
١	- من شروط قبول الدعوى المصلحة. وجوب أن تكون قائمة. - لا مصلحة للطاعنة في النعي على الحكم برفض طلبها قيام المطعون ضده بطلاقها مرتين سابقتين و أنه قد يترتب على ذلك مخالفة شرعية لجواز أن يعود إليها المطعون ضده بعقد ومهر جديدين بعد حكم التطليق هذا ما دامت الأوراق قد خلت من محاولة قيام المطعون ضده بذلك وما دام من آثار الطلاق البائن أن لا يملك المطعون ضده إليها إلا بمهر وعقد جديدين وبرضاها ووليها وهو ما لم ترضه ومن ثم فلا جدوى من هذا الطلب.		
	(الطعنان رقما ١١٧ ، ١١٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية-جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)	١٩	١١٧
٢	جواز أن يطلب الخصوم من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو ابهام متى شابه ذلك بأن كان يحتمل أكثر من معنى. أساس ذلك. عدم قبول طلب التفسير متى كان منطوق الحكم واضح الدلالة خالياً من أي غموض أو ابهام. مثال.		
	(طلب تفسير ٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١١/٢٤)	٦٨	٣٩٦
	(ب) تسبيبه **"تسبيب غير معيب"**		
١	- قضاء الحكم برفض دعوى الطاعنة التطليق للضرر لعدم ثبوته اعمالاً للمادة ١/١١٨ من المرسوم بقانون اتحادي ٨ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية. صحيح.		
	(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١١)	١	١
٢	لا يعيب الحكم ما ورد في أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة لا تتفق وصحيح القانون متى كان قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة. لمحكمة النقض تصويب ما اشتمل عليه من أخطاء قانونية وإحلال أسباب صحيحة مستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع محل تلك الخاطئة.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	حـــكـــم	حـــكـــم	
		القاعدة	الصفحة
٣	إقامة الحكم قضاءه برفض طلب الزام المطعون ضده بأجرة مسكن الحضانة استناداً لسبق رفضه في دعوى سابقة لامتلاك الطاعنة مسكناً التزاما بحجية الحكم السابق ذلك. صحيح. قضاؤه برفض طلب بدل التأثيث لمسكن الحضانة كذلك . صحيح . ما دام الثابت سبق القضاء برفضه في الدعوى السابقة اعمالاً لحجية الحكم السابق. لا يعيبه ما اورده من علة خاطئة أن الطاعنه لم تثبت حاجة مسكنها للتأثيث. لمحكمة النقض استبدالها ليستقيم أسباب الحكم دون أن تنقضه.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
٤	تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى من سلطة محكمة الموضوع. مثال لتسبيب سائغ لرفض طلب مصروفات علاج المحضونه التي لا يغطيها التأمين الصحي لكونه مجهلاً ولرفض طلب مصروفات التعليم لعدم تقديم الطاعنه ما يفيد اخلال ولى المحضون بواجباته في ذلك.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
٥	ليس في القانون ما يوجب أن تكون النفقة التي تقضي بها المحكمة شاملة لكل مفرداتها جملة واحدة. تحديد مفرادات وعناصر النفقة المفروضة مما تستقل به محكمة الموضوع . ما دام سائغاً. لا على الحكم إن جعل النفقة المفروضة غير شاملة لكل المفرادات جملة واحدة بأن لم يضمنها المسكن والخادمة والرسوم الدراسية. مثال.		
	(الطعنان رقما ٢٠ ، ٢٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١٥)	٦	٣٩
٦	جواز الجمع بين المعونة أو المساعدة الاجتماعية ودخل آخر. المادة ٦ من القانون الاتحادي لسنة ٢٠٠١ في شأن الضمان الاجتماعي المعدل بالقانون الاتحادي ٩لسنة ٢٠١٩ . اعتبار الدخل الأخر هو الأساس أنذاك. مؤدى ذلك. جواز الجمع بين النفقة على الملزم بها والمساعدة الاجتماعية التي تقرها الدولة. نعي الطاعن على الحكم بالخطأ إذ قضى لبنته بالنفقة عليه برغم من تحصلها على مساعدة اجتماعية. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٩)	٤٠	٢٤٨
٧	قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة نفقة سنتين سابقتين على رفع الدعوى استناداً لعدم إثباتها أنها طردت من بيت الزوجية من طرف زوجها المطعون ضده أو امتناع الأخير عن الانفاق عليها. صحيح.		
	(الطعنان رقما ٢٥ ، ٦١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/٢٢)	٥٠	٣١٣

المحامي مسعود عارض
mesferlaw.com

	حـــكـــم	حـــكـــم	
		القاعدة	الصفحة
٨	أمر مبيت المحضون أثناء وقت الرؤية عند المحكوم له بالرؤية أو عند الحاضنة مما يدخل في سلطة القاضي عند الحكم بتحديد وقت الرؤية مراعيا في ذلك مصلحة المحضون. المادة ١٢ من القرار الوزاري ١١٥٠ لسنة ٢٠١٢. مثال.		
	(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٤)	٥٣	٣٢٧
٩	التفات الحكم عما أثاره الطاعن حول سقوط حق المطعون ضدها في النفقة بسبب خروجها أخذاً من ادعائها بأنه طلقها ثلاث وهو ما يعتبر عذراً لها في البعد عن الحياة الزوجية. صحيح.		
	(الطعنان رقما ٥٥٤، ٥٧١ لسنة ٢٠٢١ س١٥ ق. أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/١٠/١٨)	٥٩	٣٥٤
١٠	عودة نفقة البنت على ابيها في حالة طلاقها أو وفاة زوجها . المادة ٧٨ /٣ من قانون الأحوال الشخصية. شرط ذلك . عدم وجود مال لها أو مكلف أخر بالنفقة غيره. قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة بنفقة لها من مال ابيها بعد طلاقها تأسيسا على ما ثبت أن لها معاشاً تقاعديا يفي بحاجتها. صحيح.		
	(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)	٦٢	٣٦٨
١	**(ب) تسبيبه** **"تسبيب معيب"** نطاق الدعوى. يتحدد بالمطالبة القضائية أصلية أو عارضة. وجوب أن يتقيد القاضي بذلك بألا يحكم بأكثر مما طلبة الخصوم أو بما لم يطلبوه. تعرض الحكم للنفقة المقضي بها بموجب حكم سابق بين الطرفين وقضاؤه بانقاصها دون أن تكون محل دعوى مقابلة أو طلبات عارضة من المطعون ضده. خطأ في تطبيق القانون. وجوب نقضه في هذا الشأن.		
	(الطعنان رقما ٧٠٩، ٧٢٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/١/١١)	٢	٦
٢	حق الزوجة في الحصول على الطلاق بسبب ضرر عدم الإنفاق إذا غاب عنها زوجها في مكان مجهول ولم يترك لها مالاً يمكن أخذ النفقة منه. ثبوت أن المطعون ضده قد غادر الدولة وان الطاعنة لا تعرف مكانه ولم يتصل بها أو تتصل به ولا ينفق عليها ولا على أولادها وحلفها اليمين الشرعية امام المحكمة بذلك. يجعل من طلبها الطلاق عليه للغيبة وعدم الانفاق. مقبول. مثال.		
	(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١١/٢٤)	٦٩	٤٠٠

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	حـــكـــم	حـــكـــم	
		القاعدة	الصفحة
	(ج) الطعـــن فـي الحـكـم		
١	اغفال المحكمة الحكم في بعض الطلبات. سبيل تداركه الرجوع لذات المحكمة لتستدرك ما أغفلت الفصل فيه . عدم جواز الطعن على الحكم لهذا السبب. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢١	١٤٣
٢	بقاء الطلب الذي تغفل المحكمة الفصل فيه معلقاً امامها. وجوب الرجوع إليها لتستدرك ما فاتها الفصل فيه إن كان له وجه. عدم تصدي محكمة الاستئناف لذلك الطلب. صحيح.		
	(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٣٠	١٩١
٣	قابلية الحكم الصادر في التظلم من الامر على عريضة للاستئناف فقط. ما لم يكن صادراً من محكمة الاستئناف. عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف طعناً على الحكم في التظلم من الامر الصادر على عريضة. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)	٦١	٣٦٤
	(د) حجيـــة الأحـــكـــام		
١	حجية الاحكام. من قواعد النظام العام . تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثرها الخصوم .		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
٢	حجية الحكم المانعة من إعادة طرح النزاع. مناطها . كون الحكم السابق قد فصل في مسألة أساسية بين ذات الخصوم بعد أن تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقراراً يمنع العودة إلى مناقشة تلك المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم السابق .		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
٣	لا يعيب الحكم ما ورد في أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة لا تتفق وصحيح القانون متى كان قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة. لمحكمة النقض تصويب ما اشتمل عليه من أخطاء قانونية وإحلال أسباب صحيحة مستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع محل تلك الخاطئة.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	حـــكـــم	حـــكـــم	
		القاعدة	الصفحة
٤	جواز زيادة النفقة وإنقاصها تبعا لتغير الأحوال. عدم سماع الدعوى بالزيادة أو الانقاص قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الأحوال الاستثنائية . احتساب زيادة النفقة و إنقاصها من تاريخ المطالبة القضائية. مثال.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
٥	الاحكام والاتفاقات التي بمثابة سند تنفيذي المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية لها حجية مؤقتة مرتبطة بالظروف التى صدرت في ظلها. جواز رفع النزاع بشأنها مرة أخرى إلى القضاء إذا تغيرت تلك الظروف.		
	(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٤)	٣١	١٩٩
٦	مرور أكثر من اربع سنوات على الاتفاق الاسري المبرم بين الطرفين بشأن تحديد نفقة المحضونين وملحقاتها وثبوت تغير الظروف المعيشية وازدياد حاجات الأولاد يجعل من دعوى الحاضنة بزيادة النفقة وما يلحق بها مقبولة. نعي الطاعن بمخالفة الحكم الاتفاق الاسري بينهما. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٤)	٣١	١٩٩
٧	حجية اتفاقات الصلح امام التوجيه الأسري في مسائل الأحوال الشخصية نسبية تقبل التغيير كلما تغيرت الظروف وتبدلت الأحوال. تبقى قائمة طالما بقيت الظروف والأسباب التي صدرت في ظلها قائمة. رفض طلب انقاص النفقة لعدم إثبات الزوج تغير ظروفه المادية عما كانت عليه وقت الفرض امام التوجيه الاسري. صحيح.		
	(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)	٤٨	٣٠١
٨	صدور حكم وحيازته قوة الامر المقضي يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى مناقشة نفس المسألة التي فصل فيها بأي دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولوبأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارته. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها يجوز ابداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة تلقائياً.		
	(الطعنان رقما ٢٥ ، ٦١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/٢٢)	٥٠	٣١٣
٩	حالات جواز رجوع المحكمة عن القرار الصادر فيها منها في غرفة المشورة أو عن حكمها البات من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الصادر ضده القرار أو الحكم في معنى المادة ١٨٧ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ . مثال لطلب رجوع مقبول مؤسس على مخالفة الحكم للمبادئ القضائية التي قررتها محكمة النقض.		
	(طلب رجوع رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١١/١٥)	٦٥	٣٧٩

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	(خ) خلـــــع	خلـــع القاعدة	خلـــع الصفحة
١	القضاء بالخلع إذا لم يتراض الزوجان. شرطة. ثبوت تعنت الزوج في رفض الخلع والخوف على عدم إقامة الزوجين لحدود الله المتعلقة بالحياة الزوجية. استقلال محكمة الموضوع بتقدير مدى توافر هذين الشرطين. ما دام سائغاً. مثال للقضاء برفض طلب الخلع لعدم توافر أي من هذين الشرطين.		
	(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١)	٨	٥٤
٢	الخلع وشروطه في معنى المادة ١١٠ من قانون الأحوال الشخصية. من شرط القضاء به رفض الزوج له تعنتا ومضارة الزوجة. خلو الأوراق مما يفيد وجود رفض من جانب المطعون ضده للخلع تعنتاً ومضارة الطاعنة يرتب رفض طلب الأخيرة الخلع. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.		
	(الطعنان رقمى ١٣٧ ، ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٦/١٤)	٢٣	١٥٤
٣	بدل الخلع ليس بلازم أن يكون مساويا لمهر الزوجة. تحقيق مدى تناسب البدل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع. مثال.		
	(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢٢/٧/١٢)	٢٩	١٨٥
٤	البدل في الخلع مراعى فيه ما تكبده الزوج من مصروفات في الزواج. مؤدى ذلك. لا أساس شرعى أو قانوني لنعى الطاعن بعدم تعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب زواجه من المطعون ضدها بعد أن قضى بالخلع بينهما. أساس ذلك وعلته.		
	(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٢٩	١٨٥
٥	تحقيق ما إذا كان الزوج الذي يرفض الخلع المعروض من زوجته متعنتاً في ذلك الرفض من عدمه وتحديد البدل المناسب في الخلع مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع. مثال لتسبيب سائغ في ثبوت تعنت الزوج في رفض الخلع في مقابل تنازل الزوجة عن مؤخر صداقها.		
	(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٤)	٣٨	٢٣٩
٦	الحكم بالخلع. من شروطه. وجوب أن يثبت أمران أحدهما رفض الزوج الخلع تعنتاً ورغبة منه في مضارة الزوجة والثاني أن يصل التنافر بين الزوجين وعدم رغبة كل منهما في الثاني إلى حد يخاف معه ألا يقيم كل منهما حدود الله إذا استمرت العلاقة الزوجية مع ثبوت ذلك بدليل لدى القاضي مقبول لا بكلام مرسل من الزوجة عار عن الدليل. مثال.		
	(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٤)	٥٢	٣٢٣

المحامي مسفر عارض
mesferlaw.com

دعـــوى

العـناوين الفـرعيـة:

(أ) - شـــروط قبـــول الـــدعوى (د) - الـــدعوى المتقابلـــة

(ب) - الطلبـــات في الـــدعوى (هـ) - دعـــوى الطاعـــة

(ج) - نظـــر الـــدعوى والحكـــم فيهـــا (و) - مصـــروفات الـــدعوى

(أ) شـــروط قبـــول الـــدعوى

١	وجوب أن يكون الضرر الذي يسعى رافع الدعوى إلى دفعه أو إصلاحه بدعواه قد وقع فعلاً. المادة ٢ من قانون الإجراءات المدنية. طلب الطاعنة الزام المطعون ضده بسداد قيمة سماعات الاذنين للولدين في حال عدم تغطية شركة التأمين للقيمة أو في حال فقد السماعات. غير مقبول. علة ذلك.		
	(الطعنان رقما ٧٠٩ ، ٧٢٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية-جلسة ٢٠٢١/١/١١)	٢	٦
٢	طلب الحكم بمبلغ المصروفات الدراسية المطلوبة سنوياً من قبيل دعوى الإلزام في المستقبل. غير مقبول. علة ذلك.		
	(الطعنان رقما ٢٠ ، ٢٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١٥)	٦	٣٩
٣	من شروط قبول الدعوى المصلحة. وجوب أن تكون قائمة. لا مصلحة للطاعنة في النعي على الحكم برفض طلبها قيام المطعون ضده بطلاقها مرتين سابقتين و أنه قد يترتب على ذلك مخالفة شرعية لجواز أن يعود إليها المطعون ضده بعقد ومهر جديدين بعد حكم التطليق هذا ما دامت الأوراق قد خلت من محاولة قيام المطعون ضده بذلك وما دام من أثار الطلاق البائن أن لا يملك المطعون ضده إليها إلا بمهر وعقد جديدين وبرضاها ووليها وهو ما لم ترضه ومن ثم فلا جدوى من هذا الطلب.		
	(الطعنان رقما ١١٧ ، ١١٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية-جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)	١٩	١١٧
٤	وجوب أن يكون طرفا الخصومة أهلا للتقاضي و إلا قام مقامهم من يمثلهم قانونا. التزام الخصم بتحري أهلية خصمه في. وجوب أن ترفع الدعوى من ذي أهلية على ذي أهلية. تخلف ذلك الشرط برتب بطلان الخصومة برمتها. وجوب تصحيحها في ذات مرحلة التقاضي التي تخلف فيها هذا الشرط. تعلقة بالنظام العام.		
	(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢٢	١٥٠

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	دعـــــوى	دعـــــوى	
	دعـــــوى	القاعدة	الصفحة
٥	إقامة الدعوى الابتدائية على الطاعن بشخصه بالرغم من صدور حكم بتعيين والدته قيما شرعيا عليه لإصابته بتخلف عقلي وصدور الحكم الابتدائي دون تصحيح شكل الدعوى باختصام القيم عليه برتب بطلانه. علة ذلك. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢٢	١٥٠
٦	وجوب أن يكون لمبدي النعي مصلحة قائمة فيه. لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ الزمه بتكاليف استقدام خادمة وراتبها مع أنه قد وفرها بالفعل ما دام الحكم قد انتهي إلى توافر شروطها. اعتبار ذلك تاكيداً لواقع ما دام لم يلزمه بخادمه ثانية.		
	(الطعنان رقمى ١٣٧ ، ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ س١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٦/١٤)	٢٣	١٥٤
٧	نعى الطاعنة لرفض الحكم طلبها استرداد الرسوم الدراسية التي سددتها للبنتين غير مقبول ما دام لم تكن من الطلبات المعروضة على لجنة التوجيه الأسري.		
	(الطعنان رقمى ١٣٧ ، ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ س١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٦/١٤)	٢٣	١٥٤
٨	الدعوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية. وجوب عرضها على لجنة التوجيه الاسري كشرط لقبولها امام المحكمة. استثناء مسائل الوصية و الإرشاد وما في حكمها والدعاوي المستعجلة والوقتية و الأوامر المستعجلة والوقتية كدعاوى إثبات الزواج والطلاق. خلو طلبات الطاعنة امام التوجيه الاسري من طلب بدل تاثيث مسكن الحضانة يجعله غير مقبول امام المحكمة. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)	٢٦	١٧٠
٩	استثناء دعوى الطلاق من عرضها ابتداءً على لجنة التوجيه الأسري قبل إقامتها. الطلبات المترتبة عن الطلاق كمؤخر المهر ونفقة العدة والمتعة وأجرة مسكن الحضانة و أجرة الحضانة تقبل وأن لم تعرض على التوجيه الأسري متى كانت قد ابديت تابعة لطلب الطلاق وتبعا بعد قضاء المحكمة به. الدفع بعدم قبولها لعدم سبق عرضها على لجنة التوجيه الأسري. غير سديد. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٣٠)	٤٢	٢٥٩

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	دعـــــوى	دعـــــوى	
	دعـــــوى	القاعدة	الصفحة
١٠	حق الحاضنة في أن تطالب بنفقة الأولاد وقبضها ما داموا يقيمون معها. لا صفة للمطعون ضدها في المطالبة بنفقة الولد ما دام الثابت أنه يقيم لدى شقيقته المتزوجة وليس لدى أمه. المطعون ضدها ـ و ان الأخيرة ليست ممسكه له. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء لها بنفقة على الطاعن. خطأ في تطبيق القانون.		
	(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١١/١٧)	٦٦	٣٨٥
١١	عدم استجابة المحكمة لطلب النفقة السابقة على رفع الدعوى لخلو قرار لجنة التوجيه الأسري من طلب الطاعنة لنفقتها الزوجيه في الأشهر السابقة على رفع الدعوى. صحيح.		
	(الطعنان رقما ٦٥١ ، ٦٧١ لسنة ٢٠٢١ س١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/١١/٢٢)	٦٧	٣٨٩
	(ب) الطلبـــات في الدعـــــوى		
١	نعي الطاعنة على الحكم المطعون بالخطأ لعدم الزامه المطعون ضده بإعادة الأولاد إلى دولة الإمارات العربية المتحدة غير مقبول ما دامت قد خلت طلباتها من هذا الطلب ولم يكن مطروحا على المحكمة. علة ذلك.		
	(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١١)	١	١
٢	قضاء الحكم برفض نفقة العدة والمتعة ومؤخر الصداق باعتبارها آثار مترتبة على صدور حكم التطليق والذي انتهى إلى رفضه. صحيح.		
	(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١١)	١	١
٣	الأصل هو أجرة مسكن الحضانة. المادة ٢/١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية. لا يصار إلى القضاء بالمسكن العيني إلا باتفاق الطرفين. لا محل للنعي على الحكم إذ قضى بالبدل دون طلب ما دامت قد خلت الأوراق من الاتفاق على توفيره عينيا وكان ثمة اختلاف بين الطرفين على صلاحية المسكن الذي وفره المطعون ضده.		
	(الطعنان رقما ٧٠٩ ، ٧٢٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/١/١١)	٢	٦
٤	نطاق الدعوى. يتحدد بالمطالبة القضائية أصلية أو عارضة. وجوب أن يتقيد القاضي بذلك بألا يحكم بأكثر مما طلبة الخصوم أو بما لم يطلبوه. تعرض الحكم للنفقة المقضي بها بموجب حكم سابق بين الطرفين وقضاؤه بانقاصها دون أن تكون محل دعوى مقابلة أو طلبات عارضة من المطعون ضده. خطأ في تطبيق القانون. وجوب نقضه في هذا الشأن.		
	(الطعنان رقما ٧٠٩ ، ٧٢٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/١/١١)	٢	٦

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	دعـــــوى	دعـــــوى	
	دعـــــوى	القاعدة	الصفحة
٥	عدم استجابة المحكمة لطلب النفقة السابقة على رفع الدعوى لخلو قرار لجنة التوجيه الأسري من طلب الطاعنة لنفقتها الزوجيه في الأشهر السابقة على رفع الدعوى. صحيح.		
	(الطعنان رقما ٦٥١ ، ٦٧١ لسنة ٢٠٢١ س١٥ ق .أ أحوال شخصية-جلسة ٢٠٢١/١١/٢٢)	٦٧	٣٨٩
١	**(ج) نظـر الدعـــوى والحكـــم فيهـــا** - لا يعيب الحكم ما ورد في أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة لا تتفق وصحيح القانون متى كان قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة. لمحكمة النقض تصويب ما اشتمل عليه من أخطاء قانونية وإحلال أسباب صحيحة مستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع محل تلك الخاطئة.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق .أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
٢	- لا إلزام على المحكمة بمخاطبة أية جهة للاستعلام منها عن مستند يفيد أحد الأطراف إلا إذا اثبت تعذر الحصول عليه بالإجراءات المقررة له. النعي على الحكم بالخطأ إذ رفض مخاطبة جهة عمل المطعون ضده للاستعلام عن راتبه. غير مقبول.		
	(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق .أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٢٤)	٢٠	١٣٦
٣	اغفال المحكمة الحكم في بعض الطلبات. سبيل تداركه الرجوع لذات المحكمة لتستدرك ما أغفلت الفصل فيه . عدم جواز الطعن على الحكم لهذا السبب. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق .أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢١	١٤٣
٤	بقاء الطلب الذي تغفل المحكمة الفصل فيه معلقاً امامها. وجوب الرجوع إليها لتستدرك ما فاتها الفصل فيه إن كان له وجه. عدم تصدي محكمة الاستئناف لذلك الطلب. صحيح.		
	(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق .أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٣٠	١٩١
٥	متى تنتهي حضانة النساء في معنى المادة ٣٩١ من قانون حقوق العائلة الفلسطيني رقم ١٥٤. مثال.		
	(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق .أ أحوال شخصية-جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)	٧٢	٤١٢
٦	عدم جواز التجاء المحكمة إلى تطبيق قانون دولة الإمارات لمجرد أن الطاعن لم يقدمه أمام محكمة أول درجة وإنما قدمه امام محكمة الاستئناف. التزام الاخيره بتطبيقه ما دام قدمه امامها مصدقاً عليه من الجهات الرسمية وكان قد تمسك بتطبيقه منذ فجر الدعوى. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.		
	(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق .أ أحوال شخصية-جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)	٧٢	٤١٢

المحامي مسفر عايض
mosferlaw.com

	دعـــــوى	دعـــــوى	
		القاعدة	الصفحة
	(د) الـــدعـــوى المتـقـــابـلـــة		
١	شهادة التوجيه الأسري الثابت بها تعذر الصلح بين الأطراف والتي تقدم إلى المحكمة عند قيد الدعوى. صلاحيتها لمدة شهرين من تاريخ إصدارها. شرط ذلك. صدور أمر القاضي بحفظ الملف وإلا تظل لهذه الشهادة صلاحيتها إلى ان يصدر هذا الامر. أساس ذلك وعلته. اعتبار ميعاد قيد الدعوى مفتوحا ما دامت قد خلت الأوراق من صدور هذا الامر. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم قبول الدعوى المتقابلة لقيدها بعد مرور شهرين من تاريخ إصدارها ودون أن تبين صدور قرار القاضي بحفظ الملف. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيق القانون.		
	(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢١	١٤٣
	(هـ) دعـــوى الـطـاعـــة		
١	إثبات لجنة الأحوال الشخصية أن المسكن مشترك في المدخل والخدمات مع عائلة الطاعن ولا يوجد مطبخ مستقل ومن ثم عدم ملاءمته وقضاء الحكم معه برفض دعوى الطاعة. صحيح.		
	(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١٣)	٣	١٨
٢	حق الزوج في أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أولاده من غيرها متى كان مكلفاً بالانفاق عليهم. عدم سقوط هذا الحق إلا إذا اثبتت الزوجة تضررها من سكناهم معها. أساس ذلك . مثال.		
	(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١)	٩	٥٦
٣	النص في المادة ٥٤ من قانون الأحوال الشخصية على حق المساكنة الشرعية وحسن المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف على خير الاسرة كحقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين لا يتأتى إلا بوجود الزوجين معاً في مسكن واحد. أثر ذلك. الزام الزوجة بالدخول في طاعة الزوج ما دام قد وفر لها مسكناً للزوجية ولم يثبت تضررها منه. الغاء ما كانت تنص عليه المادة ٥٦ من قانون الأحوال الشخصية من عبارة "طاعته بالمعروف" بموجب المرسومين بقانون رقما ٨، ٥ لسنة ٢٠٢٠. لا أثر له على وجوب الزام الزوجة بطاعة زوجها بالدخول في مسكن الزوجية. أساس ذلك وعلته.		
	(الطعنان رقما ٢١ ، ٣٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)	١٢	٧٠

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	دعـــــوى	دعـــــوى	
		القاعدة	الصفحة
٤	لا محل لدعوى الطاعة ما دام قد قضي بتطليق الزوجة على زوجها طلاقاً بائناً بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين. مثال .		
	(الطعنان رقما ١١٧ ، ١١٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية-جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)	١٩	١١٧
٥	المساكنة الشرعية بين الزوجين لا تتأتي إلا بتوفير مسكن للزوجة مناسبا. ثبوت أن الطاعن قد وفر مسكن الزوجية المناسب يجعل من طلبه الزام المطعون ضدها الدخول فيه في طاعته مقبول. أساس ذلك وعلته.		
	(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٣٠)	٢٨	١٨١
٦	خروج كلا الزوجين من البيت أو للعمل وفقاً للقانون أو الشرع أو العرف أو مقتضي الضرورة لايعتبر إخلالا بالالتزامات الزوجية. على القاضي مراعاة مصلحة الأسرة في كل ذلك. أساس ذلك. عدم اشتراط الطاعن على المطعون ضدها زوجته عدم العمل عند العقد وعدم ثبوت تضرره أو تضرر الأسرة من عمل الزوجة من خلال عملها مع ثبوت مشروعية عملها وهوحق تكفله القوانين يجعل من طلبه الزامها بترك عملها. غير مقبول.		
	(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٣٠)	٢٨	١٨١
٧	علاقة الزواج لا تنتج أثارها إلا بتواجد الزوجين في مسكن الزوجية واستقرارهما معاً في المسكن الملائم والمناسب لحالهما الموفر من طرف الزوج. المواد ٥٦ ، ٧٤ ، ٧٥ من قانون الأحوال الشخصية وبعد تعديل المادة الأخيرة بالقانون الاتحادي ٨ لسنة ٢٠١٩. مثال لحكم بالزام الزوجة بالعودة لمسكن الزوجية بعد ثبوت توفيره وملاءمته.		
	(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٤)	٣٢	٢٠٣
٨	قضاء الحكم بالزام الطاعنة بالرجوع إلى بيت الزوجية والدخول في طاعة زوجها المطعون ضده استناداً إلى ما نصت عليه المادة ٥٤ من قانون الأحوال الشخصية على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين ومنها المساكنة الشرعية وحسن المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف والمحافظة على خير الأسرة وهو ما لا يتاتى إلا بوجود الزوجين معاً في مسكن واحد والذي ثبت توفيره. صحيح. نعي الطاعنة بأن ما كانت تنص عليه المادة ٥٦ من قانون الأحوال الشخصية من وجوب طاعة الزوجة زوجها وهو ما كانت تستند إليه المحاكم في ذلك قد الغيت بالمرسوم بقانونين ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠. غير سديد. علة ذلك.		
	(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/٨)	٤٦	٢٩٠

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	دعـــــوى ـ دفـــــوع	دعـــــوى القاعدة	دعـــــوى الصفحة
١	**(و) مصـــروفـــات الـــدعـــوى** - وجوب سداد الرسم والتامين في الطعن بالنقض خلال ثلاثة أيام عمل تالية لتاريخ إيداع صحيفة الطعن. إيداع الرسم او التامين بعد ذلك الأمد يعتبر كأن لم يكن ويرتب عدم قبول الطعن شكلاً. المادتان ١٧٧ من قانون الإجراءات المدنية معدلة بالقانون ١٨لسنة٢٠١٨ ، ١٩ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المعدل لبعض أحكام اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. مثال .		
	(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)	٥١	٣٢٠

دفـــــوع

العـناوين الفـرعـيـة:

(أ) - **الـــدفع بعـــدم الاختصـــاص** (د) - **الـــدفع بعـــدم جـــواز نظـــر الـــدعوى**

(ب) - **الـــدفع بعـــدم قبـــول الـــدعوى** (هـ) - **الـــدفع بعـــدم قبـــول الطعـــن**

(ج) - **الـــدفع بعـــدم سمـــاع الـــدعوى**

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

١	**(أ) الـدفـع بـعـدم الاخـتـصـاص** - اختصاص محاكم الدولة بمسائل الأحوال الشخصية التي ترفعها الزوجة غير المواطنة والتي لها محل إقامة بالدولة على زوجها الأجنبي وليس له موطن أو محل إقامة معروف في الخارج. المادة ٦ من قانون الأحوال الشخصية.		
	(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)	٤٧	٢٩٧
٢	ثبوت إقامة المدعية وهي أجنبية داخل الدولة و أن دعواها ترمي إلى التطليق وأداء مؤخر المهر ونفقة عدتها وهى ضمن مسائل الأحوال الشخصية وعدم ثبوت موطن أو محل إقامة معروف ومحدد للمدعى عليه وهو اجنبي في الخارج ينعقد معه الاختصاص لمحاكم الدولة . انتهاء الحكم إلى ذلك. صحيح.		
	(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)	٤٧	٢٩٧
١	**(ب) الـدفـع بـعـدم قبـول الـدعوى** عدم قبول الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الاسري إلا ما استثنى بنص خاص. أساس ذلك . قضاء الحكم بعدم قبول طلب الطاعنة الزام المطعون ضده بأن يسلمها بطاقتى البنك الخاصتين بالمحضونين لعدم سبق عرضهما على لجنة التوجيه الاسري. صحيح.		
	(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٢٤)	٢٠	١٣٦

	دفـــــوع	دعـــــوى القاعدة	دعـــــوى الصفحة
٢	شهادة التوجيه الأسري الثابت بها تعذر الصلح بين الأطراف والتي تقدم إلى المحكمة عند قيد الدعوى. صلاحيتها لمدة شهرين من تاريخ إصدارها. شرط ذلك. صدور أمر القاضي بحفظ الملف وإلا تظل لهذه الشهادة صلاحيتها إلى ان يصدر هذا الامر. أساس ذلك وعلته. اعتبار ميعاد قيد الدعوى مفتوحا ما دامت قد خلت الأوراق من صدور هذا الامر. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم قبول الدعوى المتقابلة لقيدها بعد مرور شهرين من تاريخ إصدارها ودون أن تبين صدور قرار القاضي بحفظ الملف. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيق القانون.		
	(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢١	١٤٣
٣	وجوب أن يكون طرفا الخصومة أهلا للتقاضي و إلا قام مقامهم من يمثلهم قانونا. التزام الخصم بتحري أهلية خصمه في. وجوب أن ترفع الدعوى من ذي أهلية على ذي أهلية. تخلف ذلك الشرط برتب بطلان الخصومة برمتها. وجوب تصحيحها في ذات مرحلة التقاضي التي تخلف فيها هذا الشرط. تعلقة بالنظام العام.		
	(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢٢	١٥٠
٤	إقامة الدعوى الابتدائية على الطاعن بشخصه بالرغم من صدور حكم بتعيين والدته قيما شرعيا عليه لإصابته بتخلف عقلي وصدور الحكم الابتدائي دون تصحيح شكل الدعوى باختصام القيم عليه برتب بطلانه. علة ذلك. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢٢	١٥٠
٥	نعى الطاعنة لرفض الحكم طلبيها استرداد الرسوم الدراسية التي سددتها للبنتين غير مقبول ما دام لم تكن من الطلبات المعروضة على لجنة التوجيه الأسري.		
	(الطعنان رقمى ١٣٧ ، ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٦/١٤)	٢٣	١٥
٦	الدعوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية. وجوب عرضها على لجنة التوجيه الاسري كشرط لقبولها امام المحكمة. استثناء مسائل الوصية و الإرشاد وما في حكمها والدعاوي المستعجلة والوقتية و الأوامر المستعجلة والوقتية كدعاوى إثبات الزواج والطلاق. خلو طلبات الطاعنة امام التوجيه الاسري من طلب بدل تاثيث مسكن الحضانة يجعله غير مقبول امام المحكمة. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)	٢٦	١٧٠

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	دفـــــــوع	دعـــــــوى القاعدة	دعـــــــوى الصفحة
٧	استثناء دعوى الطلاق من عرضها ابتداءً على لجنة التوجيه الأسري قبل إقامتها. الطلبات المترتبة عن الطلاق كمؤخر المهر ونفقة العدة والمتعة وأجرة مسكن الحضانة و أجرة الحضانة تقبل وأن لم تعرض على التوجيه الأسري متى كانت قد ابديت تابعة لطلب الطلاق وتبعا بعد قضاء المحكمة به. الدفع بعدم قبولها لعدم سبق عرضها على لجنة التوجيه الأسري. غير سديد. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق .أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٣٠)	٤٢	٢٥٩
	(ج) الدفع بعدم سماع الدعوى **راجع : تقادم صـ ٤٤٩**		
١	**(د) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى** مرور أكثر من اربع سنوات على الاتفاق الاسري المبرم بين الطرفين بشأن تحديد نفقة المحضونين وملحقاتها وثبوت تغير الظروف المعيشية وازدياد حاجات الأولاد يجعل من دعوى الحاضنة بزيادة النفقة وما يلحق بها مقبولة. نعي الطاعن بمخالفة الحكم الاتفاق الاسري بينهما. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق .أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٤)	٣١	١٩٩
٢	الاحكام والاتفاقات التي بمثابة سند تنفيذي المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية لها حجية مؤقتة مرتبطة بالظروف التى صدرت في ظلها. جواز رفع النزاع بشأنها مرة أخرى إلى القضاء إذا تغيرت تلك الظروف.		
	(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق .أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٤)	٣١	١٩٩
٣	استمرار الشقاق بين الزوجين بعد رفض الدعوى الأولى بطلب التطليق مانعاً من الحكم بعدم جواز نظر الدعوى الثانية بطلب التطليق. اعتبار الحكم في الأولى ذات حجية موقوته واعتبار استمرار الشقاق بين الزوجين بمثابة وقائع جديدة تجيز رفع دعوى ثانية. أساس ذلك. نعي الطاعن على الحكم في الدعوى الثانية إذ لم يقض بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بالاولى. على غير أساس.		
	(الطعنان رقمي ٣٦٠ ، ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق .أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٤	٢١١

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	دفـــــوع	دعـــــوى القاعدة	دعـــــوى الصفحة
٤	حجية الاحكام الباتة الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية مؤقتة ومشروطه باستمرار بقاء الأوضاع والأحوال التي صدر على أساسها الحكم الأول على حالها وعدم تغيرها. تغير تلك الأوضاع برتب زوال حجية الحكم ويجيز نظر النزاع. مثال لسبق القضاء برفض أجرة خادمة ومصاريف استقدامها لعدم الملاءة ثم ثبوت ؟توفر شروطها في الدعوى الثانية.		
	(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٢)	٣٦	٢٢٩
٥	صدور حكم وحيازته قوة الامر المقضي يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى مناقشة نفس المسألة التي فصل فيها بأي دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولوبأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارته. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها يجوز ابداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة تلقائياً.		
	(الطعنان رقما ٢٥ ، ٦١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/٢٢)	٥٠	٣١٣
	(هـ) الدفع بعدم قبول الدعوى		
١	وجوب سداد الرسم والتامين في الطعن بالنقض خلال ثلاثة أيام عمل تالية لتاريخ إيداع الصحيفة. السداد بعد ذلك التاريخ يرتب عدم قبول الطعن. المادتان ١٧٧ من قانون الإجراءات المدنية المعدلة بالقانون ١٨ لسنة ٢٠١٨ من قرار مجلس الوزراء ٣٣لسنة ٢٠٢٠. مثال.		
	(الطعنان رقما ٨٩، ١٠٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)	٢٥	١٦٦
٢	عدم قبول الاستئناف طبقاً للمادة ١٦٢ / ٣ من قانون الإجراءات المدنية. مناطه. خلو صحيفته من الأسباب التي يستند إليها المستأنف في استئنافه أو تراخيه في بيانها إلى ما بعد الجلسة الأولى. كفاية صياغة الأسباب بصورة مجملة. ما دامت هذه العمومية لا تؤدي إلى الشك في تلك الأسباب.		
	(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)	٥٤	٣٣١
٣	ايراد المستأنف في صحيفته استئنافه أن الحكم المستأنف قد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب و الإخلال بحق الدفاع ثم ابداؤه في ختامها تفصيلات طلباته. اعتباره بيانا كافيا لأسباب الاستئناف. النعي بعدم قبول الاستئناف لخلو صحيفته من الأسباب. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)	٥٤	٣٣١

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	ديـــــن ـ رجعـــــة	ديـــــن	
		القاعدة	الصفحة
١	لا عبره بالديون التي على المنفق عند تحديد المبالغ الواجبة عليه في نطاق النفقة وما يتفرع عنها كأجرة مسكن وغيرها. نعي الطاعن المؤسس على أن عليه ديون تخصم لها أقساط شهرية من راتبة و أن ما يبقي له من راتبه لا يناسب المبالغ التي الزمه بها الحكم. غير سديد.		
	(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٢)	٣٦	٢٢٩
٢	للنفقة امتياز على سائر الديون. مؤدى ذلك ؟ وجود ديون على المنفق لا ينظر إليه عند تقدير نفقته على الأولاد. تمسك الطاعن بأن له زوجة ينفق عليها. غير مقبول.		
	(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٤)	٥٣	٣٢٧
	(ر)		
	رجعـــة ـ رسوم قضـــائيـــة ـ رؤيـــة		
	رجعـــة		
١	الرجعه. وقوعها باللفظ أو بالكتابة وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة . وقوعها كذلك بالفعل مع النية. وجوب إعلام الزوجة بها خلال فترة العدة. أساس ذلك. - صحة الحكم القاضي بإثبات كون الطاعن قد طلق زوجته المطعون ضدها مستنداً إلى تاريخ الإقرار الحاصل منه. - عدم اعتداده بما أقر به من أنه راجعها لعدم تحديد تاريخ هذه الرجعة ولعدم إثباته بأنه قد اعلمها بها إعمالا لما تستوجبه المادة ١٠٩ من قانون الأحوال الشخصية. صحيح. أساس ذلك وعلته.		
	(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)	٧	٤٨
٢	استحقاق المطلقة متعة إذا علق الزوج الطلاق على مسألة آتت بها الزوجة كما لو قال لها إذا خرجت من البيت فانت طالق ففعلت. أساس ذلك وعلته. مثال.		
	(الطعنان رقما ٢٨ ، ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٤/١٨)	١٤	٨٣
٣	استحقاق المطلقة رجعياً نفقة خلال العدة. أساس ذلك وعلته. مثال.		
	(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٥	٢٢٠

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

رجعـــة ـ رسوم قضـــائيـــة		رجعـــة	
		القاعدة	الصفحة
٤	الرجعه. تقع باللفظ أو الكتابة وعند العجز عنهما بالإشارة المفهومة كما تقع بالفعل مع النية. توثق ويجب الاعلان بها خلال فترة العدة. خلو الأوراق مما يثبت توثيق الرجعة وخلوها مما يثبت إعلام المطعون ضدها بها وقضاء الحكم برفض دعوى الطاعن بإثبات صحة الرجعة. صحيح.		
	(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١٥)	٤٩	٣١٠
٥	ثبوت الطلاق أمام القاضي بشهادة شاهدين أو بالإقرار. لا يحكم القاضي بالطلاق إلا إذا تحقق من توفر واحد فيهما. يمين الإنكار لا توجه إلى الخصم المنكر إلا في الدعاوى المالية أوالائلة إلى المال. قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة إثبات طلاقها من المطعون ضدها تأسيسا على انكار الأخير في جميع مراحل التقاضي ما ادعته الطاعنة من ارساله لها رسالة الواتساب التي تضمن أنه طلقها طلقة مكملة للثلاث وعدم تقديمها أي واحد من الدليلين المشار إليهما على واقعة الطلاق التي ادعتها ورفض توجيه يمين الانكار إليه. صحيح. تمسكها بوقوع الطلاق بالكتابة من خلال رسالة الواتساب المشار إليها غير مقبول ما دام قد انكرها المطعون ضده ولم تثبت الطاعنة بدليل مقبول نسبتها إليه.		
	(الطعنان رقما ٥٥٤ ، ٥٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/١٠/١٨)	٥٩	٣٥٤
٦	ادعاء الزوج بعد انقضاء إرجاع زوجته إلى عصمته في العدة لا يقبل إلابينة ولو تصادق الزوجان على الرجعة. أساس ذلك وعلته. قضاء الحكم بإثبات الرجعة برغم خلو الأوراق مما يثبت ادعاء الزوج أنه ارجع زوجته في العدة. مخالفة للقانون.		
	(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٥)	٦٠	٣٦٠
رجعـــة ـ رسوم قضـــائيـــة			
١	وجوب سداد الرسم والتامين في الطعن بالنقض خلال ثلاثة أيام عمل تالية لتاريخ إيداع الصحيفة. السداد بعد ذلك التاريخ يرتب عدم قبول الطعن. المادتان ١٧٧ من قانون الإجراءات المدنية المعدلة بالقانون ١٨ لسنة ٢٠١٨ من قرار مجلس الوزراء ٣٣لسنة ٢٠٢٠. مثال.		
	(الطعنان رقما ٨٩ ، ١٠٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)	٢٥	١٦٦

المحامي مصطفر عابين
mesfarlaw.com

	رسوم قضائية ـ رؤية	رسوم قضائية	
		القاعدة	الصفحة
٢	وجوب سداد الرسم والتامين في الطعن بالنقض خلال ثلاثة أيام عمل تالية لتاريخ إيداع صحيفة الطعن. إيداع الرسم او التامين بعد ذلك الأمد يعتبر كأن لم يكن ويرتب عدم قبول الطعن شكلاً. المادتان ١٧٧ من قانون الإجراءات المدنية معدلة بالقانون ١٨لسنة٢٠١٨ ، ١٩ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المعدل لبعض أحكام اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. مثال.		
	(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)	٥١	٣٢٠
٣	عدم إيداع طالب الرجوع مبلغ التامين المقرر لطلب الرجوع المنصوص عليه بالمادة ١٨٧ مكرراً من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ برتب عدم قبول الطلب. مثال.		
	(طلب رجوع رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١١/١٥)	٦٤	٣٧٦
	رؤيـــــة		
١	تحديد زمن الرؤية ووقتها ومكانها من سلطة محكمة الموضوع. وجوب مراعاة مصلحة المحضون وتقديمها على مصلحة الابوين. أساس ذلك. مثال.		
	(الطعنان رقما ١١٧ ، ١١٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)	١٩	١١٧
٢	أمر مبيت المحضون أثناء وقت الرؤية عند المحكوم له بالرؤية أو عند الحاضنة مما يدخل في سلطة القاضي عند الحكم بتحديد وقت الرؤية مراعيا في ذلك مصلحة المحضون. المادة ١٢ من القرار الوزاري ١١٥٠ لسنة ٢٠١٢. مثال.		
	(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٤)	٥٣	٣٢٧
٣	جواز أن يبيت المحضون عند غير حاضنته. قضاء المحكمة بالرؤية والاصطحاب دون المبيت مما يدخل في نطاق سلطة المحكمة التقديرية بالنظر إلى سن المحضون ونحوه. مثال.		
	(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٢/٦)	٧٠	٤٠٥

المحامي عبدالله مصفر عليان
mesferlaw.com

	(ز) زواج	زواج القاعدة	زواج الصفحة
١	حضانة الأولاد حق مشترك بين الأبوين ما دامت الرابطة الزوجية قائمة بينهما. النعي المتعلق برفض الحكم إسناد الحضانة إلى الام الطاعنة في دعواها المتضمنة طلب تطليقها. على غير أساس. ما دام قد رفض طلب التطليق.		
	(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١١)	١	١
٢	القضاء بالخلع إذا لم يتراض الزوجان. شرطة. ثبوت تعنت الزوج في رفض الخلع والخوف على عدم إقامة الزوجين لحدود الله المتعلقة بالحياة الزوجية. استقلال محكمة الموضوع بتقدير مدى توافر هذين الشرطين. ما دام سائغاً. مثال للقضاء برفض طلب الخلع لعدم توافر أي من هذين الشرطين.		
	(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١)	٨	٥٤
٣	عقد الزواج. من شروطه. حضور شاهد رجلين بالغين عاقلين سامعين كلام المتعاقدين فاهمين أن المقصود به الزواج . الزواج الصحيح. ماتوافرات اركانه وشروطه وانتفت موانعه. تترتب أثاره منذ انعقاده. الزواج الفاسد بعد الدخول يترتب عليه الأقل من المهر المسمى وثبوت النسب وحرمة المصاهرة والعدة والنفقة. ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/٣)	١٠	٥٩
٤	إقرار الطاعنة بأن المطعون ضده تزوجها بأن احضر مأذوناً شرعياً في المسكن وكتب بينهما عقد زواج دون شهود ولم يكن معها أحد من الغير يجعل الزواج باطلاً. يترتب عليه إثبات نسب الطفل الناتج عن هذه العلاقة بين الطرفين. استماع محكمة البداية للشهود الذين اجمعوا أن المطعون ضده قد اخبرهم بزواجه من الطاعنة واعتداد المحكمة بتلك الشهادة لإثبات المساكنة والعشرة توصلاً لإثبات الزواج مع فساده الذي يرتب إثبات النسب. صحيح. قضاؤها بإثبات نسب الطفل للمطعون ضده بعد ما ثبت لديها الفراش وبالتفريق فوراً بين الطاعنة والمطعون ضده لوقوع الزواج باطلاً. صحيح.		
	(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/٣)	١٠	٥٩

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	زواج	القاعدة	الصفحة
٥	النص في المادة ٥٤ من قانون الأحوال الشخصية على حق المساكنة الشرعية وحسن المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف على خير الاسرة كحقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين لا يتأتى إلا بوجود الزوجين معاً في مسكن واحد. أثر ذلك. الزام الزوجة بالدخول في طاعة الزوج ما دام قد وفر لها مسكناً للزوجية ولم يثبت تضررها منه. الغاء ما كانت تنص عليه المادة ٥٦ من قانون الأحوال الشخصية من عبارة "طاعته بالمعروف" بموجب المرسومين بقانون رقما ٨،٥ لسنة ٢٠٢. لا أثر له على وجوب الزام الزوجة بطاعة زوجها بالدخول في مسكن الزوجية. أساس ذلك وعلته.		
	(الطعنان رقما ٢١ ، ٣٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)	١٢	٧٠
٦	التفريق للعلة فسخ لعقد الزواج وليس طلاقا. لا يترتب عليه من الاثار المالية إلا ما يترتب على الفسخ. مؤدى ذلك. عدم استحقاق المفسوخ زواجها نفقة عدة أو متعة. أساس ذلك وعلته. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض طلبي نفقة العدة والمتعة. صحيح.		
	(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/٢٦)	١٧	١٠٥
٧	الخلع وشروطه في معنى المادة ١١٠ من قانون الأحوال الشخصية. من شرط القضاء به رفض الزوج له تعنتا ومضارة الزوجة. خلو الأوراق مما يفيد وجود رفض من جانب المطعون ضده للخلع تعنتاً ومضارة الطاعنة يرتب رفض طلب الأخيرة الخلع. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.		
	(الطعنان رقمى ١٣٧ ، ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٦/١٤)	٢٣	١٥٤
٨	- رفض الحكم القضاء للطاعنة بمؤخر صداقها تأسيسا على خلو وثيقة الزواج مما يفيد وجود مؤخر مهر. صحيح. - تمسكها بوجود محرر عرفى ثابت به أن الطرفين اتفقا على أن يدفع المطعون ضده للطاعنة مبلغ ١٢٠٠٠٠ درهم في أحد أقرب الاجلين. غير مقبول باعتباره وعداً يهذا المبلغ وليس مهرا في الفقه المالكي. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)	٢٦	١٧٠

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	زواج	زواج	
	زواج	القاعدة	الصفحة
٩	خروج كلا الزوجين من البيت أو للعمل وفقاً للقانون أو الشرع أو العرف أو مقتضي الضرورة لايعتبر إخلالا بالالتزامات الزوجية. على القاضي مراعاة مصلحة الأسرة في كل ذلك. أساس ذلك. عدم اشتراط الطاعن على المطعون ضدها زوجته عدم العمل عند العقد وعدم ثبوت تضرره أو تضرر الأسرة من عمل الزوجة من خلال عملها مع ثبوت مشروعية عملها وهوحق تكفله القوانين يجعل من طلبه الزامها بترك عملها. غير مقبول.		
	(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٣٠)	٢٨	١٨١
١٠	علاقة الزواج لا تنتج أثارها إلا بتواجد الزوجين في مسكن الزوجية واستقرارهما معاً في المسكن الملائم والمناسب لحالهما الموفر من طرف الزوج. المواد ٥٦ ، ٧٤ ، ٧٥ من قانون الأحوال الشخصية وبعد تعديل المادة الأخيرة بالقانون الاتحادي ٨ لسنة ٢٠١٩. مثال لحكم بالزام الزوجة بالعودة لمسكن الزوجية بعد ثبوت توفيره وملاءمته.		
	(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٤)	٣٢	٢٠٣
١١	قضاء الحكم بالزام الطاعنة بالرجوع إلى بيت الزوجية والدخول في طاعة زوجها المطعون ضده استناداً إلى ما نصت عليه المادة ٥٤ من قانون الأحوال الشخصية على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين ومنها المساكنة الشرعية وحسن المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف والمحافظة على خير الأسرة وهو ما لا يتاتى إلا بوجود الزوجين معاً في مسكن واحد والذي ثبت توفيره. صحيح. نعي الطاعنة بأن ما كانت تنص عليه المادة ٥٦ من قانون الأحوال الشخصية من وجوب طاعة الزوجة زوجها وهو ما كانت تستند إليه المحاكم في ذلك قد الغيت بالمرسوم بقانونين ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠. غير سديد. علة ذلك.		
	(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/٨)	٤٦	٢٩٠
١٢	الحكم بالخلع. من شروطه. وجوب أن يثبت أمران أحدهما رفض الزوج الخلع تعنتاً ورغبة منه في مضارة الزوجة والثاني أن يصل التنافر بين الزوجين وعدم رغبة كل منهما في الثاني إلى حد يخاف معه ألا يقيم كل منهما حدود الله إذا استمرت العلاقة الزوجية مع ثبوت ذلك بدليل لدى القاضي مقبول لا بكلام مرسل من الزوجة عار عن الدليل. مثال.		
	(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٤)	٥٢	٣٢٣

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	زواج ـ سند تنفيذي	زواج القاعدة	زواج الصفحة
١٣	الزوجة المدخول بها تجب نفقتها على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً. لا تسقط إلا بالاداء أو الابراء. لا تتأثر بادعاء الزوج أن زوجته تركت مسكن الزوجيه دون إذن منه . ما لم يثبت ذلك بإقرارها أو بينه. مثال.		
	(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)	٥٤	٣٣١
	(س) **سند تنفيذي**		
١	الصلح الذي يتم بين الأطراف امام لجنة التوجيه الاسري له قوة السند التنفيذي. عدم جواز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. جواز إقامة دعوى بطلب الغائه أو تعديله إذا ما خالف أحكام قانون الأحوال الشخصية. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)	١١	٦٥
٢	عدم صحة التنازل عن نفقة الأولاد أو حضانتهم. لا يلزم الحاضنة تنازلها عن حضانة من لها الحق في حضانته من المحضونين سواء كان ذلك التنازل حصل في نطاق الخلع أو حصل خارج ذلك . أساس ذلك وعلته.		
	(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)	١١	٦٥
٣	اتفاق الطاعنة والمطعون ضده امام لجنة التوجيه الاسري على انتقال حضانة الأولاد من الطاعنه إلى المطعون ضده لا يلزمها ولا يترتب عليه سقوط حقها في الحضانة. قضاء الحكم الابتدائي بإلغاء بند الاتفاق المتعلق بذلك وبإثبات حضانة الأولاد لوالدتهم الطاعنة. صحيح. علة ذلك.		
	(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)	١١	٦٥
٤	الاحكام والاتفاقات التي بمثابة سند تنفيذي المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية لها حجية مؤقتة مرتبطة بالظروف التى صدرت في ظلها. جواز رفع النزاع بشأنها مرة أخرى إلى القضاء إذا تغيرت تلك الظروف.		
	(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٤)	٣١	١٩٩
٥	مرور أكثر من اربع سنوات على الاتفاق الاسري المبرم بين الطرفين بشأن تحديد نفقة المحضونين وملحقاتها وثبوت تغير الظروف المعيشية وازدياد حاجات الأولاد يجعل من دعوى الحاضنة بزيادة النفقة وما يلحق بها مقبولة. نعي الطاعن بمخالفة الحكم الاتفاق الاسري بينهما. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٤)	٣١	١٩٩

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	(ش) شـريـعـة إسـلامـيـة ـ شـهـــادة	شريعة إسلامية القاعدة	 الصفحة
	شـريـعـة إسـلامـيـة		
١	تقدير مصلحة المحضون وتحديد من تتوفر مصلحة المحضون في البقاء عنده من الحاضنين. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. سلطتها في مد سن حضانة المحضون ولو تجاوز سن حضانة النساء إلى البلوغ بالنسبة للذكر وإلى الزواج بالنسبة للأنثى متى رأت في ذلك تحقيقا لمصلحة المحضون. لا الزام عليها بتخيير المحضون أو الاعتداد برغبته أو الاستجابة لها في حال تمسكه أو اختياره البقاء مع أي. أساس ذلك وعلته. مثال.		
	(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١٨)	٤	٢٠
٢	انتهاء الحكم إلى عدم أحقية الطاعن في طلب استرداد النفقة التي قبضتها المطعون ضدها قبل انتقال إقامتهم إليها وأن ذلك يحمل على أنه قصد التوسعة على من بيد المطعون ضدها في الانفاق وما دام لم يبادر إلى المطالبة باسقاطها. صحيح. أساس ذلك وعلته.		
	(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١٨)	٤	٢٠
٣	استحقاق المطلقة متعة إذا علق الزوج الطلاق على مسألة آتت بها الزوجة كما لو قال لها إذا خرجت من البيت فانت طالق ففعلت. أساس ذلك وعلته. مثال.		
	(الطعنان رقما ٢٨ ، ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٤/١٨)	١٤	٨٣
٤	ادعاء الزوجة التي لا تسكن مع زوجها الحاضر في بيته أنه لا ينفق عليها في المدة السابقة على رفع الدعوى وانكار الزوج ذلك. صدقت الزوجة في قولها بشرط أن تحلف على ذلك. علة ذلك . قضاء الحكم بنفقة للطاعنة لمدة ستة أشهر سابقة على رفع الدعوى بعد أن حلفت أن المطعون ضده لم يتفق عليها طوال المدة وهي خارج بيت الزوجية. صحيح.		
	(الطعنان رقما ٢٨ ، ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٤/١٨)	١٤	٨٣
٥	التفريق للعلة فسخ لعقد الزواج وليس طلاقا. لا يترتب عليه من الاثار المالية إلا ما يترتب على الفسخ. مؤدى ذلك. عدم استحقاق المفسوخ زواجها نفقة عدة أو متعة. أساس ذلك وعلته. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض طلبي نفقة العدة والمتعة. صحيح.		
	(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/٢٦)	١٧	١٠٥

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	شريعة إسلامية	شريعة إسلامية	
	شريعة إسلامية	القاعدة	الصفحة
٦	اليمين المتممة عند الفقهاء التي تتم نصاب ثبوت الدعوى. حق المدعى في أن يتمم نصاب ثبوت دعواه المالية بيمين يحلفها متى كان معه شاهد واحد أساس ذلك. لا مجال لإعمالها في دعوى الطاعنة المتعلقة باضرار زوجها بها باعتبارها ليست دعوى مالية. نعي الطاعنة بعدم توجيهها. على غير أساس.		
	(الطعنان رقمى ١٣٧ ، ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية-جلسة ٢٠٢١/٦/١٤)	٢٣	١٥٤
٧	رفض الحكم القضاء للطاعنة بمؤخر صداقها تأسيسا على خلو وثيقة الزواج مما يفيد وجود مؤخر مهر. صحيح. تمسكها بوجود محرر عرفى ثابت به أن الطرفين اتفقا على أن يدفع المطعون ضده للطاعنة مبلغ ١٢٠٠٠٠ درهم في أحد أقرب الاجلين. غير مقبول باعتباره وعداً يهذا المبلغ وليس مهرا في الفقه المالكي. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)	٢٦	١٧٠
٨	مثال لحكم من محكمة النقض في منازعة الورثة في نسب بعضهم إلى مورثهم بعد الوفاة وإدخالهم في صك حصر الإرث.		
	(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)	٢٧	١٧٦
٩	بدل الخلع ليس بلازم أن يكون مساويا لمهر الزوجة. تحقيق مدى تناسب البدل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع. مثال.		
	(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٢٩	١٨٥
١٠	البدل في الخلع مراعى فيه ما تكبده الزوج من مصروفات في الزواج. مؤدى ذلك. لا أساس شرعى أو قانوني لنعى الطاعن بعدم تعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب زواجه من المطعون ضدها بعد أن قضى بالخلع بينهما. أساس ذلك وعلته.		
	(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٢٩	١٨٥
١١	قبول شهادة الأخ لأخيه. شرطها. أن يكون مبرزاً في العدالة. التفات الحكم عن شهادة شاهدي الطاعن لكونهما شقيقيه وخلت الأوراق مما يفيد انهما مبرزان. صحيح . قضاؤه برفض دعواه لعجزه عن إثبات مدعاه ببينة أو إقرار من المطعون ضدها وهو المكلف بإثباته. صحيح.		
	(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٢٣)	٤١	٢٥٦

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	شريعة إسلامية ـ شهادة ـ صلح	شريعة إسلامية القاعدة	الصفحة
١٢	ادعاء الزوج بعد انقضاء إرجاع زوجته إلى عصمته في العدة لا يقبل إلابينة ولو تصادق الزوجان على الرجعة. أساس ذلك وعلته. قضاء الحكم بإثبات الرجعة برغم خلو الأوراق مما يثبت ادعاء الزوج أنه ارجع زوجته في العدة. مخالفة للقانون.		
	(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية– جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٥)	٦٠	٣٦٠
١٣	الغضب لا يؤثر في صحة التصرفات الشرعية ومنها الطلاق إلا إذا اشتد الغضب ووصل إلى درجة لا يدري فيها الغضبان ما يقول ويفعل ما لا يقصده. مثال.		
	(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١١/٣)	٦٣	٣٧٣
١٤	حق الزوجة في الحصول على الطلاق بسبب ضرر عدم الإنفاق إذا غاب عنها زوجها في مكان مجهول ولم يترك لها مالاً يمكن أخذ النفقة منه. ثبوت أن المطعون ضده قد غادر الدولة وان الطاعنة لا تعرف مكانه ولم يتصل بها أو تتصل به ولا ينفق عليها ولا على أولادها وحلفها اليمين الشرعية امام المحكمة بذلك. يجعل من طلبها الطلاق عليه للغيبة وعدم الانفاق مقبول. مثال.		
	(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١١/٢٤)	٦٩	٤٠٠
	شهادة		
	راجع : إثبات "أدلة الإثبات":شهادة الشهود صـ ٤٢٠		
	(ص) **صلح**		
١	الصلح الذي يتم بين الأطراف امام لجنة التوجيه الاسري له قوة السند التنفيذي. عدم جواز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. جواز إقامة دعوى بطلب الغائه أو تعديله إذا ما خالف أحكام قانون الأحوال الشخصية. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)	١١	٦٥
٢	عدم صحة التنازل عن نفقة الأولاد أو حضانتهم . لا يلزم الحاضنة تنازلها عن حضانة من لها الحق في حضانته من المحضونين سواء كان ذلك التنازل حصل في نطاق الخلع أو حصل خارج ذلك . أساس ذلك وعلته.		
	(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)	١١	٦٥

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	صـــلـح ـ ضـــرر	صـــلـح القاعدة	صـــلـح الصفحة
٣	حجية اتفاقات الصلح امام التوجيه الأسري في مسائل الأحوال الشخصية نسبية تقبل التغيير كلما تغيرت الظروف وتبدلت الأحوال. تبقى قائمة طالما بقيت الظروف والأسباب التي صدرت في ظلها قائمة. رفض طلب انقاص النفقة لعدم إثبات الزوج تغير ظروفه المادية عما كانت عليه وقف الفرض امام التوجيه الاسري. صحيح.		
	(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)	٤٨	٣٠١
	(ض) **ضـــرر**		
١	قضاء الحكم برفض دعوى الطاعنة التطليق للضرر لعدم ثبوته اعمالاً للمادة ١/١١٨ من المرسوم بقانون اتحادي ٨ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية. صحيح.		
	(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية جلسة ٢٠٢١/١/١١)	١	١
٢	وجوب أن يكون الضرر الذي يسعى رافع الدعوى إلى دفعه أو إصلاحه بدعواه قد وقع فعلاً. المادة ٢ من قانون الإجراءات المدنية. طلب الطاعنة الزام المطعون ضده بسداد قيمة سماعات الاذنين للولدين في حال عدم تغطية شركة التأمين للقيمة أو في حال فقد السماعات. غير مقبول. علة ذلك.		
	(الطعنان رقما ٧٠٩، ٧٢٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/١/١١)	٢	٦
٣	الشهادة بالضرر بين الزوجين إذا كانت شهادة سماع. شروطها. تقبل فيها شهادة الذكور والإناث متى توافرت في الشاهد الشروط الشرعية لقبول الشهادة . شهادة المعاينة لا يقبل فيها عند فقهاء المذهب المالكي إلا رجلان عدلان. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية– جلسة ٢٠٢١/٤/٥)	١٣	٧٩
٤	قضاء الحكم المطعون برفض دعوى الطاعن بتطليق المطعون ضدها للضرر لعدم ثبوت الضرر بطريق من طرق الإثبات الشرعية وأن شهادة شهود الطاعن غير مقبولة لأنهم أخوته ولم يثبت اتصافهم بالتبريز المشترط في قبول شهادة الأخ لاخيه كما أن أكثرهم نساء وشهادتهم شهادة معاينة لا شهادة سماع فلا تقبل فيها شهادة النساء. صحيح. التمسك بأن الضرر ثابت بأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة. غير مقبول باعتباره ليس حكما قضائياً صادرا عن المحكمة.		
	(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية –جلسة ٢٠٢١/٤/٥)	١٣	٧٩

القاضي مستر عايض
mesterlaw.com

	ضـــــرر	ضـــــرر	
	ضـــــرر	القاعدة	الصفحة
٥	إقامة دعوى طلاق للمره الثانية لاستمرار الشقاق بين الزوجين وتعذر الإصلاح بينهما بعد رفض دعوى طلاق اولى بينهما لعدم ثبوت الضرر يوجب على القاضي تعيين حكمين. المادة ١١٨ / ١ من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بالمرسوم بقانون اتحادي٨ لسنة ٢٠١٩. قضاء الحكم برفض دعوى الطلاق الثانية تأسيسا على عدم ثبوت الضرر وقول منه عدم حصول وقائع جديدة بعد دعوى الطلاق الأولى تستوجب بعث حكمين. مخالفة للقانون.		
	(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/١٩)	١٥	٩٩
٦	استناد المحكمة في إثباتها للضرر الموجب للتطليق دون بعث حكمين إلى سبق رفع الزوج دعوى جزائية على زوجته قضى فيها ببراءتها وأن ذلك يمثل اضراراً نفسياً بها إذ كان بمقدوره تفادي ذلك والحفاظ على ركائز الزوجية وجمع شتات الاسرة وهو ما دفعها إلى طلب التطليق لاستحالة العشرة. قضاء الحكم معه بالتطليق دون بعث حكمين. صحيح.		
	(الطعنان رقما ١١٧ ، ١١٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)	١٩	١١٧
٧	الضرر الموجب للتطليق هو الذي يتعذر معه دوام العشرة . تقديره من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان سائغاً له أصله الثابت بالاوراق ويكفي لحمله. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢١	١٤٣
٨	خروج كلا الزوجين من البيت أو للعمل وفقاً للقانون أو الشرع أو العرف أو مقتضي الضرورة لايعتبر إخلالا بالالتزامات الزوجية. على القاضي مراعاة مصلحة الأسرة في كل ذلك. أساس ذلك. عدم اشتراط الطاعن على المطعون ضدها زوجته عدم العمل عند العقد وعدم ثبوت تضرره أو تضرر الأسرة من عمل الزوجة من خلال عملها مع ثبوت مشروعية عملها وهوحق تكفله القوانين يجعل من طلبه الزامها بترك عملها. غير مقبول.		
	(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٣٠)	٢٨	١٨١
٩	جواز القضاء بالخلع وإن كانت النفرة من العشرة الزوجية من جانب الزوجة وحدها ودون إضرار الزوج بها. مؤدى ذلك. إعفاء الزوجة في دعوى الخلع من إثبات إضرار الزوج بها أساس ذلك وعلته. نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ قضى بالخلع دون إثبات إضراره بالمطعون ضدها . على غير أساس.		
	(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٢٩	١٨٥

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	ضـــــرر	ضـــــرر	
		القاعدة	الصفحة
١٠	البدل في الخلع مراعى فيه ما تكبده الزوج من مصروفات في الزواج. مؤدى ذلك. لا أساس شرعي أو قانوني لنعي الطاعن بعدم تعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب زواجه من المطعون ضدها بعد أن قضى بالخلع بينهما. أساس ذلك وعلته.		
	(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٢٩	١٨٥
١١	استمرار الشقاق بين الزوجين بعد رفض الدعوى الأولى بطلب التطليق مانعاً من الحكم بعدم جواز نظر الدعوى الثانية بطلب التطليق. اعتبار الحكم في الأولى ذات حجية موقوته واعتبار استمرار الشقاق بين الزوجين بمثابة وقائع جديدة تجيز رفع دعوى ثانية. أساس ذلك. نعي الطاعن على الحكم في الدعوى الثانية إذ لم يقض بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بالاولى. على غير أساس.		
	(الطعنان رقمي ٣٦٠ ، ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٤	٢١١
١٢	استناد الحكمين إلى حصول الشقاق بين الزوجين من خلال رفض الزوجة للصلح وإصراراها على الطلاق وانتهائهما إلى التفريق بينهما بطلقة بائنة وقضاء الحكم به صحيح. لا ينال من ذلك عدم ثبوت إضرار الزوج بالزوجة وثبوت رغبته في إبقاء العلاقة الزوجية قائمة. النعي المتعلق بذلك. غير مقبول. علة ذلك.		
	(الطعنان رقمي ٣٦٠ ، ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٤	٢١١
١٣	التزام القاضي بتعديل توصية الحكمين فيما خالف أحكام القانون المادة ٣/١٢١ من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بالمرسوم بقانون اتحادى رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ - انتهاء الحكمين في نتيجة تقريرها إلى التوصية برفض طلب التطليق على سند عدم ثبوت الضرر على الزوجة من زوجها ولجهل الحال بشأن تحديد المسئ من الزوجين متناقصاً في ذلك مع ما أورداه في طلب التقرير من أن الإساءة مشتركة بين الزوجين وهو ما يسوغ التفريق بين الزوجين. قضاء المحكمة بتعديل توصية الحكمين والحكم بالتطليق. صحيح.		
	(الطعنان رقمي ٣٦٠ ، ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٤	٢١١
١٤	طلب الزوجة الطلاق وعدم قيام الزوج بطلاقها بإرادته المنفردة ينفي شرط استحقاقها المتعة. ولو كان الطلاق قضاء بسبب ادعاء الزوجة اضرار الزوج بها أمام المحكمة وقضاء الأخيرة به بعد ثبوت الضرر. علة ذلك.		
	(الطعنان رقمي ٣٦٠ ، ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٤	٢١١

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	ضـــــرر	ضـــــرر	
	ضـــــرر	القاعدة	الصفحة
١٥	عدم ثبوت الضرر يوجب رفض دعوى الزوجة التطليق بسببه . استمرار الشقاق بين الزوجين بعد رفض الدعوى و إقامة الزوجة دعوى ثانية وتعذر الصلح يوجب تعيين حكمين . أساس ذلك انتهاء الحكم إلى التفريق بين الطرفين بطلقة بائنة أخذا بتوجيه الحكمين وبعد تعذر الصلح. صحيح. نعي الطاعن على الحكم المتعلق بنفي الضرر. غير قائم على أساس.		
	(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١)	٤٤	٢٧٢
١٦	مجرد تقديم الطاعنة بشكوي ضد المطعون ضده بقسم التوجيه الاسري وتنازلها عنها قبل إحالة النزاع إلى المحكمة لا يعد إقامة منها لدعوى أولى بطلب التطليق تستوجب تعيين حكمين في دعواها الماثلة بطلب التطليق لاستمرار الشقاق وتعذر الصلح . النعي منها بأن تلك الشكوى تقوم مقام دعوى أولى مما كان يتعين إحالة النزاع للحكمين في دعواها هذه . غير سديد.		
	(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/٨)	٤٦	٢٩٠
١٧	حق الزوج في أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية من ينفق عليه من أبويه و أولاده من غيرها. شرط ذلك. ألا يلحق الزوجة من ذلك ضرر. مؤدى ذلك. حق الزوجة في الحصول على مسكن مستقل إذا تضررت من السكنى في بيت يسكن فيه معها احد من أقارب الزوج. اعتبار الزوجة مصدقة في ادعائها حصول الضرر لها من السكنى مع احد من أقارب زوجها ولا تكلف بإثبات ذلك الضرر. علة ذلك. مجرد اطلاعهم على امورها الخاصة. اعتباره ضرراً. أساس ذلك. مثال.		
	(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/١١)	٥٦	٣٣٨
١٨	استمرار الشقاق بين الزوجين بعد رفض دعوى الطلاق للضرر لعدم ثبوته يجيز للمتضرر منهما أن يرفع دعوى جديدة. التزام القاضي بتعيين حكمين آنذاك متى تعذر على لجنة التوجيه الأسري والقاضي الاصلاح بينهما. الحكمان بالخيار يبين التفريق بين الزوجين دون بدل وبين رفض التفريق بينهما إذا جهلا من المسئ من الزوجين. عدم اشتراط مضي فترة زمنية معينة بين الدعوى الأولى والدعوى الثانية . أساس ذلك. مثال.		
	(الطعنان رقما ٦٥١ ، ٦٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١١/٢٢)	٦٧	٣٨٩

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	ضـــرر ـ طاعـــة	ضـــرر	
		القاعدة	الصفحة
١٩	حق الزوجة في الحصول على الطلاق بسبب ضرر عدم الإنفاق إذا غاب عنها زوجها في مكان مجهول ولم يترك لها مالاً يمكن أخذ النفقة منه. ثبوت أن المطعون ضده قد غادر الدولة وان الطاعنة لا تعرف مكانه ولم يتصل بها أو تتصل به ولا ينفق عليها ولا على أولادها وحلفها اليمين الشرعية امام المحكمة بذلك. يجعل من طلبها الطلاق عليه للغيبة وعدم الانفاق. مقبول. مثال.		
	(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية– جلسة ٢٠٢١/١١/٢٤)	٦٩	٤٠٠
	(ط)		
	طاعـــة ـ طعـــن ـ طـــلاق ـ طلـــب تفسـير ـ طلـب رجـوع		
	طاعـــة		
١	إثبات لجنة الأحوال الشخصية أن المسكن مشترك في المدخل والخدمات مع عائلة الطاعن ولا يوجد مطبخ مستقل ومن ثم عدم ملاءمته وقضاء الحكم معه برفض دعوى الطاعة. صحيح.		
	(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية– جلسة ٢٠٢١/١/١٣)	٣	١٨
٢	النص في المادة ٥٤ من قانون الأحوال الشخصية على حق المساكنة الشرعية وحسن المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف على خير الاسرة كحقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين لا يتأتى إلا بوجود الزوجين معاً في مسكن واحد. أثر ذلك. الزام الزوجة بالدخول في طاعة الزوج ما دام قد وفر لها مسكناً للزوجية ولم يثبت تضررها منه. الغاء ما كانت تنص عليه المادة ٥٦ من قانون الأحوال الشخصية من عبارة "طاعته بالمعروف" بموجب المرسومين بقانون رقما ٨،٥ لسنة ٢٠٢٠. لا أثر له على وجوب الزام الزوجة بطاعة زوجها بالدخول في مسكن الزوجية. أساس ذلك وعلته.		
	(الطعنان رقما ٢١ ، ٣٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)	١٢	٧٠
٣	لا محل لدعوى الطاعة ما دام قد قضي بتطليق الزوجة على زوجها طلاقاً بائناً بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين. مثال.		
	(الطعنان رقما ١١٧ ، ١١٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية– جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)	١٩	١١٧

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	طاعـــة	طـــاعـــة	
		القاعدة	الصفحة
٤	خروج كلا الزوجين من البيت أو للعمل وفقاً للقانون أو الشرع أو العرف أو مقتضي الضرورة لايعتبر إخلالا بالالتزامات الزوجية. على القاضي مراعاة مصلحة الأسرة في كل ذلك. أساس ذلك. عدم اشتراط الطاعن على المطعون ضدها زوجته عدم العمل عند العقد وعدم ثبوت تضرره أو تضرر الأسرة من عمل الزوجة من خلال عملها مع ثبوت مشروعية عملها وهوحق تكفله القوانين يجعل من طلبه الزامها بترك عملها. غير مقبول.		
	(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٣٠)	٢٨	١٨١
٥	علاقة الزواج لا تنتج أثارها إلا بتواجد الزوجين في مسكن الزوجية واستقرارهما معاً في المسكن الملائم والمناسب لحالهما الموفر من طرف الزوج. المواد ٥٦ ، ٧٤ ، ٧٥ من قانون الأحوال الشخصية وبعد تعديل المادة الأخيرة بالقانون الاتحادي ٨ لسنة ٢٠١٩. مثال لحكم بالزام الزوجة بالعودة لمسكن الزوجية بعد ثبوت توفيره وملاءمته.		
	(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٤)	٣٢	٢٠٣
٦	قضاء الحكم بالزام الطاعنة بالرجوع إلى بيت الزوجية والدخول في طاعة زوجها المطعون ضده استناداً إلى ما نصت عليه المادة ٥٤ من قانون الأحوال الشخصية على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين ومنها المساكنة الشرعية وحسن المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف والمحافظة على خير الأسرة وهو ما لا يتاتى إلا بوجود الزوجين معاً في مسكن واحد والذي ثبت توفيره. صحيح. نعي الطاعنة بأن ما كانت تنص عليه المادة ٥٦ من قانون الأحوال الشخصية من وجوب طاعة الزوجة زوجها وهو ما كانت تستند إليه المحاكم في ذلك قد الغيت بالمرسوم بقانونين ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠. غير سديد. علة ذلك.		
	(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/٨)	٤٦	٢٩٠
٧	مجرد استصدار الزوج حكما بالزام الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية لا يجعلها في حالة نشوز يبرر اسقاط نفقتها ما لم يثبت طلبه تنفيذ هذا الحكم وتمتنع عن تنفيذه. مثال.		
	(الطعنان رقما ٢٥ ، ٦١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/٢٢)	٥٠	٣١٣

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	طاعة ـ طعن	طاعة	
		القاعدة	الصفحة
٨	لكل من الأم و الأب ضم الأولاد له إذا كان بينهما نزاع وخرجت الام من مسكن الزوجية ولو كانت الزوجية قائمة بينهما. يفصل القاضي في الطلب اعتباراً لمصلحة الأولاد. انتهاء الحكم إلى أن مصلحة البنت تكمن في ضمها إلى أمها نظراً لصغر سنها فهى في حاجة إلى حنانها وعطفها في هذه المرحلة. صحيح.		
	(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)	٥٥	٣٣٥
٩	حق الزوج في أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية من ينفق عليه من أبويه و أولاده من غيرها. شرط ذلك. ألا يلحق الزوجة من ذلك ضرر. مؤدى ذلك. حق الزوجة في الحصول على مسكن مستقل إذا تضررت من السكنى في بيت يسكن فيه معها احد من أقارب الزوج. اعتبار الزوجة مصدقة في ادعائها حصول الضرر لها من السكنى مع احد من أقارب زوجها ولا تكلف بإثبات ذلك الضرر. علة ذلك. مجرد اطلاعهم على امورها الخاصة. اعتباره ضرراً. أساس ذلك. مثال.		
	(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/١١)	٥٦	٣٣٨
	طعن		
١	**ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه** اغفال المحكمة الحكم في بعض الطلبات. سبيل تداركه الرجوع لذات المحكمة لتستدرك ما أغفلت الفصل فيه . عدم جواز الطعن على الحكم لهذا السبب. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢١	١٤٣
٢	قابلية الحكم الصادر في التظلم من الامر على عريضة للاستئناف فقط. ما لم يكن صادراً من محكمة الاستئناف. عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف طعناً على الحكم في التظلم من الامر الصادر على عريضة. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية– جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)	٦١	٣٦٤

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	طـــــلاق	طـــلاق	
		القاعدة	الصفحة
١	قضاء الحكم برفض نفقة العدة والمتعة ومؤخر الصداق باعتبارها آثار مترتبة على صدور حكم التطليق والذي انتهى إلى رفضه. صحيح.		
	(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١١)	١	١
٢	قضاء الحكم برفض نفقة العدة والمتعة ومؤخر الصداق باعتبارها آثار مترتبة على صدور حكم التطليق والذي انتهى إلى رفضه. صحيح.		
	(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١١)	١	١
٣	الرجعه. وقوعها باللفظ أو بالكتابة وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة . وقوعها كذلك بالفعل مع النية. وجوب إعلام الزوجة بها خلال فترة العدة. أساس ذلك. صحة الحكم القاضي بإثبات كون الطاعن قد طلق زوجته المطعون ضدها مستنداً إلى تاريخ الإقرار الحاصل منه. عدم اعتداده بما أقر به من أنه راجعها لعدم تحديد تاريخ هذه الرجعة ولعدم إثباته بأنه قد اعلمها بها إعمالا لما تستوجبه المادة ١٠٩ من قانون الأحوال الشخصية. صحيح. أساس ذلك وعلته.		
	(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)	٧	٤٨
٤	استحقاق المتعة للمطلقة المدخول بها بعد زواج صحيح متى كان الزوج قد طلقها بإدارته المنفردة. تقديرها بما لا يجاوز نفقة سنة لامثالها بحسب حال الزوج. مثال.		
	(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)	٧	٤٨
٥	القضاء بالخلع إذا لم يتراض الزوجان. شرطة. ثبوت تعنت الزوج في رفض الخلع والخوف على عدم إقامة الزوجين لحدود الله المتعلقة بالحياة الزوجية. استقلال محكمة الموضوع بتقدير مدى توافر هذين الشرطين. ما دام سائغاً. مثال للقضاء برفض طلب الخلع لعدم توافر أي من هذين الشرطين.		
	(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١)	٨	٥٤
٦	حق الزوج في أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أولاده من غيرها متى كان مكلفاً بالانفاق عليهم. عدم سقوط هذا الحق إلا إذا اثبتت الزوجة تضررها من سكناهم معها. أساس ذلك . مثال.		
	(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١)	٩	٥٦

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	طـــــلاق	طـــلاق	
	طـــــلاق	القاعدة	الصفحة
٧	التطليق للشقاق يجب أن تسبقه دعوى بالتطليق للضرر أو الشقاق. قضاء المحكمة برفض طلب الطاعنة التطليق للضرر لعدم إثباتها أن ضرراً من زوجها المطعون ضده ولعدم ثبوت وجود دعوى بطلب التطليق للضرر سابقة بينهما. صحيح. أساس ذلك.		
	(الطعنان رقما ٢١ ، ٣٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)	١٢	٧٠
٨	الشهادة بالضرر بين الزوجين إذا كانت شهادة سماع. شروطها. تقبل فيها شهادة الذكور والإناث متى توافرت في الشاهد الشروط الشرعية لقبول الشهادة . شهادة المعاينة لا يقبل فيها عند فقهاء المذهب المالكي إلا رجلان عدلان. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/٥)	١٣	٧٩
٩	قضاء الحكم المطعون برفض دعوى الطاعن بتطليق المطعون ضدها للضرر لعدم ثبوت الضرر بطريق من طرق الإثبات الشرعية وأن شهادة شهود الطاعن غير مقبولة لأنهم أخوته ولم يثبت اتصافهم بالتبريز المشترط في قبول شهادة الأخ لاخيه كما أن أكثرهم نساء وشهادتهم شهادة معاينة لا شهادة سماع فلا تقبل فيها شهادة النساء. صحيح. التمسك بأن الضرر ثابت بأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة. غير مقبول باعتباره ليس حكما قضائياً صادرا عن المحكمة.		
	(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/٥)	١٣	٧٩
١٠	استحقاق المطلقة متعة إذا علق الزوج الطلاق على مسألة آتت بها الزوجة كما لو قال لها إذا خرجت من البيت فانت طالق ففعلت. أساس ذلك وعلته. مثال.		
	(الطعنان رقما ٢٨ ، ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/١٨)	١٤	٨٣
١١	استحقاق المطلقة رجعياً نفقة خلال العدة. أساس ذلك وعلته. مثال.		
	(الطعنان رقما ٢٨ ، ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/١٨)	١٤	٨٣
١٢	تقدير متعة المطلقة ومدى تناسبها مع حجم الضرر الذي أصابها من الطلاق مما تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاؤها سائغاً. مثال لتقدير سائغ.		
	(الطعنان رقما ٢٨ ، ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/١٨)	١٤	٨٣

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	طـــــلاق	طـــلاق	
		القاعدة	الصفحة
١٣	إقامة دعوى طلاق للمره الثانية لاستمرار الشقاق بين الزوجين وتعذر الإصلاح بينهما بعد رفض دعوى طلاق اولى بينهما لعدم ثبوت الضرر يوجب على القاضي تعيين حكمين. المادة ١١٨ / ١ من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بالمرسوم بقانون اتحادي٨ لسنة ٢٠١٩. قضاء الحكم برفض دعوى الطلاق الثانية تأسيسا على عدم ثبوت الضرر وقول منه عدم حصول وقائع جديدة بعد دعوى الطلاق الأولى تستوجب بعث حكمين. مخالفة للقانون.		
	(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/١٩)	١٥	٩٩
١٤	التفريق للعلة فسخ لعقد الزواج وليس طلاقا. لا يترتب عليه من الاثار المالية إلا ما يترتب على الفسخ. مؤدى ذلك. عدم استحقاق المفسوخ زواجها نفقة عدة أو متعة. أساس ذلك وعلته. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض طلبي نفقة العدة والمتعة. صحيح.		
	(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/٢٦)	١٧	١٠٥
١٥	استناد المحكمة في إثباتها للضرر الموجب للتطليق دون بعث حكمين إلى سبق رفع الزوج دعوى جزائية على زوجته قضى فيها ببراءتها وأن ذلك يمثل اضراراً نفسياً بها إذ كان بمقدوره تفادي ذلك والحفاظ على ركائز الزوجية وجمع شتات الاسرة وهو ما دفعها إلى طلب التطليق لاستحالة العشرة. قضاء الحكم معه بالتطليق دون بعث حكمين. صحيح.		
	(الطعنان رقما ١١٢ ، ١١٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)	١٩	١١٧
١٦	لا محل لدعوى الطاعة ما دام قد قضي بتطليق الزوجة على زوجها طلاقاً بائناً بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين. مثال.		
	(الطعنان رقما ١١٢ ، ١١٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)	١٩	١١٧
١٧	من شروط قبول الدعوى المصلحة. وجوب أن تكون قائمة. لا مصلحة للطاعنة في النعي على الحكم برفض طلبها قيام المطعون ضده بطلاقها مرتين سابقتين و أنه قد يترتب على ذلك مخالفة شرعية لجواز أن يعود إليها المطعون ضده بعقد ومهر جديدين بعد حكم التطليق هذا ما دامت الأوراق قد خلت من محاولة قيام المطعون ضده بذلك وما دام من أثار الطلاق البائن أن لا يملك المطعون ضده إليها إلا بمهر وعقد جديدين وبرضاها ووليها وهو ما لم ترضه ومن ثم فلا جدوى من هذا الطلب.		
	(الطعنان رقما ١١٢ ، ١١٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)	١٩	١١٧

المرصد العربي للمحاماة
mosferlaw.com

	طـــــلاق	طـــلاق	
		القاعدة	الصفحة
١٨	ثبوت أن الطاعنة هي من طلبت الطلاق ومن غير إرادة من المطعون ضده يجعل من طلبها المتعه. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٢٤)	٢٠	١٣٦
١٩	الضرر الموجب للتطليق هو الذي يتعذر معه دوام العشرة . تقديره من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان سائغاً له أصله الثابت بالاوراق ويكفي لحمله. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢١	١٤٣
٢٠	الخلع وشروطه في معنى المادة ١١٠ من قانون الأحوال الشخصية. من شرط القضاء به رفض الزوج له تعنتا ومضارة الزوجة. خلو الأوراق مما يفيد وجود رفض من جانب المطعون ضده للخلع تعنتاً ومضارة الطاعنة يرتب رفض طلب الأخيرة الخلع. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.		
	(الطعنان رقمى ١٣٧ ، ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٦/١٤)	٢٣	١٥٤
٢١	مثال لحكم من محكمة النقض في منازعة الورثة في نسب بعضهم إلى مورثهم بعد الوفاة وإدخالهم في صك حصر الإرث.		
	(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)	٢٧	١٧٦
٢٢	المساكنة الشرعية بين الزوجين لا تتأتي إلا بتوفير مسكن للزوجة مناسبا. ثبوت أن الطاعن قد وفر مسكن الزوجية المناسب يجعل من طلبه الزام المطعون ضدها الدخول فيه في طاعته مقبول. أساس ذلك وعلته.		
	(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٣٠)	٢٨	١٨١
٢٣	بدل الخلع ليس بلازم أن يكون مساويا لمهر الزوجة. تحقيق مدى تناسب البدل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع. مثال.		
	(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٢٩	١٨٥
٢٤	جواز القضاء بالخلع وإن كانت النفرة من العشرة الزوجية من جانب الزوجة وحدها ودون إضرار الزوج بها. مؤدى ذلك. إعفاء الزوجة في دعوى الخلع من إثبات إضرار الزوج بها أساس ذلك وعلته. نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ قضى بالخلع دون إثبات إضراره بالمطعون ضدها . على غير أساس.		
	(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٢٩	١٨٥

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	طـــــلاق	طـــلاق	
		القاعدة	الصفحة
٢٥	عدم سريان قانون تحديد المهور رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ على عقود الزواج المبرمة قبل العمل به في ٣١ ديسمبر ١٩٩٧. ثبوت إبرام عقد زواج الطاعنه والمطعون ضده قبل هذا التاريخ وإقرار الأخير أمام الحكمين بأن ذمته مشغولة بمبلغ مائة ألف دهم مؤخر صداق الطاعنة يجعل من طلبها ذلك المبلغ المؤخر صداق صحيح. لا محل للتمسك بقانون تحديد المهور بشان مقداره.		
	(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٣٠	١٩١
٢٦	قضاء الحكم برفض نفقة عدة للطاعنة تأسيسا على أنها طلقت بائناً وغير حامل. صحيح. قضاؤه برفض القضاء لها بسكنى العدة تأسيسا على ان بدل مسكن الحضانة المقضي به يغطى سكنى العدة ولا يجمع بين بدل مسكن الحضانة وسكن العدة. صحيح.		
	(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٣٠	١٩١
٢٧	قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة المتعه تاسيسا على انها طلقت طلقة بائنة بطلب منها ولم يكن بإرادة المطعوت ضده المنفرده. صحيح.		
	(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٣٠	١٩١
٢٨	استمرار الشقاق بين الزوجين بعد رفض الدعوى الأولى بطلب التطليق مانعاً من الحكم بعدم جواز نظر الدعوى الثانية بطلب التطليق. اعتبار الحكم في الأولى ذات حجية موقوته واعتبار استمرار الشقاق بين الزوجين بمثابة وقائع جديدة تجيز رفع دعوى ثانية. أساس ذلك. نعي الطاعن على الحكم في الدعوى الثانية إذ لم يقض بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بالاولى. على غير أساس.		
	(الطعنان رقمي ٣٦٠ ، ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٤	٢١١
٢٩	انتهاء الحكم إلى التطليق دون بدل أخذاً من تقرير الحكمين أن الإساءة مشتركة بين الزوجين. والتفريق بينهما بطلقة بائنة. صحيح.		
	(الطعنان رقمي ٣٦٠ ، ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٤	٢١١
٣٠	استناد الحكمين إلى حصول الشقاق بين الزوجين من خلال رفض الزوجة للصلح وإصراراها على الطلاق وانتهائهما إلى التفريق بينهما بطلقة بائنة وقضاء الحكم به صحيح. لا ينال من ذلك عدم ثبوت إضرار الزوج بالزوجة وثبوت رغبته في إبقاء العلاقة الزوجية قائمة. النعي المتعلق بذلك. غير مقبول. علة ذلك.		
	(الطعنان رقمي ٣٦٠ ، ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٤	٢١١

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	طـــــلاق	طـــلاق	
		القاعدة	الصفحة
٣١	التزام القاضي بتعديل توصية الحكمين فيما خالف أحكام القانون المادة ٣/١٢١ من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بالمرسوم بقانون اتحادى رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ - انتهاء الحكمين في نتيجة تقريرها إلى التوصية برفض طلب التطليق على سند عدم ثبوت الضرر على الزوجة من زوجها ولجهل الحال بشأن تحديد المسئ من الزوجين متناقضاً في ذلك مع ما أورداه في طلب التقرير من أن الإساءة مشتركة بين الزوجين وهو ما يسوغ التفريق بين الزوجين. قضاء المحكمة بتعديل توصية الحكمين والحكم بالتطليق. صحيح.		
	(الطعنان رقمي ٣٦٠ ، ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٤	٢١١
٣٢	طلب الزوجة الطلاق وعدم قيام الزوج بطلاقها بإرادته المنفردة ينفي شرط استحقاقها المتعة. ولو كان الطلاق قضاء بسبب ادعاء الزوجة اضرار الزوج بها أمام المحكمة وقضاء الأخيرة به بعد ثبوت الضرر. علة ذلك.		
	(الطعنان رقمي ٣٦٠ ، ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٤	٢١١
٣٣	استحقاق المطلقة المدخول بها في زواج صحيح متعة إذا كان الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج ولم يثبت أنه كان بطلب من الزوجة. المادة ١٤٠ من قانون الأحوال الشخصية. لا ينال من ذلك ادعاء الزوج خروج الزوجة من مسكن الزوجية. لا تلازم بين أن ترك الزوجة في مسكن الزوجية واستحقاقها المتعة.		
	(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٥	٢٢٠
٣٤	مؤجل المهر يحل بالوفاة أو البينونة دون نظر لما إذا كان الطلاق قد تم بناء على طلب من الزوجة أو بدون طلبها . نعي الطاعن على الحكم بالخطأ إذ الزمه بمؤجل المهر برغم من ان الطلاق قد تم بناء على طلب الزوجة غير سديد.		
	(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٥	٢٢٠
٣٥	استخلاص حالة الشقاق الذي يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية على الوجه المعتبر شرعاً من سلطة محكمة الموضوع. عدم اشتراط أن يسكن الزوجان في مسكن واحد لحصول الشقاق بينهما . جواز استخلاصه من انفصال أحدهما عن الاخر في المسكن وفى رفض أحد الزوجين الاستمرار في الحياة الزوجية مع الأخر وعجز الجهات القضائية المعنية عن إقناعهما بالتصالح. النعي المؤسس على أنه لابد من تعايش الزوجين في مسكن واحد ليتأتي حصول شقاق أثناء هذا التعايش ويثبت. غير سديد.		
	(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٢)	٣٧	٢٣٤

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	طـــــلاق	طـــلاق	
		القاعدة	الصفحة
٣٦	-تحقيق ما إذا كان الزوج الذي يرفض الخلع المعروض من زوجته متعنتاً في ذلك الرفض من عدمه وتحديد البدل المناسب في الخلع مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع. مثال لتسبيب سائغ في ثبوت تعنت الزوج في رفض الخلع في مقابل تنازل الزوجة عن مؤخر صداقها.		
	(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٤)	٣٨	٢٣٩
٣٧	استئناف دعوى الطلاق من عرضها ابتداءً على لجنة التوجيه الأسري قبل إقامتها. الطلبات المترتبة عن الطلاق كمؤخر المهر ونفقة العدة والمتعة وأجرة مسكن الحضانة و أجرة الحضانة تقبل وأن لم تعرض على التوجيه الأسري متى كانت قد ابديت تابعة لطلب الطلاق وتبعا بعد قضاء المحكمة به. الدفع بعدم قبولها لعدم سبق عرضها على لجنة التوجيه الأسري. غير سديد. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٣٠)	٤٢	٢٥٩
٣٨	المهر. استحقاق الزوجة له بالعقد. يتأكد كله بالدخول أو الخلوة الصحيحة ويحل المؤجل منه بالبينونة أو الوفاة. إساءة الزوجة لا دخل له في استحقاقها مؤجل المهر إلا امام الحكمين. نعي الطاعن على الحكم بالخطأ إذ لم يسقط المهر رغم ثبوت إضرار المطعون ضدها به ضرراً جسيما وأن الإساءة كلها من جانبها في دعوى تطليقها عليه للضرر. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٣٠)	٤٣	٢٦٦
٣٩	عدم ثبوت الضرر يوجب رفض دعوى الزوجة التطليق بسببه . استمرار الشقاق بين الزوجين بعد رفض الدعوى و إقامة الزوجة دعوى ثانية وتعذر الصلح يوجب تعيين حكمين . أساس ذلك انتهاء الحكم إلى التفريق بين الطرفين بطلقة بائنة أخذا بتوجيه الحكمين وبعد تعذر الصلح. صحيح. نعي الطاعن على الحكم المتعلق بنفي الضرر. غير قائم على أساس.		
	(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١)	٤٤	٢٧٢
٤٠	إثبات الحكمين في تقريرهما جهل الحال بين الزوجين واختيارهما التفريق بين الزوجين وقضاء الحكم به إعمالاً للمادة ٢/١٢١ من قانون الأحوال الشخصية. صحيح. نعي الطاعن على الحكم بانه كان يتعين القضاء برفض الدعوى مراعاة لحال الاسرة ومصلحة الأولاد. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/٦)	٤٥	٢٨٠

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	طـــــلاق	طـــلاق	
		القاعدة	الصفحة
٤١	مجرد تقديم الطاعنة بشكوي ضد المطعون ضده بقسم التوجيه الاسري وتنازلها عنها قبل إحالة النزاع إلى المحكمة لا يعد إقامة منها لدعوى أولى بطلب التطليق تستوجب تعيين حكمين في دعواها الماثلة بطلب التطليق لاستمرار الشقاق وتعذر الصلح . النعي منها بأن تلك الشكوى تقوم مقام دعوى أولى مما كان يتعين إحالة النزاع للحكمين في دعواها هذه . غير سديد.		
	(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/٨)	٤٦	٢٩٠
٤٢	الرجعه. تقع باللفظ أو الكتابة وعند العجز عنهما بالإشارة المفهومة كما تقع بالفعل مع النية. توثق ويجب الاعلان بها خلال فترة العدة. خلو الأوراق مما يثبت توثيق الرجعة وخلوها مما يثبت إعلام المطعون ضدها بها وقضاء الحكم برفض دعوى الطاعن بإثبات صحة الرجعة. صحيح.		
	(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١٥)	٤٩	٣١٠
٤٣	الحكم بالخلع. من شروطه. وجوب أن يثبت أمران أحدهما رفض الزوج الخلع تعنتاً ورغبة منه في مضارة الزوجة والثاني أن يصل التنافر بين الزوجين وعدم رغبة كل منهما في الثاني إلى حد يخاف معه ألا يقيم كل منهما حدود الله إذا استمرت العلاقة الزوجية مع ثبوت ذلك بدليل لدى القاضي مقبول لا بكلام مرسل من الزوجة عار عن الدليل. مثال.		
	(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٤)	٥٢	٣٢٣
٤٤	ثبوت الطلاق أمام القاضي بشهادة شاهدين أو بالإقرار. لا يحكم القاضي بالطلاق إلا إذا تحقق من توفر واحد فيهما. يمين الإنكار لا توجه إلى الخصم المنكر إلا في الدعاوى المالية أوالائلة إلى المال. قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة إثبات طلاقها من المطعون ضدها تأسيسا على انكار الأخير في جميع مراحل التقاضي ما ادعته الطاعنة من ارساله لها رسالة الواتساب التي تضمن أنه طلقها طلقة مكملة للثلاث وعدم تقديمها أي واحد من الدليلين المشار إليهما على واقعة الطلاق التي ادعتها ورفض توجيه يمين الانكار إليه. صحيح. تمسكها بوقوع الطلاق بالكتابة من خلال رسالة الواتساب المشار إليها غير مقبول ما دام قد انكرها المطعون ضده ولم تثبت الطاعنة بدليل مقبول نسبتها إليه.		
	(الطعنان رقما ٥٥٤ ، ٥٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/١٨)	٥٩	٣٥٤

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	طـــــلاق	طـــلاق	
		القاعدة	الصفحة
٤٥	التفات الحكم عما أثاره الطاعن حول سقوط حق المطعون ضدها في النفقة بسبب خروجها أخذاً من ادعائها بأنه طلقها ثلاث وهو ما يعتبر عذراً لها في البعد عن الحياة الزوجية. صحيح.		
	(الطعنان رقما ٥٥٤ ، ٥٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/١٨)	٥٩	٣٥٤
٤٦	ادعاء الزوج بعد انقضاء إرجاع زوجته إلى عصمته في العدة لا يقبل إلابينة ولو تصادق الزوجان على الرجعة. أساس ذلك وعلته. قضاء الحكم بإثبات الرجعة برغم خلو الأوراق مما يثبت ادعاء الزوج أنه ارجع زوجته في العدة. مخالفة للقانون.		
	(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٥)	٦٠	٣٦٠
٤٧	الغضب لا يؤثر في صحة التصرفات الشرعية ومنها الطلاق إلا إذا اشتد الغضب ووصل إلى درجة لا يدري فيها الغضبان ما يقول ويفعل ما لا يقصده. مثال.		
	(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١١/٣)	٦٣	٣٧٣
٤٨	عدم سماع دعوى المطالبة بالمهر بما يجاوز عشرين الف درهم في معجله وثلاثين ألف درهم في مؤخره منوط بما إذا كان الزوجان معاً من مواطني الدولة. حق المرأة في المهر المسمى تسمية صحيحة و إذا لم يسم في العقد مهر أو سمى تسمية غير صحيحة وجب لها مهر المثل. مثال.		
	(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١١/١٧)	٦٦	٣٨٥
٤٩	استمرار الشقاق بين الزوجين بعد رفض دعوى الطلاق للضرر لعدم ثبوته يجيز للمتضرر منهما أن يرفع دعوى جديدة. التزام القاضي بتعيين حكمين آنذاك متى تعذر على لجنة التوجيه الأسري والقاضي الاصلاح بينهما. الحكمان بالخيار يبين التفريق بين الزوجين دون بدل وبين رفض التفريق بينهما إذا جهلا من المسئ من الزوجين. عدم اشتراط مضي فترة زمنية معينة بين الدعوى الأولى والدعوى الثانية . أساس ذلك. مثال.		
	(الطعنان رقما ٦٥١ ، ٦٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١١/٢٢)	٦٧	٣٨٩

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	طـــــلاق ـ طلـــب تفســـير ـ طلـــب رجـــوع	طـــلاق	
		القاعدة	الصفحة
٥٠	حق الزوجة في الحصول على الطلاق بسبب ضرر عدم الإنفاق إذا غاب عنها زوجها في مكان مجهول ولم يترك لها مالاً يمكن أخذ النفقة منه. ثبوت أن المطعون ضده قد غادر الدولة وان الطاعنة لا تعرف مكانه ولم يتصل بها أو تتصل به ولا ينفق عليها ولا على أولادها وحلفها اليمين الشرعية امام المحكمة بذلك. يجعل من طلبها الطلاق عليه للغيبة وعدم الانفاق. مقبول. مثال.		
	(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١١/٢٤)	٦٩	٤٠٠
٥١	استحقاق الزوجة المدخول بها في زواج صحيح متعة إذا طلقها زوجها بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها. تحسب بحسب حال الزوج وبما لا يجاوز نفقة سنة لأمثالها. جواز تقسيطها حسب يسار الزوج. يراعي في تقديرها ما أصاب المرأة من ضرر. مثال.		
	(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٢/١٥)	٧١	٤٠٨
	طلـــب تفســـير		
١	جواز أن يطلب الخصوم من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو ابهام متى شابه ذلك بأن كان يحتمل أكثر من معنى. أساس ذلك. عدم قبول طلب التفسير متى كان منطوق الحكم واضح الدلالة خالياً من أي غموض أو ابهام. مثال.		
	(طلب تفسير ٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١١/٢٤)	٦٨	٣٩٦
	طلـــب رجـــوع		
١	عدم إيداع طالب الرجوع مبلغ التامين المقرر لطلب الرجوع المنصوص عليه بالمادة ١٨٧ مكرراً من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ برتب عدم قبول الطلب. مثال.		
	(طلب رجوع رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١١/١٥)	٦٤	٣٧٦
٢	حالات جواز رجوع المحكمة عن القرار الصادر فيها منها في غرفة المشورة أو عن حكمها البات من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الصادر ضده القرار أو الحكم في معنى المادة ١٨٧ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢. مثال لطلب رجوع مقبول مؤسس على مخالفة الحكم للمبادئ القضائية التي قررتها محكمة النقض.		
	(طلب رجوع رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١١/١٥)	٦٥	٣٧٩

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	(٤) عـــدة ـ عـقـــد	عـــدة	
		القاعدة	الصفحة
	عـــدة		
١	قضاء الحكم برفض نفقة العدة والمتعة ومؤخر الصداق باعتبارها آثار مترتبة على صدور حكم التطليق والذي انتهى إلى رفضه. صحيح.		
	(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١١)	١	١
٢	الرجعه. وقوعها باللفظ أو بالكتابة وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة. وقوعها كذلك بالفعل مع النية. وجوب إعلام الزوجة بها خلال فترة العدة. أساس ذلك. - صحة الحكم القاضي بإثبات كون الطاعن قد طلق زوجته المطعون ضدها مستنداً إلى تاريخ الإقرار الحاصل منه. - عدم اعتداده بما أقر به من أنه راجعها لعدم تحديد تاريخ هذه الرجعة ولعدم إثباته بأنه قد اعلمها بها إعمالا لما تستوجبه المادة ١٠٩ من قانون الأحوال الشخصية. صحيح. أساس ذلك وعلته.		
	(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)	٧	٤٨
٣	التفريق للعلة فسخ لعقد الزواج وليس طلاقا. لا يترتب عليه من الاثار المالية إلا ما يترتب على الفسخ. مؤدى ذلك. عدم استحقاق المفسوخ زواجها نفقة عدة أو متعة. أساس ذلك وعلته. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض طلبي نفقة العدة والمتعة. صحيح.		
	(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/٢٦)	١٧	١٠٥
٤	استحقاق الحاضنة أجرة حضانة ما دامت غير زوجة لولى المحضون ولا في عدتها منه. أساس ذلك وعلته. مثال.		
	(الطعنان رقما ١١٧ ، ١١٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)	١٩	١١٧
٥	عدم جواز الجمع بين مسكن العدة ومسكن الحضانة أو البدل عنهما معا. اعتبار الأول مندرجاً في الثانى. صحة الحكم القاضي برفض بدل سكن العدة للطاعنة تأسيساً على أنه قد قضى لها ببدل مسكن الحضانة.		
	(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٢٤)	٢٠	١٣٦

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	عـــــدة	عـــــدة	
		القاعدة	الصفحة
٦	قضاء الحكم برفض نفقة عدة للطاعنة تأسيسا على أنها طلقت بائناً وغير حامل. صحيح. قضاؤه برفض القضاء لها بسكنى العدة تأسيسا على ان بدل مسكن الحضانة المقضي به يغطى سكنى العدة ولا يجمع بين بدل مسكن الحضانة وسكن العدة. صحيح.		
	(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٣٠	١٩١
٧	استحقاق المطلقة رجعياً نفقة خلال العدة. أساس ذلك وعلته. مثال.		
	(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٥	٢٢٠
٨	استثناء دعوى الطلاق من عرضها ابتداءً على لجنة التوجيه الأسري قبل إقامتها. الطلبات المترتبة عن الطلاق كمؤخر المهر ونفقة العدة والمتعة وأجرة مسكن الحضانة و أجرة الحضانة تقبل وأن لم تعرض على التوجيه الأسري متى كانت قد ابديت تابعة لطلب الطلاق وتبعا بعد قضاء المحكمة به. الدفع بعدم قبولها لعدم سبق عرضها على لجنة التوجيه الأسري. غير سديد. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٣٠)	٤٢	٢٥٩
٩	الرجعه. تقع باللفظ أو الكتابة وعند العجز عنهما بالإشارة المفهومة كما تقع بالفعل مع النية. توثق ويجب الاعلان بها خلال فترة العدة. خلو الأوراق مما يثبت توثيق الرجعة وخلوها مما يثبت إعلام المطعون ضدها بها وقضاء الحكم برفض دعوى الطاعن بإثبات صحة الرجعة. صحيح.		
	(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١٥)	٤٩	٣١٠
١٠	ادعاء الزوج بعد انقضاء إرجاع زوجته إلى عصمته في العدة لا يقبل إلابينة ولو تصادق الزوجان على الرجعة. أساس ذلك وعلته. قضاء الحكم بإثبات الرجعة برغم خلو الأوراق مما يثبت ادعاء الزوج أنه ارجع زوجته في العدة. مخالفة للقانون.		
	(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٥)	٦٠	٣٦٠

المحامي مسفر عايض
mesforlaw.com

عقد ـ قانون	عقد	
	القاعدة	الصفحة
عقد الزواج " شروطه ، فسخه"		
١ عقد الزواج. من شروطه. حضور شاهد رجلين بالغين عاقلين سامعين كلام المتعاقدين فاهمين أن المقصود به الزواج . الزواج الصحيح. ماتوافرات اركانه وشروطه وانتفت موانعه. تترتب أثاره منذ انعقاده. الزواج الفاسد بعد الدخول يترتب عليه الأقل من المهر المسمى وثبوت النسب وحرمة المصاهرة والعدة والنفقة. ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد. أساس ذلك.		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/٣)	١٠	٥٩
٢ التفريق للعلة فسخ لعقد الزواج وليس طلاقا. لا يترتب عليه من الاثار المالية إلا ما يترتب على الفسخ. مؤدى ذلك. عدم استحقاق المفسوخ زواجها نفقة عدة أو متعة. أساس ذلك وعلته. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض طلبي نفقة العدة والمتعة. صحيح.		
(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/٢٦)	١٧	١٠٥
٣ رفض الحكم القضاء للطاعنة بمؤخر صداقها تأسيسا على خلو وثيقة الزواج مما يفيد وجود مؤخر مهر. صحيح. تمسكها بوجود محرر عرفى ثابت به أن الطرفين اتفقا على أن يدفع المطعون ضده للطاعنة مبلغ ١٢٠٠٠٠ درهم في أحد أقرب الاجلين. غير مقبول باعتباره وعداً يهذا المبلغ وليس مهرا في الفقه المالكي. مثال.		
(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)	٢٦	١٧٠
(ق) **قانون ـ قوامة ـ قوة الأمر المقضي**		
قانون		

العناوين الفرعية:

(أ) - **سريانه من حيث الزمان**

(ب) - **القانون الواجب التطبيق**

المحامي مسفر عالم
mesferlaw.com

	قانـــون	قانـــون	
	قانـــون	القاعدة	الصفحة
١	**(أ) ســـريانه مـــن حيـــث الزمـــان** عدم سريان قانون تحديد المهور رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ على عقود الزواج المبرمة قبل العمل به في ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ . ثبوت إبرام عقد زواج الطاعنه والمطعون ضده قبل هذا التاريخ وإقرار الأخير أمام الحكمين بأن ذمته مشغولة بمبلغ مائة ألف دهم مؤخر صداق الطاعنة يجعل من طلبها ذلك المبلغ المؤخر صداق صحيح. لا محل للتمسك بقانون تحديد المهور بشان مقداره.		
	(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٣٠	١٩١
١	**(ب) الـقـانـــون الـواجـب الـتـطـبـيـق** عدم سماع دعوى المطالبة بالمهر بما يجاوز عشرين الف درهم في معجله وثلاثين ألف درهم في مؤخره منوط بما إذا كان الزوجان معاً من مواطني الدولة. حق المرأة في المهر المسمى تسمية صحيحة و إذا لم يسم في العقد مهر أو سمى تسمية غير صحيحة وجب لها مهر المثل. مثال.		
	(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية– جلسة ٢٠٢١/١١/١٧)	٦٦	٣٨٥
٢	عدم جواز التجاء المحكمة إلى تطبيق قانون دولة الإمارات لمجرد أن الطاعن لم يقدمه أمام محكمة أول درجة وإنما قدمه امام محكمة الاستئناف. التزام الاخيره بتطبيقه ما دام قدمه امامها مصدقاً عليه من الجهات الرسمية وكان قد تمسك بتطبيقه منذ فجر الدعوى. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ.		
	(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية– جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)	٧٢	٤١٢
٣	متى تنتهي حضانة النساء في معنى المادة ٣٩١ من قانون حقوق العائلة الفلسطيني رقم ١٥٤ . مثال.		
	(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية– جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٢)	٧٢	٤١٢

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	قـوامـة	قـوامـة	
	قـوامـة	القاعدة	الصفحة
١	وجوب أن يكون طرفا الخصومة أهلا للتقاضي و إلا قام مقامهم من يمثلهم قانونا. التزام الخصم بتحرى أهلية خصمه في. وجوب أن ترفع الدعوى من ذي أهلية على ذي أهلية. تخلف ذلك الشرط برتب بطلان الخصومة برمتها. وجوب تصحيحها في ذات مرحلة التقاضي التي تخلف فيها هذا الشرط. تعلقة بالنظام العام.		
	(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢٢	١٥٠
٢	إقامة الدعوى الابتدائية على الطاعن بشخصه بالرغم من صدور حكم بتعيين والدته قيما شرعيا عليه لإصابته بتخلف عقلى وصدور الحكم الابتدائي دون تصحيح شكل الدعوى باختصام القيم عليه برتب بطلانه. علة ذلك. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢٢	١٥٠
٣	- أهلية الأداء هي كون الشخص صالحاً لممارسة الأعمال التي تترتب عليها أثار شرعية ومناطها الإدراك. - من عوارض الاهلية " العته" مقصوده ؟ . المادة ١٧٤ من قانون الأحوال الشخصية. - المناط في القوامة على فاقدى أهلية الأداء هو تحقيق مصالحهم ودفع الضرر عن أموالهم والمحافظة عليها ما دام العارض الذي كان سببا في توقيع الحجر عليه قائما. - للقاضي أن يعهد بالقوامة لمن يختاره ممن عرف بالامانة والكفاءة والقدرة على القيام بما يحقق مصلحة المحجور عليه ودفع الضرر عن أمواله سواء كان الحاجر ذكرا أو أنثى شخصاً طبيعيا أو اعتبارياً منفرداً أو متعددا. أساس ذلك. - مثال لتسبيب سائغ لتوفره حالة العته وتعيين قيم.		
	(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣)	٥٧	٣٤٤
٤	المناط في القوامة على فاقدى الاهلية هو تحقيق مصالحهم ودفع الضرر عن أموالهم والمحافظة عليها. صلاحية الشخص للقوامة واقعة مادية تثبت بكافة طرق الإثبات. هي من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها. ما دام سائغاً - مثال لتسبيب سائغ.		
	(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)	٦٢	٣٦٨

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	قـوة الأمـر المقضـي	قوة الامر المقضي	
		القاعدة	الصفحة
١	نطاق الدعوى. يتحدد بالمطالبة القضائية أصلية أو عارضة. وجوب أن يتقيد القاضي بذلك بألا يحكم بأكثر مما طلبة الخصوم أو بما لم يطلبوه. تعرض الحكم للنفقة المقضي بها بموجب حكم سابق بين الطرفين وقضاؤه بانقاصها دون أن تكون محل دعوى مقابلة أو طلبات عارضة من المطعون ضده. خطأ في تطبيق القانون. وجوب نقضه في هذا الشأن.		
	(الطعنان رقما ٧٠٩، ٧٢٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية-جلسة ٢٠٢١/١/١١)	٢	٦
٢	حجية الاحكام . من قواعد النظام العام . تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثرها الخصوم .		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
٣	- حجية الحكم المانعة من إعادة طرح النزاع . مناطها . كون الحكم السابق قد فصل في مسألة أساسية بين ذات الخصوم بعد أن تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقراراً يمنع العودة إلى مناقشة تلك المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم السابق .		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
٤	إقامة الحكم قضاءه برفض طلب الزام المطعون ضده بأجرة مسكن الحضانة استناداً لسبق رفضه في دعوى سابقة لامتلاك الطاعنة مسكناً التزاما بحجية الحكم السابق ذلك. صحيح. قضاؤه برفض طلب بدل التأثيث لمسكن الحضانة كذلك . صحيح . ما دام الثابت سبق القضاء برفضه في الدعوى السابقة اعمالاً لحجية الحكم السابق. لا يعيبه ما اورده من علة خاطئة أن الطاعنه لم تثبت حاجة مسكنها للتأثيث. لمحكمة النقض استبدالها ليستقيم أسباب الحكم دون أن تنقضه.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
٥	الاحكام والاتفاقات التي بمثابة سند تنفيذي المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية لها حجية مؤقتة مرتبطة بالظروف التى صدرت في ظلها. جواز رفع النزاع بشأنها مرة أخرى إلى القضاء إذا تغيرت تلك الظروف.		
	(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٤)	٣١	١٩٩

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	قـوة الأمـر المقضـي	قوة الامر المقضي	
		القاعدة	الصفحة
٦	مرور أكثر من اربع سنوات على الاتفاق الاسري المبرم بين الطرفين بشأن تحديد نفقة المحضونين وملحقاتها وثبوت تغير الظروف المعيشية وازدياد حاجات الأولاد يجعل من دعوى الحاضنة بزيادة النفقة وما يلحق بها مقبولة. نعي الطاعن بمخالفة الحكم الاتفاق الاسري بينهما. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٤)	٣١	١٩٩
٧	حجية الاحكام الباتة الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية مؤقتة ومشروطه باستمرار بقاء الأوضاع والأحوال التي صدر على أساسها الحكم الأول على حالها وعدم تغيرها. تغير تلك الأوضاع برتب زوال حجية الحكم ويجيز نظر النزاع. مثال لسبق القضاء برفض أجرة خادمة ومصاريف استقدامها لعدم الملاءة ثم ثبوت توفر شروطها في الدعوى الثانية.		
	(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٢)	٣٦	٢٢٩
٨	حجية اتفاقات الصلح امام التوجيه الأسري في مسائل الأحوال الشخصية نسبية تقبل التغيير كلما تغيرت الظروف وتبدلت الأحوال. تبقى قائمة طالما بقيت الظروف والأسباب التي صدرت في ظلها قائمة. رفض طلب انقاص النفقة لعدم إثبات الزوج تغير ظروفه المادية عما كانت عليه وقف الفرض امام التوجيه الاسري. صحيح.		
	(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)	٤٨	٣٠١
٩	صدور حكم وحيازته قوة الامر المقضي يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى مناقشة نفس المسألة التي فصل فيها بأي دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولوبأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارته. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها يجوز ابداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة تلقائياً.		
	(الطعنان رقما ٢٥ ، ٦١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/٢٢)	٥٠	٣١٣

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	(ل) لجنة التوجيه الأسري	لجنة التوجيه الأسري القاعدة	 الصفحة
١	الصلح الذي يتم بين الأطراف امام لجنة التوجيه الاسري له قوة السند التنفيذي. عدم جواز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. جواز إقامة دعوى بطلب الغائه أو تعديله إذا ما خالف أحكام قانون الأحوال الشخصية. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)	١١	٦٥
٢	عدم صحة التنازل عن نفقة الأولاد أو حضانتهم . لا يلزم الحاضنة تنازلها عن حضانة من لها الحق في حضانته من المحضونين سواء كان ذلك التنازل حصل في نطاق الخلع أو حصل خارج ذلك . أساس ذلك وعلته.		
	(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)	١١	٦٥
٣	اتفاق الطاعنة والمطعون ضده امام لجنة التوجيه الاسري على انتقال حضانة الأولاد من الطاعنه إلى المطعون ضده لا يلزمها ولا يترتب عليه سقوط حقها في الحضانة. قضاء الحكم الابتدائي بإلغاء بند الاتفاق المتعلق بذلك وبإثبات حضانة الأولاد لوالدتهم الطاعنة. صحيح. علة ذلك.		
	(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)	١١	٦٥
٤	عدم قبول الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الاسري إلا ما استثنى بنص خاص. أساس ذلك. قضاء الحكم بعدم قبول طلب الطاعنة الزام المطعون ضده بأن يسلمها بطاقتى البنك الخاصتين بالمحضونين لعدم سبق عرضهما على لجنة التوجيه الاسري. صحيح.		
	(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٢٤)	٢٠	١٣٦
٥	شهادة التوجيه الأسري الثابت بها تعذر الصلح بين الأطراف والتي تقدم إلى المحكمة عند قيد الدعوى. صلاحيتها لمدة شهرين من تاريخ إصدارها. شرط ذلك. صدور أمر القاضي بحفظ الملف وإلا تظل لهذه الشهادة صلاحيتها إلى ان يصدر هذا الامر. أساس ذلك وعلته. اعتبار ميعاد قيد الدعوى مفتوحا ما دامت قد خلت الأوراق من صدور هذا الامر. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم قبول الدعوى المتقابلة لقيدها بعد مرور شهرين من تاريخ إصدارها ودون أن تبين صدور قرار القاضي بحفظ الملف. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيق القانون.		
	(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢١	١٤٣

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	لجنة التوجيه الأسري		
	لجنة التوجيه الأسري	القاعدة	الصفحة
٦	نعى الطاعنة لرفض الحكم طلبيها استرداد الرسوم الدراسية التي سددتها للبنتين غير مقبول ما دام لم تكن من الطلبات المعروضة على لجنة التوجيه الأسري.		
	(الطعنان رقمى ١٣٧ ، ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية-جلسة ٢٠٢١/٦/١٤)	٢٣	١٥٤
٧	الدعوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية. وجوب عرضها على لجنة التوجيه الاسري كشرط لقبولها امام المحكمة. استثناء مسائل الوصية و الإرشاد وما في حكمها والدعاوي المستعجلة والوقتية و الأوامر المستعجلة والوقتية كدعاوى إثبات الزواج والطلاق. خلو طلبات الطاعنة امام التوجيه الاسري من طلب بدل تاثيث مسكن الحضانة يجعله غير مقبول امام المحكمة. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)	٢٦	١٧٠
٨	الاحكام والاتفاقات التي بمثابة سند تنفيذي المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية لها حجية مؤقتة مرتبطة بالظروف التى صدرت في ظلها. جواز رفع النزاع بشأنها مرة أخرى إلى القضاء إذا تغيرت تلك الظروف.		
	(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٤)	٣١	١٩٩
٩	مرور أكثر من اربع سنوات على الاتفاق الاسري المبرم بين الطرفين بشأن تحديد نفقة المحضونين وملحقاتها وثبوت تغير الظروف المعيشية وازدياد حاجات الأولاد يجعل من دعوى الحاضنة بزيادة النفقة وما يلحق بها مقبولة. نعي الطاعن بمخالفة الحكم الاتفاق الاسري بينهما. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٤)	٣١	١٩٩
١٠	استثناء دعوى الطلاق من عرضها ابتداءً على لجنة التوجيه الأسري قبل إقامتها. الطلبات المترتبة عن الطلاق كمؤخر المهر ونفقة العدة والمتعة وأجرة مسكن الحضانة و أجرة الحضانة تقبل وأن لم تعرض على التوجيه الأسري متى كانت قد ابديت تابعة لطلب الطلاق وتبعا بعد قضاء المحكمة به. الدفع بعدم قبولها لعدم سبق عرضها على لجنة التوجيه الأسري. غير سديد. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٣٠)	٤٢	٢٥٩

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	لجنة التوجيه الأسري	
لـجـنـة التوجيـه الأسـري ـ متعـــة	القاعدة	الصفحة
١١ مجرد تقديم الطاعنة بشكوي ضد المطعون ضده بقسم التوجيه الاسري وتنازلها عنها قبل إحالة النزاع إلى المحكمة لا يعد إقامة منها لدعوى أولى بطلب التطليق تستوجب تعيين حكمين في دعواها الماثلة بطلب التطليق لاستمرار الشقاق وتعذر الصلح . النعي منها بأن تلك الشكوى تقوم مقام دعوى أولى مما كان يتعين إحالة النزاع للحكمين في دعواها هذه. غير سديد.		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/٨)	٤٦	٢٩٠
١٢ عدم استجابة المحكمة لطلب النفقة السابقة على رفع الدعوى لخلو قرار لجنة التوجيه الأسري من طلب الطاعنة لنفقتها الزوجيه في الأشهر السابقة على رفع الدعوى. صحيح.		
(الطعنان رقما ٦٥١ ، ٦٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/١١/٢٢)	٦٧	٣٨٩

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

(م)

متعـــة ـ محكمة الموضـوع ـ مـدارس ـ مذاهـب فقهيـة ـ مسكـــن الحضانـة ـ مسكـــن الزوجيـــة ـ مهـــر ـ مـــواريث

متعـــة

١ قضاء الحكم برفض نفقة العدة والمتعة ومؤخر الصداق باعتبارها آثار مترتبة على صدور حكم التطليق والذي انتهى إلى رفضه. صحيح.		
(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١١)	١	١
٢ استحقاق المتعة للمطلقة المدخول بها بعد زواج صحيح متى كان الزوج قد طلقها بإدارته المنفردة. تقديرها بما لا يجاوز نفقة سنة لامثالها بحسب حال الزوج. مثال.		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)	٧	٤٨
٣ استحقاق المطلقة متعة إذا علق الزوج الطلاق على مسألة آتت بها الزوجة كما لو قال لها إذا خرجت من البيت فانت طالق ففعلت. أساس ذلك وعلته. مثال.		
(الطعنان رقما ٢٨ ، ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/١٨)	١٤	٨٣

	متعـــة	متعـــة	
		القاعدة	الصفحة
٤	تقدير متعة المطلقة ومدى تناسبها مع حجم الضرر الذي أصابها من الطلاق مما تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاؤها سائغاً. مثال لتقدير سائغ.		
	(الطعنان رقما ٢٨ ، ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/١٨)	١٤	٨٣
٥	التفريق للعلة فسخ لعقد الزواج وليس طلاقا. لا يترتب عليه من الاثار المالية إلا ما يترتب على الفسخ. مؤدى ذلك. عدم استحقاق المفسوخ زواجها نفقة عدة أو متعة. أساس ذلك وعلته. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض طلبي نفقة العدة والمتعة. صحيح.		
	(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/٢٦)	١٧	١٠٥
٦	ثبوت أن الطاعنة هي من طلبت الطلاق ومن غير إرادة من المطعون ضده يجعل من طلبها المتعه. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٢٤)	٢٠	١٣٦
٧	قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة المتعه تاسيسا على انها طلقت طلقة بائنة بطلب منها ولم يكن بإرادة المطعوت ضده المنفرده. صحيح.		
	(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٣٠	١٩١
٨	طلب الزوجة الطلاق وعدم قيام الزوج بطلاقها بإرادته المنفردة ينفي شرط استحقاقها المتعة. ولو كان الطلاق قضاء بسبب ادعاء الزوجة اضرار الزوج بها أمام المحكمة وقضاء الأخيرة به بعد ثبوت الضرر. علة ذلك.		
	(الطعنان رقمي ٣٦٠ ، ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٤	٢١١
٩	استحقاق المطلقة المدخول بها في زواج صحيح متعة إذا كان الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج ولم يثبت أنه كان بطلب من الزوجة. المادة ١٤٠ من قانون الأحوال الشخصية. لا ينال من ذلك ادعاء الزوج خروج الزوجة من مسكن الزوجية. لا تلازم بين أن ترك الزوجة في مسكن الزوجية واستحقاقها المتعة.		
	(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٥	٢٢٠
١٠	استحقاق الزوجة المدخول بها في زواج صحيح متعة إذا طلقها زوجها بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها. تحسب بحسب حال الزوج وبما لا يجاوز نفقة سنة لأمثالها. جواز تقسيطها حسب يسار الزوج. يراعي في تقديرها ما أصاب المرأة من ضرر. مثال.		
	(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية– جلسة ٢٠٢١/١٢/١٥)	٧١	٤٠٨

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

محكمة الموضوع	محكمة الموضوع	
	القاعدة	الصفحة

العناوين الفرعية:

(أ) - سلطة محكمة الموضوع في المسائل المتعلقة بالأهلية

(ب) - سلطة محكمة الموضوع في المسائل المتعلقة بالنفقة

(ج) - سلطة محكمة الموضوع في المسائل المتعلقة بطلب بالحضانة

(د) - سلطة محكمة الموضوع في المسائل المتعلقة بالرؤية

(هـ) - سلطة محكمة الموضوع في المسائل المتعلقة بالطلاق والخلع

١	**(أ) سلطة محكمة الموضوع في المسائل المتعلقة بالأهلية** أهلية الأداء هي كون الشخص صالحاً لممارسة الأعمال التي تترتب عليها أثار شرعية ومناطها الإدراك. من عوارض الاهلية " العته" مقصوده ؟ . المادة ١٧٤ من قانون الأحوال الشخصية. المناط في القوامة على فاقدى أهلية الأداء هو تحقيق مصالحهم ودفع الضرر عن أموالهم والمحافظة عليها ما دام العارض الذي كان سببا في توقيع الحجر عليه قائما. للقاضي أن يعهد بالقوامة لمن يختاره ممن عرف بالامانة والكفاءة والقدرة على القيام بما يحقق مصلحة المحجور عليه ودفع الضرر عن أمواله سواء كان الحاجر ذكرا أو أنثى شخصاً طبيعيا أو اعتبارياً منفرداً أو متعددا. أساس ذلك. مثال لتسبيب سائغ لتوفره حالة العته وتعيين قيم.		
	(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية-جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣)	٥٧	٣٤٤
١	**(ب) سلطة محكمة الموضوع في المسائل المتعلقة بالنفقة** تحديد أجرة الخادمة مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. مثال.		
	(الطعنان رقما ٧٠٩، ٧٢٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية-جلسة ٢٠٢١/١/١١)	٢	٦
٢	انتهاء الحكم إلى عدم أحقية الطاعن في طلب استرداد النفقة التي قبضتها المطعون ضدها قبل انتقال إقامتهم إليها وأن ذلك يحمل على أنه قصد التوسعة على من بيد المطعون ضدها في الانفاق وما دام لم يبادر إلى المطالبة باسقاطها. صحيح. أساس ذلك وعلته.		
	(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١٨)	٤	٢٠

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	محكمة الموضوع	محكمة الموضوع	
		القاعدة	الصفحة
٣	لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير عناصر النفقة المقضي بها من نفقة وكسوة ومسكن وإخدام دون رقيب عليها في ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. مثال.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
٤	ليس في القانون ما يوجب أن تكون النفقة التي تقضي بها المحكمة شاملة لكل مفرداتها جملة واحدة. تحديد مفردات وعناصر النفقة المفروضة مما تستقل به محكمة الموضوع . ما دام سائغاً. لا على الحكم إن جعل النفقة المفروضة غير شاملة لكل المفردات جملة واحدة بأن لم يضمنها المسكن والخادمة والرسوم الدراسية. مثال.		
	(الطعنان رقما ٢٠ ، ٢٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١٥)	٦	٣٩
٥	التزام الأب الملئ بإخدام ولده إن احتاج للخدمة. تقدير حاجة الأولاد للخدمة ويسار الأب متروك لسلطة محكمة الموضوع. مثال.		
	(الطعنان رقما ٢٠ ، ٢٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١٥)	٦	٣٩
٦	تقدير موجبات زيادة النفقة و إنقاصها ومدى تناسبها مع حاجة المنفق عليه والقدرة المالية وظروف الزمان والمكان مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان سائغاً. فعال التسبيب سائغ لانقاص النفقة.		
	(الطعنان رقما ٢٠ ، ٢٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١٥)	٦	٣٩
٧	تحديد مبلغ النفقة بجميع أنواعها من سلطة محكمة الموضوع . لا رقابة عليها في ذلك متى التزمت معايير التقدير المنصوص عليها بالمادة ٦٢ من قانون الأحوال الشخصية مع التقيد بالجدول المرفق بالدليل الارشادي المتعلق بدعاوى الأحوال الشخصية الصادر بموجب قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠. مثال.		
	(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/٢١)	١٦	١٠٢
٨	التزام الاب المليء إخدام ولده الصغير إن احتاج للخدمة. تقدير حاجة الأولاد للخدمة ويسار الاب متروك لسلطة محكمة الموضوع. مثال.		
	(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/٢٦)	١٧	١٠٥

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	محكمة الموضوع	محكمة الموضوع	
	محكمة الموضوع	القاعدة	الصفحة
٩	تقدير النفقة وما يتعلق بها أو يتفرع عنها. من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض. وجوب مراعاة المعايير المنصوص عليها بالمادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية والدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٢٤)	٢٠	١٣٦
١٠	تحديد قدر النفقة وما يتفرع عنها من سلطة محكمة الموضوع عليها ما دام حكمها قائما على أسباب سائغة تكفي لحمله. مثال.		
	(الطعنان رقما ٨٩، ١٠٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)	٢٥	١٦٦
١١	تحديد قدر النفقة وملحقاتها من أجرة مسكن وبدل تأثيث في ضوء حالة المنفق المالية وحاجات المنفق عليه . وانطلاقا من الوضع الاقتصادي في الزمان والمكان المعينين وفي ضوء الدليل الإرشادي لدعاوى الأصول الشخصية رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ من سلطة محكمة الموضوع. ما دام سائغاً. مثال. مثال لتقدير سائغ.		
	(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٣٠	١٩١
١٢	تحديد النفقات وما يلحق بها من أجرة مسكن الحضانة. موضوعي. ما دام سائغاً. مثال.		
	(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٥	٢٢٠
١٣	تحديد المبالغ المتعلقة بالنفقة وما يتفرع منها من اجرة مسكن وغيرها من سلطة محكمة الموضوع. ما دام حكمها قائماً على أسباب سائغة تكفي لحمله. مراعاة الحكم في تقديره النفقة للجدول والملحق بالدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية وانطلاقا من دخل الطاعن وما للنفقة من امتياز على سائر الديون. سائغ.		
	(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٣٠)	٤٣	٢٦٦

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	محكمة الموضوع	محكمة الموضوع	
		القاعدة	الصفحة
١٤	تحديد مقدار النفقات وما يلحق بها من أجرة مسكن الحضانة و أجرة الحاضنة وتقدير مدى تناسبها مع قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه وظروف الزمان والمكان في تستقل به محكمة الموضوع متى كان سائغاً ومستنداً إلى المعايير المحددة في المادة ١/٦٣ من قانون الأحوال الشخصية. مثال.		
	(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/٦)	٤٥	٢٨٠
١٥	تحديد النفقة وما يتفرع عنها من خدمة وغيرها. من سلطة محكمة الموضوع. وجوب مراعاة المعايير المبينه بالمادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية والدليل الإرشادي الصادر عن سمو رئيس دائرة القضاء في مسائل الأحوال الشخصية . للنفقة امتياز على سائر الديون. مثال لتقدير سائغ بالنظر إلى التحديد الوارد بالدليل الإرشادي المشار إليه.		
	(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية –جلسة ٢٠٢١/١٠/١١)	٥٦	٣٣٨
١	**(ج) سلطة محكمة الموضوع في المسائل المتعلقة بالحضانة** تحديد النفقات وما يلحق بها من أجرة مسكن الحضانة. من سلطة محكمة الموضوع انطلاقا من تقديرها لسعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا. ما دام سائغاً. مثال.		
	(الطعنان رقما ٧٠٩، ٧٢٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/١/١٦)	٢	٦
٢	الأصل هو أجرة مسكن الحضانة. المادة ٢/١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية. لا يصار إلى القضاء بالمسكن العيني إلا باتفاق الطرفين. لا محل للنعي على الحكم إذ قضى بالبدل دون طلب ما دامت قد خلت الأوراق من الاتفاق على توفيره عينيا وكان ثمة اختلاف بين الطرفين على صلاحية المسكن الذي وفره المطعون ضده.		
	(الطعنان رقما ٧٠٩، ٧٢٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/١/١١)	٢	٦
٣	تقدير مصلحة المحضون وتحديد من تتوفر مصلحة المحضون في البقاء عنده من الحاضنين. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. سلطتها في مد سن حضانة المحضون ولو تجاوز سن حضانة النساء إلى البلوغ بالنسبة للذكر وإلى الزواج بالنسبة للأنثى متى رأت في ذلك تحقيقا لمصلحة المحضون. لا الزام عليها بتخيير المحضون أو الاعتداد برغبته أو الاستجابة لها في حال تمسكه أو اختياره البقاء مع أي. أساس ذلك وعلته. مثال.		
	(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١٨)	٤	٢٠

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	محكمة الموضوع	محكمة الموضوع	
	محكمة الموضوع	القاعدة	الصفحة
٤	عدم جواز سفر الحاضن بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة ولى النفس خطياً. يرفع الامر إلى القاضي إذا امتنع ولي النفس. للقاضي إصدار قراره على ضوء المبررات التي تطرحها الحاضنة والدوافع التي حملته على الامتناع عن الموافقة. يستوى أن يكون السفر للاستقرار والإقامة أو للزيارة المؤقتة. مثال .		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
٥	تحديد مقدار النفقة بجميع أوجه الانفاق بما فيها بدل مسكن الحضانة اعتباراً لمدي سعة المنفق وحاجات المنفق عليه والظروف الاقتصادية زمانا ومكانا من سلطة محكمة الموضوع. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)	٢٦	١٧٠
٦	تقدير أجرة الحضانة وتقدير النفقة وما يتفرع عنها من مواصلات وخدمة. من سلطة محكمة الموضوع. وجوب مراعاة المعايير المذكورة في المادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية وفي الدليل الإرشادي المعمول به. دون رقابة عليها في ذلك ما دام حكمها قائما على أسباب سائغة تكفي لحمله. مثال. لتقدير سائغ.		
	(الطعنان رقمى ٣٤٦ ، ٣٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٣	٢٠٦
٧	الام في المرتبة الأولى في ترتيب الحاضنين. هي محمولة على الصلاح والقدرة على القيام بواجبات الحضانة. من يدعى خلاف ذلك عليه إثبات ما يدعيه. استخلاص أن الحاضنة أهل للحضانة وتقديرما إذا كانت الشروط الواجب توافرها في الحاضنة متوافرة من عدمه. من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع. مثال.		
	(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٥	٢٢٠
٨	جواز استمرار حضانة النساء إلى أن يبلغ الذكر و إلى أن تتزوج الأنثى متى رأت المحكمة ضرورة لذلك. تقدير المصلحة في مد الحضانة واستخلاص أن مصلحة المحضون تقتضي بقاءه في حضانة أمه مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع . مثال.		
	(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٤)	٣٨	٢٣٩
٩	تقدير ما إذا كانت الشروط الواجب توافرها في الحاضنة متوافرة أم لا من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض. المجادلة في ذلك التقدير مما لا يجوز إثارته امام محكمة النقض. مثال.		
	(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٣٠)	٤٣	٢٦٦

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	محكمة الموضوع	محكمة الموضوع	
	محكمة الموضوع	القاعدة	الصفحة
١٠	سلطة محكمة الموضوع الكاملة في تقدير مصلحة المحضون وفي مجال تحديد من تتوافر مصلحة المحضون في البقاء عنده من الحاضنين. لا رقابة عليها في ذلك ما دام قضاؤها قائماً على أسباب سائغة. ليس للمحضون الحق في هذا الخصوص في تقرير مصيره حول من يريد السكن معه واختيار من يريد الانضمام إليه من أبويه إلا بالبلوغ سن الثامنة عشر من العمر مؤدى ذلك. حق الحاضنة في الاحتفاظ بحضانة الأولاد قائماً و إن رفضوا الذهاب معها. أساس ذلك وعلته. مثال.		
	(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/٦)	٤٥	٢٨٠
١١	طلب إسقاط الحضانة منوط باختلال شرط من شروطها المنصوص عليها في المادتين ١٤٣ ، ١٤٤ من قانون الأحوال الشخصية وكون الولد صغيراً ما يزال في سن الحضانة. اختلافه عن الدعوى بانتهاء الحضانة للبلوغ الشرعي. طلب الطاعن اسقاط الحضانة عن الولد الذي تجاوز سن ١٨ سنة وصار بالغاً ليس له سند من القانون. سكوته عن المطالبة بحضانة بقية الأولاد لمدة تزيد عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية حضانة امهم دون عذر يمنعه من المطالبة يسقط حقه في المطالبة بالحضانة. أساس ذلك. أمر تعليم الأولاد منوط بالولي لا بالحاضنة لا يصلح سببا لسقوط الحضانة. جواز مد حضانة النساء متى رأت المحكمة أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك. مجرد زواج الحاضنة لأجنبي عن المحضون لا يسقط الحضانة إذا رأت محكمة الموضوع أن مصلحة المحضون تتطلب بقاءه في حضانة المتزوجة بأجنبي.		
	(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)	٤٨	٣٠١
١٢	لكل من الأم و الأب ضم الأولاد له إذا كان بينهما نزاع وخرجت الام من مسكن الزوجية ولو كانت الزوجية قائمة بينهما. يفصل القاضي في الطلب اعتباراً لمصلحة الأولاد. انتهاء الحكم إلى أن مصلحة البنت تكمن في ضمها إلى أمها نظراً لصغر سنها فهي في حاجة إلى حنانها وعطفها في هذه المرحلة. صحيح.		
	(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)	٥٥	٣٣٥

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	محكمة الموضوع	محكمة الموضوع	
		القاعدة	الصفحة
١٣	جواز بقاء المحضون مع أمه ولو بعد زواجها من اجنبي عنه متى قدرت المحكمة أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك. مثال.		
	(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣)	٥٨	٣٥٠
١٤	مسكن الحضانة العيني. لا يحكم به إلا إذا اتفق عليه الطرفان. لا يكفى مجرد طلبه في الدعوى ما لم يثبت موافقة الطرف الثاني عليه. أساس ذلك. صحة الحكم القاضي بأجرة مسكن حضانة ما دامت أوراق الدعوى خالية مما يثبت موافقة المطعون ضده على المسكن العيني. نعي الطاعنة عليه بأنها قد طلبت جعل مسكن الزوجية مسكن للحضانة ولم تطلب اجرة مسكن على غير أساس.		
	(الطعنان رقما ٦٥١ ، ٦٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/١١/٢٢)	٦٧	٣٨٩
١٥	تقدير الحكم المطعون فيه لأجرة مسكن الحضانة في حدود المبلغ المحدد في الدليل الإرشادي. النعي عليه من الطاعنه. غير مقبول.		
	(الطعنان رقما ٦٥١ ، ٦٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/١١/٢٢)	٦٧	٣٨٩
	(د) سلطة محكمة الموضوع في المسائل المتعلقة بالرؤية		
١	تحديد زمن الرؤية ووقتها ومكانها من سلطة محكمة الموضوع. وجوب مراعاة مصلحة المحضون وتقديمها على مصلحة الابوين. أساس ذلك. مثال.		
	(الطعنان رقما ١١٧ ، ١١٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)	١٩	١١٧
٢	تحديد الرؤية زمانا ومكانا من سلطة الموضوع . وجوب مراعاة مصلحة المحضون في ذلك. مثال.		
	(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٩)	٤٠	٢٤٨
٣	أمر مبيت المحضون أثناء وقت الرؤية عند المحكوم له بالرؤية أو عند الحاضنة مما يدخل في سلطة القاضي عند الحكم بتحديد وقت الرؤية مراعيا في ذلك مصلحة المحضون. المادة ١٢ من القرار الوزاري ١١٥٠ لسنة ٢٠١٢. مثال.		
	(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٤)	٥٣	٣٢٧
٤	جواز أن يبيت المحضون عند غير حاضنته. قضاء المحكمة بالرؤية والاصطحاب دون المبيت مما يدخل في نطاق سلطة المحكمة التقديرية بالنظر إلى سن المحضون ونحوه. مثال.		
	(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٢/٦)	٧٠	٤٠٥

المحامي مسفر عايض
mosferlaw.com

	محكمة الموضوع	محكمة الموضوع	
		القاعدة	الصفحة
	(هـ) سلطة محكمة الموضوع في المسائل المتعلقة بالطلاق والخلع		
١	القضاء بالخلع إذا لم يتراض الزوجان. شرطة. ثبوت تعنت الزوج في رفض الخلع والخوف على عدم إقامة الزوجين لحدود الله المتعلقة بالحياة الزوجية. استقلال محكمة الموضوع بتقدير مدى توافر هذين الشرطين. ما دام سائغاً. مثال للقضاء برفض طلب الخلع لعدم توافر أي من هذين الشرطين.		
	(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١)	٨	٥٤
٢	الضرر الموجب للتطليق هو الذي يتعذر معه دوام العشرة . تقديره من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كان سائغاً له أصله الثابت بالاوراق ويكفي لحمله. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢١	١٤٣
٣	بدل الخلع ليس بلازم أن يكون مساويا لمهر الزوجة. تحقيق مدى تناسب البدل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع. مثال.		
	(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٢٩	١٨٥
٤	التزام القاضي بتعديل توصية الحكمين فيما خالف أحكام القانون المادة ٣/١٢١ من قانون الأحوال الشخصية المعدلة بالمرسوم بقانون اتحادى رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ - انتهاء الحكمين في نتيجة تقريرها إلى التوصية برفض طلب التطليق على سند عدم ثبوت الضرر على الزوجة من زوجها ولجهل الحال بشأن تحديد المسئ من الزوجين متناقصاً في ذلك مع ما أورداه في طلب التقرير من أن الإساءة مشتركة بين الزوجين وهو ما يسوغ التفريق بين الزوجين. قضاء المحكمة بتعديل توصية الحكمين والحكم بالتطليق. صحيح.		
	(الطعنان رقمي ٣٦٠ ، ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٤	٢١١
٥	استخلاص حالة الشقاق الذي يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية على الوجه المعتبر شرعاً من سلطة محكمة الموضوع. عدم اشتراط أن يسكن الزوجان في مسكن واحد لحصول الشقاق بينهما . جواز استخلاصه من انفصال أحدهما عن الاخر في المسكن وفى رفض أحد الزوجين الاستمرار في الحياة الزوجية مع الأخر وعجز الجهات القضائية المعنية عن إقناعهما بالتصالح. النعي المؤسس على أنه لابد من تعايش الزوجين في مسكن واحد ليتأتي حصول شقاق أثناء هذا التعايش ويثبت. غير سديد.		
	(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٢)	٣٧	٢٣٤

المحامي سفر عايض
mesferlaw.com

	محكمة الموضوع ـ مدارس ـ مذاهب فقهية	محكمة الموضوع	
		القاعدة	الصفحة
٦	تحقيق ما إذا كان الزوج الذي يرفض الخلع المعروض من زوجته متعنتاً في ذلك الرفض من عدمه وتحديد البدل المناسب في الخلع مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع. مثال لتسبيب سائغ في ثبوت تعنت الزوج في رفض الخلع في مقابل تنازل الزوجة عن مؤخر صداقها.		
	(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٤)	٣٨	٢٣٩
٧	الحكم بالخلع. من شروطه. وجوب أن يثبت أمران أحدهما رفض الزوج الخلع تعنتاً ورغبة منه في مضارة الزوجة والثاني أن يصل التنافر بين الزوجين وعدم رغبة كل منهما في الثاني إلى حد يخاف معه ألا يقيم كل منهما حدود الله إذا استمرت العلاقة الزوجية مع ثبوت ذلك بدليل لدى القاضي مقبول لا بكلام مرسل من الزوجة عار عن الدليل. مثال.		
	(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٤)	٥٢	٣٢٣
	مدارس		
	راجع : تعليم صـ ٤٤٩		
	مذاهب فقهية		
١	تقدير مصلحة المحضون وتحديد من تتوفر مصلحة المحضون في البقاء عنده من الحاضنين. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. سلطتها في مد سن حضانة المحضون ولو تجاوز سن حضانة النساء إلى البلوغ بالنسبة للذكر وإلى الزواج بالنسبة للأنثى متى رأت في ذلك تحقيقا لمصلحة المحضون. لا الزام عليها بتخيير المحضون أو الاعتداد برغبته أو الاستجابة لها في حال تمسكه أو اختياره البقاء مع أي. أساس ذلك وعلته. مثال.		
	(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١٨)	٤	٢٠
٢	انتهاء الحكم إلى عدم أحقية الطاعن في طلب استرداد النفقة التي قبضتها المطعون ضدها قبل انتقال إقامتهم إليها وأن ذلك يحمل على أنه قصد التوسعة على من بيد المطعون ضدها في الانفاق وما دام لم يبادر إلى المطالبة باسقاطها. صحيح. أساس ذلك وعلته.		
	(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١٨)	٤	٢٠

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	مذاهب فقهية	مذاهب فقهية	
	مذاهب فقهية	القاعدة	الصفحة
٣	عقد الزواج. من شروطه. حضور شاهد رجلين بالغين عاقلين سامعين كلام المتعاقدين فاهمين أن المقصود به الزواج . الزواج الصحيح. ماتوافرات اركانه وشروطه وانتفت موانعه. تترتب أثاره منذ انعقاده. الزواج الفاسد بعد الدخول يترتب عليه الأقل من المهر المسمى وثبوت النسب وحرمة المصاهرة والعدة والنفقة. ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/٣)	١٠	٥٩
٤	إقرار الطاعنة بأن المطعون ضده تزوجها بأن احضر مأذوناً شرعياً في المسكن وكتب بينهما عقد زواج دون شهود ولم يكن معها أحد من الغير يجعل الزواج باطلاً. يترتب عليه إثبات نسب الطفل الناتج عن هذه العلاقة بين الطرفين. استماع محكمة البداية للشهود الذين اجمعوا أن المطعون ضده قد اخبرهم بزواجه من الطاعنة واعتداد المحكمة بتلك الشهادة لإثبات المساكنة والعشرة توصلاً لإثبات الزواج مع فساده الذي يرتب إثبات النسب. صحيح. قضاؤها بإثبات نسب الطفل للمطعون ضده بعد ما ثبت لديها الفراش وبالتفريق فوراً بين الطاعنة والمطعون ضده لوقوع الزواج باطلاً. صحيح.		
	(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/٣)	١٠	٥٩
٥	استحقاق المطلقة متعة إذا علق الزوج الطلاق على مسألة آتت بها الزوجة كما لو قال لها إذا خرجت من البيت فانت طالق ففعلت. أساس ذلك وعلته. مثال.		
	(الطعنان رقما ٢٨ ، ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٤/١٨)	١٤	٨٣
٦	ادعاء الزوجة التي لا تسكن مع زوجها الحاضر في بيته أنه لا ينفق عليها في المدة السابقة على رفع الدعوى وانكار الزوج ذلك. صدقت الزوجة في قولها بشرط أن تحلف على ذلك. علة ذلك . قضاء الحكم بنفقة للطاعنة لمدة ستة أشهر سابقة على رفع الدعوى بعد أن حلفت أن المطعون ضده لم يتفق عليها طوال المدة وهي خارج بيت الزوجية. صحيح.		
	(الطعنان رقما ٢٨ ، ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٤/١٨)	١٤	٨٣

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	مذاهب فقهية	مذاهب فقهية	
	مذاهب فقهية	القاعدة	الصفحة
٧	التفريق للعلة فسخ لعقد الزواج وليس طلاقا. لا يترتب عليه من الاثار المالية إلا ما يترتب على الفسخ. مؤدى ذلك. عدم استحقاق المفسوخ زواجها نفقة عدة أو متعة. أساس ذلك وعلته. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض طلبي نفقة العدة والمتعة. صحيح.		
	(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/٢٦)	١٧	١٠٥
٨	اليمين المتممة عند الفقهاء التي تتم نصاب ثبوت الدعوى. حق المدعى في أن يتمم نصاب ثبوت دعواه المالية بيمين يحلفها متى كان معه شاهد واحد أساس ذلك. لا مجال لإعمالها في دعوى الطاعنة المتعلقة باضرار زوجها بها باعتبارها ليست دعوى مالية. نعي الطاعنة بعدم توجيهها. على غير أساس.		
	(الطعنان رقمى ١٣٧ ، ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٦/١٤)	٢٣	١٥٤
٩	رفض الحكم القضاء للطاعنة بمؤخر صداقها تأسيسا على خلو وثيقة الزواج مما يفيد وجود مؤخر مهر. صحيح. تمسكها بوجود محرر عرفى ثابت به أن الطرفين اتفقا على أن يدفع المطعون ضده للطاعنة مبلغ ١٢٠٠٠٠ درهم في أحد أقرب الاجلين. غير مقبول باعتباره وعداً يهذا المبلغ وليس مهرا في الفقه المالكي. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)	٢٦	١٧٠
١٠	مثال لحكم من محكمة النقض في منازعة الورثة في نسب بعضهم إلى مورثهم بعد الوفاة وإدخالهم في صك حصر الإرث.		
	(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)	٢٧	١٧٦
١١	قبول شهادة الأخ لأخيه. شرطها. أن يكون مبرزاً في العدالة. التفات الحكم عن شهادة شاهدي الطاعن لكونهما شقيقيه وخلت الأوراق مما يفيد انهما مبرزان. صحيح . قضاؤه برفض دعواه لعجزه عن إثبات مدعاه ببينة أو إقرار من المطعون ضدها وهو المكلف بإثباته. صحيح.		
	(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٢٣)	٤١	٢٥٦

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	مذاهب فقهية	مذاهب فقهية	
	مذاهب فقهية	القاعدة	الصفحة
١٢	ثبوت الطلاق أمام القاضي بشهادة شاهدين أو بالإقرار. لا يحكم القاضي بالطلاق إلا إذا تحقق من توفر واحد فيهما. يمين الإنكار لا توجه إلى الخصم المنكر إلا في الدعاوى المالية أوالائلة إلى المال. قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة إثبات طلاقها من المطعون ضدها تأسيسا على انكار الأخير في جميع مراحل التقاضي ما ادعته الطاعنة من ارساله لها رسالة الواتساب التي تضمن أنه طلقها طلقة مكملة للثلاث وعدم تقديمها أي واحد من الدليلين المشار إليهما على واقعة الطلاق التي ادعتها ورفض توجيه يمين الانكار إليه. صحيح. تمسكها بوقوع الطلاق بالكتابة من خلال رسالة الواتساب المشار إليها غير مقبول ما دام قد انكرها المطعون ضده ولم تثبت الطاعنة بدليل مقبول نسبتها إليه.		
	(الطعنان رقما ٥٥٤، ٥٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية –جلسة ٢٠٢١/١٠/١٨)	٥٩	٣٥٩
١٣	ادعاء الزوج بعد انقضاء إرجاع زوجته إلى عصمته في العدة لا يقبل إلابينة ولو تصادق الزوجان على الرجعة. أساس ذلك وعلته. قضاء الحكم بإثبات الرجعة برغم خلو الأوراق مما يثبت ادعاء الزوج أنه ارجع زوجته في العدة. مخالفة للقانون.		
	(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية –جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٥)	٦٠	٣٦٠
١٤	الغضب لا يؤثر في صحة التصرفات الشرعية ومنها الطلاق إلا إذا اشتد الغضب ووصل إلى درجة لا يدري فيها الغضبان ما يقول ويفعل ما لا يقصده. مثال.		
	(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١١/٣)	٦٣	٣٧٣
١٥	كون الزوجة تخدم عند أهلها شرط في القضاء لها بالخادمة أثناء علاقة الزوجية . ليس شرطا في القضاء بالخادمة للولد المحضون المحتاج للخدمة وله أب ملئ. مثال لتسبيب سائغ.		
	(الطعنان رقما ٦٥١، ٦٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/١١/٢٢)	٦٧	٣٨٩

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	مسكن الحضانة	مسكن الحضانة	
		القاعدة	الصفحة
١	تحديد النفقات وما يلحق بها من أجرة مسكن الحضانة. من سلطة محكمة الموضوع انطلاقا من تقديرها لسعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا. ما دام سائغاً. مثال.		
	(الطعنان رقما ٧٠٩، ٧٢٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية-جلسة ٢٠٢١/١/١١)	٢	٦
٢	الأصل هو أجرة مسكن الحضانة. المادة ٢/١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية. لا يصار إلى القضاء بالمسكن العيني إلا باتفاق الطرفين. لا محل للنعي على الحكم إذ قضى بالبدل دون طلب ما دامت قد خلت الأوراق من الاتفاق على توفيره عينيا وكان ثمة اختلاف بين الطرفين على صلاحية المسكن الذي وفره المطعون ضده.		
	(الطعنان رقما ٧٠٩، ٧٢٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية-جلسة ٢٠٢١/١/١١)	٢	٦
٣	إقامة الحكم قضاءه برفض طلب الزام المطعون ضده بأجرة مسكن الحضانة استناداً لسبق رفضه في دعوى سابقة لامتلاك الطاعنة مسكناً التزاما بحجية الحكم السابق ذلك. صحيح. قضاؤه برفض طلب بدل التأثيث لمسكن الحضانة كذلك . صحيح . ما دام الثابت سبق القضاء برفضه في الدعوى السابقة اعمالاً لحجية الحكم السابق. لا يعيبه ما اورده من علة خاطئة أن الطاعنه لم تثبت حاجة مسكنها للتأثيث. لمحكمة النقض استبدالها ليستقيم أسباب الحكم دون أن تنقضه.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
٤	التزام ولى المحضون بأجرة مسكن الحاضنة إلا إذا كان للحاضنة مسكناً تقيم فيه أو مخصصا لسكناها. مجرد ملكية الحاضنة لمسكن لا يعفى ولى المحضون من أجرة مسكن المحضون. وجوب أن تقيم الحاضنة فيه. إسكان الحاضنة محضونها معها في البيت الذي يوفرة لها زوجها – غير ولي المحضون -لا يعفى والد المحضون من الواجب عليه من أجرة مسكن لحضانة ابنه. رفض الحكم طلب إسقاط أجرة مسكن الحضانة على سند من أنه لم يتبين للمحكمة قيام الحاضنة بالسكن في السكن الذي شيدته حديثاً . صحيح.		
	(الطعنان رقما ٢٠ ، ٢٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١٥)	٦	٣٩

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	مسكن الحضانة	مسكن الحضانة	
		القاعدة	الصفحة
٥	قضاء الحكم برفض طلب الطاعن رد أجرة مسكن الحضانة التي تقاضتها المطعون ضدها منه منذ زواجها من اجنبي عن المحضون . صحيح . ما دامت قد تسلمت الأجرة بسبب شرعي وهو الحكم القاضي بذلك.		
	(الطعنان رقما ٢٠ ، ٢٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١٥)	٦	٣٩
٦	الأصل تكليف ولى المحضون بدفع مسكن حضانة إلا كانت الحاضنة تملك مسكناً تقيم فيه أو مخصصاً لسكناها. مثال.		
	(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١٧)	٧	٤٨
٧	التزام ولى المحضون بأجرة مسكنه. أساس ذلك. اعفاؤه منه في احدى حالتين. الأولى: وجود مسكن تملكه الحاضنة والثانية: وجود مسكن مخصص لسكناها. بدل المسكن الذي تحصل عليه الحاضنة من جهة عملها لا يعفى ولى المحضون منه. وجوب أن يكون مسكناً عينياً مخصصا لها من جهة عملها. مثال.		
	(الطعنان رقما ٢٨ ، ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/١٨)	١٤	٨٣
٨	مقابل السكن النقدي الذي تحصل عليه الحاضنة من جهة عملها لا ينزل منزلة السكن العيني الذي يعفى ولى المحضون من أجر مسكن الحضانة. مثال.		
	(الطعنان رقما ١١٧ ، ١١٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)	١٩	١١٧
٩	التزام ولى المحضون بتأثيث مسكن الحضانة تأثيثاً مناسباً بحسب قدرته المالية وحاجة المحضون. قضاء الحكم بالزام الطاعن بتأثيث مسكن الحضانة بعد القضاء ببدل السكن. صحيح.		
	(الطعنان رقما ١١٧ ، ١١٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)	١٩	١١٧
١٠	عدم جواز الجمع بين مسكن العدة ومسكن الحضانة أو البدل عنهما معا. اعتبار الأول مندرجاً في الثانى. صحة الحكم القاضي برفض بدل سكن العدة للطاعنة تأسيساً على أنه قد قضى لها ببدل مسكن الحضانة.		
	(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٢٤)	٢٠	١٣٦
١١	تحديد مقدار النفقة بجميع أوجه الانفاق بما فيها بدل مسكن الحضانة اعتباراً لمدي سعة المنفق وحاجات المنفق عليه والظروف الاقتصادية زمانا ومكانا من سلطة محكمة الموضوع. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)	٢٦	١٧٠

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	مسكن الحضانة	مسكن الحضانة	
		القاعدة	الصفحة
١٢	قضاء الحكم برفض نفقة عدة للطاعنة تأسيسا على أنها طلقت بائناً وغير حامل. صحيح. قضاؤه برفض القضاء لها بسكنى العدة تأسيسا على ان بدل مسكن الحضانة المقضي به يغطى سكنى العدة ولا يجمع بين بدل مسكن الحضانة وسكن العدة. صحيح.		
	(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٣٠	١٩١
١٣	علاقة الزواج لا تنتج أثارها إلا بتواجد الزوجين في مسكن الزوجية واستقرارهما معاً في المسكن الملائم والمناسب لحالهما الموفر من طرف الزوج. المواد ٥٦ ، ٧٤ ، ٧٥ من قانون الأحوال الشخصية وبعد تعديل المادة الأخيرة بالقانون الاتحادي ٨ لسنة ٢٠١٩. مثال لحكم بالزام الزوجة بالعودة لمسكن الزوجية بعد ثبوت توفيره وملاءمته.		
	(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٤)	٣٢	٢٠٣
١٤	المسكن المخصص لسكنى الحاضنة في معنى المادة ١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية. مقصودة ؟ . لا يشمل المسكن الذي وفره ولى المحضون واعترضت عليه الحاضنة. لا يقضي بالمسكن العينى إلا إذا اتفق عليه الطرفان. نعي الطاعن على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون إذ قضى بإلزامه ببدل مسكن حضانة متجاهلاً أنه قد وفر للمطعون ضدها وأولادها مسكن حضانة . غير مقبول ما دامت قد اعترضت عليه.		
	(الطعنان رقمى ٣٤٦ ، ٣٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٣	٢٠٦
١٥	الأصل هو أجرة مسكن الحضانة وليس المسكن عيناً. لا يصار إلى المسكن العينى إلا باتفاق الطرفين. نعي الطاعن على الحكم بالخطأ إذ قضى ببدل مسكن الحضانة رغم وجود المسكن عيِّنا. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٥	٢٢٠
١٦	تحديد النفقات وما يلحق بها من أجرة مسكن الحضانة. موضوعي. ما دام سائغاً. مثال.		
	(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٥	٢٢٠
١٧	التزام الاب بتوفير مسكن حضانة لولده المحضون ولو كان المحضون رضيعاً. ما دام ليس للحاضنة مسكن تقيم فيه بالملك أو التخصيص . أساس ذلك وعلته . النعي على الحكم بالخطأ إذ قضى بأجرة مسكن حضانة لبنته المحضونه برغم من كونها لا زالت رضيعة. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/١١)	٣٩	٢٤٥

المحامي مصطفر عايض
mesferlaw.com

	مسكن الحضانة	مسكن الحضانة	
	مسكن الحضانة	القاعدة	الصفحة
١٨	إعفاء والد المحضون من توفير مسكن للمحضون متى وجد مسكن تملكه الحاضنة أو مخصص لسكناها. أساس ذلك. تقاضي الحاضنة بدل مسكن من جهة عملها لا يسقط حقها في أجرة المسكن . علة ذلك. مثال.		
	(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٩)	٤٠	٢٤٨
١٩	استثناء دعوى الطلاق من عرضها ابتداءً على لجنة التوجيه الأسري قبل إقامتها. الطلبات المترتبة عن الطلاق كمؤخر المهر ونفقة العدة والمتعة وأجرة مسكن الحضانة و أجرة الحضانة تقبل وأن لم تعرض على التوجيه الأسري متى كانت قد ابديت تابعة لطلب الطلاق وتبعا بعد قضاء المحكمة به. الدفع بعدم قبولها لعدم سبق عرضها على لجنة التوجيه الأسري. غير سديد. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٣٠)	٤٢	٢٥٩
٢٠	التزام الملزم بنفقة المحضون بأجرة مسكن حاضنته إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكناً تقيم فيه أو مخصصا لسكناها. أساس ذلك. مثال.		
	(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٣٠)	٤٢	٢٥٩
٢١	تحديد مقدار النفقات وما يلحق بها من أجرة مسكن الحضانة و أجرة الحاضنة وتقدير مدى تناسبها مع قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه وظروف الزمان والمكان في تستقل به محكمة الموضوع متى كان سائغاً ومستنداً إلى المعايير المحددة في المادة ١/٦٣ من قانون الأحوال الشخصية. مثال.		
	(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/٦)	٤٥	٢٨٠
٢٢	مسكن الحضانة العيني. لا يحكم به إلا إذا اتفق عليه الطرفان. لا يكفى مجرد طلبه في الدعوى ما لم يثبت موافقة الطرف الثاني عليه. أساس ذلك. صحة الحكم القاضي بأجرة مسكن حضانة ما دامت أوراق الدعوى خالية مما يثبت موافقة المطعون ضده على المسكن العيني. نعي الطاعنة عليه بأنها قد طلبت جعل مسكن الزوجية مسكن للحضانة ولم تطلب اجرة مسكن على غير أساس.		
	(الطعنان رقما ٦٥١ ، ٦٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/١١/٢٢)	٦٧	٣٨٩

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	مسكن الحضانة ـ مسكن الزوجية	مسكن الحضانة	
		القاعدة	الصفحة
٢٣	تقدير الحكم المطعون فيه لأجرة مسكن الحضانة في حدود المبلغ المحدد في الدليل الإرشادي. النعي عليه من الطاعنه. غير مقبول.		
	(الطعنان رقما ٦٥١، ٦٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية-جلسة ٢٠٢١/١١/٢٢)	٦٧	٣٨٩
	مسكن الزوجية		
١	إثبات لجنة الأحوال الشخصية أن المسكن مشترك في المدخل والخدمات مع عائلة الطاعن ولا يوجد مطبخ مستقل ومن ثم عدم ملاءمته وقضاء الحكم معه برفض دعوى الطاعة. صحيح.		
	(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١٣)	٣	١٨
٢	حق الزوج في أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أولاده من غيرها متى كان مكلفاً بالانفاق عليهم. عدم سقوط هذا الحق إلا إذا اثبتت الزوجة تضررها من سكناهم معها. أساس ذلك. مثال.		
	(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/٣)	٩	٥٦
٣	النص في المادة ٥٤ من قانون الأحوال الشخصية على حق المساكنة الشرعية وحسن المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف على خير الاسرة كحقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين لا يتأتى إلا بوجود الزوجين معاً في مسكن واحد. أثر ذلك. الزام الزوجة بالدخول في طاعة الزوج ما دام قد وفر لها مسكناً للزوجية ولم يثبت تضررها منه. الغاء ما كانت تنص عليه المادة ٥٦ من قانون الأحوال الشخصية من عبارة "طاعته بالمعروف" بموجب المرسومين بقانون رقما ٨، ٥ لسنة ٢٠٢. لا أثر له على وجوب الزام الزوجة بطاعة زوجها بالدخول في مسكن الزوجية. أساس ذلك وعلته.		
	(الطعنان رقما ٢١ ، ٣٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١٧)	١٢	٧٠
٤	المساكنة الشرعية بين الزوجين لا تتأتي إلا بتوفير مسكن للزوجة مناسبا. ثبوت أن الطاعن قد وفر مسكن الزوجية المناسب يجعل من طلبه الزام المطعون ضدها الدخول فيه في طاعته مقبول. أساس ذلك وعلته.		
	(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٣٠)	٢٨	١٨١

المحامي مسفر عايض
mesfer-lawyer.com

	مسكن الزوجية	مسكن الزوجية	
	مسكن الزوجية	القاعدة	الصفحة
٥	قضاء الحكم بالزام الطاعنة بالرجوع إلى بيت الزوجية والدخول في طاعة زوجها المطعون ضده استناداً إلى ما نصت عليه المادة ٥٤ من قانون الأحوال الشخصية على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين ومنها المساكنة الشرعية وحسن المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف والمحافظة على خير الأسرة وهو ما لا يتاتى إلا بوجود الزوجين معاً في مسكن واحد والذي ثبت توفيره. صحيح. نعي الطاعنة بأن ما كانت تنص عليه المادة ٥٦ من قانون الأحوال الشخصية من وجوب طاعة الزوجة زوجها وهو ما كانت تستند إليه المحاكم في ذلك قد الغيت بالمرسوم بقانونين ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠. غير سديد. علة ذلك.		
	(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/٢٨)	٤٦	٢٩٠
٦	لكل من الأم و الأب ضم الأولاد له إذا كان بينهما نزاع وخرجت الام من مسكن الزوجية ولو كانت الزوجية قائمة بينهما. يفصل القاضي في الطلب اعتباراً لمصلحة الأولاد. انتهاء الحكم إلى أن مصلحة البنت تكمن في ضمها إلى أمها نظراً لصغر سنها فهى في حاجة إلى حنانها وعطفها في هذه المرحلة. صحيح.		
	(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)	٥٥	٣٣٥
٧	حق الزوج في أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية من ينفق عليه من أبويه و أولاده من غيرها. شرط ذلك. ألا يلحق الزوجة من ذلك ضرر. مؤدى ذلك. حق الزوجة في الحصول على مسكن مستقل إذا تضررت من السكنى في بيت يسكن فيه معها احد من أقارب الزوج. اعتبار الزوجة مصدقة في ادعائها حصول الضرر لها من السكنى مع احد من أقارب زوجها ولا تكلف بإثبات ذلك الضرر. علة ذلك. مجرد اطلاعهم على امورها الخاصة. اعتباره ضرراً. أساس ذلك. مثال.		
	(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية –جلسة ٢٠٢١/١٠/١١)	٥٦	٣٣٨

المحامي عسفر عايض
mesferlaw.com

	مـــهـــر	مـــهـــر	
	مـــهـــر	القاعدة	الصفحة
١	قضاء الحكم برفض نفقة العدة والمتعة ومؤخر الصداق باعتبارها آثار مترتبة على صدور حكم التطليق والذي انتهى إلى رفضه. صحيح.		
	(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١١)	١	١
٢	عقد الزواج. من شروطه. حضور شاهد رجلين بالغين عاقلين سامعين كلام المتعاقدين فاهمين أن المقصود به الزواج . الزواج الصحيح. ماتوافرات اركانه وشروطه وانتفت موانعه. تترتب أثاره منذ انعقاده. الزواج الفاسد بعد الدخول يترتب عليه الأقل من المهر المسمى وثبوت النسب وحرمة المصاهرة والعدة والنفقة. ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/٣)	١٠	٥٩
٣	من شروط قبول الدعوى المصلحة. وجوب أن تكون قائمة. لا مصلحة للطاعنة في النعي على الحكم برفض طلبها قيام المطعون ضده بطلاقها مرتين سابقتين و أنه قد يترتب على ذلك مخالفة شرعية لجواز أن يعود إليها المطعون ضده بعقد ومهر جديدين بعد حكم التطليق هذا ما دامت الأوراق قد خلت من محاولة قيام المطعون ضده بذلك وما دام من أثار الطلاق البائن أن لا يملك المطعون ضده إليها إلا بمهر وعقد جديدين وبرضاها ووليها وهو ما لم ترضه ومن ثم فلا جدوى من هذا الطلب.		
	(الطعنان رقما ١١٧ ، ١١٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)	١٩	١١٧
٤	رفض الحكم القضاء للطاعنة بمؤخر صداقها تأسيسا على خلو وثيقة الزواج مما يفيد وجود مؤخر مهر. صحيح. تمسكها بوجود محرر عرفى ثابت به أن الطرفين اتفقا على أن يدفع المطعون ضده للطاعنة مبلغ ١٢٠٠٠٠ درهم في أحد أقرب الاجلين. غير مقبول باعتباره وعداً يهذا المبلغ وليس مهرا في الفقه المالكي. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)	٢٦	١٧٠
٥	بدل الخلع ليس بلازم أن يكون مساويا لمهر الزوجة. تحقيق مدى تناسب البدل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع. مثال.		
	(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٢٩	١٨٥

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	مـهـــر ـ مواريـــــــث	مـهـــر القاعدة	مـهـــر الصفحة
٦	عدم سريان قانون تحديد المهور رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ على عقود الزواج المبرمة قبل العمل به في ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ . ثبوت إبرام عقد زواج الطاعنه والمطعون ضده قبل هذا التاريخ وإقرار الأخير أمام الحكمين بأن ذمته مشغولة بمبلغ مائة ألف دهم مؤخر صداق الطاعنة يجعل من طلبها ذلك المبلغ المؤخر صداق صحيح. لا محل للتمسك بقانون تحديد المهور بشان مقداره.		
	(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٣٠	١٩١
٧	مؤجل المهر يحل بالوفاة أو البينونة دون نظر لما إذا كان الطلاق قد تم بناء على طلب من الزوجة أو بدون طلبها . نعي الطاعن على الحكم بالخطأ إذ الزمه بمؤجل المهر برغم من ان الطلاق قد تم بناء على طلب الزوجة غير سديد.		
	(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٥	٢٢٠
٨	المهر. استحقاق الزوجة له بالعقد. يتأكد كله بالدخول أو الخلوة الصحيحة ويحل المؤجل منه بالبينونة أو الوفاة . إساءة الزوجة لا دخل له في استحقاقها مؤجل المهر إلا امام الحكمين. نعي الطاعن على الحكم بالخطأ إذ لم يسقط المهر رغم ثبوت إضرار المطعون ضدها به ضرراً جسيما وأن الإساءة كلها من جانبها في دعوى تطليقها عليه للضرر. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٣٠)	٤٣	٢٦٦
٩	عدم سماع دعوى المطالبة بالمهر بما يجاوز عشرين الف درهم في معجله وثلاثين ألف درهم في مؤخره منوط بما إذا كان الزوجان معاً من مواطني الدولة. حق المرأة في المهر المسمى تسمية صحيحة و إذا لم يسم في العقد مهر أو سمى تسمية غير صحيحة وجب لها مهر المثل. مثال.		
	(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١١/١٧)	٦٦	٣٨٥
	مواريـــــــث		
	راجـــع : إرث صـ ٤٣٧		

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

نسب		(ن) نسب ـ نشوز ـ نظام عام ـ نفقة ـ نقض	
الصفحة	القاعدة		
		نسب	
		عقد الزواج. من شروطه. حضور شاهد رجلين بالغين عاقلين سامعين كلام المتعاقدين فاهمين أن المقصود به الزواج . الزواج الصحيح. ماتوافرات اركانه وشروطه وانتفت موانعه. تترتب أثاره منذ انعقاده. الزواج الفاسد بعد الدخول يترتب عليه الأقل من المهر المسمى وثبوت النسب وحرمة المصاهرة والعدة والنفقة. ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد. أساس ذلك.	١
٥٩	١٠	(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/٣)	
		إقرار الطاعنة بأن المطعون ضده تزوجها بأن احضر مأذوناً شرعياً في المسكن وكتب بينهما عقد زواج دون شهود ولم يكن معها أحد من الغير يجعل الزواج باطلاً. يترتب عليه إثبات نسب الطفل الناتج عن هذه العلاقة بين الطرفين. استماع محكمة البداية للشهود الذين اجمعوا أن المطعون ضده قد اخبرهم بزواجه من الطاعنة واعتداد المحكمة بتلك الشهادة لإثبات المساكنة والعشرة توصلاً لإثبات الزواج مع فساده الذي يرتب إثبات النسب. صحيح. قضاؤها بإثبات نسب الطفل للمطعون ضده بعد ما ثبت لديها الفراش وبالتفريق فوراً بين الطاعنة والمطعون ضده لوقوع الزواج باطلاً. صحيح.	٢
٥٩	١٠	(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/٣)	
		مثال لحكم من محكمة النقض في منازعة الورثة في نسب بعضهم إلى مورثهم بعد الوفاة وإدخالهم في صك حصر الإرث.	٣
١٧٦	٢٧	(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣)	
		نشوز	
		مجرد استصدار الزوج حكما بالزام الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية لا يجعلها في حالة نشوز يبرر اسقاط نفقتها ما لم يثبت طلبه تنفيذ هذا الحكم وتمتنع عن تنفيذه. مثال.	١
٣١٣	٥٠	(الطعنان رقما ٢٥ ، ٦١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٩/٢٢)	

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	نشـــوز ـ نظـام عـام	نسـب	
		القاعدة	الصفحة
٢	الزوجة المدخول بها تجب نفقتها على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً. لا تسقط إلا بالاداء أو الابراء. لا تتأثر بادعاء الزوج أن زوجته تركت مسكن الزوجيه دون إذن منه . ما لم يثبت ذلك بإقرارها أو بينه. مثال.		
	(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)	٥٤	٣٣١
٣	التفات الحكم عما أثاره الطاعن حول سقوط حق المطعون ضدها في النفقة بسبب خروجها أخذاً من ادعائها بأنه طلقها ثلاث وهو ما يعتبر عذراً لها في البعد عن الحياة الزوجية. صحيح.		
	(الطعنان رقما ٥٥٤ ، ٥٧١لسنة٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/١٠/١٨)	٥٩	٣٥٤
	نظـام عـام		
١	حجية الاحكام من قواعد النظام العام . تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثرها الخصوم.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
٢	-حجية الحكم المانعة من إعادة طرح النزاع . مناطها . كون الحكم السابق قد فصل في مسألة أساسية بين ذات الخصوم بعد أن تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقراراً يمنع العودة إلى مناقشة تلك المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم السابق .		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
٣	إقامة الحكم قضاءه برفض طلب الزام المطعون ضده بأجرة مسكن الحضانة استناداً لسبق رفضه في دعوى سابقة لامتلاك الطاعنة مسكناً التزاما بحجية الحكم السابق ذلك. صحيح. قضاؤه برفض طلب بدل التأثيث لمسكن الحضانة كذلك . صحيح . ما دام الثابت سبق القضاء برفضه في الدعوى السابقة اعمالاً لحجية الحكم السابق. لا يعيبه ما اورده من علة خاطئة أن الطاعنه لم تثبت حاجة مسكنها للتأثيث. لمحكمة النقض استبدالها ليستقيم أسباب الحكم دون أن تنقضه.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	نظـــام عـــام	نظـــام عـــام	
	نـظـام عـام	القاعدة	الصفحة
٤	وجوب أن يكون طرفا الخصومة أهلا للتقاضي و إلا قام مقامهم من يمثلهم قانونا. التزام الخصم بتحرى أهلية خصمه في. وجوب أن ترفع الدعوى من ذي أهلية على ذي أهلية. تخلف ذلك الشرط برتب بطلان الخصومة برمتها. وجوب تصحيحها في ذات مرحلة التقاضي التي تخلف فيها هذا الشرط. تعلقة بالنظام العام.		
	(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢٢	١٥٠
٥	إقامة الدعوى الابتدائية على الطاعن بشخصه بالرغم من صدور حكم بتعيين والدته قيما شرعيا عليه لإصابته بتخلف عقلى وصدور الحكم الابتدائي دون تصحيح شكل الدعوى باختصام القيم عليه برتب بطلانه. علة ذلك. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢٢	١٥٠
٦	أسباب الطعن بالنقض المقبولة. وجوب أن تنصب على موضوع خصومة الاستئناف فقط ما لم يكن السبب يتعلق بالنظام العام. حصر الطاعنة في أسباب استئنافها للحكم الابتدائي على طلب تعديله بشأن استقدام الخادمة ودفع راتبها الشهري. مؤداه. النعي امام محكمة النقض فيما قضى به من نفقة ورسوم الدراسة. غير مقبول.		
	(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/١٦)	٢٤	١٦١
٧	صدور حكم وحيازته قوة الامر المقضي يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى مناقشة نفس المسألة التي فصل فيها بأي دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولوبأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارته. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها يجوز ابداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة تلقائياً.		
	(الطعنان رقما ٢٥ ، ٦١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٩/٢٢)	٥٠	٣١٣
٨	عدم إيداع طالب الرجوع مبلغ التامين المقرر لطلب الرجوع المنصوص عليه بالمادة ١٨٧ مكرراً من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ برتب عدم قبول الطلب. مثال.		
	(طلب رجوع رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١١/١٥)	٦٤	٣٧٦

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	نفقة	نفقة	
		القاعدة	الصفحة
١	النفقة مرتبطة باليد الممسكة للمحضون. رفض الحكم طلب الطاعنة نفقة الأولاد بعد اقراراها أنهم ليسوا بيدها لقيام المطعون ضده بتسفيرهم خارج االدولة. صحيح. مثال لتسبيب سائغ.		
	(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١١)	١	١
٢	نطاق الدعوى. يتحدد بالمطالبة القضائية أصلية أو عارضة. وجوب أن يتقيد القاضي بذلك بألا يحكم بأكثر مما طلبة الخصوم أو بما لم يطلبوه. تعرض الحكم للنفقة المقضي بها بموجب حكم سابق بين الطرفين وقضاؤه بانقاصها دون أن تكون محل دعوى مقابلة أو طلبات عارضة من المطعون ضده. خطأ في تطبيق القانون. وجوب نقضه في هذا الشأن.		
	(الطعنان رقما ٧٠٩، ٧٢٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/١/١١)	٢	٦
٣	اعتبار الحكم أن النفقة المفروضة تشمل طلب توفير الكسوة وتوفير السياره وسائقها وبدل المواصلات. صحيح.		
	(الطعنان رقما ٧٠٩، ٧٢٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/١/١١)	٢	٦
٤	تحديد أجرة الخادمة مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. مثال.		
	(الطعنان رقما ٧٠٩، ٧٢٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/١/١١)	٢	٦
٥	انتهاء الحكم إلى عدم أحقية الطاعن في طلب استرداد النفقة التي قبضتها المطعون ضدها قبل انتقال إقامتهم إليها وأن ذلك يحمل على أنه قصد التوسعة على من بيد المطعون ضدها في الانفاق وما دام لم يبادر إلى المطالبة باسقاطها. صحيح. أساس ذلك وعلته.		
	(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١/١٨)	٤	٢٠
٦	لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير عناصر النفقة المقضي بها من نفقة وكسوة ومسكن وإخدام دون رقيب عليها في ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. مثال.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
٧	تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى من سلطة محكمة الموضوع. مثال لتسبيب سائغ لرفض طلب مصروفات علاج المحضونه التي لا يغطيها التأمين الصحي لكونه مجهلاً ولرفض طلب مصروفات التعليم لعدم تقديم الطاعنه ما يفيد اخلال ولى المحضون بواجباته في ذلك.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	نفقة	نفقة	
		القاعدة	الصفحة
٨	جواز زيادة النفقة وإنقاصها تبعا لتغير الأحوال. عدم سماع الدعوى بالزيادة أو الانقاص قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الأحوال الاستثنائية . احتساب زيادة النفقة و إنقاصها من تاريخ المطالبة القضائية. مثال.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
٩	نفقة المحضون. شمولها الطعام واللباس ومصاريف المواصلات ومقابل فاتورة الماء والكهرباء والاتصالات. قضاء الحكم برفض طلب الزام المطعون ضده بمصاريف الصيانة الدورية لعدم تقديم الطاعنه ما يفيد حاجة المسكن للصيانة . صحيح . قضاء الحكم برفض طلب الفواتير المتعلقة بالمياه والكهرباء والغاز والانترنت باعتبار أن النفقة المفروضة للمحضونة شاملة لها فلا حاجة بإفراد نفقة خاصة بتلك الطلبات. صحيح.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
١٠	ليس في القانون ما يوجب أن تكون النفقة التي تقضي بها المحكمة شاملة لكل مفرداتها جملة واحدة. تحديد مفرادات وعناصر النفقة المفروضة مما تستقل به محكمة الموضوع . ما دام سائغاً. لا على الحكم إن جعل النفقة المفروضة غير شاملة لكل المفرادات جملة واحدة بأن لم يضمنها المسكن والخادمة والرسوم الدراسية. مثال.		
	(الطعنان رقما ٢٠ ، ٢٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١٥)	٦	٣٩
١١	التزام ولى المحضون بأجرة مسكن الحاضنة إلا إذا كان للحاضنة مسكناً تقيم فيه أو مخصصا لسكناها. مجرد ملكية الحاضنة لمسكن لا يعفى ولى المحضون من أجرة مسكن المحضون. وجوب أن تقيم الحاضنة فيه. إسكان الحاضنة محضونها معها في البيت الذي يوفرة لها زوجها – غير ولي المحضون -لا يعفى والد المحضون من الواجب عليه من أجرة مسكن لحضانة ابنه. رفض الحكم طلب إسقاط أجرة مسكن الحضانة على سند من أنه لم يتبين للمحكمة قيام الحاضنة بالسكن في السكن الذي شيدته حديثاً. صحيح.		
	(الطعنان رقما ٢٠ ، ٢٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١٥)	٦	٣٩

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	نفقة	نفقة	
		القاعدة	الصفحة
١٢	التزام الأب الملئ بإخدام ولده إن احتاج للخدمة. تقدير حاجة الأولاد للخدمة ويسار الأب متروك لسلطة محكمة الموضوع. مثال.		
	(الطعنان رقما ٢٠ ، ٢٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١٥)	٦	٣٩
١٣	طلب الحكم بمبلغ المصروفات الدراسية المطلوبة سنوياً من قبيل دعوى الإلزام في المستقبل. غير مقبول. علة ذلك.		
	(الطعنان رقما ٢٠ ، ٢٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١٥)	٦	٣٩
١٤	تقدير موجبات زيادة النفقة و إنقاصها ومدى تناسبها مع حاجة المنفق عليه والقدرة المالية وظروف الزمان والمكان مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان سائغاً. فعال التسبيب سائغ لانقاص النفقة.		
	(الطعنان رقما ٢٠ ، ٢٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١٥)	٦	٣٩
١٥	حق الزوج في أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أولاده من غيرها متى كان مكلفاً بالانفاق عليهم. عدم سقوط هذا الحق إلا إذا اثبتت الزوجة تضررها من سكناهم معها. أساس ذلك . مثال.		
	(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١)	٩	٥٦
١٦	الصلح الذي يتم بين الأطراف امام لجنة التوجيه الاسري له قوة السند التنفيذي. عدم جواز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. جواز إقامة دعوى بطلب الغائه أو تعديله إذا ما خالف أحكام قانون الأحوال الشخصية. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)	١١	٦٥
١٧	عدم صحة التنازل عن نفقة الأولاد أو حضانتهم . لا يلزم الحاضنة تنازلها عن حضانة من لها الحق في حضانته من المحضونين سواء كان ذلك التنازل حصل في نطاق الخلع أو حصل خارج ذلك . أساس ذلك وعلته.		
	(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)	١١	٦٥
١٨	اتفاق الطاعنة والمطعون ضده امام لجنة التوجيه الاسري على انتقال حضانة الأولاد من الطاعنه إلى المطعون ضده لا يلزمها ولا يترتب عليه سقوط حقها في الحضانة. قضاء الحكم الابتدائي بإلغاء بند الاتفاق المتعلق بذلك وبإثبات حضانة الأولاد لوالدتهم الطاعنة. صحيح. علة ذلك.		
	(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٣/١٥)	١١	٦٥

المحامي مسفر عليض
mesferlaw.com

	نفقة	نفقة	
		القاعدة	الصفحة
١٩	التزام ولى المحضون بأجرة مسكنه. أساس ذلك. اعفاؤه منه في احدى حالتين. الأولى: وجود مسكن تملكه الحاضنة والثانية: وجود مسكن مخصص لسكناها. بدل المسكن الذي تحصل عليه الحاضنة من جهة عملها لا يعفى ولى المحضون منه. وجوب أن يكون مسكناً عينياً مخصصا لها من جهة عملها. مثال.		
	(الطعنان رقما ٢٨ ، ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٤/١٨)	١٤	٨٣
٢٠	استحقاق المطلقة رجعياً نفقة خلال العدة. أساس ذلك وعلته. مثال.		
	(الطعنان رقما ٢٨ ، ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٤/١٨)	١٤	٨٣
٢١	أجرة الحضانة حق الحاضنة مقابل الإشراف والعناية بالمحضون وليس مقابل خدمته. اختلاف ذلك عن عمل الخادمة. وجود خادمة بأجرلا يمنع من القضاء بأجرة الحضانة. جواز الجمع بين الاجرين. مثال.		
	(الطعنان رقما ٢٨ ، ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٤/١٨)	١٤	٨٣
٢٢	نفقة التعليم جزء من النفقة الملزم بها ولى المحضون. لا تبرأ ذمته المالية منها إلا بالسداد الكامل لها. مثال.		
	(الطعنان رقما ٢٨ ، ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٤/١٨)	١٤	٨٣
٢٣	- ادعاء الزوجة التي لا تسكن مع زوجها الحاضر في بيته أنه لا ينفق عليها في المدة السابقة على رفع الدعوى وانكار الزوج ذلك. صدقت الزوجة في قولها بشرط أن تحلف على ذلك. علة ذلك . قضاء الحكم بنفقة للطاعنة لمدة ستة أشهر سابقة على رفع الدعوى بعد أن حلفت أن المطعون ضده لم يتفق عليها طوال المدة وهي خارج بيت الزوجية. صحيح.		
	(الطعنان رقما ٢٨ ، ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٤/١٨)	١٤	٨٣
٢٤	- تحديد مبلغ النفقة بجميع أنواعها من سلطة محكمة الموضوع . لا رقابة عليها في ذلك متى التزمت معايير التقدير المنصوص عليها بالمادة ٦٢ من قانون الأحوال الشخصية مع التقيد بالجدول المرفق بالدليل الارشادي المتعلق بدعاوى الأحوال الشخصية الصادر بموجب قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠. مثال .		
	(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/٢١)	١٦	١٠٢
٢٥	- التزام الاب المليء إخدام ولده الصغير إن احتاج للخدمة. تقدير حاجة الأولاد للخدمة ويسار الاب متروك لسلطة محكمة الموضوع. مثال.		
	(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/٢٦)	١٧	١٠٥

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	نفقة	نفقة	
		القاعدة	الصفحة
٢٦	تقدير الحكم نفقة للمحضونين استهداءا بما يتقاضاه ولى المحضونين من معاش شهرى وملتزما بالمحددات القانونية الواردة بالدليل الإرشادى لدعاوى الأحوال الشخصية رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠. صحيح. النعي عليه في التقدير جدل فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره. لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.		
	(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/٢٦)	١٧	١٠٥
٢٧	التفريق للعلة فسخ لعقد الزواج وليس طلاقا. لا يترتب عليه من الاثار المالية إلا ما يترتب على الفسخ. مؤدى ذلك. عدم استحقاق المفسوخ زواجها نفقة عدة أو متعة. أساس ذلك وعلته. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض طلبي نفقة العدة والمتعة. صحيح.		
	(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/٢٦)	١٧	١٠٥
٢٨	التزام الاب الملئ إخدام ولده المحضون إن احتاج للخدمة . تقدير حاجة الأولاد للخدمة ويسار الأب متروك لسلطة محكمة الموضوع. لا وجه لادعاء الطاعن في هذا الخصوص بأن المطعون ضده لم تكن تخدم في أهلها. علة ذلك.		
	(الطعنان رقما ١١٧، ١١٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)	١٩	١١٧
٢٩	استحقاق المعتدة من طلاق بائن أجرة مسكن عدة خلال مدة العدة. أساس ذلك. مثال.		
	(الطعنان رقما ١١٧، ١١٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)	١٩	١١٧
٣٠	رفض طلب توفير سيارة وسائق وبدل كسوة العيدين على سند من أن هذه المفرادات مشمولة بالنفقة االتي سبق فرضها. صحيح.		
	(الطعنان رقما ١١٧، ١١٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٥/١٠)	١٩	١١٧
٣١	تقدير النفقة وما يتعلق بها أو يتفرع عنها. من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض. وجوب مراعاة المعايير المنصوص عليها بالمادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية والدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٢٤)	٢٠	١٣٦
٣٢	لا إلزام على المحكمة بمخاطبة أية جهة للاستعلام منها عن مستند يفيد أحد الأطراف إلا إذا اثبت تعذر الحصول عليه بالإجراءات المقررة له. النعي على الحكم بالخطأ إذ رفض مخاطبة جهة عمل المطعون ضده للاستعلام عن راتبه. غير مقبول.		
	(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٢٤)	٢٠	١٣٦

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	نفقة	نفقة	
		القاعدة	الصفحة
٣٣	عدم جواز الجمع بين مسكن العدة ومسكن الحضانة أو البدل عنهما معا. اعتبار الأول مندرجاً في الثانى. صحة الحكم القاضي برفض بدل سكن العدة للطاعنة تأسيساً على أنه قد قضى لها ببدل مسكن الحضانة.		
	(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٢٤)	٢٠	١٣٦
٣٤	وجوب أن يكون لمبدي النعي مصلحة قائمة فيه. لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ الزمه بتكاليف استقدام خادمة وراتبها مع أنه قد وفرها بالفعل ما دام الحكم قد انتهي إلى توافر شروطها. اعتبار ذلك تاكيداً لواقع ما دام لم يلزمه بخادمه ثانية.		
	(الطعنان رقمى ١٣٧ ، ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٦/١٤)	٢٣	١٥٤
٣٥	خلو الأوراق مما يفيد ان الطاعنة كانت ممن تخدم في أهلها وعدم ثبوت ملاءة المطعون ضده بالقدر الذي يقتضي إلزامه باستقدام خادمة وسداد أجرتها. انتهاء الحكم معه إلى رفض الطلب. صحيح.		
	(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/١٦)	٢٤	١٦١
٣٦	تحديد قدر النفقة وما يتفرع عنها من سلطة محكمة الموضوع عليها ما دام حكمها قائما على أسباب سائغة تكفي لحمله. مثال.		
	(الطعنان رقما ٨٩، ١٠٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)	٢٥	١٦٦
٣٧	تحديد مقدار النفقة بجميع أوجه الانفاق بما فيها بدل مسكن الحضانة اعتباراً لمدي سعة المنفق وحاجات المنفق عليه والظروف الاقتصادية زمانا ومكانا من سلطة محكمة الموضوع. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)	٢٦	١٧٠
٣٨	قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة الزام المطعون ضده بالرسوم الدراسية تأسيسا على انها لم تقدم ما يفيد فرض رسوم على دراسة المحضون. صحيح.		
	(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٣٠	١٩١
٣٩	قضاء الحكم برفض نفقة عدة للطاعنة تأسيسا على أنها طلقت بائناً وغير حامل. صحيح. قضاؤه برفض القضاء لها بسكنى العدة تأسيسا على ان بدل مسكن الحضانة المقضي به يغطى سكنى العدة ولا يجمع بين بدل مسكن الحضانة وسكن العدة. صحيح.		
	(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٣٠	١٩١

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	نفقة	نفقة	
		القاعدة	الصفحة
٤٠	تحديد قدر النفقة وملحقاتها من أجرة مسكن وبدل تأثيث في ضوء حالة المنفق المالية وحاجات المنفق عليه . وانطلاقا من الوضع الاقتصادي في الزمان والمكان المعينين وفي ضوء الدليل الإرشادي لدعاوى الأصول الشخصية رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ من سلطة محكمة الموضوع. ما دام سائغاً. مثال. مثال لتقدير سائغ.		
	(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)	٣٠	١٩١
٤١	الاحكام والاتفاقات التي بمثابة سند تنفيذي المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية لها حجية مؤقتة مرتبطة بالظروف التى صدرت في ظلها. جواز رفع النزاع بشأنها مرة أخرى إلى القضاء إذا تغيرت تلك الظروف.		
	(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٤)	٣١	١٩٩
٤٢	مرور أكثر من اربع سنوات على الاتفاق الاسري المبرم بين الطرفين بشأن تحديد نفقة المحضونين وملحقاتها وثبوت تغير الظروف المعيشية وازدياد حاجات الأولاد يجعل من دعوى الحاضنة بزيادة النفقة وما يلحق بها مقبولة. نعي الطاعن بمخالفة الحكم الاتفاق الاسري بينهما. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/١٤)	٣١	١٩٩
٤٣	- تقدير أجرة الحضانة وتقدير النفقة وما يتفرع عنها من مواصلات وخدمة. من سلطة محكمة الموضوع. وجوب مراعاة المعايير المذكورة في المادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية وفي الدليل الإرشادي المعمول به. دون رقابة عليها في ذلك ما دام حكمها قائما على أسباب سائغة تكفي لحمله. - مثال. لتقدير سائغ.		
	(الطعنان رقمى ٣٤٦ ، ٣٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٣	٢٠٦
٤٤	استحقاق المطلقة رجعياً نفقة خلال العدة. أساس ذلك وعلته. مثال.		
	(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٥	٢٢٠
٤٥	تحديد النفقات وما يلحق بها من أجرة مسكن الحضانة. موضوعي. ما دام سائغاً. مثال.		
	(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)	٣٥	٢٢٠
٤٦	لا عبره بالديون التي على المنفق عند تحديد المبالغ الواجبة عليه في نطاق النفقة وما يتفرع عنها كأجرة مسكن وغيرها. نعي الطاعن المؤسس على أن عليه ديون تخصم لها أقساط شهرية من راتبة و أن ما يبقي له من راتبه لا يناسب المبالغ التي الزمه بها الحكم. غير سديد.		
	(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٢)	٣٦	٢٢٩

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	نفقة	نفقة	
	نفقة	القاعدة	الصفحة
٤٧	جواز الجمع بين المعونة أو المساعدة الاجتماعية ودخل آخر. المادة ٦ من القانون الاتحادي لسنة ٢٠٠١ في شأن الضمان الاجتماعي المعدل بالقانون الاتحادي ٩لسنة ٢٠١٩. اعتبار الدخل الأخر هو الأساس أنذاك. مؤدى ذلك. جواز الجمع بين النفقة على الملزم بها والمساعدة الاجتماعية التي تقرها الدولة. نعي الطاعن على الحكم بالخطأ إذ قضى لبنته بالنفقة عليه برغم من تحصلها على مساعدة اجتماعية. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٩)	٤٠	٢٤٨
٤٨	النفقة لا تجب على الام إلا إذا فقد الاب ولا مال للولد أو عجز الاب عن الانفاق لعسره. المادة ٨٠ من قانون الأحوال الشخصية. نعي الطاعن بشأن يسار المطعون ضدها الام لإلزامها بالانفاق على أولادها المحضونين. مردود ما دام لم يثبت عسره. التذرع بكثرة الأعباء المالية ليس يكون مانعاً من أداء نفقة المحضونين الواجبة شرعاً. علة ذلك.		
	(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٩)	٤٠	٢٤٨
٤٩	استثناء دعوى الطلاق من عرضها ابتداءً على لجنة التوجيه الأسري قبل إقامتها. الطلبات المترتبة عن الطلاق كمؤخر المهر ونفقة العدة والمتعة وأجرة مسكن الحضانة و أجرة الحضانة تقبل وأن لم تعرض على التوجيه الأسري متى كانت قد ابديت تابعة لطلب الطلاق وتبعا بعد قضاء المحكمة به. الدفع بعدم قبولها لعدم سبق عرضها على لجنة التوجيه الأسري. غير سديد. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٣٠)	٤٢	٢٥٩
٥٠	التزام الملزم بنفقة المحضون بأجرة مسكن حاضنته إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكناً تقيم فيه أو مخصصا لسكناها. أساس ذلك. مثال.		
	(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٣٠)	٤٢	٢٥٩
٥١	التزام الأب الملئ إخدام ولده المحضون إن احتاج لخادم. انتهاء الحكم إلى يسار الطاعن و أن ابنه المحضون يحتاج للخدمة وقضاؤه بأجرة خادمة. صحيح.		
	(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٣٠)	٤٢	٢٥٩

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	نفقة	نفقة	
		القاعدة	الصفحة
٥٢	تحديد المبالغ المتعلقة بالنفقة وما يتفرع منها من اجرة مسكن وغيرها من سلطة محكمة الموضوع. ما دام حكمها قائماً على أسباب سائغة تكفي لحمله. مراعاة الحكم في تقديره النفقة للجدول والملحق بالدليل الإرشادي لدعاوى الأحوال الشخصية وانطلاقا من دخل الطاعن وما للنفقة من امتياز على سائر الديون. سائغ.		
	(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٣٠)	٤٣	٢٦٦
٥٣	يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حاضنته إلا إذا كانت تملك مسكنا تقيم فيه أو مخصصاً لسكناها. المادة ١/١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية. مثال.		
	(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١)	٤٤	٢٧٢
٥٤	التزام الاب الملئ إخدام ولده إن احتاج للخدمة. أساس ذلك. مثال.		
	(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١)	٤٤	٢٧٢
٥٥	تحديد مقدار النفقات وما يلحق بها من أجرة مسكن الحضانة و أجرة الحاضنة وتقدير مدى تناسبها مع قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه وظروف الزمان والمكان في تستقل به محكمة الموضوع متى كان سائغاً ومستنداً إلى المعايير المحددة في المادة ١/٦٣ من قانون الأحوال الشخصية. مثال.		
	(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/٦)	٤٥	٢٨٠
٥٦	طلب إسقاط الحضانة منوط باختلال شرط من شروطها المنصوص عليها في المادتين ١٤٣ ، ١٤٤ من قانون الأحوال الشخصية وكون الولد صغيراً ما يزال في سن الحضانة. اختلافه عن الدعوى بانتهاء الحضانة للبلوغ الشرعي. طلب الطاعن اسقاط الحضانة عن الولد الذي تجاوز سن ١٨ سنة وصار بالغاً ليس له سند من القانون. سكوته عن المطالبة بحضانة بقية الأولاد لمدة تزيد عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية حضانة امهم دون عذر يمنعه من المطالبة يسقط حقه في المطالبة بالحضانة. أساس ذلك. أمر تعليم الأولاد منوط بالولي لا بالحاضنة لا يصلح سببا لسقوط الحضانة. جواز مد حضانة النساء متى رأت المحكمة أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك. مجرد زواج الحاضنة لأجنبي عن المحضون لا يسقط الحضانة إذا رأت محكمة الموضوع أن مصلحة المحضون تتطلب بقاءه في حضانة المتزوجة بأجنبي.		
	(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)	٤٨	٣٠١

المحامي مسفر عايظ
mesferlaw.com

	نفقة	نفقة	
		القاعدة	الصفحة
٥٧	لا تلازم بين انتهاء الحضانة وسقوط النفقة. حق الام في المطالبة بنفقة الأولاد الذي تجاوزا سن الحضانة أن اختاروا العيش معها. النعي على الحكم بالخطأ إذ انتهى إلى القضاء بانتهاء الحضانة دون القضاء بسقوط النفقة. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١٣)	٤٨	٣٠١
٥٨	قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة نفقة سنتين سابقتين على رفع الدعوى استناداً لعدم إثباتها أنها طردت من بيت الزوجية من طرف زوجها المطعون ضده أو امتناع الأخير عن الانفاق عليها. صحيح.		
	(الطعنان رقما ٢٥ ، ٦١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/٩/٢٢)	٥٠	٣١٣
٥٩	للنفقة امتياز على سائر الديون. مؤدى ذلك ؟ وجود ديون على المنفق لا ينظر إليه عند تقدير نفقته على الأولاد. تمسك الطاعن بأن له زوجة ينفق عليها. غير مقبول.		
	(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٤)	٥	٣٢٧
٦٠	الزوجة المدخول بها تجب نفقتها على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً. لا تسقط إلا بالاداء أو الابراء. لا تتأثر بادعاء الزوج أن زوجته تركت مسكن الزوجيه دون إذن منه. ما لم يثبت ذلك بإقرارها أو بينه. مثال.		
	(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٦)	٥٤	٣٣١
٦١	تحديد النفقة وما يتفرع عنها من خدمة وغيرها. من سلطة محكمة الموضوع. وجوب مراعاة المعايير المبينه بالمادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية والدليل الإرشادي الصادر عن سمو رئيس دائرة القضاء في مسائل الأحوال الشخصية. للنفقة امتياز على سائر الديون. مثال لتقدير سائغ بالنظر إلى التحديد الوارد بالدليل الإرشادي المشار إليه.		
	(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية –جلسة ٢٠٢١/١٠/١١)	٥٦	٣٣٨
٦٢	التفات الحكم عما أثاره الطاعن حول سقوط حق المطعون ضدها في النفقة بسبب خروجها أخذاً من ادعائها بأنه طلقها ثلاث وهو ما يعتبر عذراً لها في البعد عن الحياة الزوجية. صحيح.		
	(الطعنان رقما ٥٥٤ ، ٥٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/١٠/١٨)	٥٩	٣٥٤
٦٣	عودة نفقة البنت على ابيها في حالة طلاقها أو وفاة زوجها . المادة ٧٨ / ٣ من قانون الأحوال الشخصية. شرط ذلك . عدم وجود مال لها أو مكلف أخر بالنفقة غيره. قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة بنفقة لها من مال ابيها بعد طلاقها تأسيسا على ما ثبت أن لها معاشاً تقاعديا يفى بحاجتها. صحيح.		
	(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)	٦٢	٣٦٨

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	نفقة	نفقة	
		القاعدة	الصفحة
٦٤	حق الحاضنة في أن تطالب بنفقة الأولاد وقبضها ما داموا يقيمون معها. لا صفة للمطعون ضدها في المطالبة بنفقة الولد ما دام الثابت أنه يقيم لدى شقيقته المتزوجة وليس لدى أمه. المطعون ضدها ـ و ان الأخيرة ليست ممسكه له. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء لها بنفقة على الطاعن. خطأ في تطبيق القانون.		
	(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق .أ أحوال شخصية –جلسة ٢٠٢١/١١/١٧)	٦٦	٣٨٥
٦٥	مسكن الحضانة العيني. لا يحكم به إلا إذا اتفق عليه الطرفان. لا يكفى مجرد طلبه في الدعوى ما لم يثبت موافقة الطرف الثاني عليه. أساس ذلك. صحة الحكم القاضي بأجرة مسكن حضانة ما دامت أوراق الدعوى خالية مما يثبت موافقة المطعون ضده على المسكن العيني. نعي الطاعنة عليه بأنها قد طلبت جعل مسكن الزوجية مسكن للحضانة ولم تطلب اجرة مسكن على غير أساس.		
	(الطعنان رقما ٦٥١ ، ٦٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق .أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/١١/٢٢)	٦٧	٣٨٩
٦٦	تقدير الحكم المطعون فيه لأجرة مسكن الحضانة في حدود المبلغ المحدد في الدليل الإرشادي. النعي عليه من الطاعنه. غير مقبول.		
	(الطعنان رقما ٦٥١ ، ٦٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق .أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/١١/٢٢)	٦٧	٣٨٩
٦٧	عدم استجابة المحكمة لطلب النفقة السابقة على رفع الدعوى لخلو قرار لجنة التوجيه الأسري من طلب الطاعنة لنفقتها الزوجيه في الأشهر السابقة على رفع الدعوى. صحيح.		
	(الطعنان رقما ٦٥١ ، ٦٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق .أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/١١/٢٢)	٦٧	٣٨٩
٦٨	كون الزوجة تخدم عند أهلها شرط في القضاء لها بالخادمة أثناء علاقة الزوجية . ليس شرطا في القضاء بالخادمة للولد المحضون المحتاج للخدمة وله أب ملئ. مثال لتسبيب سائغ.		
	(الطعنان رقما ٦٥١ ، ٦٧١ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق .أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/١١/٢٢)	٦٧	٣٨٩
٦٩	حق الزوجة في الحصول على الطلاق بسبب ضرر عدم الإنفاق إذا غاب عنها زوجها في مكان مجهول ولم يترك لها مالاً يمكن أخذ النفقة منه. ثبوت أن المطعون ضده قد غادر الدولة وان الطاعنة لا تعرف مكانه ولم يتصل بها أو تتصل به ولا ينفق عليها ولا على أولادها وحلفها اليمين الشرعية امام المحكمة بذلك. يجعل من طلبها الطلاق عليه للغيبة وعدم الانفاق. مقبول. مثال.		
	(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق .أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/١١/٢٤)	٦٩	٤٠٠

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	نفقة ـ نقض	نفقة	
		القاعدة	الصفحة
٧٠	استحقاق الزوجة المدخول بها في زواج صحيح متعة إذا طلقها زوجها بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها. تحسب بحسب حال الزوج وبما لا يجاوز نفقة سنة لأمثالها. جواز تقسيطها حسب يسار الزوج. يراعي في تقديرها ما أصاب المرأة من ضرر. مثال.		
	(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية-جلسة ٢٠٢١/١٢/١٥)	٧١	٤٠٨

نقض

العناوين الفرعية:

(أ) - إجراءات الطعن بالنقض وميعاده ١ - السبب المجهل

(ب) - ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض ٢ - ما لا يقبل منها

(ج) - أسباب الطعن بالنقض : ٣ - ما يقبل منها

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	(أ) إجراءات الطعن بالنقض وميعاده		
١	وجوب سداد الرسم والتامين في الطعن بالنقض خلال ثلاثة أيام عمل تالية لتاريخ إيداع الصحيفة. السداد بعد ذلك التاريخ يرتب عدم قبول الطعن. المادتان ١٧٧ من قانون الإجراءات المدنية المعدلة بالقانون ١٨ لسنة ٢٠١٨ من قرار مجلس الوزراء ٣٣لسنة ٢٠٢٠. مثال.		
	(الطعنان رقما ٨٩، ١٠٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)	٢٥	١٦٦
٢	وجوب سداد الرسم والتامين في الطعن بالنقض خلال ثلاثة أيام عمل تالية لتاريخ إيداع صحيفة الطعن. إيداع الرسم او التامين بعد ذلك الأمد يعتبر كأن لم يكن ويرتب عدم قبول الطعن شكلاً. المادتان ١٧٧ من قانون الإجراءات المدنية معدلة بالقانون ١٨لسنة٢٠١٨، ١٩ من قرار مجلس الوزراء ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المعدل لبعض أحكام اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. مثال.		
	(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق. أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)	٥١	٣٢٠

	نـقـــض	نـقـــض	
	نـقـــض	القاعدة	الصفحة
١	**(ب) ما يجوز ومالا يجوز الطعن فيه بالنقض** - اغفال المحكمة الحكم في بعض الطلبات. سبيل تداركه الرجوع لذات المحكمة لتستدرك ما أغفلت الفصل فيه . عدم جواز الطعن على الحكم لهذا السبب. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢١	١٤٣
٢	قابلية الحكم الصادر في التظلم من الامر على عريضة للاستئناف فقط. ما لم يكن صادراً من محكمة الاستئناف. عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف طعناً على الحكم في التظلم من الامر الصادر على عريضة. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية –جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)	٦١	٣٦٤
١	**(ج) أسباب الطعن بالنقض** **١- السبب المجهل** سبب الطعن بالنقض. وجوب أن يكون محدداً تحديداً كاشفاً عن المقصود منه كشفاً وافياً نافياً عنه الغموض والجهالة وإلا كان غير مقبول. مثال.		
	(الطعنان رقما ٧٠٩، ٧٢٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/١/١١)	٢	٦
٢	سبب النعي. وجوب أن يكون واضحاً جلياً يكشف بذاته عن موطن العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه واثره في قضائه و إلا كان غير مقبول. عدم بيان الطاعن لأوجه الدفع التي ابدتها أمام محكمة الموضوع ولم تتعرض لها و أثر ذلك في قضاء الحكم يجعل منه نعي مجهل. غير مقبول.		
	(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/٢١)	٢٦	١٧٠
١	**٢- ما لا يقبل منها** لا يعيب الحكم ما ورد في أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة لا تتفق وصحيح القانون متى كان قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة. لمحكمة النقض تصويب ما اشتمل عليه من أخطاء قانونية وإحلال أسباب صحيحة مستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع محل تلك الخاطئة.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	نـقـــض	نـقـــض	
	نـقـــض	القاعدة	الصفحة
٢	تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة في الدعوى من سلطة محكمة الموضوع. مثال لتسبيب سائغ لرفض طلب مصروفات علاج المحضونه التي لا يغطيها التأمين الصحي لكونه مجهلاً ولرفض طلب مصروفات التعليم لعدم تقديم الطاعنه ما يفيد اخلال ولى المحضون بواجباته في ذلك.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
٣	أسباب الطعن بالنقض المقبولة. وجوب أن تنصب على موضوع خصومة الاستئناف فقط ما لم يكن السبب يتعلق بالنظام العام. حصر الطاعنة في أسباب استئنافها للحكم الابتدائي على طلب تعديله بشأن استقدام الخادمة ودفع راتبها الشهري. مؤداه. النعي امام محكمة النقض فيما قضى به من نفقة ورسوم الدراسة. غير مقبول.		
	(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٦/١٦)	٢٤	١٦١
٤	التزام الاب بتوفير مسكن حضانة لولده المحضون ولو كان المحضون رضيعاً. ما دام ليس للحاضنة مسكن تقيم فيه بالملك أو التخصيص . أساس ذلك وعلته . النعي على الحكم بالخطأ إذ قضى بأجرة مسكن حضانة لبنته المحضونه برغم من كونها لا زالت رضيعة. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/١١)	٣٩	٢٤٥
٥	جواز الجمع بين المعونة أو المساعدة الاجتماعية ودخل آخر. المادة ٦ من القانون الاتحادي لسنة ٢٠٠١ في شأن الضمان الاجتماعي المعدل بالقانون الاتحادي ٩لسنة ٢٠١٩. اعتبار الدخل الأخر هو الأساس أنذاك. مؤدى ذلك. جواز الجمع بين النفقة على الملزم بها والمساعدة الاجتماعية التي تقرها الدولة. نعي الطاعن على الحكم بالخطأ إذ قضى لبنته بالنفقة عليه برغم من تحصلها على مساعدة اجتماعية. على غير أساس.		
	(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٩)	٤٠	٢٤٨
٦	أمر مبيت المحضون أثناء وقت الرؤية عند المحكوم له بالرؤية أو عند الحاضنة مما يدخل في سلطة القاضي عند الحكم بتحديد وقت الرؤية مراعيا في ذلك مصلحة المحضون. المادة ١٢ من القرار الوزاري ١١٥٠ لسنة ٢٠١٢. مثال.		
	(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٤)	٥٣	٣٢٧

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	نقض ـ وثائق ثبوتية ـ وصاية	نقض	
		القاعدة	الصفحة
١	**٣- ما يقبل منها** - نطاق الدعوى. يتحدد بالمطالبة القضائية أصلية أو عارضة. وجوب أن يتقيد القاضي بذلك بألا يحكم بأكثر مما طلبة الخصوم أو بما لم يطلبوه. - تعرض الحكم للنفقة المقضي بها بموجب حكم سابق بين الطرفين وقضاؤه بانقاصها دون أن تكون محل دعوى مقابلة أو طلبات عارضة من المطعون ضده. خطأ في تطبيق القانون. وجوب نقضه في هذا الشأن.		
	(الطعنان رقما ٧٠٩، ٧٢٩ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية–جلسة ٢٠٢١/١/١١)	٢	٦
	(و) **وثائق ثبوتية ـ وصاية ـ ولاية**		
	وثائق ثبوتية		
	راجع : أوراق ثبوتية صـ ٤٤٤		
	وصاية		
١	وجوب أن يكون طرفا الخصومة أهلا للتقاضي و إلا قام مقامهم من يمثلهم قانونا. التزام الخصم بتحرى أهلية خصمه في. وجوب أن ترفع الدعوى من ذي أهلية على ذي أهلية. تخلف ذلك الشرط برتب بطلان الخصومة برمتها. وجوب تصحيحها في ذات مرحلة التقاضي التي تخلف فيها هذا الشرط. تعلقة بالنظام العام.		
	(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢٢	١٥٠
٢	إقامة الدعوى الابتدائية على الطاعن بشخصه بالرغم من صدور حكم بتعيين والدته قيما شرعيا عليه لإصابته بتخلف عقلى وصدور الحكم الابتدائي دون تصحيح شكل الدعوى باختصام القيم عليه برتب بطلانه. علة ذلك. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢٢	١٥٠

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	وصايـــة ـ ولايـــة	وصايـــة	
		القاعدة	الصفحة
٣	المناط في القوامة على فاقدى الاهلية هو تحقيق مصالحهم ودفع الضرر عن أموالهم والمحافظة عليها. صلاحية الشخص للقوامة واقعة مادية تثبت بكافة طرق الإثبات. هي من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها. ما دام سائغاً - مثال لتسبيب سائغ.		
	(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧)	٦٢	٣٦٨
	ولايـــة		
١	حق الولي في الاحتفاظ بجواز سفر المحضون إلا في حالة السفر فيسلم للحاضنة. للقاضي أن يأمر بإبقاء جواز السفر بيد الحاضنة إذا رأى تعنتاً من الولى في تسليمه للحاضنة وقت الحاجة . حق الحاضنة في الاحتفاظ بأصل شهادة الميلاد و أية وثائق أخرى ثبوتية تخص المحضون أو بصورة مصدقة. أساس ذلك.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
٢	عدم جواز سفر الحاضن بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقة ولى النفس خطياً. يرفع الامر إلى القاضي إذا امتنع ولي النفس. للقاضي إصدار قراره على ضوء المبررات التي تطرحها الحاضنة والدوافع التي حملته على الامتناع عن الموافقة. يستوى أن يكون السفر للاستقرار والإقامة أو للزيارة المؤقتة. مثال.		
	(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٠ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٢/١)	٥	٢٦
٣	التزام ولى المحضون بأجرة مسكنه. أساس ذلك. اعفاؤه منه في احدى حالتين. الأولى: وجود مسكن تملكه الحاضنة والثانية: وجود مسكن مخصص لسكناها. بدل المسكن الذي تحصل عليه الحاضنة من جهة عملها لا يعفى ولى المحضون منه. وجوب أن يكون مسكناً عينياً مخصصا لها من جهة عملها. مثال.		
	(الطعنان رقما ٢٨ ، ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/١٨)	١٤	٨٣
٤	للولى الاحتفاظ بجواز سفر المحضون إلا في حالة السفر فيسلم للحاضنة. ما لم تثبت الحاضنة تعنت الولى في تسليمه لها وقت الحاجة. مثال.		
	(الطعنان رقما ٢٨ ، ٤٣ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٤/١٨)	١٤	٨٣

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

	ولايـــة	ولايـــة	
		القاعدة	الصفحة
٥	حق ولى النفس الاحتفاظ بجواز سفر المحضونين إلا في حال السفر فيسلم للحاضنة. جواز أن يأمر القاضي بإبقاء جواز السفر في يد الحاضنة إذا رأى تعنتاً من الولى في تسليمه للحاضنة وقت الحاجة. قضاء الحكم برفض طلب الطاعنة الزام المطعون ضده بتسليمها جوازات سفر المحضونين لعدم ثبوت أي تعنت من قبله ولعدم تقديم الطاعنة ما يفيد رغبتها في السفر أو حاجة المحضونين. صحيح.		
	(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية –جلسة ٢٠٢١/٤/٢٦)	١٧	١٠٥
٦	وجوب أن يكون طرفا الخصومة أهلا للتقاضي و إلا قام مقامهم من يمثلهم قانونا. التزام الخصم بتحرى أهلية خصمه في. وجوب أن ترفع الدعوى من ذي أهلية على ذي أهلية. تخلف ذلك الشرط برتب بطلان الخصومة برمتها. وجوب تصحيحها في ذات مرحلة التقاضي التي تخلف فيها هذا الشرط. تعلقة بالنظام العام.		
	(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية –جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢٢	١٥٠
٧	إقامة الدعوى الابتدائية على الطاعن بشخصه بالرغم من صدور حكم بتعيين والدته قيما شرعيا عليه لإصابته بتخلف عقلى وصدور الحكم الابتدائي دون تصحيح شكل الدعوى باختصام القيم عليه برتب بطلانه. علة ذلك. مثال.		
	(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية –جلسة ٢٠٢١/٥/٣١)	٢٢	١٥٠
٨	النفقة لا تجب على الام إلا إذا فقد الاب ولا مال للولد أو عجز الاب عن الانفاق لعسره. المادة ٨٠ من قانون الأحوال الشخصية. نعي الطاعن بشأن يسار المطعون ضدها الام لإلزامها بالانفاق على أولادها المحضونين. مردود ما دام لم يثبت عسره. التذرع بكثرة الأعباء المالية ليس يكون مانعاً من أداء نفقة المحضونين الواجبة شرعاً. علة ذلك.		
	(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٨/٩)	٤٠	٢٤٨
٩	التزام الاب الملئ إخدام ولده إن احتاج للخدمة. أساس ذلك. مثال.		
	(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/٩/١)	٤٤	٢٧٢

المحامي مسعود عليش
mesferlaw.com

	ولايـــة	ولايـــة	
		القاعدة	الصفحة
١٠	أهلية الأداء هي كون الشخص صالحاً لممارسة الأعمال التي تترتب عليها أثار شرعية ومناطها الإدراك. من عوارض الاهلية " العته" مقصوده ؟ . المادة ١٧٤ من قانون الأحوال الشخصية. المناط في القوامة على فاقدى أهلية الأداء هو تحقيق مصالحهم ودفع الضرر عن أموالهم والمحافظة عليها ما دام العارض الذي كان سببا في توقيع الحجر عليه قائما. للقاضي أن يعهد بالقوامة لمن يختاره ممن عرف بالامانة والكفاءة والقدرة على القيام بما يحقق مصلحة المحجور عليه ودفع الضرر عن أمواله سواء كان الحاجر ذكرا أو أنثى شخصاً طبيعيا أو اعتبارياً منفرداً أو متعددا. أساس ذلك. مثال لتسبيب سائغ لتوفره حالة العته وتعيين قيم.		
	(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٣	٥٧	٣٤٤
١١	المناط في القوامة على فاقدى الاهلية هو تحقيق مصالحهم ودفع الضرر عن أموالهم والمحافظة عليها. صلاحية الشخص للقوامة واقعة مادية تثبت بكافة طرق الإثبات. هي من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها. ما دام سائغاً - مثال لتسبيب سائغ.		
	(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٢٠٢١ س ١٥ ق . أ أحوال شخصية – جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٧	٦٢	٣٦٨

المحامي عصفور عابدين
mesferlaw.com

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام

الصادرة من دوائر الأحوال الشخصية السنة القضائية الخامسة عشر لسنة ٢٠٢١م

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
(أ)		(ت)	
إثبات	٤٢٠	تركة	٤٤٨
إجراءات	٤٢٨	تسجيل	٤٤٨
أجرة	٤٢٨	تظلم	٤٤٨
أحوال شخصية	٤٣٤	تعليم	٤٤٩
اختصاص	٤٣٦	تقادم	٤٤٩
إرث	٤٣٧	تنفيذ	٤٤٩
استئناف	٤٣٧	(ج)	
إعلان	٤٣٨	جواز سفر	٤٥٠
اعلام شرعي	٤٣٨	(ح)	
التزام	٤٣٨	حجر	٤٥٠
الحكمان	٤٣٩	حضانة	٤٥١
أمر على عريضة	٤٤٢	حكم	٤٦٢
أهلية	٤٤٢	(خ)	
أوراق ثبوتية	٤٤٤	خلع	٤٦٧
(ب)		(د)	
بدل	٤٤٥	دعوى	٤٦٨
بطلان	٤٤٧	دفوع	٤٧٤
		دين	٤٧٨

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
(ر)		(ع)	
رجعة	٤٧٨	عدة	٥٠٥
رسوم قضائية	٤٧٩	عقد	٥٠٧
رؤية	٤٨٠	(ق)	
(ز)		قانون	٥٠٧
زواج	٤٨١	قوامة	٥٠٩
(س)		قوة الأمر المقضي	٥١٠
سند تنفيذي	٤٨٤	(ل)	
(ش)		لجنة التوجيه الأسري	٥١٢
شريعة إسلامية	٤٨٥	(م)	
شهادة	٤٨٧	متعة	٥١٤
(ص)		محكمة الموضوع	٥١٦
صلح	٤٨٧	مدارس	٥٢٤
(ض)		مذاهب فقهية	٥٢٤
ضرر	٤٨٨	مسكن الحضانة	٥٢٨
(ط)		مسكن الزوجية	٥٣٢
طاعة	٤٩٢	مهر	٥٣٤
طعن	٤٩٤	مواريث	٥٣٥
طلاق	٤٩٥	(ن)	
طلب تفسير	٥٠٤	نسب	٥٣٦
طلب رجوع	٥٠٤	نشوز	٥٣٦
		نظام عام	٥٣٧
		نفقة	٥٣٩
		نقض	٥٥٠

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
(و)		وصاية	٥٥٣
وثائق ثبوتية	٥٥٣	ولاية	٥٥٤

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com